كتاب المفهم

لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم

كتاب المفهم

لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم

لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

دفين الأسكندرية عام 656هـ - 1258م

عن نسخة نادرة

بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة

بالمدرسة العزيزية بدمشق عام 727هـ - 1327م

تقديم وتحقيق

د. عبد الهادي التازي

عضو أكاديمية المملكة المغربية

والمجامع العربية

الجزء الثاني

1425هـ - 2004م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الـكـتـاب : **كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**

الـمـؤلـف : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

تقديم وتحقيق : د. عبد الهادي التازي

الـحـقـوق : جميع الحقوق محفوظة للوزارة

الـنـاشـر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الطبعة الأولى : 1426هـ/2005م

الـمطبعة : مطبعة الكرامة – الرباط – المغرب

الهاتف: 037.20.87.52 – فاكس: 037.20.87.53

الإيداع القانوني : 2004/1439

ردمك : 9954-0-3778-0

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القسامة والقصاص والديات

باب تحريم الدماء والأموال والأعراض

عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات الأرض.....

ومن باب: تحريم الدِّماء والأموال والأعراض

(قوله: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض") اختلف في (معنى هذا اللفظ) على أقوال كثيرة. وأشبه ما فيها ثلاثة أقوال:

أحدهما: قاله إياس بن معاوية، وذلك أنَّ المشركين كانوا يحسبون السَّنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحجُّ يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كلِّ شهر من السَّنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجَّ أبو بكر – رضي الله عنه – سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبيُّ ﷺ. فلما كان في العام المقبل وافق الحجُّ ذا الحجَّة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وقد رُويَ أنَّ أبا بكر إنَّما حجَّ في ذي الحجة.

الثاني: روي عن ابن عباس: أنَّه قال: كانوا إذا كانت السَّنَةُ التي ينسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناسُ يوم الصَّدَر فقال: أيها الناس: إني قد نسأت العام صَفَرا الأول. يعني: المحرّم. فيطرحنه من الشهور، ولا يعتدُّون به. ويبدؤون العدَّة، فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهرا ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرَّم.

ويبطلون من هذه السَّنة شهرا فيحجون في كل شهر حجتين. ثم ينسأ في السَّنة الثالثة صفرا الأوّل في عدَّتهم، وهو الآخر حتَّى يستدير الحجُّ في كل أربع وعشرين سنةً إلى المحرَّم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النّساء. ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنَّه قال: يفعلون ذلك في كلِّ ثلاث سنين، يزيدون شهرا. قيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتّى تأتي الأزمان واحدة.

الثالث: قيل: كانت العرب تحجُّ عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجَّةُ أبي بكر – رضي الله عنه – ذا القعدة من السَّنة الثانية. وصادفت حجَّة النبيِّ ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

والأشبه القول الأول، لأنه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: "إنَّ الزَّمان قد استدار"، أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليِّ؛ الذي عيَّنه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: "السَّنة اثنا عشر شهراً" ينفي بذلك الزِّيادة التي زادوها في السَّنة؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم. ثمَّ هذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إنَّ عدَّةَ الشُّهور عند الله اثْنا عشر شَهْراً في كتَب الله يوْمَ خلَقَ السَّمَوَت والأرْضَ منْها أرْبعَةٌ حُرُمٌ﴾[1] فتعيَّن الوقتُ الأصلي، وبطل التحكُّمُ الجهليُّ. والحمد لله الوليُّ.

وقلتُ: وهذه أقوالٌ سلف هذه الأمَّة، وعلماء أهل السُّنَّة، وقد تكلَّم على هذا الحديث بعضُ علم التعديل بقول صدر عنه من غير تحقيق ولا تحصيل، فقال: إنَّ الله – سبحانه – أول ما خلق الشمس أجراها في

---

[1]– سورة التوبة، 36.

برج الحمل، وكأنَّ الزمانَ الذي أشار إليه النبيُّ صادف حلولَ الشمس في برج الحمل.

قلتُ: وهذا تقوُّلٌ بما لم يصحّ نقله؛ إذْ مقتضى قوله: إنَّ الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل. وهذا لا يُتوصَّلُ إليه إلا بالنَّقل عن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ولا نقلاً صحيحاً عنهم بشيء من ذلك. ومن ادَّعاه فليُسْنِدْهُ. ثمَّ: إنَّ العقل يجوز خلاف ما قال. وهو: أن يخلقَ الله تعالى الشَّمس قبل البروج. ويجوز أن يخلق ذلك دُفعة واحدة. ثم إنَّ علماء التعديل قد اختبروا كلامَ ذلك الرجل فوجدوه خطأ صُراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبيُّ ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال: عشر درجات والله تعالى أعلم.

و(قوله: "منها أربعة حرم") من الاثني عشر شهراً، وأولها المحرَّمُ سمي بذلك: لتحريم القتال فيه. ثمَّ صفر. سمي بذلك: لخلوِّ مكة من أهلها فيه. وقيل: وقع فيه وباءٌ فاصفرَّت وجوههم. أبو عبيد: لصفر الأواني من اللَّبن. ثمَّ الربيعان: لارتباع الناس فيهما. أي: لإقامتهم في الربيع. ثم جماديان، وسميا بذلك: لأن الماءَ جمد فيهما. ثم رجب. سمي بذلك: لترجيب العرب إياه. بذلك: لأنَّ اللقاحَ تشول فيه أذنابها. ثم ذو القعدة، سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحرب. ثم ذو الحجَّة، وسمي بذلك: لأن الحجَّ فيه. ويجوز في (فاء: ذي القعدة وذي الحجَّة الفتح والكسر، غير أن

الفتح في (ذي القعدة) أفصح. وسميت الحُرُم حُرُماً: لاحترامها وتعظيمها بما خُصَّت به من أفعال البرِّ، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها.

وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القويُّ الضعيف ويصولُ على المشروف الشريفِ، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا أمر جامع، وكانوا فوضى فضا[1]، مَنْ غَلَبَ سَلَبَ، ومَنْ عزَّ بزَّ[2]، لا يأمن لهم سِرْبٌ، ولا يستقرُّ بهم حالٌ. فلطف الله بهم بأن جَعَلَ في نفوسهم احترامَ أمورٍ يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بعضُهم من بعض، ويتصرَّفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيج فيها أحدٌ أحداً، ولا يتعرَّض له، حتى إنَّ الرَّجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يعرض له بشيء، ولا بغدر؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور. ولا يبعد أن يكون أصلُ ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل، كالحجِّ، والعمرة، وغيرهما ممَّا كان عندهم من شرائعها.

وهذه الأمور من الزَّمان: الأشهر الحرم. ومن المكان: حرَم مكَّة. ومن الأموال: الهديُ والقلائد. ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسئَلُونكَ عن الشَّهْرِ الحرَامِ قتال فيه قُلْ قتالٌ فيه كَبيرٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبعُ حُرُمٌ﴾[4]، ثم قال: ﴿ذلكَ الدّينُ القيِّمُ﴾[5]، وقوله تعالى في الحَرَم: ﴿ومَن

---

(1)– يقال: أمرهم فوضى فضا، أي: سواءٌ بينهم. وأمرهم فضًا بينهم، أي: لا أمير عليهم.

(2)– أي: مَن غلب أخذ السَّلب.

(3)– سورة البقرة، الآية 217.

(4)– سورة التوبة، الآية 36.

(5)– سورة التوبة، الآية 36.

.....

دَخَلَهُ كَانَ ءَامناً﴾[1]، وقوله: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً ءامناً ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ منْ حَوْلهمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وإذْ جَعَلْنا البيْتَ مَثَابةً للنَّاس وأَمْناً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ الله الكَعْبَةَ البَيْتَ الحرَامَ قيماً للنَّاس﴾[4] ومعنى كون هذه الأمور. قيام للناس؛ أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم. هذا معنى ما قاله المفسرون. فلمَّا جاء الإسلامُ لم يزدْ تلك الأمور إلا تعظيما وتشريفاً، غير أنَّه لَمَّا حَدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات والزواجر؛ اتفقت كلمة المسلمين، والتزمَتْ شرائعُ الدّين، فأمن النَّاس على دمائهم ونفوسهم، وأموالهم، فامتنع أهلُ الظلم من ظلمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحقّ القويُّ، والضعيف، والمشروف والشَّريف. فمن صدر عنه بغيٌ؛ أو عدوان قمعته كلمةُ الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيءٌ من تلك المحرَّمات، ولا يحولُ بينه وبين حكم الله تعالى أحدٌ من المخلوقات. فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدّين القويم، والمنهج المستقيم. وهو المسؤول بأن ينعمَ علينا بالدَّوام، والتَّمام، ويحشرنا في زمرة واسطة محمّد عليه الصلاة والسلام.

والهَدْي: ما يُهْدَى من الأنعام إلى البيت. والقلائد: يعني به. ما تُقلَّدُ به الهدايا؛ وذلك بأن يجعل في عنق البعير حبلٌ يُعلَّقُ به نعلٌ، كما تقدَّم في

---

(1)– سورة آل عمران، الآية 97.
(2)– سورة العنكبوت، الآية 67.
(3)– سورة البقرة، الآية 125.
(4)– سورة المائدة، الآية 97.

ثلاثةٌ متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجَّة، والمحرم، ورجب شهر مضر، الذي بين جُمادى وشعبان"، ثم قال: "أيُّ شهر هذا؟" قُلْنا: الله ورسولُه أعلمُ ! قال: فسكتَ حتّى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه. قال: "أليس ذا الحجة؟"، قلنا: بلى. قال: "فأيُّ بَلَد هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم ! قال: فسكت حتى ظنَّنا أنَّه سيسميه بغير اسمه. قال: "أليس البلدة؟"، قلنا: بلى. قال: "فأيُّ يوم هذا؟" قلنا: "الله ورسوله أعلم ! قال: فسكت حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه قال: أليس يومَ النحر؟" قلنا: بلى يا رسول الله ! قال: "فإنَّ

كتاب الحج. ويعني بذلك: أنَّ الهدي مهما أُشْعِر وقُلِّد لم يجز لأحد أن يتملَّكه، ولا أن يأخذه إن وجده. بل يجبُ عليه أن يحمله إلى مكنة إنْ أمكنه ذلك حتى ينحر هناك على ما تقدَّمَ.

و(قوله ﷺ: "ثلاثةٌ مُتَواليات") أي: يتلو بعضُها بعضاً، كما قد قال في الرواية الأخرى: "ثلاثةٌ سردٌ وواحدٌ فردٌ".

و(قوله: "رجب شهر مَضَرَ الذي بين جمادى وشعبان") هذه مبالغةٌ في تعيين هذا الشهر يتميَّز عمَّا كانوا يتحكَّمون به من النَّساء، ومن تغيير أسماء الشُّهور. وقد سمَّوا شعبان رجبا. ونسبة هذا الشهر لمضر: إمَّا لأنَّهم أول من عظَّمه، أو: لأنَّهم كانوا أكثر العرب له تعظيما، واشتهر ذلك حتى عرف بهم.

و(قوله: أيُّ شهر هذا؟ و: أيُّ بلد هذا؟ و: أيُّ يوم هذا؟" وسكوته بَعْدَ كلِّ واحد منها) كان ذلك منه استحضاراً لفُهمهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكره لهم؛ حتّى يُقْبلوا عليه بكُلِّيَّتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم. ولذلك قال: بعد هذا: "فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا،

دماءكم، وأموالكم – قال وأحسبه قال – وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضُكم رقاب

في شهركم هذا". وهذا منه ﷺ مبالغةٌ في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغباءٌ في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنَّهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حليَّتها، كما تقدَّم في بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم.

و(قوله: "وستَلْقَون ربَّكم فيسألُكم عَنْ أعمالكُم") أي: ستقفون في العرض موقف مَنْ لقي فحبس حتَّى تعرضَ عليه أعماله، فيسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمرٍ هائل، لا يُقدَرُ قدرُه، ولا يتصوَّرُ هوْلُه، أصبح النَّاس عن التَّذكر فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين. فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبؤا عَظيمٌ ۞ أَنتُم عَنْهُ مُعْرضُونَ﴾. فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، ويُنَبِّهنا من غفلتنا، ويجعلنا ممَّنْ استعدَّ للقائه، وكفى فواجئ نقَمَه وبلائه.

و(قوله: "فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض") بهذا وأشباهه كفَّر الخوارجُ عليًّا، ومعاوية، وأصحابهما. وهذا إنَّما صدر عنهم؛ لأنَّهم سمعوا الأحاديث ولم تُحطْ بها فهومهم، كما قرؤوا القرآن ولم يجاوزْ تراقيهم، فكأنَّهم ما قرؤوه قولَ الله – عزَّ وجلَّ –: ﴿وإن طَئفتان منَ المُؤْمنينَ اقْتَتَلوا فأَصْلحُوا بينَهُما﴾ إلى قوله: ﴿إنَّما المُؤْمنُونَ إخْوةٌ فأَصْلحُوا بينَ أَخَوَيْكُم﴾[1] فأبقى عليها اسمَ الإيمان وأخوته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغتْ إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفرُ أن يُشْرِكَ به، ويَغْفرُ مَا دُونَ ذلكَ لَمن يَشَاءُ﴾[2] والقتل ليس بشرك

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 9-10.

[2]– سورة النساء، الآية 116.

بعض، ألا ليبلّغ الشاهدُ الغائبُ، فلعلَّ بعض من يبلغُه يكون أوعى له من بعض مَنْ سمعه". قال "ألا هل بلغت !".

بالاتفاق والضرورة. وكأنَّهم لم يسمعوا قولَ رسول الله ﷺ: "تبايعوني على ألا منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له" وقد تقدَّم هذا المعنى في كتاب الإيمان.

وإنَّما يُحْمَلُ الحديث على التشبيه تغليظا؛ وذلك أنَّ المسلمين إذا تحاجزوا، وتقاتلوا؛ فقد ضلَّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحقِّ، وكفرتْ حقَّ الأخرى وحُرْمتَها. وقد تشبَّهوا بالكفار. وكأنَّه ﷺ اطَّلع على ما يكون في أمَّته من المِحَن والفِتَن، فحذَّر من ذلك، وغلَّظه بذلاً للنصيحة، ومبالغةً في الشَّفقة ﷺ.

و(قوله: "ألاَ ليبلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ") أمرٌ بتبليغ العلم، وهو فرضٌ من فروض الكفايات.

(قوله: "فلعلَّ بعضَ من يبلغُه يكون أوعى له ممَّن سمعه") حُجَّة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل، إذا أدَّاه كما سمعه[1]. وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي: "نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فبلَّغه غيره كما سمعه، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه".

فأمَّا نقلُ الحديث بالمعنى : فمن جوَّزه إنَّما جوَّزه من الفقيه العالم بمواقع حكم الألفاظ. ومن أهل العلم مَن منع ذلك مطلقاً. وقد تقدَّم ذلك.

---

[1]— من هنا تبتدئ المخطوطة بعد البتر.

وفي رواية: "وأعراضكم" – من غير شك – وفيها زيادة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا.

وفيه حُجَّة: على أنَّ المتأخرَ قد يفهم من الكتاب والسُّنَّة ما لم يخطر للمتقدّم؛ فإنَّ الفهمَ فضلٌ الله يؤتيه من يشاء. لكنَّ هذا يندر ويقلّ، فأين البحرُ من الوَشَل[2]. والعلُّ من العَلَل. ليس التكحُّل في العينين كالكَحَل.

و(قوله: "ألا هلْ بلَّغتُ") استفهام على جهة التقرير. أي: قد بلغتكم ما أمرتُ بتبليغه لكم، فلا عُذْر لكم؛ إذ لم يقعْ منِّي تقصيرٌ في التبليغ. ويحتمل: أن يكون على جهة استعلام ما عندهم، واستنطاقهم بذلك، كما تقدَّم في حديث جابر، حيث ذكر خطبته ﷺ بعرفة فقال: "وأنتم تسألون عنِّي؛ فما أنتم قائلون؟" قالوا: "نشهد: أنَّك قد بلَّغْتَ، وأدَّيتَ، ونَصحْتَ. فقال بإصْبَعه – السَّبابة – يرفعُها إلى السَّماء، ويَنْكُتُها إلى الأرض: "اللهم اشهدْ – ثلاث مرات –".

و(قوله: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَة من الغنم فقسمها بيننا). (انكفأ): انقلب ومال. و(الملحة): أن يكون في الشاة لمعٌ سودٌ، ويكون الغالبُ البياض. و(الجُزَيعَة): القُطيعة. والجزع: منقطع الوادي. ورواية الكافَّة: (جزيعةٌ) بالزَّاي. وقد قيَّدَها بعضهم: (جذيعة بالذّال). وهو وهمٌ. قال الدَّارقطني: قوله: ثم انكفأ إلى كبيشين... إلخ، وهْمٌ من ابن عون فيما قيل. وإنَّما رواه ابنُ سيرين عن أنس.

قال الشيخ رحمه الله: إني أنسب هذا الوهم لابن عون؛ لأنَّ هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السَّخْتياني، وقرَّة بن خالد، وانتهى

---

[2]– "الوشل": الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة يقطر منه قليلا، لا يتصل قطره.

وفي أخرى: قال أبو بكرة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر فقال: "أيُّ يوم هذا؟".

حديثهما في خطبة النبيّ في حجَّة يوم النَّحر عند قوله: "ألا هل بلغت" في رواية أيُّوب. وزاد قرَّة إلى هذا: قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد". وبعد قوله: "ألا هل بلغت" زاد ابنُ عون عن ابن سيرين، عن أبي بكرة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما.. إلخ. وهذا الكلامُ إنَّما كان من النبيّ ﷺ في خطبة عيد الأضحى؛ على ما رواه أيوب وهشامٌ عن ابن سيرين عن أنس بن مالك؛ على ما ذكره مسلمٌ في الضحايا، عنه، قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى ثمَّ خطب، فأمر مَنْ كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح. قال: وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام النَّاسُ إلى غُنَيمَة، فتوزّعوها. أو قال: فتجزَّعوها. فكأنَّ ابنَ عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقاً واحداً. وأنَّ ذلك كان في خطبة عرفة. وهو وهمٌ لا شكَّ فيه. وقد فهم بعضُ علمائنا: أنَّ يوم الحج الأكبر يوم النَّحر من تعظيمه ﷺ ليوم النَّحر بما ذكره في هذا الحديث. وفيه نظر، غير أنَّه قد ورد في بعض روايات البخاريّ: أنَّه ﷺ قال: "أيُّ يوم تعلمونه أعظم؟"، قالوا: يومنا هذا. وهذا حجَّة واضحةٌ على ذلك. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك في كتاب الحجِّ.

* * *

باب الحثّ على العفو عن القصاص بعد وجوبه

عن علقمةَ بن وائل عن أبيه، قال: إنّي لقاعدٌ مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرَ بنسْعَة فقال: يا رسول الله ! هذا قَتَل أخي. فقال رسولُ الله ﷺ: "أقتلته؟" فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال:

من باب: الحثِّ على العفو عن القصاص بعد وجوبه

(قوله: جاء رجلٌ يقودُ آخر بنسْعة). النِّسعة: ما ضفر من الأدم كالحبال وجمعها: أنساعٌ. فإذا فُتل ولم يُضْفر؛ فهو الجديل. والجدْلُ: الفتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتثقيفه، وأخذ الناس له حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرَّ الجناة، وفاتوا، ولتعذَّر نصرُ المظلوم، وتغيير المنكر.

و(قوله: هذا قتلَ إثبات الموت والولاية. ثم لا يقبت الحكم حتَّى يثبتَ كلُّ ذلك. فإن قيل: فقد حكم النبيُّ ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدَّعي. فالجواب إنّ ذلك كان معلوماً عند النبي ﷺ وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك. وفيه: استقرارُ المدَّعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقطُ وظيفة إقامة البينة عن المدَّعي. كما جرى في هذا الحديث.

و(قوله: لو لم يعترف أقمتُ عليه البيِّنة) بيانٌ: أنَّ الأصل في ثبوت الدِّماء الإقرارُ، أو البيّنة. وأمَّا القَسَامة: فعلى خلاف الأصل، كما تقدَّم؛ وفيه: استقرارُ المحبوس، والمتهدّد، وأخذه بإقراره. وقد اختلف في ذلك العلماءُ،

"فكيف قتلته؟" قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبَّني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: "هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك؟" قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: "فترى قومك يشترونك؟" قال: أنا أهونُ على قومي من ذاك. فرمى إليه النبيُّ ﷺ

واضطربَ المذهبُ عندنا في إقراره بعد الحبس والتهديد. هل يُقبل جملةْ، أو لا يقبل جملة؟ والفرق (فيقبل إذا عيَّن ما اعترف به من قتل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يعين) ثلاثة أقوال.

و(قوله: "كيف قتلتَه") سؤالُ استكشاف عن حال القتل، لإمكان أن يكون خطأ، أو عَمْداً. ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام، ولا يُكتفى بالإطلاق. وهذا كما فعله النبيُّ ﷺ مع ماعزٍ حين اعترفَ على نفسه بالزِّنى على ما يأتي.

و(قوله: كنت أنا وهو نختبطُ من شجرة فسبَّني، فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته). نختبطُ (نفتعل) من الخبط، وهو ضرب بالعصا ليقعَ يابسُ ورقها، فتأكلَه الماشية. وقرن الرأس: جانبه الأعلى. قال الشاعر:

..... وَضَرَبْتُ قَرْنَيْ كَبْشِها فتجَدَّلا

و(قوله: "هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسه") يدلُّ: على أنَّه قد ألزمَه حكمَ إقراره، وأنَّ قتلَه كان عمداً، إذ لو كان خطأ لما طالبه بالدِّية، ولطولب بها العاقلةُ، ويدلُّ: على هذا أيضاً: قوله: "أترى قومك يشترونك؟" لأنه لما استحقَّ أولياءُ المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له، فلو دفعَ أولياءُ القاتل عنه عوضاً فقبلَه أولياءُ المقتول لكان

بنسعَته وقال: "دونك صاحبك !" فانطلق به الرَّجل، فلمَّا ولَّى قال رسول الله ﷺ: "إنْ قَتَله فهو مثلُهُ" فرجع، فقال: يا رسول الله ! بلغني أنَّك قُلْتَ:

ذلك كالبيع. وهذا كلُّه إنما عرضَه النبيّ ﷺ على القاتل بناءً منه: على أنَّه إذا تيسَّرَ له ما يُؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه. ففيه من الفقه: السعيُ في الإصلاح بين النَّاس، وجوازُ الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمامَ.

و(قوله: مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي) فيه من الفقه: أنَّ المال يُقال على كلّ ما يُتموَّل من العروض وغيرها. وأنَّ ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين. وقد تقدَّمَ ذلك.

و(قوله: فرمى إليه النبيُّ ﷺ بنسْعته وقال: "دونك صاحبك" أي: خذه فاصنعْ به ما شئتَ. هذا إنَّما حكَم به النبيُّ ﷺ لما تحقَّق السببَ، وتعذَّر عليه الإصلاحُ، وبعد أن عرضَ على الوليِّ العفوَ فأبى، كما قاله ابن أَشْوَع، وبعد أنْ علم: أنَّه لا مستحقَّ للدَّم إلا ذلك الطالبُ خاصةً. ولو كان هناك مستحقٌّ آخرُ لتعيَّن استعلامُ ما عندَه من القصاص أو العفو.

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ القاتل إذا تحقَّقَ عليه السببُ، وارتفعت الموانعُ لا يقتلُه الإمام، بل يدفعُهُ للوليِّ يفعلُ به ما يشاء من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيَه فيه. ولا يسترقُّه بوجه؛ لأنَّ الحرَّ لا يُملك. ولا خلافَ فيه فما أعلمُه.

و(قوله: فانطلقَ به فلمَّا ولَّى: قال رسولُ الله ﷺ: "إنْ قتلَه فهو مثلُه") ظاهره: إنْ قتلَه كان عليه من الإثم مثلُ ما على القاتل الأول. وقد صرَّح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: "القاتلُ والمقتولُ في النَّار" وهذا فيه إشكال عظيم. فإنَّ القاتلَ قتلَ عَمداً. والثاني يُقتل قصَاصاً،

إنْ قتلته فهو مثله، وأخذتُه بأمره ! فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء

ولذلك: لما سمع الوليُّ ذلك قال: يا رسولَ الله ! قلتَ ذلك؟ ! وقد أخذته بأمرك. فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال.

الأول: قال الإمام أبو عبد الله المازري: أمثلُ ما قيل فيه: أنّهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قلتُ: وهذا كلامٌ غير واضح. ويعني به — والله أعلم -: أنَّ القاتل إذا قُتل قصاصاً لم يبق عليه تبعةٌ من القتل. والمقتصُّ: لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقَّه، فاستوى الجاني والوليُّ المُقتصُّ في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا تبعة عليه.

الثاني: قال القاضي عياض: معنى قوله: "فهو مثله" أي: قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيَّما مع رغبة النبي ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال الشيخ: والعجيب من هذين الإمامين: كيف قنعا بهذين الخيالين ولم يتأمَّلا مساقَ الحديث، وكأنهما لم يسمعَا قول النبي ﷺ حين انطلق به يجرُّه ليقتلَه: "القاتل والمقتولُ في النَّار". وهذه الرواية مفسَّرة لقوله في الرواية المتقدّمة: "إنْ قتلَه فهو مثلُه"، ومن هنا عظمَ الإشكالُ. ولا يُلتفت لقول من قال: إنَّ ذلك إنَّما قاله ﷺ للوليِّ لما علمه منه من معصية يستحقُّ بها دخولَ النار؛ لأنَّ المعصية المقدرة إمَّا أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصة، أو لا مدخلَ لها فيها. فإن كان الأول فينبغي لنا أن نبحثَ عنها حتى نتبيَّنها ونعرفَ وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد. وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية لم يلق بحكمة النبيّ ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضيَّة ذات أحوال وأوصاف متعددة. ويقرن ذلك الوعيد بتلك القصَّة، وهو يُريد: أنَّ ذلكَ الوعيدَ إنَّما هو لأجل شيءٍ لم

.....

يذكرْه هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره. ثمَّ إنَّ المقول له ذلك قد فهم: أنّ ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصة، ولذلك قال للنبيّ ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذتُه بأمرك؟ ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبي ﷺ : إنَّما قلتُ ذلك للمعصية التي فعلتَ، أو: الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولما كانَ يسكتُ عن ذلك، ولبادرَ لبيانه في تلك الحال؛ لأنَّ الحاجة له داعيةٌ، والنصيحة والبيان واجبان عليه ﷺ — والله أعلم -.

الثالث: أنَّ أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ فرُفعَ إلى النبيّ ﷺ فدفعَه إلى وليِّ المقتول. فقال القاتلُ: يا رسول الله ! والله ما أردتُ قتلَه ! فقالَ رسولُ الله ﷺ للوليِّ: "أما إنَّه إنْ كانَ صادقاً ثمَّ قتلتَه دخلتَ النَّار". فحاصلُه: أنَّ هذا المعترف بالقتل زعمَ أنَّه لم يُردْ قتلَه، وحلف عليه، فكان القتل خطأ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ خاف أن يكونَ القاتل صدقَ فيما حلفَ عليه، فكان القاتلَ صدقَ فيما حلفَ عليه، وأنَّ القاتلَ يعلم ذلك؛ لكن سلَّمه له بحكم إقراره بالعمد ولا شاهدَ يشهدُ له بالخطأ. ومع ذلك فتوقَّعَ صدقَه، فقال: إن قتلتَه دخلت النار. فكأنَّه قال: إن كان صادقا وعلمتَ أنت صدقَه، ثمَّ قتلتَه؛ فأنت في النار. وهذا — على ما فيه من التكلُّف — يُبطلُه قولُه: "القاتلِ والمقتول في النّار" فسوَّى بينهما في الوعيد. فلو كانَ القاتلُ مُخطئاً لما استحقَّ بذلك النَّارَ، ولما باءَ بإثمه وإثم صاحبه؛ فإنَّ المخطئ يكون آثماً، ولا يتحمَّل إثمَ من أخطأ عليه.

الرابع. أنَّ أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكر فيه ما يدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ قصد تخليصَه فعرضَ الدّيةَ، أو العفوَ على الوليِّ ثلاثَ مرَّات، الوليُّ في كلّ ذلك يأبى إلا القتلَ معرضاً عن شفاعة النبيّ ﷺ

بإثمك وإثم صاحبك؟" قال: بلى يا نبيَّ الله، قال: "فإنَّ ذاك كذلك". قال: فرمى بنِسْعَتِه وخلَّى سبيله.

وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكأنَّ الوليَّ صدرَ منه جفاءٌ في حقِّ النبيّ ﷺ حيث ردَّ متأكِّدَ شفاعته، وخالفَه في مقصوده. ويظهرُ هذا من مَسَاق الحديث. وذلك: إن وائل بن حجر قال: كنتُ عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسْعَةٌ. قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: "أتعفو؟" قال: لا. فقال: "أتأخذُ الديةَ؟" قال: لا. قال: "أتقتلُ؟" قال: نعم. قال: "اذهب به" فلمَّا ولَّى قال: "أتعفو؟" قال: لا. قال: "أفتأخذ الدِّية؟" قال: لا. قال: "أفتقتل؟" قال: نعم. قال: "اذهب به". فلمَّا كان في الرابعة قال: "أما إنَّك إن عفوتَ عنه يبوءُ بإثمه وإثم صاحبه"، قال: فعفا عنه. فهذا المسَاقُ يُفهم منه: صحةُ قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكُّد شفاعته له في العفو، أو قَبُول الدّية. فلمَّا لم يلتفت الوليُّ إلى ذلك كلّه صدرتْ منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية مشروطة باستمراره على لَجَاجه، ومُضيّه على جَفائه. فلما سمعَ الوليُّ ذلك القولُ عفا وأحسنَ، فقبلَ، وأكرمَ. وهذا أقربُ من تلك التأويلات والله أعلم بالمشكلات. وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع حيث قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سألَه أن يعفوَ فأبى.

تنبيهٌ: إنما عظمَ الإشكال من جهة قوله ﷺ: "القاتل والمقتول في النّار"، ولما كان ذلك قالَ بعضُ العلماء: إنَّ هذا اللفظ يعني: قوله: "القاتل والمقتول في النار" إنما ذكره النبيُّ ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتولُ في النار" فوهم بعضُ الرواة، فضمَّه إلى هذا الحديث الآخر.

قال الشيخ: وهذا فيه بعدٌ والله تعالى أعلم.

و(قوله: "أما تريدُ أن يبوءَ بإثم صاحبك؟") أي: ينقلب، ويرجع.وأكثر ما يُستعمل: (باءَ بكذا) في الشرِّ. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو

وفي رواية: فانطلق به وفي عنقه نسْعةٌ يجرُّها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: "القاتل والمقتول في النَّار"، فَأتى رجلٌ الرَّجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلى عنه، قال ابن أَشْوَعَ: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سأله أنَ يعفوَ عنه فأبى.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

بغَضَب على غَضَب﴾ [1] ويعني بذلك – والله تعالى أعلم-: أنَّ المقتولَ ظلماً تُغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له. والوليُّ يُغفر له عند عفوه عن القاتل. فصارَ ذهابُ ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنَّه باءَ بذنوب كلِّ واحد منهما. هذا أحسنُ ما قيل فيه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "ألكَ شيءٌ تؤديه عن نفسك") يُفيد: أنَّه لو حضرت الدّية لدُفعتْ للوليّ، ولسقطَ القصاصُ لكن برضى الولي، ولا يُجبرَ على أخذها؛ لأن الذي للوليّ القصاصُ أو التخيرُ. وهو حقُّه، ولا يُختلف في هذا. وإنّما اختُلف في إجبار القاتل على إعطاء الدّية إذا رضي بها الوليّ. فذهب جماعةٌ: إلى إجباره عليها. منهم: الشافعيُّ وغيره على ما تقدَّم في كتاب الحجّ. وقالت طائفةٌ أخرى: لا يُجبر عليها، ولا يكون ذلك إلا برضا القاتل والوليّ، وإليه ذهب الكوفيون. وهو مشهور مذهب مالك. وسببُ هذا الخلاف معارضةُ السُّنَّة للقرآن. وذلك: أنَّ ظاهرَ القرآن وجوبُ القصاص. وهو قولُه تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذين ءامنُوا كُتبَ عليْكُم القصاصُ في القَتْلَى﴾[2]. وقوله: ﴿وكَتَبنَا عليهمْ فيهَا أنَّ النفسَ بالنَّفْس﴾. وقد ثبت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "من قُتلَ له فتيلٌ فأهلُه بينَ خيرتين، بين أن يأخذوا العقلَ، وبين أن يقتلوا"، وهذا نصٌّ في التخيير. وبيان الأرجح يستدعي تطويلا. وبسطُه في كتب الخلاف.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 9.

[2]– سورة البقرة، الآية 178

باب دية الخطأ على عاقلة القاتل، وما جاء في دية الجنين

عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى

ومن باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل وما جاء في دية الجنين

(قوله: اقتتلت المرأتان من هُذيل — وفي أخرى-: من بين لحيان، فرمت إحداهما الأخرى بحجر). وفي حديث المغيرة: ضربتها بعمود فُسطاط لا تُباعد بينهما؛ إذ يُحتملُ أن تكونَ جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى.

و(قوله: فقتلها وما في بطنها) ظاهر العطف بالفاء: أنَّ القتلَ وقع عقب الضَّرب، وليس كذلك لما رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنين أمرأة من بين لحيان سقط ميتاً بغرّة — عبد أو وليدة- ثمَّ: إن المرأة توفيت وهذا نصٌّ في تأخُّر موتها عن وقت الضربِ. وفي هذه الرواية أيضاً: بيان أنَّ الجنين خرج ميتاً. والأولى محتملةٌ لأن يكون خرج، ولأن يكون لم يخرج، لكنه مات، وبينهما فرقان، فإنه إذا مات في بطنها ولم يخرجْ فلا شيء فيه عند كافة العلماء؛ لأنَّه لم تتحقق حياته، فإنَّه كالعضو منها، ولم ينفصل عنها، فلا شيء فيه. وأجمع أهلُ العلم: على أنَّ في الجنين الذي يسقط من ضرب قسامة، لكن اختلفوا فيما به تُعلَمُ حياته. وقد اتفقوا: على أنَّه إذا استهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نفساً محققاً حيٌّ، فيه الدِّية كاملة. واختلفوا فيما إذا تحرَّك. فقال

رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ، أو وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها،

الشافعيُّ، وأبو حنيفة: حركتُه تدلُّ على حياته. وقال مالكٌ: لا؛ إلا أن يقارنَها طولُ إقامة. وسببُه اختلافُ شهادة الحركة في الوجود للحياة.

و(قوله: فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ دية جنينها غرَّة – عبدٌ، أو: وليدةٌ –). (قضى): حكم وألزم: و(غرَّة – عبدٌ أو وليدة –) رُوي: – بالتنوين – ورفع (عبدٌ) على البدل. وروي بغير تنوين وخفض عبد بالإضافة. ومعناهما متفاوت وإن اختلف توجيههما النحوي.

و(قوله: أو وليدة) معطوف على (عبد) رفعاً وخفضاً. وأو فيه للتنويع، أو للتخيير، لا للشكّ. وكذلك فهمه مالكٌ وغيره. ويعني بالوليدة: الأمة. وقد جاء في بعض ألفاظه: (أو أمة) مكان: (وليدة). وغرّة المال: خياره. قال ابنُ فارس غرة كلِّ شيءٍ: أكرمه وأنفسه. وقال أبو عمرو[1]: معناه: الأبيض. ولذلك سميت: غرَّةً. فلا يؤخذ فيها أسود. ولذلك: اختار مالك أن تكون من الحمْر. ومقتضى مذهب مالك: أنَّه مخيَّر بين إعطاء غرة، أو عُشْر دية الأمِّ، من نوعِ ما يجري بنهم؛ إن كانوا أهل ذهب فخمسون ديناراً. أو أهل وَرِق فستُّمئَة درهم، أو خمس فرائض من الإبل. وقيل: لا يعطى من الإبل . وعلى هذا في قيمة الغرة الجمهور. وخالف الثوريُّ، وأبو حنيفة، فقالا: الغرة خمْسُمئَة درهم؛ لأنَّ دية أمِّه عندهم خمسةُ آلاف درهم. وعمدة الجمهور في تقويم الغرَّة بما ذكر قضاءُ الصحابة بذلك. وذهب بعضُ السّلف؛ منهم: عطاء، ومجاهد، وطاووس: إلى غرة عبد، أو وليدة، أو فرس. وقال بعضُهم: أو بغل. وقال ابنُ سيرين: عبدٌ، أو وليدةٌ، أو مئة شاة. ومتمسَّكُ هؤلاء ما رواه أبو داود من حديث

---

[1]– هو أبو عمرو بن العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. مات بالكوفة سنة (154 هـ).

أبي هريرة قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرَّة عبد، أو أمة، أو فرس، أو حمار، أو بغل، وفي بعض طرقه: خمسمئة شاة. وهو وهمٌ. وصوابه: مئة شاة. وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة: في الجنين غرَّة عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مئة شاة. خرَّجه من حديث حَمَل بن مالك. والصحيح: ما خرَّجه مسلم. وقال داود وأصحابه: كلُّ ما وقع عليه اسم (غرة) يجزئ. وأقل سنِّ الغرَّة عند الشافعيُّ سبع سنين في أحد قوليه.

وقد شذَّتْ شرذمةٌ فقالوا: لا شيء في الجنين. وهي محجوبة بكلِّ ما تقدَّم في الباب، وبإجماع الصحابة على أنَّ فيه حكماً، وبحديث المغيرة الآتي بعده.

و(قوله: فطرحت جنينها)، وفي اللفظ الآخر: (سقط ميتاً). والجنين: اسم لما يجتنُّ في بطن المرأة من الولد. والمتفّق على اعتباره من أحواله أن يزايلَ أُمَّه وهو تامُّ التصوير والتخطيط. واختلف فيما قبل ذلك من كونه: علقةً، أو مضغةً. هل يعتبر أم لا؟ فعندنا وعند أبي حنيفة: يُعتبر. وعند الشافعيّ: لا، حتى يتبيَّن شيءٌ من خَلْقه وتصويره، ولا فرقَ بين أن يكون ذكراً، أو أنثى؛ إذ كلٌّ واحدٍ منهما يسمَّى جنيناً وكأنَّ الشَّرعَ قصد بمشروعية الغرَّة في الجنين دفعَ الخصومة والتنازع. كما قد فعل في باب المصرَّاة، حيث قدر فيها الصاع من الطعام رفعاً للتنازع وجبراً للمتلف بما تيسَّر. وقد بالغت الصحابةُ في هذا المعنى، حيث قدَّروا الغرّة بخمسين ديناراً، أو ستمئة درهم. والله تعالى أعلم. فإن زايل الجنين أمَّه بعد موتها، فهل فيه غرة أم لا؟ قولان:

الأول: لربيعة، والليث، والزُّهريّ، وأشهب، وداود.

.....

والثاني: لمالكٍ، والشافعيّ، وعامة العلماء.

و(قوله: فقضى فيه بغرَّة، وجعله على أولياء المرأة) يعني كالضاربة. وهذا نصٌّ: في أنَّ الغرة تقومُ بها العاقلة. وبه قال الكوفيون، والشافعيُّ.وهو أحدُ قولي مالك. وقيل: على الجاني. وهو المشهورُ من قول مالك. وقاله أهلُ البصرة. واختلفوا: هل تلزمه الكفارةُ مع الغرَّة أم لا؟ قولان. الأول لمالك.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأحاديثُ كلُّها إنَّما جاءت في جنين واحد، انفصل من حرَّة مسلمة ميتاً. فلو خالف شيئا من هذه القيود ففيه تفصيلٌ. وذلك يُعرف بمسائل:

الأولى: لو ألقت أجنَّة لكان في كلِّ جنين غُرَّة وهذا قول الكافَّة، ولا يعرف فيه خلافٌ.

الثانية: لو ألقت بعضه فلا غرَّة فيه. وقال الشافعيُّ: فيه الغرَّة.

الثالثة: لو كان جنينُ أمة ففيه عُشْر قيمة أمِّه. هذا قولُ عامة أهل العلم. وذهب الثوريُّ والنُّعمانُ، وابن الحسن: إلى أنَّ فيه عُشْر قيمته لو كان حيّاً ذكراً كان أو أنثى. وذهب الحسنُ: إلى أنَّ فيه نصف عشر ثمن أمِّه. وذهب سعيد بن المسيّب: إلى أنَّ فيه عشرة دنانير. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: فيه حُكْم.

الرابعة: جنين الكتابية. وفيه عُشر دية أمِّه، ولا يحفظ فيه خلاف.

الخامسة: مَن أعتق ما في بطن جاريته، فضربها ضارب، فطرحته، فديته دية المملوك. وهو قولُ الزُّهري، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

ووَرَّثها ولَدَها ومن معهم. فقال حَمَلُ بنُ النابغة الهذليُّ: يا رسول الله ! وكيف أَغْرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استَهَلَّ؟ ! فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكُهَّان" من أجل سجعه الذي سجع.

السادسة: إذا اختلف الجاني والمجنيُّ عليه، فقال الجاني: طرحتُه ميتاً. وقال المجنيُّ عليه: بل حيّاً. فالقول قول الجاني. وبه قال الشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

السابعة: ديَّةُ الجنين موروثةٌ على كتاب الله تعال. وقال الزهريُّ والشَّافعيُّ: إن كان الضاربُ هو الأب لم يرث من الغرَّة شيئاً. وقال الليث، وربيعة: هي للأم خاصَّة.

و(قول حَمَل بن النابغة: أنغرم من لا شربَ، ولا أكلَ، ولا نطق، ولا استهلَّ) يدل: على أنَّ عاقلة الجاني تحمل الغرَّة كما هو أحد القولين.

و(قوله: فمثل ذلك يُطَلُّ) رويناه بالياء باثنتين من تحتها، بمعنى: يُهدر ولا يطلبه به. ورويناه بالباء بواحدة من تحتها، من البطلان. أن: هو ممَّن ينبغي أن يُبطل. والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد. أي: هذا لا ينبغي فيه شيء.

و(قوله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهَّان") فسَّره الراوي: بقوله: من أجل سجعه. يعني بذلك: أنَّه تشبَّه بالكهَّان، فسجع كما يسْجَعُون حين يخبرون عن المغيَّبات، كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شقٍّ وسطيح وغيرهما. وهي عادةٌ مستمرَّة في الكهَّان. وقيل: إنَّما أنكر النبيُّ ﷺ ذلك السَّجع لأنَّه جاء به في مقابلة حكم الله مستبعداً له، ولا يذمُّ من حيث السَّجع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد تكلم بكلام يشبه السجع في غير ما موضع.

.....

وقيل: إنَّما أنكر عليه تكلف الإسجاع على طرق الكهَّان وحوشية الأعراب. وليس بسجع فصحاء العرب، ولا على مقاطعها.

قال الشيخ: وهذا القولُ الأخير إنَّما يصحُّ أن يقال على قوله ﷺ: "أسجعٌ كسجع الأعراب؟" لا على قوله: "إنَّما هذا من إخوان الكهَّان" فتأمله.

وحَمَلُ بنُ النابغة – بفتح الحاء المهملة والميم-: وقال فيه في الرواية الأخرى: حملُ بن مالك. وهو هُذلي من قبيل القاتلة. ولحيان: فخذٌ من هذيل ولذلك صدق أن يقال على القاتلة: أنها هذليةٌ. ولحيان يقال بفتح اللام وكسرها.

قال الشيخ: وقد ذكر الحديثَ الحارثُ بن أبي أسمة عنابي المليح مرسلاً قال: إنّ حملَ بن مالك كانت له امرأتان: مليكة، وأمُّ عفيف، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبُلَها، فماتت، وألقت جنينها ميّتاً، وذكر الحديث كنحو ما تقدّم. وعلى هذا فكان حَمَلٌ زَوجَ المقتولة والقاتلة، وعاصب القاتلة، ووالد الجنين. وحينئذ يكون قوله: أنغرم من لا شرب ولا أكل دليلٌ: على أنَّه غارمٌ وليس بوارث. ولهذا قال الليث بن سعد، وربيعة: إنَّ الغرَّة للأم خاصةً. ويحتمل: أن يكون معبِّراً عن العصبة دون نفسه، مستبعداً للحكم، كما تقَدَّم. والله تعالى أعلم.

و(قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها) فيه تلفيف في الضمائر أزالته الرّواية الأخرى؛ التي قال فيها: (فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة). وقد احتجَّ بظاهر الحديث من رأى: أنَّه لا يستقاد ممَّن قتل بمثقل، وإنَّما عليه الدّية. وهم الحنفية. ولا حجَّة لهم في ذلك لما تقَدَّم: ومن أنَّ النبيَّ ﷺ

وفي رواية: قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغُرَّة لما في بطنها.

قد أقاد ممَّن قتل بحجر، كما تقدَّم في حديث اليهوديّ، ولقوله تعالى: ﴿فمَنِ اعتدَى علَيْكُمْ فاعتَدُوا عليه بمثْلِ ما اعْتَدَى علَيْكُم﴾[1] والمماثلة بالمثقَّل ممكنةٌ، ولإمكان كون هذا القتلَ خطأً أو شبه العمد. فاندفع القصاص بذلك، ولو سُلِّم: أنَّه كان عمداً لكان ذلك برضا العَصَبة، وأولياء الدّم لا بالحكم، وكلّ ذلك محتمل، فلا حجَّة لهم فيه.

وفيه ما يدل: على أنّ العاقلةَ تحمل الدّية. وقد أجمع المسلمون: على أنَّها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث. واختلفوا في الثلث. فقال الزُّهريُّ: الثلث فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد ابن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني وبه قال مالكٌ، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وأمَّا ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفةٌ: عقل الخطأ على عاقلة الجاني؛ قلَّت الجنايةُ أو كثرت. وهو قولُ الشَّافعيّ. وقد تقدّم في الدّيات وانقسامها. فإن قيل: كيف ألزم العاقلةَ الديّة والقتلُ عمدٌ؟ والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديث خرَّجه النسائيّ من حديث حَمَل بن مالك. وقال فيه: قضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرة. وأن تقتل بها، وهو طريقٌ صحيحٌ. وهذا نصٌّ: في أنَّه قضى بالقصاص من القاتلة؛ بخلاف الأحاديث المتقدّمة؛ فإن فيها: أنَّه قضى على العاقلة بالدّية.

ووجهُ التلفيق؛ وبه يحصلُ الجوابُ على التحقيق: أنَّ رسولَ الله ﷺقضى بقتل القاتلة أولاً، ثمَّ إنّ العصبة، والأولياء اصطلحوا: على أن التزم وفي العصبةُ الدّية ويعفو الأولياء. فقضى النبيُّ ﷺ بالدّية على العصبة لَمَّا التزموها. والله تعالى أعلم.

---

[1]— سورة البقرة، الآية 194.

وفي أخرى: فقضى فيه بغرَّة، وجعله على أولياء المرأة.

وعن المسْور بن مَخْرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب النّاس في مصلاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرة:

و(قوله: وورثها عصبتها ومن معهم) أعاد الضمير الأول على الدّية، والثاني على المقتولة. وعنى بالعصبة: بنيها، وبمن معه من الزوج. ولم يختلف: في أنّ الزّوجَ يرثُ هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين؟ على ما تقدّم. والدّية موروثة على الفرائض سواء كانت عن خطأ، أو عن عمد تعذَّر فيه القود. والذي يُبيّن الحقَّ في هذا الباب حديثان خرَّجهما الترمذيُّ. أحدهما: عن سعيد بن المسيّب. قال: قال عمر: الديّة على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئا. فأخبره الضحَّاكُ بنُ سفيان الكلابيُّ: أنّ رسول الله ﷺ كتب إليه: أن وَرِّث امرة أُشَيْم الضَّبابيّ من دية زوجها. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وثانيهما: عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺقضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة، ثمَّ إن المرأةَ التي قضى عليها بغرة توفّيت، فقضى رسولُ الله ﷺ: بأنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وإنَّ عقْلَها على عَصَبَتِها.

ثم حيث وجبت الديّة على العاقلة؛ فلا تؤخذ منهم حالَّة، بل مُنجَّمة في ثلاث سنين. وهو قولُ عامَّة أهل العلم من السَّلف والخلف. وتُوزَّع على الأحرار، البالغين، الأغنياء، الذكور. فلا تؤخذ من عبد، ولا من صبيّ، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع على ما حكاه ابنُ المنذر. واختفوا في قدْر ما يوزَّع على مَنْ يُطالبُ بها.

عبد أو أمة. قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

فقال الشافعيُّ من كثر ماله أخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار, لا ينقص منه، ولا يزاد عليه. وحكى أبو ثور عن مالك: أنّه قال: على كلِّ رجل ربعُ دينار. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يحملون بقدر ما يطيقون. وقال أصحابُ الرأي: ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم.

و(قوله: استشار عمر بن الخطاب النّاسَ في ملاَص المرأة) كذا صحيحُ الرواية: (ملاص) من غير ألف. وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: (إملاص) وكذا قيَّده الحميدي. وكلاهما صحيحٌ في اللغة. فإنَّه قد جاء: أملص، وملص: إذا أفلت. قال الهروي: وسئل عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تزلقه قبل وقت الولادة. وكلُّ ما زلق من اليد فقد ملص يملص. ومنه حديث الدّجال: وأملصت به أمُّه. قال أبو العبّاس: يقال: أملصت به. وأزلقت به. وأسهلت به.

قال الشيخ: وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر؛ لأنه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله. وفيما ذكره مسلم: (ملاص) ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدّى هنا لأنَّه نقل من المصدر المؤكد، فسمّي به. فإنَّ أصله: ملص يملص ملاصاً؛ كـ (لزِم، يلزَم، لزاماً).

وفيه من الفقه: الاستشارة في الواقع الشرعية، وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول. وليس ذلك عن شكّ في العدالة، وإنّما هو استزادةُ يقين، وطمأنينة نفس. ولا حدّة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأنَّ عمر — رضي الله عنه — قد قبل خبرَ الضحَّاك وغيره من غير استظهار. والله تعالى أعلم.

كتـــاب الحـــدود

باب حدّ السَّرقة وما يقطع فيه

عن عائشة قالت: كان رسول الله يقطع السارقَ في ربع دينار فصاعداً.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

كتاب الحدود[1]

هي جمع حدّ. وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيَغُه. وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات: حدوداً؛ لأنَّها تمنع من عود الجاني ومنفعل المعتبر بها.

ومن باب: حد السَّرقة وما يُقْطع فيه

السَّرقة والسَّرق – بكسر الراء فيهما-: هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من (سرَق، يسرق): سَرَقاً – بفتح الرَّاء – كذا قاله الجوهريُّ. وأصل هذا اللفظ إنَّما هو: أخذُ الشيء في خلإفْيَة. ومنه: استرق الشمع. وسارقه النظر. قال ابنُ عرفة: السارقُ عند العرب هو: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له. فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترسٌ. فإنْ منع مما في يده فهو غاصبٌ له.

---

[1]- يلاحظ أن القرطبي له اجتهاده الخاص في أمر ترتيب الكتب على ما عرفنا وها هو يقدم هنا الحدود على الضحايا

وعنها: أنَّها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".

قال الشيخ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارقُ في عُرْف الشّرع. ويستدعي النظر في هذا الباب النظر في" السَّارقَ إذا كملتْ شروطُه يقطع دون الغاصب، والمختلس، والخائن. وفيمن يستعير النتاع فيجحده خلافٌ شاذٌّ، حكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: تقطع. والسَّلفُ والخلفُ على خلافهما. وسيأتي القولُ في حديث المخزوميَّة.

وإنَّما خصَّ الشَّرعُ بالسَّارق لأنَّ أخذ الشيء مجاهرةً يمكن أن يسترجع منه غالباً. والخائن مكَّنه ربُّ الشيء منه، وكان متمكناً من الاستيثاق بالبينة. وكذلك المعير. ولا يمكن شيءٌ من ذلك في السَّرقة، فبالغ الشَّرعُ في الزَّجر عنها؛ لما انفردت به عن غيرها بقطع اليد.

وقد أجمع المسلمون: على أنَّ اليمنى تقطع إذا وجدت؛ لأنها الأصلُ في محاولة كل الأعمال.

و(قول عائشة — رضي الله عنها -: كان رسولُ الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً". وفي الطَّريق الأخرى: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً". هذا تقديرٌ لقاعدة ما تُقطع فيه يدُ السارق من النبيّ ﷺ وبلفظه. لكنّه ظاهرٌ فيما إذا كان المسروقُ ذهباً، فلو كان غيرَ ذهب، وكان فضةً، فهل يُعتبر قيمتها بالذَّهب؛ فإن سُوِّيت ربعَ دينار فصاعداً قُطع فيها، أو إنما تُعتبر بنفسها؛ فإذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قطع فيها؛ فيكون كلُّ واحد من الذَّهب والفضَّة أصلاً معتبراً بنفسه؟ قولان.

الأول: للشافعيّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأبي ثورٍ، وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمرُ بن عبد العزيز. والثاني لمالك وأصحابه.

وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

وقال أحمد، وإسحاق: إن سرقَ ذهبا فربعُ دينار وإن سرقَ غير الذهب والفضة فكانت قيمتُه ربعَ دينار، أو ثلاثةَ دراهم من الورق. وهذا نحوٌ ممّا صارَ إليه مالكٌ في أحد القولين. وفي المشهور: أنّه إنّما تقوّم العروض بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعضُ أصحابنا: يُقوّم بالغالب في موضع السَّرقة من الذهب والفضَّة كما تقوَّم المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشئان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب. وقد نُقلت أقوالٌ عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السَّرقة لم يثبتْ فيها عن النبيّ ﷺ حديث مُعْتَمَدٌ، ولا لها في الأصول ظاهر مُستند. فمنها ما روي عن عمر. وقال به سليمان بن يَسار، وابن شبرمة. وهو: أن الخمسَ لا تُقطع إلا في خمْسٍ. ومنها: أنّها لا تُقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والنُّعمان، وصاحباه. ومنها: أنها تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مرويٌّ عن أبي هريرة، وأبي سعيد. ومنها: انها تُقطع في درهم فما فوقه، وهو مروي عن عثمان. ومنها: انَّها تُقط في كلّ مالَه قيمةٌ، ورُوي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهلُ الظاهر. واختاره ابن بنت الشافعي. ومنها: أنها لا تقطع في أقل من درهمين، وروي عن الحسن. ومنها: أنها لا تُقطع في أقلَّ من أربعينَ درهماً، أو أربعة دنانير. وروي عن النخعيّ.

قال الشيخ: وهذه كلها أقوال متكافئةٌ، خليةٌ عن الأدلة الواضحة الشّافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: "لا تُقطع يدُ السارق في أقلَّ من عشرة دراهم" ضعيف إسناده، ولما يُعارضُه من قوله في الصحيح: "لا تُقطع يدُ السَّارق إلا

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

في رقع دينار فصاعداً". ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: "لا تُقطع يدُ السَّارق إلا في ربع دينار فصاعدا". ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: "لعنَ الله السَّارقَ يسرقُ البيضة فتُقطعُ يدُه ويسرقُ الحبلَ فتُقطع يده". لأنَّه وإن احتمل أن يُرادَ بالبيضة بيضة الحديد، بالحبل حبلَ السُّفن، كما قد قيل فيه: فالأظهر من مسافة: أنَّه يُراد به التقليل، لكن أقلُّ ذلك القليل مقيَّد بقوله: "لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار" وهذا نصٌّ، وبقول عائشة: لم تكن يدُ السَّارق تُقطع في الشيء التَّافه. خرَّجه البخاريُّ وغيره. وهذا منها خبرٌ عن عادة الشَّرع الجارية عندهم. ومعلومٌ: أنّ الواحدة من بيض الدَّجاج، والحبل الذي يُشدُّ به المتاع والرَّحل تافهٌ. وإنّما سلكَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث مسلكَ العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنَّها تذكرُ في ذلك ما لا يصحُّ وجودُه، أو ما يندُر وجودُه إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأصْعَدَنَّ بفلان إلى السّماء، ولأهبطنَّ به إلى تُخوم الثرى. وفلانٌ مَناطُ الثريَّا. وهو منّي مقعدَ القابلة. ومن بنى لله مسجداً ولو مثْلَ مفْحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنَّة. ولا يُتصوَّر مسجدٌ مثل ذلك. وتصدَّقن ولو بظلف محرَّق. وهو ممّا لا يُتَصدَّقُ به. مثل هذا كثير في كلامهم، وعادةٌ لا تُستنكر في خطابهم. وقيل في الحديث: إنَّه إذا سرقَ البيضة أو الحبل ربما حملَه ذلك على أن يسرقَ ما يُقطعُ فيه، لأنه ربما يجترئ على سرقة غيرهما، فيعتادُ ذلك فتُقطعُ يده.

وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّه يجوزُ لعن المعيَّن من أهل المعاصي ما لم يُحَدَّر فإذا حُدَّ لك يجزْ؛ لأنَّ الحدود كفارةٌ. وهذا فاسدٌ؛ لأنّ العاصي المؤمن لم يخرجْ بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قالَ ﷺ: "لعنُ المؤمن

وفي رواية: "إنْ سرق حبلاً وإن سرق بيضة".

كقتله". وقد نهي عن اللعن وهو كثير. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن لعن الملقب بـــ (حمَار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن لعنه. وهو صحيحٌ نصٌّ في الباب. وفرقٌ بين لعن الجنس والشَّخص: لأنَّ لعن الجنس تحقيقٌ وتحذير، ولعن الشخص حسبانٌ[1] وتعبير. وأمَّا الكافر فلا حرمة له. ويجب الكفُّ عن أذى من له ذمَّة. ولا حجَّة لمن رأى: أنَّه لا تُقطع الخمس إلا في خمس بما رواه أنس عن أبي بكر: أنَّه قطعَ في خمسة دراهمَ؛ لأنَّه ليس فيه دلالةٌ: على أنَّ هذا أقلُّ ما يُقطع فيه، ولو كان نصاً لما كان معارضا لقوله ﷺ فلا يُعارضُ بغيره.

واختلفَ العلماءُ في الحدّ الذي تقطعُ منه اليدُ. وفيمن قُطعت يدُه ثمَّ سرقَ؛ ما الذي يُقطع له؟ وفيمن كانت له يمينٌ شلاَّءُ. فهذه مسائل:

الأولى: لا خلاف أن اليمين هي التي تُقطع أولاً. ثمَّ اختلفوا فيمن سرقَ ثانيةً. فقال مالكٌ، وأهل المدينة، والشافعيُّ، وأبو ثور، وغيرهم: تُقطع رجلهُ اليسرى، ثمَّ في الثالثة يدُه اليُسرى، ثمَّ في الرابعة رجله اليمنى، ثمَّ بعد هذا يُعزَّر ويُحبس. قال أبو مصعب من أصحابنا: يُقتل بعد الرابعة.وقد ثبتَ عن أبي بكر وعمر: أنَّهما قطعا اليدَ بعد اليد، والرِّجل بعد الرِّجل. وقيل: تُقطَعُ في الثانية رجلُه اليُسْرى، ثمَّ لا قطعَ في غيرها، فإن عاد حُبِسَ، وعُزِّرَ. رُويَ ذلك عن عليّ، وبه قال الزُّهريُّ، وحمَّادٌ،

---

(1)- "الحُسبان": العذاب والبلاء.

.....

وأحمدُ. فلو كانت اليُمنى شلاَّء، أو مقطوعة أكثر الأصابع، أو لا يمينَ له — وهي المسألة الثانية — ففيه عن مالك روايتان. إحداهما: تُقطع يدُه اليسرى. والأخرى: رجله اليُسرى. وقال الزُّهريُّ: تُقطع الشلاّء؛ لأنها جمال. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال أحمد: إذا كان يُحرِّكها قُطعت. وعند الحنفية تفصيلٌ بعيد التحصيل.

ثمَّ إلى أين تُقطع؟ - وهي المسألة الثالثة — فعند الكافة: تقطع اليد من الرُّسغ، والرِّجْلُ من المفصل، وهو مروي عن عمر، وعثمان — رضي الله عنهما -. وقال عليٌّ — رضي الله عنه-: تُقطع الرِّجل من شطر القدم، ويُترك له العقبُ، وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقيل: تُقطع اليدُ إلى المِرْفق. وقيل: إلى المَنْكب. وهما شاذّان.

تنبيه: آية السَّرقة وردت عامةً مطلقةً، لكنَّها مخصَّصةٌ مفيدة عند كافة العلماء؛ إذ قد خرجَ من عموم السَّارق من سرقَ ملكه، ومن سرق أقلَّ من نصاب، وغيرَ ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحرْز، فلا قطعَ على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع إلا ما شذَّ فيه الحَسن، وأهلُ الظاهر، فلم يشترطوا الحرْزَ. وقد روى النسائيُّ من حديث رافع بن خديج: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا قطعَ في كَثَر ولا ثَمر"، والكَثَرُ: الجُمّار[1]. ورَوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: "أنَّه سئل عن الثمر المعلّق ؛ فقال: من أصابَ منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليْه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعـــد أن

---

(1)— "الكثر" بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. وربما سمى الجامور انظر رحلة ابن بطوطة، تحقيق د. التازي، طبع أكاديمية المملكة المغربية 1417=1997، ص 13-406.

باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

عن عائشة: أنَّ قريشا أهمَّهم شأنُ المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسولَ الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ؟!

يؤويه الجرين[1] فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة" وفي رواية: "وليس في الماشية قطعٌ إلا فيما أواه المرَاح فبلغ ثمن المجَنِّ فعليه قطعُ اليد، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلداتٌ" قال أبو عمر: وغرامة مثلية: هو منسوخٌ.ولا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا رواية أحمد . ومحمل هذا على التشديد، والعقوبة. وأبو عمر يُصحِّح حديثَ عمرو بن شعيب إذا كان الرَّاوي عنه ثقة، والرَّاوي عنه لهذا الحديث ابن عجلان، وهو ثقةٌ.وإذا تقرَّر اشتراط الحِرْز في السَّرقة: الحِرْزُ عبارة عن المحلّ الذي يُحفظ فيه ذلك الشيءُ عادة. ثم هو مختلف بحسب اختلاف الشيء المُحْرَز, وتفصيلُ ذلك وبقية ما يتعلّق بالسَّرقة في الفروع.

ومن باب: النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

(قوله: إنَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المخزومية التي سَرَقَتْ) هذا هو الصحيح"أنَّ هذه المرأة سرقت، وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع. ويدلُّ على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: إنَّ رواية مَن روى: أنها سرقت؛ أكثر وأشهر من رواية من قال: إنَّها كانت تجحد المتاع. وإنَّما انفرد مَعْمَرٌ بذكر الجحد وحدَه من بين الأئمة الحفّاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يعتدُّ بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونمطه. هذا قولُ المحدّثين.

---

[1]- "الجرين": البيدر، وموضع تجفيف الثمار.

فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدّ من حدود الله؟ ! ثم قام

ثانيها: إنَّ مَعْمَراً وغيرَه ممَّن روى هذه القضية متفقٌ: على أنَّ النبيَّ ﷺ قال — حيث أنكر على أسامة-: "لو أن فاطمة سرقت لقطعتُ يدها" ثم أمَرَ بيد المرأة فقطعت. وهذا يدلُّ دلالةً قاطعة: على أنَّ المرأة قُطعت في السَّرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكْرُ السَّرقة هنا لاغياً، لا فائدة له، وإنَّما كان يقول: لو أنَّ فاطمة جحدت المتاعَ لقطعت يدها.

وثالثها: إنَّ جاحدَ المتاع خائن، ولا قَطْع على خائنٍ عند جمهور العلماء خلافاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذيُّ من حديث جابر مرفوعا: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع". وقال: حديث حسنٌ صحيح. وهذا نصٌّ. ولأنه لو كان في جَحْد المتاع قطعٌ لكان يلزمُ القطع على كلّ من جحد شيئاً من الأشياء ثمَّ ثبت عليه. وهذا لا قائلَ به فيما أعلم.

ورابعها: أنَّه لا تعارض بين روي من روى: (سَرَقَتْ) ولا بين رواية من روى: (جَحَدتْ ما استعارت)؛ ذ يمكنُ أن يقال: إنَّ المرأة فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساقُ الحديث، فتأمله.

و(قوله ﷺ: "اتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ !") إنكار على أسامة، يُفهم منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُمُ على الشَّافع وعلى المشفَّع، وهذا لا يختلفُ فيه. وقد ذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفع الزبيرُ في سارق، فقيل: حتى نُبلغهُ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفَّع، كما قال رسول الله ﷺ.ورواه مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ الزبير قال ذلك، ولم يذكر النبيَّ ﷺ. والموقوف هو الصحيح.

فاختطب فقال: "يا أيُّها الناس إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وفي رواية: فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حدّ من حدود الله؟!" فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله ! وفيها: ثمَّ أمرَ بتلك المرأة التي سرقت فقُطعَتْ يدُها. قالت عائشةُ: فَحَسُنَتْ توبتُها بعدُ، وتزوَّجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، ابن ماجه.

وأما الشَّفاعة قبل بلوغ الإمام: فقد أجازَها أكثرُ أهل العلم لما جاء في السَّتْر على المسلم مطلقاً، لكن قال مالك: ذلك فيمن لم يُعْرفْ منه أذىً للنَّاس، فأما مَنْ عُرفَ منه شرٌّ، وفسادٌ: فلا أحبُّ أنْ يُشفع فيه. وأمَّا الشَّفاعة فيما ليس فيه حدٌّ وليس فيه حقٌّ لآدميّ، وإنَّما فيه التعزيرُ فجائزة عند العلماء بلغ الإمام أم لا.

و(قوله: "إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ") تهديدٌ ووعيدٌ شديدٌ على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقويِّ والضعيف. ولا خلافَ في وجوب ذلك. وفيه حُجَّة لمن قال: إنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا.

و(قوله: "لو أنَّ فاطمة سرقتْ لقطعتُ يدها" إخبارٌ عن مقدَّرٍ يفيدُ القطع بأمرٍ محقق.وهو وجوب إقامة الحدِّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذرّيةٍ شفاعيٌ، ولا تحولُ دونه قرابةٌ ولا جماعةٌ.

وعنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير المتاعَ وتجحده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّم رسول الله ﷺ. ثمَّ ذكر نحو الأول.

رواه مسلم، وأبو داود.

باب حدِّ البكر والثيِّب إذا زنيا

عن عبادةَ بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئةٍ ونفي سنةٍ، والثيِّب جلد مئةٍ والرجم".

و(قولها: فحسنت توبتها، وتزوَّجتْ... إلى آخره) يدلُّ: على صحة توبة السَّارق، وأنَّها ماحيةٌ لإثم السَّرقة، وللمعرَّة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك. أو يعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكمُ أهل الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تُسْمَعُ أقوالُهم، وتُقْبَلُ شهادتُهم. وهذا مذهبُ الجمهور، غير انَّ أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقاً وإن تاب. وقال مالكٌ: لا تُقْبلُ شهادةُ المحدود فيما حُدَّ فيه، وتقبل في غيره.

ومن باب: حدّ البِكْرِ والثَّيِّبِ إذا زَنَيا

(قوله ﷺ: "خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً") أي: افهموا عنِّي تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهنَّ فِي البُيُوت حتَّى يَتَوَفَّهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً﴾[1]، واعملوا به. وذلك: أنَّ مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبس في بيته إلى أن يموت. كذا قاله ابن عباس في النساء، وحكي عن ابن عمر: أنَّ ذلك حكم الزانيين. يعني: الرَّجل والمرأة. فكان ذلك الحبس هو حدّ الزُّناة؛ لأنَّه كان يحصل به إيلامُ

---

[1]- سورة النساء، الآية 15.

.....

الجاني وعقوبته؛ بأن يُمنع من التصرف والنّكاح وغيره طولَ حياته، وذلك عقوبةٌ وزجرٌ، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيقٌ أن يُسمَّى ذلك الحبس حدا، غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيّه ﷺ فبلّغه لأصحابه، فقال لهم: "خذوا عنّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثّيّبُ بالثّيّب جلد مئة والرّجم" فارتفع حكمُ الحبس في البيوت لانتهاء غايته. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] فإذا جاء الليلُ ارتفع حكم الصيام، لانتهاء غايته، لا لنسخه. وبهذا يعلم بطلانُ قول من قال: إنَّ الحبسَ في البيوت في حقِّ البكر منسوخٌ بالجلد المذكور في النور، وفي حقِّ الثّيّب بالرَّجم المجمع عليه. وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولاً، ولأن الجمع بين الحبس، والجلد، والرَّجم ممكنٌ، فلا تعارض، وهو شرطُ النسخ مع علم المتأخر من المتقدّم، كما قدَّمناه في باب النسخ في الأصول. وإذا تقرر هذا فاعلم: أنَّ الأمَّة مجمعةٌ: على أنَّ البكرَ — ويعني به: الذي لم يحصن — إذا زنى جُلد الحدَّ. وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدِّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنهما قالا: لا تغريبَ عليه. فإنَّ النصَّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزَّاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادةُ على النصّ نسخٌ فيلزمُ عليه نسخُ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإنَّ التغريبَ إنما ثبتَ بخبر الواحد.

والجوابُ: أنا لا نسلم: أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نسخ. وقد بيَّنا ذلك في الأصول، سلمنا

---

[1]– سورة البقرة، الآية 187.

ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصّ، بل عمومٌ ظاهرٌ، فيخصّص منها بعضُ الزناة بالتغريب، كما يخصّص بعضُهم بالرَّجم، ثمَّ يلزمهم ردُّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابتٌ بأخبار الآحاد. ولو سلمنا: أنّ الرَّجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيّناها في الأصول. ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحَّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادةٌ على ما نصَّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثمّ القائلون بالتغريب اختلفوا فيه. فقال مالكٌ: يُنفى من مصر إلى الحجاز وشعْب وأسوانَ ونحوها. ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك، وكذلك فعل عمر بن عَبد العزيز. وقد نفى عليٌّ — رضي الله عنه — من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نفي إليه. وقيل: ينفى إلى عملٍ غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعيُّ: أقلُّ ذلك يوم وليلةٌ.

قال الشيخ رحمه الله: والحاصل: أنَّه ليس في ذلك حدٌّ محدودٌ، وإنَّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع.

ثمَّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذّكر الحرّ. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فممن رأى التغريب فيهما أخذاً بعموم حديث التغريب ابْنُ عمر، وقد حدَّ مملوكةً له في الزنى، ونفاها إلى فَدَك. وبه قال الشافعيُّ، وأبو ثور، والثوريُّ، والطَّبريُّ، وداودُ.

.....

وهل يُنفى العبدُ والأمةُ سنةً أو نصف سنة؟ قولان عند الشافعيّ. وذهب معظمُ القائلين بالنفي: إلى أنَّه لا نفي على مملوك. وبه قال الحسن، وحمَّاد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق. ولم ير مالكٌ، والأوزاعيُّ على النساء نفياً. وروي مثله عن عليّ بن أبي طالب بناءً على تخصيص كحديث النفي. أما في الأمة: فبقوله ﷺ: "إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدْها" ثلاثا. ثم قال بعد ذلك: "ثم إن زنتْ فبيعوها ولو بضفير" ولم يذكر النفي، وهو موضعُ بيان، ووقته، لا يجوز تأخيره عنه، ولأنَّ تغريبَ المملوك عقوبةٌ لمالكه يمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرُّف الشرع، فلا يُعاقب غير الجاني، ألا ترى أن العبدَ لا يجبُ عليه الحجُّ، ولا الجمعة، ولا الجهاد لحقّ السيّد؛ فبأن لا يغرب أولى؟ ! وأمَّا في حقّ الحرَّة: فلأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كنَّا قد عاقبناهم وهم برءاء، وإن لم نوجبه عليهم لم يجزْ لها أن تسارَ وحدها فتعذر سفرها. فإن قيل: تسافر مع رفقة مأمونة أو النساء؛ كما يقوله مالك في سفر الحج. فالجوابُ: إنَّ ذلك من مالك سعيٌ في تحصيل وظيفة الحجِّ لعظمها وتأكد أمرها، بخلاف تغريب الزانية؛ فإنَّ المقصودَ منه المبالغةُ في الزَّجر والنّكال، وذلك حاصلٌ بالجلد، ولأن إخراجَ المرأة من بيتها الأصل منعه. ألا ترى: أنَّ صلاتها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه العدَّة. وقد قال ﷺ: "أعروا النِّساء يلزمن الحجال" وحاصلُ ذلك: أنَّ في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعاً لحلها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلفٌ فيه، كما ذكرناه في الأصول.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

و(قوله: "والثيّب بالثيّب جلد مئة والرَّجم") الثيّب هنا: هو المحصن، وهو البالغ، العاقل، الحرُّ ، المسلم، الواطئ وطئاً مباحاً في عقد صحيح. هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختلف في بعضها. ولبيان ذلك موضعٌ آخر. فإذا زنى المحصن وجبَ الرَّجمُ بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنّظام[1] الرجم، إمَّا لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفّرهم، وإمّا لأنّهم لا يعتدُّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفسقهم على ما قرَّرناه في الأصول.

وقيل يجمع عليه الجلد والرّجم كما هو ظاهر هذا الحديث؟ وبه قال الحسن البصريُّ، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن عليّ بن أبي طالب — رضي الله عنه -: أنَّه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنَّة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرَّجم وحدَه؟ وهو مذهبُ الجمهور، متمسِّكين بأنَّ النبيَّ ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: "اغْد يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمْها" ولم يذكر الجَلد، فلو كان مشروعاً لما سكت عنه، وكأنَّهم رأوا: أنَّ هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرَّجم، إمَّا لأنَّه منسوخ عن عرف التاريخ، وإمَّا لأنَّ العمل المتكرر من النبيِّ ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح. وقد شذَّت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشابُّ تمسكاً بلفظ الشيخ. وهو خطأ، فإنَّه قد سمَّاه في الحديث الآخر: الثيّب.

و(قوله في الأصل(2): كُرِب لذلك وتَربَّد وَجْهُهُ) أي: أصابه كربٌ، وعلت وَجْهَه غبرةٌ. والرَّبْدة: تغيير البياض للسواد، وقد تقدم في الإيمان.

---

[1]- هو ابراهيم بن سيّار، من أئمة المعتزلة. توفي سنة (231 هـ).
[2]- أي: في مسلم.

وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب — وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ-: إنَّ الله بعث محمداً بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرَّجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إنْ طال بالنَّاس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله ! فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله فإنَّ الرَّجم في

و(قول عمر: كان مما أنزل الله تعالى على نبيّه ﷺ آية الرَّجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها) هذا نصٌّ من عمر — رضي الله عنه-: على أنَّ هذا كان قرآنا يُتْلى. وفي آخره ما يدلُّ: على أنَّه نسخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة — رضي الله عنهم — وفي مَعْدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم مَن أنكر شيئا ممَّا قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النَّسخ. وهو نسخُ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتفت لخلاف من تأخّر زمانُه، وقلَّ علمُه في ذلك.

وقد بيّنا في الأصول: أنَّ النَّسخَ على ثلاث أضرب: نسخ التلاوة: ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

و(قوله: فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) يعني: نفسه وأبا بكر — رضي الله عنهما -.

و(قوله: فأخشى إن طال زمانٌ أن يقول قائل: ما نجدُ الرَّجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى) هذا الذي توقَّعه عمرُ قد وقعَ بعده للخوارج والنّظام؛ فإنهم أنكروا الرَّجم، فهم ضالُّون بشهادة عمر — رضي الله عنه — وهذا من الحق الذي جعل الله تعالى على لسان

كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحْصَنَ من الرِّجال النِّساء؛ إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف.

عمر وقلبه — رضي الله عنه —، ومما يدلُّ: على أنَّه كان مُحدّثاً بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسولُ الله ﷺ.

و(قوله: فإنَّ الرَّحم في كتاب الله) أي: في حكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتاً قبل نسخه، كما قدَّمناه. وقد نصَّ على هذا المعنى فيما ذكره عنه مالكٌ في الموطأ فقال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا من قوله يدلُّ: على أنّ الكتاب قد أحكمت آياتُه وانحصرتْ حروفُه وكلماتُه، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان.

و(قوله: حقٌّ) أي: ثابت يُعمل به إلى يوم القيامة.

و(قوله: على من زنى من الرِّجال أو النِّساء إذا أحْصَن) هذا مجمعٌ عليه؛ إذ لم يُسمع بمن فرَّق فيه بين الرِّجال والنساء. وقد رجم رسولُ الله ﷺ ماعزاً والغامدية على ما يأتي.

و(قوله: إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف) فيعني بالبينة الأربعة الشهداء العدول المؤدّين للشَّهادة في فورٍ واحدٍ؛ الذين يصفون رؤية فرجه في فرجها كالمرْوَد في المحكلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يُقام الحدُّ على ما يُعْرَف في كتب الفقه. و(الحبلُ): يعني به: أن يظهر بامرأة — لا زوج لها، ولا سيِّد، وكانت غير طارئة — حبلٌ، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه مثل أن تتعلق به، وتفضح نفسها ، وهي تدمى، فأما لو

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

باب إقامة الحدّ على من اعترف على نفسه بالزنى

عن علقمةَ بن مَرْثد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: جاء ماعزُ بن مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ! طهِّرْني !فقال: "ويحك !

لم يكن إلا قولها أنها أكرهت، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه فإنَّها لا يدفع الحدَّ عنها مجرَّدُ قولها، ولا يكون قولها شبهةً عندنا، وهو شبهةٌ عندنا، وهو شبهةٌ عند أبي حنيفة يُدْرأ بها الحدّ. وبه قال ابنُ المنذر، والكوفيُّون، والشافعيُّ، قالوا: إذا وُجدت المرأة حاملاً فلا حدَّ حليها إلا أن تقرَّ بالزِّنى، أو تقوم عليه بيّنةٌ. ولم يُفرِّقوا بين الطارئة وغيرها. ويرد عليهم قولُ عمر — رضي الله عنه -: أو الحبل — بحضرة الصحابة — ولا منكر. وأيضا: فمثل هذا لا يقوله عمر — رضي الله عنه — عن اجتهاد، إنَّما يقوله عن النبيِّ ﷺ لكنَّه لم يصرِّح بالرفع. ولا يضرُّنا ذلك. ولَو سلَّمنا: أنَّه قاله عن اجتهاد فاجتهادُه راجعٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبيِّ: "إنَّ الله تعالى قد جعلَ الحقَّ على لسانه وقلبه". وسيأتي الكلامُ في الاعتراف.

ومن باب: إقامة الحدِّ على من اعترف على نفسه بالزّنى.

(قوله ماعز — رضي الله عنه- في هذه الرِّواية: يا رسول الله ! طهِّرْني) ولم يذكر فيها مماذا يطهَّر؟ وإنما أراد به: من إثم الزِّنى، بإقامة الحدِّ، كما جاء في الرِّواية الأخرى، فإنَّه قال: يا رسول الله ! إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد بضعها يفسر بعضاً، أو يقيِّده.

و(قوله ﷺ: "ويحك ! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه") يدل: على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثمه التوبةُ، والاستغفار؛

ارجع فاستغفر الله، وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله ! طهّرني ! فقال النبي ﷺ: "ويحك ! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله ! طهّرني ! فقال النبيُّ ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: "فيم أطهّرك؟" فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: "أبه جنون؟" فأُخبر: أنه ليس بمجنون. فقال: "أشربَ خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه

وإن كان فيه حدٌّ. وفيه: جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب، فإذا تحقق السببُ الذي يترتب عليه الحدُّ فلابدٌّ من إقامته، كما ذكره مالك في الموطأ من مراسيل ابن شهاب، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "من بُلي بشيء من هذه القاذورات فليستترْ، فإنَّه من يبدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقمْ عليه كتابَ اللهِ". فأمَّا حقوق الآدميين: فلا بُدَّ مع التوبة من الخروج منها.

و(قوله ﷺ: "أبه جنون؟" هذا سؤالٌ أوجبه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك: أنَّه جاء إلى رسول الله ﷺ منتفشَ الشَّعر، ليس عليه رداء، يقول: زنيتُ فطهرني. كما قد صحَّ في الرِّواية، وإلا فليس من المناسب أن يُنْسَبَ الجنونُ إلى من أتى على هيئة العقلاء، وأتى بكلام منتظم مقيَّد، لا سيما إذا كان فيه طلبُ الخروج من مأثم.

و(قوله: "أشربت خمرا؟" واستنكاههم له) يدلُّ: على أنَّ من وجدت منه رائحةُ الخمر حكم له بحكم من شربها. ومن مذهب مالك، والشافعيِّ. وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز. وقال آخرون: لا يحدُّ بالرّيح بل بالاعتراف، أو البيّن، أو يوجد سكرانَ. وإليه ذهب عطاء وعمرو بن دينار، والثَّوريُّ، غير أنَّه قال: يعزَّر من وُجد منه ريحُ الخمر. وفيه من الفقه ما يدل: على أنَّ المجنونَ لا تعتبر أقواله، ولا يتعلَّق بها حكم، وهذا لا يختلف فيه.

.....

وظاهر هذا الحديث: أنَّ السَّكران مثل المجنون في عدم اعتبار إقراره، وأقواله. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم. وقالت طائفة أخرى، وهو مالكٌ، وجلُّ أصحابه: يُؤخَذُ بإقراره لأنه لا يعرف المتساكر من السِّكران، ولأنه لَمَّا كان مختاراً لإدخال السُّكر على نفسه صار كأنه مختارٌ لما يكون في سكره. وهذا مع أنا نقول: إنَّ من ذهب عقلُه حتى لا يميِّزَ شيئاً فليس بمكلَّف، ولا مخاطَب خطاب تكليف في تلك الحال بالإجماع، على ما حكاه ابن العربيِّ. وإنَّما يتعلَّق به خطابُ الإلزام المسمَّى بخطاب الوضع والإخبار على ما بيَّنَّاه في الأصول. واعترافه على نفسه أربع مرَّات يَسْتَدلُّ به مَنْ يشترك في قبول إقرار الزَّاني العدَدَ. وهم: الحكم، وابن أبي ليلى، وأحمدُ، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ فقالوا: لا يقام عليه الحدُّ غلا إذا أقرَّ على نفسه أربع مرَّات تمسُّكاً بهذا الحديث، وبأنَّ الإقرار بالزِّنى كالشهادة عليه، مَنْ شرط أن تكون الأربع الإقرارات في مجلس واحد. وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى، وأحمدُ. وقال أصحابُ الرأي: إذا أقرَّ أربع مرَّات في مجلس واحدٍ فهو بمنزلة مرةٍ واحدة.

قال الشيخ رحمه الله: والأوَّل مقتضى قياس الإقرار بالزِّنى على الشهادة به، وعلى القول الثاني يمتنع إلحاق.

والصحيح: أنَّه لا يُشترط في الإقرار بالزِّنى، ولا غيره عددٌ. وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأبي ثور. وبه قال الحسنُ، وحمَّادُ. والدَّليل على صحة ذلكَ: أنَّه ﷺ رجم الغامدية بإقرارها مرةً واحدةً، ولم يستعد منها الإقرار، ولقوله ﷺ: "واغد يا أنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها" ولم يأمره أن يستعيدَ إقرارها بذلك أربع مرّات. وأمـــا

ريح خمر. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: "أزنيت؟" فقال: نعم. فأمرَ به فرُجم،

تكرار اعتراف ماعزٍ فإنَّما كان لأجل إعراضه عنه ﷺ في الثلاث المرّات ليستر نفسه،، وليتوب، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بإعادة ذلك. وأمّا قياسُهم الإقرار على الشهادة فليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة. وذلك: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبولٌ بخلاف شهادتهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرة واحدة بالإجماع؛ إلا من شذّ فقال: إنَّ الإقرار بالقتل لا يكون إلا مرتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لاشترط فيه العدد مطلقاً، ولو كان كالشهادة لما قبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جرحت أو أعتقت؛ لأنها لا تقبل شهادتها في ذلك، فبطل تمسكهم بالخبر والقياس. والله الموفق.

و(قوله: "أزنيتَ؟) فقال: نعم) جاء هذا المعنى في كتاب أبي داود بأوضح من هذا" قال له النبيُّ: "أنكتها؟" قال: "نعم. قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟" قال: نعم. قال: "كما يغيب المِرْوَد في المكحلى، والرِّشاء في البئر؟" قال: نعم. قال: "هل تدري ما الزّنى؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ من أهله حلالاً وهذا منه ﷺ أخذٌ لماعز بغاية النصّ الرَّافع لجميع الاحتمالات كلّها تحقيقاً للأسباب، وسعياً في صيانة الدّماء. ثمَّ فرغ ﷺ من استفصاله عن ذلك سأله عن الإحصان. قال: "هل أحصنت؟" قال: نعم. يعني: هل تزوجت تزويجا صحيحاً، ووطئت وطئا مباحاً؟ فعندما أجابه بنعم، أمر برجمه، وذلك عند تحقق السبب الذي هو الزّنى بشرطه؛ الذي هو الإحصان. وقد أخذ علماؤنا من حديث أبي داود: أن شهود الزّنى يصفون الزّنى كما وصف ماعزٌ، فيقول الشَّاهد: رأيت فرجَه في فرجها كالمرود في المكحلة. وإليه ذهب معاوية، والزُّهري، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته.

و(قوله: فأمر به، فَرُجم)، وفي الرّواية الأخرى: (فأمر به فحفر له)، وفي الرواية الأخرى قال: (فما أوثقناه، ولا حفرنا له)، وفي حديث الغامديَّة: (أنها حُفر لها إلى صدرها). اختلافُ هذه الرَّوايات هو الموجبُ لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو: الحفر. فلم يبلغْ مالكاً من أحاديث الحفر شيءٌ، فلم يقلْ به، لا في حقِّ المرأة، ولا في حق الرَّجل، فا هو، ولا أصحابه. وكذلك قال أحمد، وأصحاب الرأي. وقالوا: إن حُفر للمرأة فحسنٌ. وقيل: يُحفر لهما. وبه قال قتادة، وأبو يوسف. وروي في ذلك عن عليّ، ووسَّع الشّافعي، وابن وهب للإمام في ذلك، وخيَّراه. ثم قال في هذه الرواية الأخيرة: (فرميناه بالعظم، ثمَّ المدر، والخَزَف) قال: (فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرَّة حتى سكت) يعني بالعظم: العظام، والمدر: التراب الأحر المنعقد، والخزف: الشّقافُ، وهي كِسَرُ الفخار. وعُرُّ الحرَّة — بضم العين-: جانبها، وسكت: معناه: سكَن. أي: مات. وقال أبو داود فيه من حديث هَزَّال، فقال رسول الله ﷺ: "هلاَّ تركتموه لعلَّه أن يتوب ويتوب الله عليه". وقال أيضا من حديث جابر: أن جابراً قال: لَّما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم! ردُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإنَّ قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني: أنَّ رسول الله ﷺ غير قاتلي. فلم نترعْ عنه حتى قتلناه، فلمَّا رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه فقال: "هلا تركتموه وجئتموني به؟ !"ليستثبتَ رسولُ الله ﷺ فيه، فأمَّا لترك حدٌّ فلا.

هذه الروايات متواردةٌ: على أنَّ ماعزاً وجد ألم الحجارة صدر منه ما بدلٌ: على أنَّه أراد أن يُرَدَّ إلى النبيَّ ﷺ لا سيما وقد صرَّح بذلك في

وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعزٍ ! إنَّه جاء إلى النبيّ ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ فسلَّم، ثم جلس. فقال: "استغفروا لماعز بن مالك". قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: "لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمة لوسعتهم".

حديث جابر، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "فهلا تركتموه، وجئتموني به" فاستنبط منه كثيرٌ من العلماء: أن المعترف بما يجبُ عليه من الحدّ إن رجع عن إقراره مطلقاً لم يُحدَّ، وممن ذهب إلى هذا: عطاء، ويحيى بن يعمر، والزُّهري، وحمَّاد، والثوريَّ، والشافعيَّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والنعمانُ، ومالكٌ في رواية القعنبيِّ. وقيل: لا ينفعه رجوعُه مطلقاً. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن أبي ليلى، وأبو ثور. وهي روايةُ ابن عبد الحكم عن مالك. وقال أشهب: قال مالكٌ: إنْ جاء بعذرٍ قُبِل منه، وإلا لم يقبل ذلك منه.

قال الشيخ رحمه الله: وليس في شيء من هذه الروايات ما ينصُّ: على أنَّه ﷺ كان يقبل رجوعه مطلقاً لا سيَّما مع قول جابر: ليستثبت في أمره، فأمَّا لترك حدٍّ فلا. ولعلَّه كان يستدعي منه النبيُّ ﷺ الرُّجوع إلى شبهة كما صار إليه مالكٌ في رواية أشهب. وهذا القولُ أعجب ما في هذه المسألة.

إنَّه إن رجع إلى شبهة دريء عنه الحدُّ، وإلا فلا. وقد قال أحمدُ بنُ حنبل، وأبو ثور: إذا هربَ تُرِكَ اتباعاً لهذه الزيادة. وقاله بعضُ أصحابنا. وقال: إن وجد بالفور كمل عليه الحدُّ. وإن وجد بعد زمان تُرِك.

.....

و(قوله: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة) الإشارة بـــ (ذلك) إلى ما وقع لهم من الاختلاف في شأن ماعز، يعني: أنَّهم بقوا كذلك إلى أن تبيَّن لهم حالُه بقوله: "لقد تاب توبةً لو قُسمتْ بين أمَّة لوسعتهم". والأمَّة: الجماعة من النَّاس. وقد يقال على الجماعة مما لا يعقل. فيقال: أمّة من الحمير، ومن الطَّيْر. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا من دابَّة في الأرضَ ولاَ طَيْر يَطيرُ بجَنَاحَيْه إلاَّ أُمَمٌ أمْثَالُكُم﴾. ويعني بالأمَّة في هذا الحديث السبعين الذين ذكروا في حديث الغامديّة. وزاد أبو داود من رواية ابن عباس: أنَّ ماعزاً لما رُجمَ سمع النبيُّ ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدُهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجمَ رَدْم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمار شائلٍ برجله. فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالا: نحن ذان يا رسول الله ! فقال: "انزلا وكُلا من جيفة هذا الحمار !" فقالا: يا رسول الله ! من يأكل من هذا؟ قال: "فما نُلْتما من عرض أخيكما آنفا أشدُّ من أكْلٍ منه، والذي نفسي بيده ! إنَّه الآن في أنهار الجنَّة ينغمسُ فيها".

قال الشيخ رحمه الله: فهذه الرِّواياتُ كلُّها متواردةٌ على أنَّ الحدَّ كفارةٌ، كما جاء في حديث عيادة بن الصامت حيث قال: "فمن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ".

وقد زاد أبو داود في حديث ماعزٍ من حديث خالد بن اللجلاج: أنَّه لَمَّا رُجم جاء رجلٌ يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: هذا جاء يسألُ عن الخبيث. فقال رسولُ الله ﷺ: "لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك"، فإذا هو أبوه، فأعنَّاه على غسله وتكفينه، ودفنه. قال: وما أدري؛ قال: والصلاة عليه؛ أم لا؟ !.

وفيه دليلٌ: على أنَّ المرحومَ يُغسَّل، ويُكفَّن، ويصَلّى عليه. وفي معناه: كلُّ من قُتل في حدٍّ من المسلمين، غير أنَّ الإمام يجتنب الصلاى على من قتله في حدّ على مذهب مالك، وأحمد بن حنبل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ على ماعز. وعند أبي بكر بن أبي شيبة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالغامدية فصُلِّيَ عليها – بضم الصاد – كذا الرواية. وفي كتاب أبي داود: أنَّه أمرهم: أن يُصلُّوا عليها. وظاهر هذين الحديثين: أنّه لم يُصلِّ عليها، غير أنَّه في كتاب مسلم: صلَّى عليها. وظاهره: أنّه صلَّى بنفسه، حتى قال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ ! وبهذا استدلَّ من قال: إنَّ الإمام يُصلِّي على من قتله في حدٍّ على أنَّه يحتمل أن قول الرَّاوي: صلَّى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنَّه يحتمل أن قول الرَّاوي: صلَّى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنّه أمر أن يُصلِّ عليها. ويعتضد هذا بأنَّه لم يصلِّ على ماعز، كما قد روي من حديث مَعْمَر: أنَّه قد صحَّ قوله: "استغفروا لأخيكم". فقالوا: غفر الله له. ولم يتلفظ هو بالاستغافار، ولكنه أمر به، فيجوزُ أن يكون جرى في الصلاة عليه كذلك.

و(قوله: "لعلك قبّلت أو عمزت" وفي بعض طرقه: "لعلك" واقتصر عليها. فيه من الفقه: جواز تلقين الإمام للمقرّ ما يدرأ عنه الحدّ. وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء. وروي عنه ﷺ أنّه قال لسارق: "ما إخالك سرقت"، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارق: أسرقت؟ قل: لا. وعن عمَرَ: ما أرى يد سارق ! وعن ابن مسعود: لعلك وجدته ! وعن عليّ – رضي الله عنه – وقال لحبلى:

قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد. فقالت: يا رسول الله ! طهّرني ! فقال: "ريحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه !" فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: "وما ذاك؟" قالت: إنَّها حبلى من الزنى. فقال: "آنت؟" قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك". قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبيّ ﷺ

لعلك استكرهت ! لعلك وطئت نائمة. وقال للحبلى الباكية: إن المرأة قد تُستكره. وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

و(قوله: جاءت امرأةٌ من غامد من الأزد) كذا في هذه اراية. وفي الرّواية الأخرى: (من جهينة) ولا تباعد بين الروايتين؛ فإنَّ غامداً قبيلة من جهينة. قاله غياض. وأظن جهينة من الأزد. وبهذا تتفق الرّوايات.

و(قولها: إنَّها لَحُبْلى من الزِّنى) اعتراف منها من غير تكرار يُطلب منها. ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرَّ. وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنها لم يَظْهر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها، ولا شكاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنَّه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبيُّ ﷺ ليستثبتَ في أمره، كما تقدَّم.

و(قوله ﷺ: "حتى تضعي ما في بطنك") يدل: على أن الجنين — وإن كان من زنى — له حرمةٌ، وأنَّ الحامل لا تُحدُّ حتى تضع؛ لأجل حملها. وهذا لا خلافٌ فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه. وقال في الرواية الأخرى: ("إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي") إمَّا: بكسر الهمزة التي هي همزته (إن) الشرطية، زيدت عليها (ما) المؤكدة؛ بدليل دخوله الفاء في جوابها. و(لا التي بعدها للنفي. فكأنَّه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك وترجعي عن إقرارك فافعلي، وإن لم تفعلي فاذهبي حتى تلدي.

فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً. ليس له من يُرضعه !" فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله ! قال: فرجمها.

ثمّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت. فقال مالكٌ: إذا وضعت رُجمت، ولم يمتظرْ بها إلى أن تكفل ولدها. وقاله أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وهذا قولُ مَن لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فطمتْ ولدها. وقد روي عن مالك: أنَّها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرّضاع. وهو مشهورٌ قول مالك، والشافعيّ، وقول أحمد، وإسحاق. وقد اختلفت الرّوايات ذُ في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه. والأولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمتْ ولدها؛ ووجدت من يكفله؛ لأنها مثبتةٌ حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حقّ الولد. وإذا روعي حقُّه وهو جنين؛ فلا تُرجم لأجله بالإجماع، فمراعاتُه إذا خرج للوجود أولى. ويستفاد من هذه الرّواية: أنَّ الحدودَ لا يبطلُها طولُ الأزمان. وهو مذهب الجمهور. وقد شذَّ بعضُهم فقال: إذا طال الزّمانُ على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى والسَّرقة القديمين. وهو قولٌ لا أصل له.

وقوله: وأمر الناس فرجموها) ظاهره: أنّه ﷺ لم يرجمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم. وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنَّه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرَّجم. وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرَّجم قبل النّاس.

يُحفر للمرجوم حفرة إلى صدره وتسدُّ عليه ثيابه

عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ ماعز بن مالك الأسلميَّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنّي قد ظلمت نفسي، وزنيتُ، وإنّي أريدُ أن تطهّرني، فردَّه. فلما كان من الغد أتى فقال: يا رسول الله ! إني زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟"، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نُرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة: حفر له حفرةً فرُجِم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ! لم تردني؟ لعلَّك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إنّي لحبلى ! قال: "إمَا لا، فاذهبي حتى تلدي" فلما ولَدت أتته بالصَّبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطميه. فلما فطمته أتته بالصَّبيّ في يده كسرةُ خبز. فقالت: هذا يا نبي الله ! قد فطمتهن وقد أكل الطعام ! فدفع الصَّبيَّ إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها،

قال الشيخ رحمه الله: وأحاديث هذا الباب تردُّ ما قاله أبو حنيفة، غير أنّه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامديَّة: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ حصاةً مثل الحمِّصة فرماها به . وهي روايةٌ شاذّةٌ، مخالفةٌ للمشهور من حديث الغامديّة.

و(قوله: فتنضَّخَ الدَّمُ على وَجْه خالد) أي: تطاير متفرقاً، وهو بالخاء المعجمة. والعين النضاخة هي: الفوارة بالماء الغزير؛ الذي يسيل ويتفرَّق. وقد روي بالحاء المهملة، وهو الرشُّ الخفيف، وهو أخف من النضخ — بالخاء المعجمة—.

فيُقبلُ خالد بن الوليد بحجر؛ فرمى رأسها فتنَضَّحَ الدم على وجه خالد، فسبَّها، فسمع نبيُّ الله ﷺ سبَّهُ إياها. فقال: "مهلاً يا خالد ! فوالذي نفسي بيده. لقد تابت توبةً، لو صاحب مَكْسٍ لغُفِر له"، ثم أمر بها فصلَّى عليها، ودُفنت.

وعن عمران بن حُصَين: أنَّ امرأةً من جهينة؛ أتت نبيَّ ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبيَّ الله ! أصبتُ حدّا، فأقمه عليَّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثمَّ أمَرَ بها فرُجمَتْ، ثمَّ صلَّى عليها. فقال عمر: تصلّي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ ! قال: "لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ! وهل وجَدْتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟ !".

و(قوله: "مهلاً يا خالد !") أي: كفَّ عن سبِّها. ففيه دليل: على أنَّ من أقيم عليه الحدُّ لا يُسَبُّ، ولا يُؤذى بقذع كلام.

و(قوله ﷺ: "لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لَغُفر له") صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبْر. ولا شكَّ في أنَّه من أعظم الذُّنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنَّه غصبٌ، وظلمٌ، وعسفٌ على النَّاس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه. ومع ذلك كلّه: إن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّتْ توبته، وقُبِتَ، لكنَّه بعيدٌ أن يتخلَّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والمواريث، والملاهي، والمرئبين في الطرق، إلى غير ذلك ممّا قد كثر في الوجود، وعُمِل عليه في سائر البلاد.

باب من روى أنَّ ماعزاً لم يُحفر له ولا شُدَّ ولا استُغْفِر له

عن أبي سعيد: أنَّ رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسولُ الله ﷺ فقال: إنّي أصبت فاحشةٌ فأقمه عليَّ؛ فردَّه النبيُّ ﷺ مراراً، ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنَّه أصاب شيئاً يرى: أنَّه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف. قال: فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرَّة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة — يعني: الحجارة — حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيِّ فقال: "أو كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلّف رجلٌ في عيالنا له نبيبٌ كنبيب التَّيس، عليَّ ألاَّ أوتى برجل فعل ذلك إلا نكَّلتُ به". قال: فما استَغْفَر له، ولا سبَّه.

و(قوله: فشُكَّتْ عليها ثيابُها) أي" جُمع بعضُها إلى بعض بشوك أو خيوط، ومنه: المِشَكُّ. وهي: الإبرة الكبيرة. وشككتُ الصيدَ بالرُّمح، أي: نفذته به.

وقوله: فخرجنا به إلى بقيع الغرقد) الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنسب إليها، فذهبت تلك الشجر، واتخذ ذلك الموضع مقبرةٌ، وهو الذي عبّر عنه في الرّواية الأخرى بـــ (المصلى) أي: مصلى الجنائز.

وعن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحقٌّ ما

و(قوله: "له نبيب كنبيب التَّيس") [وهو صوتُ التيس] عند السفاد.

و(قوله: "يَمْنَعُ أحدُهم الكلإِثْبَة") . (يمنح): يعطي. و(الكثبة): القليل من اللَّبن، والطعام. والجمع: كُثُبٌ. وقد كثبته، أكثبه، أي: جمعته.

و(قوله: "عليَّ ألاّ أُوتَى برجل فعلَ ذلك إلا نكَّلْتُ به") أي: فعلتُ به ما ينكله. أي: ما يسوؤه، ويكدره. وأصله من النَّكْل. وهو: القيد. ومنه قوله تعالى: ﴿إنَّ لَدَيْنا أنكَالاً﴾ أي: قيوداً. قاله الأخفش. وقال الكلبيُّ: أغلالاً. ويعني به: الرَّجم لمن كان محصناً، أو الجلد لمن لم يحصن.

و(قوله في صفة ماعز: أعضل). أي:ذو عضلات. والعضلة: كلُّ ما اشتمل من اللحم على عصبٍ, وماعزٌ هذا: هو ابن مالك الأسلمي. قيل: يكنى أبا عبد الله لولد كان له. وفي الصحابة ماعزٌ هذا تحت حجر هزّال بن رئاب، أبي نعيم الأسلمي، فوقع على جارية هزَّال، فجاء به إلى النبيّ ﷺ فقال له: "هلا سترته بردائك؟ !".

و(قوله: فلمَّ أذلقته الحجارة أي: أصابته بحدّها. وذلق كلّ شيء: حدُّه. ومنه لسانٌ ذَلِقٌ. وفي حديث ابن عباس: أنَّ النبيّ ﷺ قال لماعز: "أحقٌّ بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عنّي؟ قال: "بلغني أنَّك وقعت بجارية آل فلان !" قالك نعم. هذه الرّواية مخالفةٌ لما تقدّم؛ لأنها تضمنت: أنَّ ماعازاً هو الذي بدأ النبيّ ﷺ بالسؤال، والنبيُّ ﷺ مُعْرِضٌ عنه؛ حتى أقرَّ أربعَ مرَّات، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعز. والثاني: في الحفر له، ففي بعضها: أنَّه حفر له، وفي بعضها: أنَّه لم يُحْفَر له، وفي

بلغني عنك؟! قال: وما بلغك عنّي؟ قال: "بلغني: أنّك وقعت بجارية آل فلانٍ". قال: نعم. قال: فشهد أربعَ شهادات، ثم أمَر به فرُجِم.

بعضها أنّه ﷺ صلى عليه بعدما رُجم. وفي بعضها: لم يصلّ عليه. وكذلك في الاستغفار له، وكلها في الصحيح — والله تعالى أعلم — بالسَّقيم من الصحيح.

وفي حديث ماعز والغامديَّة ما يدلُّك على: أنَّ التوبةَ — وإنْ صحت لا تُسْقط حدَّ الزِّنى، وهو متفقٌ عليه. واختلفَ فيما عداه من الحدود، فالجمهور على أنّها لا تسقط شيئا من الحدود إلا حدَّ الحرابة؛ فإنّه يسقط لقوله تعالى: ﴿إلاَّ الَّذين تَابُوا من قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا علَيْهِمْ فاعْلَمُوا أنَّ الله عفورٌ رَّحيم﴾ فتسقط عنه الحدود، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الدّماء والأموال. وروي عن عليّ: أنَّ التوبةَ تُسقطُ عنه كلّ شيء. وروي عن ابن عبَّاس وغيره:: أنَّ التوبةَ لا تُسْقطُ عنه كلَّ شيء. ووي عن ابن عبَّاس وغيره: أنَّ التوبةَ لا تُسْقط عن المحارب حقاً ولا حدّاً. وروي عن الشافعيّ: أنَّ التوبةَ تُسقطُ حدَّ الخمر.

باب لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم الزاني الثيِّب ولا يجلد قبل الرجم

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنيِّ: أنَّهما قالا: إنَّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ! أَنشُدُكَ إلا قضيت لي بكتاب الله ! فقال رسول الله ﷺ: "قل"، إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنِّي أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ

ومن باب: لا تغريبَ على امرأة، ويُقتصر على رجم الزاني الثيّب، ولا يُجلد قبل الرَّجم

(قوله: يا رسول الله ! أنشدكَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله) هكذا وقع في صحيح الرِّواية: أنشدك من غير ذكر اسم الله. وهو المراد به، لكنّه حذف لفظاً للعلم به. وقد وقعَ في بعض النُّسخ: أنشدكَ الله ! ومعناه: أقسمُ عليك بالله. وكتابُ الله هنا: يُراد به: حكم الله إنْ كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرَّجم كما تقدَّمَ. وإنْ كانت قبلَ ذلك: فكتابُ الله محمولٌ على حقيقته.

و(قوله: فقال الخصمُ الآخر — وهو أفقه منه — نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي) إنما فضَّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنَّ الثاني ترفَّق ولم يستعجلْ، ثمَّ تلطَّفَ بالاستئذان في القول، بخلاف الأول، فإنَّه استعجلَ، وأقسمَ على النبيّ ﷺ في شيء كان يفعلُه بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كلُّه من جَفَاء الأعراب، فكانَ الثاني عليه مزيَّةٌ في الفهم والفقه. ويُحْتملُ: أن يكونَ ذلك؛ لأنَّ الثاني وصفَ القضية بكمالها، وأجادَ سياقتها.

ووليدة، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: إنَّما على ابني جلد مئة وتغريب عامٍ، وإنَّ على امرأة هذا الرجمَ. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده،

و(قوله: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته). العسيفُ: الأجير؛ على ما قاله مالك. ولم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزِّنى على أنفسهما.

وفي هذا الحديث أبوابلإ من الفقهز فمنها: انَّ كلّ صلح خالف السنَّة فهو باطلٌ، ومردودٌ. وأنَّ الحدودَ التي هي مُمَحَّضةٌ لحقِّ الله تعالى لا يصحُّ الصلحُ فيها. واختُلف في حدّ القذف؛ هل يصحُّ الصلحُ فيه أم لا؟ ولم يُختلف في كراهته لأنَّه ثمنُ عِرْضٍ. ولا خلافٌ في أنَّه يجوز قبل رفعه. وأمَّا حقوق الأبدان من الجراح، وحقوق الأموال: فلا خلافَ في جوازه مع الإقرار. واختلف في الصلح على الإنكار. فأجازه مالك، ومنعه الشافعي.

وفيه: جوازُ استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكمُ فيها مع تمكُّنه من مباشرته.

وفيه: أنَّ الإقرار بالزّنى لا يُشترك فيه تكرار أربع مرَّات، ولا انَّ المرجومَ يُجلد قبلَ الرَّجم. وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهما.

وفيه" انَّ ما كانَ معلوماً من الشُّروط والأسباب التي تترتبُ عليها الأحكامُ لا يُحتاجُ إلى السؤال عنها. فإنّ إحصانَ المرأة كان معلوماً عندهم، فإنَّها كانت ذات زوج معروف الدخنول عليها. وعلى هذا: يُحمل حديثُ الغامديَّة؛ إذ لو لم تكن محصنةٌ؛ لما جازَ رجمُها بالإجماع.

وفيه: إقامةُ الحاكم الحدَّ بمجرّد إقرار المحدود وسماعه منه من غير شهادة عليه. وهو أحدُ قولي الشافعيّ، وأبي ثور، ولا يجوزُ ذلك عند

لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها". قـــال:

مالك إلا بعدَ الشَّهادة عليه. وانصفلَ عن ذلك بأنَّه ليس في الحديث ما ينصُّ على أنها لم يسمع إقرارها إلا أُنيس خاصَّة، بل العادةن قاضيةٌ بأنَّ مثلَ هذه القضيَّة لا تكونُ في خلوة، ولا ينفردُ بها الآحادُ، بل لابدَّ من حضور جمع كثير تلك القضيَّة، وشهرتها لا سيَّما قضيَّة مثل هذه تُرفع إلى الإمام، ويبعثُ من يكشفُها ويرجمُ فيها. ولا بدَّ من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحدِّ كما قال تعالى مع صغر المدينة، فمثل هذا لا يخفى، ولا ينفردُ به الواحد ولا الاثنان. وهذا كلُّه مبنيٌّ: على أنَّ أُنيساً كان حاكماً، ويحتمل أن يكون رسولاً لها ليستفصلَها، ويعضدُ هذا التأويل قوله في آخر الحديث: (فاعترفتْ فأمر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت) فهذا يدلُّ: على أنَّ أُنيساً إنَّما سمعَ إقرارَها، وأنَّ تنفيذَ الحكم إنَّما كان من النبي ﷺ بعد سماع إقرارها من أُنيس حين أبلغَه إيّاه، وحينئذ يتوجَّه إشكالٌ آخر. وهو: أن يقول: فكيف اكتفى بشاهدٍ واحد؟ !.

وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزّنى. هل يُكتفى فيه بشهادة شاهدين كسائر الإقرارات أم لابُدَّ من أربعة كالشهادة على رؤية الزنى؟ على قولين لعلمائنا، و لم يذهب أحدٌ من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادة واحد.

فالجواب: أنَّ هذا اللفظ؛ الذي قال فيه: فاعترفت، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت. هو من رواية الليث عن الزُّهريّ. وقد روى هذا الحديث عن الزهريّ مالكٌ، وقال فيه: فاعترفت، فرجمَها, و لم يذكرْ: (فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت). وعند التعارض: فحديث مالك أولى لما يُعلم من حال مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصاً في حديث الزُّهريّ، فإنّه أعرفُ النَّاس به. وعلى رواية مالك فظاهرُها: أن أُنيساً كان حاكماً، فيزول الإشكالُ، ولو سلَّمنا: أنَّه كان رسولاً؛ ليس في الحديث ما ينصُّ على

فغدا عليها، فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

انفراد أُنيس بالشهادة عليها، يكونُ غيره شهدَ عند النبيّ ﷺ بذلك. ويعتضدُ هذا بما ذكرناه: من أنَّ القضية اتشرت، واشتهرت فيَبْعُدُ أن ينفرد بها واحدٌ، سلَّمناه، لكنَّه خبرٌ، وليس بشهادة، فلا يُشترط فيه العددُ. وحينئذ يستدلُّ به على قَبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدّماء وغيرها. والله تعالى أعلم.

وفيه دليلٌ: على جواز الاستفتاء والفتيا في زمان رسول الله ﷺ مع إمكان الوصول إليه. وجزاز استفتاء المفضول مع وجود الفضل. ولو كان ذلك غير جائز لأنكرَه النبيُّ ﷺ.

وفيه دليل: على جواز اليمين بالله – تعالى – وإن لم يُستَحلف. وعلى ما يُفهم منه اسم الله – تعالى – يمينٌ جائزة وإن لم يكن من أسمائه – تعالى – قوله: "والذي نفسي بيده" ليس من أسماء الله تعالى، ولكنه تنزَّل منزلةَ الأسماء في الدلالة، فيُلحق به كلّ ما كان في معناه، كقوله: والذي خلقَ الخلقَ، وبسطَ الرزق. وما أشبه ذلك.

و(قوله: "واغد يا أُنيس على امرأة هذا") معناه: امض، وسر. وليس معناه: سر إليها بكرةً، كما هو موضوع الغداة. وكذلك قوله: فغدا عليها، أي: مشى إليها، وسارَ نحوها.

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ زنى المرأة تحتَ زوجها لا يفسخُ نكاحَها، ولا يُوجبُ تفرقةً بينَها وبينَ زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرَّق بينهما قبل الرَّجم ولفسخَ النكاح. ولم يُنقل شيءٌ من ذلك، ولو كان لنُقل كما نُقلت القصة وكثيرٌ من تفاصيلها.

وفيه دليل: على صحة الإجارة.

باب إقامة حدّ الرَّجم على من ترافع إلينا من زناة أهل الذّمّة

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بيهوديّ ويهوديّة قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهودَ، فقال: "ما تجدون في التوراة

ومن باب: إقامة الحدِّ من ترافع إلينا من زناة أهل الذِّمة

(قوله: إنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بيهوديّ ويهوديّة قد زنيا)، وفي الرواية الأخرى: (إنَّ اليهود جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجل وامرأة قد زنيا)، وفي الثالثة: (مُرّ على رسول الله ﷺ بيهوديّ مُحمَّم مجلود) هذه الروايات كلُّها متقاربة في المعنى، ولا يعدُّ مثل هذا اظطراباً، لأن ذلك كلَّه حكاية عن حال قضيَّة وقعت، فعبَّر كلٌّ منهم بما تيسَّر له. والكلُّ صحيحٌ إذ هي متواردةٌ: على أنَّه حضرَ بين يديه يهوديٌّ زنى بيهوديّة، وهو في موضعه.

وفي كتاب أبي داود: أنَّه كان في المسجد. غير أنَّه قد جاء في كتاب أبي داود أيضا من حديث ابن عمر[1] ما يظهر منه تناقضٌ. وذلك أنَّه قال: أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفّ، فأتاهم في بيت المدارس. فقالوا: يا أبا القاسم ! إنَّ رجلا منَّا زنى بامرأة فاحكم بينهم. وظاهر هذا: أنّه مشى إليهم، وأن ذلك لم يكنْ في مسجده، بل في بيت درسهم. ويرتفع هذا التوهُّم بحديث أبي هريرة الذي ذكره أبو داود أيضا. واستوفى هذه القصة وساقَها سياقة حسنةً فقال: زنى رجلٌ من اليهود وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ، فإنَّه نبيٌّ بُعث

---

[1]– القف: اسم واد بالمدينة. انظر: (معجم البلدان 383/4.

من زنى؟". قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما، ونُحمِّلُهلُما، ونخالفُ بين وجوههما،

بالتخفيفات، فإن أفتى بالفتيا دون الرَّجم قبلنَاه، واحتججنا بها عند الله. وقلنا: فتيا نبيّ من أنبيائك. قال: فأتوا النبيّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه. فقالوا: يا أبا القاسم ! ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا. فلم يُكلِّمهُم النبيُّ ﷺ حتى أتى بين مدراسهم، فقامَ على الباب فقال: "أنْشُدُكم بالله الذي أنزلَ التوراة على موسى ! ما تجدونَ في التوراة على من زنى إذا أحصن؟" قالوا: يُحمَّم، ويُجَبَّه خذه، ويُجلد — والتَّجْبيهُ: أن يُحملَ الزانيان على حمار، وتقابلَ أقفيتُهما، ويُطافَ بهما — قال: وسكت شابٌ منهم. لمّا رآه النبيُّ ﷺ سكت: ألظَّ[1] به النشدة، فقال: اللَّهمَّ إذ نشدتنا، فإنا نجدُ في التوراة الرَّجمَ . وساق الحديثَ إلى أن قال: قال النبيُّ ﷺ: "فإني أحكمُ بما في التوراة" فأمرَ بهما فرُجما.

فقد بيَّن في هذا الحديث: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيّ ﷺ وهو في مسجده، ثمَّ بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك، على ما رواه ابن عمر. وذكر في هذا الحديث أيضا السببَ الحاملَ لهم على سؤال النبيّ ﷺ وعليه يدلُّ مَسَاقُ قوله تعالى﴿ ۞ يَأيُّها الرسُولُ لا يَحزُنكَ الَّذينَ يُسَرِعونَ في الكُفْر منَ الَّذينَ قالُوا ءَامنَّا بأفْواههم ولَمْ تُؤْمن قُلُوبهم﴾ إلى أخر الآيات[2] وما بعدها. وذكر أبو داود أيضاً من حديث جابر؛ فقال: جاءت اليهودُ برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: "ائتوني بأعلَم رجلين منكم" فأتوا بابني صُوريا، فنشدَهما: "كيف تجدونَ في التوراة؟" قالا: نجدُ في التوراة: إذا شهدَ أربعةٌ: أنَّهم رأوا ذكرَه في فرجها

---

(1)– "ألظّ": ألحّ.

(2)– سورة المائدة، الآية 41.

مثل الميل في المُكْحُلة؛ رُجما. وذكرَ الحديث. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعةٌ فشهدوا: أنَّهم رأوا فرجَه في فرجها مثل الميل في المحكلة. فأمر برجمهما.

قال الشيخ رحمه الله: فالحاصلُ من هذه الرّوايات: أن اليهود حكَّمَت النبيَّ ﷺ فحكَمَ عليهم بمقتضى ما في التوراة، واستندَ في ذلك إلى قول ابني صُورْيا. وأنَّه سمعَ شهادةَ اليهود وعملَ بها، وأنَّه ليس الإسلام شرطاً من الإحصان. وهذه مسائلُ يجب البحث عنها فلنشرعْ في ذلك مستعينين بالله.

المسألة الأولى في التحكيم: فإذا ترافع أهلُ الذّمَّة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعونه ظلماً، كالقتل العدوان، والغصب؛ حكمَ بينَهم، ومنعَهم منه بلا خلاف. وأمَّا إنْ لم يكنْ كذلك؛ فالإمامُ مخيَّر في الحكم بينهم وتركه عمد مالك والشّافعيّ، غير أن مالكاً رأى الإعراض عنهم أولى، فن حَكَم بحكم الإسلام، غير أنَّ الشافعيَّ قال: لا يحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يُحْكَمُ بينهم على كلّ حال. وهو قولُ الزُّهري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم, وروي عن ابن عبَّاس، وهو أحدُ قولي الشافعي. والأولى ما صار إليه مالكٌ لقوله تعالى: ﴿فإن جَاءُوكَ فأحْكُم بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُ﴾[1]. هي نصٌّ في التخيير. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ حيث حكم عليهم فَعَلَ أحد ما خيّره الله تعالى فيه، غير أنَّه يبقى على مالك أن يقال له: لم قلت: إنّ الإعراضَ عنهم أولى مع أنَّ النبيَّ ﷺ قد حكمَ بينهم؟ ولا يُتخلَّص من ذلك بأنْ يُقال: لأنهم يستهزئون بأحكام المسلمين؛ لأنا نقول: إن أظهروا ذلك عاقبناهم، وإن أخفوه فما يخفون من اعتقادهم تكذيب نبينا ﷺ أكبر، مع

---

(1)- سورة المائدة، الآية 42.

.....

قطعنا بأنّهم يعتقدون ذلك، لكنّا عقدناهم على ذلك، ولأنَّ النبي ﷺ قد علم منهم: أنهم يهزؤون بديننا وأحكامنا، ومع ذلك فحكم عليهم، وأقرَّهم. ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وإذَا نَادَيتُمْ إلى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾[1] وأمّا قول الشافعيّ: إنه لا يحكم بينهم في الحدود؛ فمخالفٌ لنصّ الحديث المذكور في الواقعة، فلا يعوَّل عليه. وقد تأوَّل الشافعي حكمَ النبيّ ﷺ على اليهود بالرجم بأنَّ ذلك منه كان إقامةٌ لحكم كتابهم لّما حرفوهن، وأخفوه، وتركوا العمل به. ألا ترى أنَّه قال ﷺ: "اللهم ! إنّي أول من أحيا أمرك إذ أماتوه". وأيضاً: فإن النبيَّ ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حكم الزَّاني؛ ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنَّ ذلك كان حين قدم المدينة، وأيضاً: فلأنه ﷺ قد استثبت ابني صوْريا عن حكم التوراة، بالإجماع، لكن فَعَلَ ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد قال هذا كلّه بعضُ أصحابنا. وهذا البحثُ هو المسألة الثانية.

والجوابُ عنه أن نقول: إنَّه ﷺحكم بما علم أنَّه حقٌّ من التوراة، وأنَّه حُكْمُ الله، ولولا ذلك لما أقدم على قتل من ثبت أن له عهداً. ثمَّ لا يلزم أن يكون طريق حصول العلم بذلك له قولَ ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه من تعيين صدقهما فيما قالاه من ذلك. ولا نسلِّمُ: أنَّ حكم الرَّجم لم يكن مشروعاً له قبل ذلك، فإنها دعوى تحتاجُ إلى إثباتها بالنقل. سلمنا ذلك، لكنَّا نقولُ: من ذلك الوقت بيان مشروعية الرَّجم ومبدؤه، فيكون النبيّ ﷺ أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة، وبيان:

---

[1]– المائدة 58.

.....

أنَّ ذلك حكم شريعته، وأن التوراة يُحكَمُ بما صحَّ وثبت فيها: أنَّه حكم الله. وعلى هذا يدلُّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى ونُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [1]، وهو نبيٌّ من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: "فإني أحكم بما في التوراة" على ما ذكره أبو داود. وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول.

المسألة الثالثة في شهادة أهل الّذمّة: فالجمهورُ على أن الكافر لا تُقبل شهادتُه على مسلم، ولا على كافر؛ لأنَّ الله – عزَّ وجلَّ – قد شرط في الشهادة العدالة. والكافر ليس بعدل؛ ولأنَّ الفاسقَ المسلم مردودُ الشهادة بالنّصّ، فالكافر أولى؛ ولأن العبدَ المسلم مسلوبٌ أهلية الشهادة للكفر الأصليّ الذي كان سبب رقّه فالكفر في الحال أولى بأن يكون مانعاً، ولا فرق بين الحدود وغيرها، ولا بين السفر والحضر. وقد قبل شهادتهم جماعةٌ من التابعين، وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلمٌ؛ تمسُّكا بما ذكرناه من حديث أبي داود المتقدّم. وقال أحمد بن حنبل: تجوز شهادة أهل الذّمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين تمسُّكا في ذلك بما جاء في كتاب أبي داود عن الشعبيّ: أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله: ما كذبا، ولا خانا، فأمضى شهادتهما ولا حجة فيه؛ لأنَّه مرسلٌ وموقوف، ولو صحَّ؛ فلم يحكم بمجرد

---

[1]– سورة المائدة، الآية 44.

شهادتهما حتَّى ضمَّ إليها يمينها، والشاهد لا يُستحلفُ. وإنَّما كان هذا من أبي موسى عملاً بما يفيده ظاهر القول والقرائن والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: وهي أنَّ هذا الحديث يدلُّ: على أنّ الإسلامَ ليس شرطاً الإحصان. فإنَّه ﷺ رجم اليهوديَّين، ولو كانا شرطاً لما رجمهما. وبهذا قال الزُّهريُّ، وابن أبي ليلي، وأبو حنيفة، والشافعيُّ — في أحد قوليه — متمسكين بأن الشَّرع إنَّما حكم برجم الحرِّ، المسلم، الثيّب، إذا زنى؛ لعلوّ منصبه، وشرفيته بالحرّية والإسلام، بدليل: أن العبدَ لا يُرْجَم، وينصف عليه الحدُّ لخسّة قدره. والكافر أخسُّ من العبد المسلم، فكان أولى بألاَّ يُرْجَم، ولأنَّ من شرط الإحصان صحة النّكاح، وأنكحةُ الكفَّار فاسدة، فلا يصح فيهم الإحصان لعدم شرطه، واستيفاء مباحثها في الخلاف. ويعتذر لمالك، ولمن قال بقوله بما تقدَّم، وبما رواه عيسى عن ابن القاسم: أنَّه قال" إنَّ اليهوديين المرجومين لم يكونا أهل ذمَّة، وإنَّما كانا أهل حرب، كما رواه الطَّبري وغيره: أن الزانيين كانا من أهل فدك وخيبر، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ واسم المرأة الزانية: يُسْرةُ. وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبيَّ ﷺ فقالوا لم: سلوا محمّداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرَّجم فخذوا به، وإن أفتى بالرَّجم فاحذروا.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الاعتذارُ يحتاجً إلى أن يعتذر عنه. وسبب ذلك بعد تسليم صحة الحديث: أن مجيئهم سائلين يوجبُ عهداً لهم، كما إذا جاؤونا، ودخلوا بلادنا لغرض مقصود من تجارة، أو رسالة، أو ما أشبه ذلك. فإنَّ ذلك يوجبُ لهم أماناً، فأمَّا أن يُقضى غرضهم، أو يردُّوا إلى مأمنهم، ولا يحلُّ قتلهم، ولا أخذ أموالهم. قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

ويطافُ بهما. قال: "فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين". فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مرُّوا بآية الرَّجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن مسالم — وهو مع رسول الله ﷺ -: مُرهُ فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه.

المسألة الخامسة: قد يحتجُّ بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة الحدِّ على زناة أهل الذّمة وإن لم يتحاكموا إلينا، وهو قولُ أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ. وقد رُوِي عن ابن عباس. وقال مالك: لا يعرض لهم الإمام، ويردّهم إلى أهل دينهم إلا أن يظهر منهم ذلك بين يدي المسلمين؛ فيمنعوا من ذلك ولا حجَّة لمن خالف مالكاً في هذا الحديث، لما قدَّمناه من أنَّهم حكَّموا النبيَّ ﷺ في ذلك، فحكم بأحد ما خيَّره الله تعالى فيه على ما تقدَّم.

الغريب: الحُمَمُ: الفحم. واحدته: حُمَمَة. والمُحَمَّمُ: المسوَّد. وروى العذريُّ، والسَّمرقندي: نُسَوّدُ وجوههما ونحممهما. ورواه السّجْزيُّ: نُجْملهما — بنون مضمومة، وجيم — بمعنى: نحملهما على جمل، ويُطاف بهم. ورواها الطبريُّ: نَحْمِلُهما — بنون مفتوحة، وحاء مهملة — من الحمل. وكلتا الروايتين أحسن من رواية العذريّ، لأنَّ فيها تكراراً. فإنَّ قوله: نُسَوّدُهما. هو بمعنى: نُحَمِّمُهما. وقد تقدَّم ذكر (التجبيه). وقد تقدّم: أنَّ هذا الفعل إنَّما كان مما أخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عوضاً عن حكم الرَّجم، ولذلك لم يقلْ به أحدٌ من أهل الإسلام في الزِّنى، وإن }ما عمل به بعضُ أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يحمم وجهه، ويجلد، ويحلق رأسه، ويطاف به. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب. وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة. ولم يره مالك.

وفي رواية: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا. وساقه بنحو ما تقدم.

و(قوله: فأتوا بالتوراة) دليلٌ على جواز المطالبة بإقامة الحج الأحكام.

و(قوله: فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه) هذا يدلُّ: على أنهما لم يحفر لهما، ولا رُبطا. وقد تقدَّم القولُ في ذلك. وقد وقع هذا اللفظُ في الموطأ. فرأيت الرَّجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة. رويناه: (يحني) بياء مفتوحة، وبحاء مهملة، من الحنوِّ. وهو الصواب. ورويناه: (يجني) بالجيم من غير همز. وليست بصواب. وحكى بعضُ مشايخنا: أنَّ صوابها: يجنأ — بفتح الياء والجيم وهمزة — وحكاها عن أبي عبيد، وأظنُّه: القاسم بن سلاَّم. والذي رأيته في الغريبين لأبي عبيد الهرويّ: قال: فجعل الرَّجل يُجْنِيء عليها، بياء مضمونة وهمزة. قال أي: يكبُّ عليها. يقال: أجنأ عليه، يُجْنِيء، إجناء: إذا أكبَّ عليه بقيه شيئا. قال: وفي حديث آخر: فلقد رأيته يجانِئُ عليها يقيها الحجارة بنفسه. هذا نصُّه، وفي الصحاح: جنأ الرَّجل على الشيء، وجانا عليه، وتجاناً عليه: إذا أكب عليه: قال الشاعر[1].

أغَاضِرَ[2] لَوْ شهدتِ غَداةَ بِنْتُم ... جُنُوءَ العَائِداتِ على وِسَادي

ورجلٌ أجنأ: بيّن الجناء. أي: أحدب الظهر. والمُجنأ — بالضم-: الترس.

---

[1]— هو كثير عزّة.

[2]— منادى مرحم، والأصل: أغاضرة.

وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبيّ ﷺ بيهوديّ مُحَمَّماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: "هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟" قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: "أَنْشُدُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟" قال: لا، ولولا أنَّك نشدتني بهذا لم أخبرك ! نجده الرَّجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ؛ قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشَّريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أولُ من أحيا أمرك إذ أماتوه !" . فأمر به فرُجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّها الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذينَ يُسَرِعُونَ في الكُفرِ﴾، إلى قوله: ﴿إنْ أُوتيتُمْ هذا فَخُذُوهُ﴾. يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ومَن لَمْ يَحْكُم بمَا أَنْزَلَ الله فأُولَئكَ هُمُ الكَفِرُونَ﴾، ﴿ومَن لَّمْ يَحْكُم بمَا أنزَلَ الله فأُوْلَئكَ هُمُ الظَّلِمُونَ﴾،

قال الشيخ: ويحصل من مجموع حكاية أبي عبيد صاحب الصحاح: أنه يقال: جنأ – مهموزاً ثلاثيا ورباعياً-.

و(قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يُحْتَجُّ بظاهره من يُكَفِّرُ بالذُّنوب، وهو الخوارج، ولا حُجَّة لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلتْ في اليهود المُحَرِّفين كلامَ الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفّار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها. وبيان هذا: أنَّ المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعاً ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا. وإن كان لا عن جحد كان عاصيا مرتكِب كبيرة؛ لأنَّه مصدّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كلّ ما

ومَن لَّمْ يَحْكُم بمَا أَنزَلَ الله فأُوْلَئكَ هُمُ الفَسِقُونَ﴾ في الكفار كلُّها.

يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة. وهذا مذهب أهل السُّنَّة، وقد تقدَّم ذلك في كتاب الإيمان؛ حيث بيَّنَّا: أنَّ الكفر هو الجحدُ والتكذيبُ بأمر معلوم ضروريٌّ من الشَّرع، فما لم يكن كذلك فليس بكفر.

ومقصود هذا البحث: أنَّ هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد. وأنَّها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال تعالى: ﴿إنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به. ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لَمَن يشاءُ﴾. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشَّرع المتقدِّمة.

والظلم والفسق في هاتين الآتين المراد به: الكفر؛ لأنَّ الكافر وضع الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحقّ، فصدق على الكافر: أنَّه ظالمٌ وفاسقٌ، بل هو أحقُّ بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنَّ ظلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدَّم في الإيمان بيان كفر دون كفر، وظلم دون ظلم.

باب إقامة السادة الحدَّ على الأرقَّاء

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا زنتْ أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدْها الحدَّ ولا يُثَرّبْ عليه، ثم إن زنت فليَجْلدْها الحدَّ ولا يُثَرَّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبِعْها ولو بحَبْل منْ شعَرٍ".

ومن باب: إقامة السادة الحدَّ على الأرقَّاء

(قوله: "إذا زنت أمةُ أحدكم فتبيَّن زناها فَلْيَجْلِدْها") الأمة: هي المملوكة. وتجمع الأمة: إماءَ وأُموان. قال[1]:

أمَّا الإماءُ فلا يَدْعونَني وَلَداً إذا تَرَامَى بَنُوا الأموَانِ بالعَار

وتبيُّن زنى الأمة يكون بالإقرار، والحبل، وبصحة الشهادة عند الإمام. وهل يكتفي السيّد بعلم الزِّنى أو لا؟ عندنا في ذلك روايتان.

و(قوله: "فليجلدْها") أمرٌ للسيّد بجلد أمته الزانية وعبد. وبه قال الجمهورُ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنَّهم قالوا: لا يقيمُ الحدَّ إلا السلطان. وهذه الأحاديثُ — النصوص الصحيحة — حُجَّةٌ عليهم. وفي معنى حد الزِّنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أنهم اختلفوا في حدّ السَّرقة، وقصاص الأعضاء. فمنع مالكٌ وغيره إقامة السيِّد ذلك مخافة أن يُمثّل بعبده، ويدّعي أنَّه سرق وأقام الحدَّ عليه، فيسقط العتق الواجب بالمثلة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: لو قامتْ بيّنة توجبُ حدَّ السَّرقة أقامه. وقاله بعضُ أصحابنا إذا قامت على السَّرقة البيِّنة. وقال الشَّافعيُّ: يقطعُ السيِّد عبدَه إذا سرق.

---

[1]- هو القَتَّال الكلابي.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

قال الشيخ: وعلى هذا: فله أن يقتلَ عبده إذا قَتَل، لكن إذا قامت البيّنة.

وكلُّ من قال بإقامة السيّد الحدَّ على أمته لم يُفرِّق بين أن تكون الأمةُ ذاتَ زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكاً. فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجةٌ بعبد السيِّد أقام عليها الحدّ، فلو كانت متزوجة بأجنبيّ لم يُقم سيِّدُها عليها الحدَّ لحقِّ الزَّوج، إذ قد يعيبها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

والجلد المأمور به هنا: هو نصفُ الحرِّ. الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ العَذَابِ﴾[1].

و(قوله: "ولا يُثرّب عليها") أي: لا يُوبِّخ، ولا يُعيّر، ولا يُكْثِر من اللوم، فإنَّ الإكثارَ من ذلك يزيلُ الحياء والحشمة، ويُجرّئ على ذلك الفعل. وأيضاً: فن العبدَ غالبُ حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثر، فلا يظهر له أثرٌ، وإنما يظهر أثرُه في حقِّ الحرّ. ألا ترى قول الشاعر:

واللومُ للحرِّ مقيمٌ رادعٌ ... والعبدُ لا يردعه إلا العصا؟ !

وأيضا: فإنَّ التوبيخ واللَّوْم عقوبةٌ على الحدّ الذي نصَّ الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزمَ ذلك. ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى، والتهديد إذا احتيج إلى ذلك؛ إذ ليس بتثريب ولأنَّ الصحابة — رضي الله عنهم — قد قالوا لشارب الخمر: أما اتقيت الله، أما استحيت من رسول الله ﷺ ؟

---

[1]— سورة النساء، الآية 25.

وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصنْ قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم

و(قوله: "ثم إن زنتْ فبيعوها ولو بضفير")، الضَّفير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الرِّواية الأخرى: (ولو بحبل من شعر) فصف الحبل بكونه من شعر؛ لأنَّه أكثر حبالهم. وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنَّه قال: لا تمسكها. بعها بما تيسَّر. ففيه دليلٌ على إبعاد أهل المعاصي واحتقارهم.

فروع: إذا باعها عرَّف بزناها، فإنَّه عيبٌ، فلا يحلُّ أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها، لأنها ممَّا قد أمرنا بإبعادها. فالجواب: أنَّها مالٌ، ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تسيّب، ولا تحبس دائماً؛ إذ كلُّ ذلك إضاعة مال، ولو سيّبت لكان ذلك إغراة لها بالزّنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها. ولعلَّ السَّيّد الثاني يُعفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرُّز بها فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال. وجمهور العلماء حملوا الأمرَ ببيع الأمة الزَّنية على النَّدب، والإرشاد للأصلح ما خلا داود وأهل الظاهر فإنَّهم حملوه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشَّرعي، وهو: أنَّه لا يُجبر أحدٌ على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشُّفعة. فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَيْن، قال: لأنّه بيعُ خطير بثمن يسير. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الغبنَ المختلفَ فيه إنّما هو مع الجهالة من المغبون. وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما

إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بضفير". قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.

قبض فلا يختلف فيه؛ لأنَّه عن علم ورضاً، فهو إسقاطٌ لبعض الثَّمن، وإرفاق بالمشتري، لاسيَّما وقد بيَّنا: أنَّ الحديث خرجَ على جهة التزهيد، وتَرْك الغبطة.

و(قوله: سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن). هذه الزّيادةُ التي هي قوله: (ولم تحصن) هي رواية مالك عن ابن شهاب. قال الطحاويُّ: لم يقله غير مالك. قال غيرُه: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب، كما قاله مالك. واختلف في تأويل قوله: (ولم تحصن). فقيل: لم تعتق، وتكون فائدته: أنها لو زنت وهي مملوكةٌ فلم يحدَّها سيِّدُها حتى عتقت لم يكن له سبيلٌ إلى جَلْدها. والإمام هو الذي يقيمُ ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تتزوَّجْ. وفائدة ذلك: أنَّها إذا تزوَّجتْ لم يكن للسَّيِّد أن يجلدَها لحقِّ الزّوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهبُ مالك إذا لم يكن الزوجُ ملكاً للسَّيِّد، فلو كان جاز للسيّد ذلك؛ لأنَّ حقَّهما حقٌّ. وقيل: لم تسلم. وفائدته: أنَّ الكافرة لا تحدُّ، وإنما تُعزَّر وتُعاقب. وعلى هذا فيكون الجلدُ المأمورُ به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحدّ. وهذا كلُّه إنَّما هو تنزُّلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ علَّق الجلدَ المأمورَ به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب.. وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفَحشَة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما علَى المُحْصَنَات منَ العَذَاب﴾ فإنَّ شرط الجلد نفي الإحصان، وشرط الحدِّ في الآية ثبوت الإحصان، فلا بدَّ أن يكون أحدُ الإحصانَيْن غير الآخر. ولو قدَّرناه واحداً فيهما للزم أن يكونَ الجلدُ المترتّبُ على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

وعن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيّها النّاس ! أقيموا

وقد اختلف في إحصان الآية، كما اختلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قومٌ: هو الإسلام. قاله ابنُ مسعود، والشعبيُّ، والزُّهري، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تحدُّ كافرة. وقال آخرونَ: أنَّه التزويج. قاله ابنُ عباس، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتحدُّ المتزوجةُ وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعي. وقال آخرون: إنَّه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، عليّ. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ بوجه وإن كانت مسلمةٌ، فإنه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرِّية، والتزويج، والعفاف. والعفافُ غير مُراد في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظُ الإحصان محتملاً لأن يُراد به واحدٌ من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلافُ المذكور.

والذي يرفعُ الإشكالُ عن الحديث إن شاء الله تعالى: أنَّ نفي الإحصان إنما هو من قول السَّائل، ولم يصرِّح النبيُّ ﷺ بأخذه قيداً في الجَلْد. فيحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أعرض عنه، وأفتى بالجَلْد مُطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في جَلْد الأمة إذا زَنَتْ، ليس فيها ذكرٌ لذلك القيد من كلام النبيّ ﷺ لقوله: "إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليجدْها الحدَّ... الحديث". ولو سلمنا: أنّ ذلك القَيْدَ من كلام النبيِّ ﷺ وتنزَّلنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحْمَلَ على التزويج، ويُستفادُ منه صحةُ مذهب مالك على ما قدَّمناه دَفْعاً للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدة مُسْتجدَّة. والذي يحسمُ مادةَ الإشكال عن الحديث والآية حديث عليٍّ بعد هذا، وهو قولُه في حال خطبته: يا أيها النّاس أقيموا على أرقائكم الحدَّ، مَن أحصن منهم ومَن لم يحصن. وهذا الحديثُ وإن كان موقوفاً على عليّ — رضي الله عنه — في كتاب مسلم، فقد رواه النسائيّ، وقال فيه: قال رسولُ الله ﷺ: "أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يُحصن" وهذا ينصُّ على أمر

على أرقائكم الحدَّ، مَن أحصن منهم، ومن لم يحصن. فإنَّ أمةٌ لرسول الله ﷺ زنتْ فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديثة عهد بناس فخشيت إن أنا جلدتُها

السَّادة بإقامة الحدِّ الذي ذكره الله تعالى، وليس يتعزيرن فإنَّه قد سمَّاه حدّاً، وصرَّح بإلغاء اعتبار الإحصان مُطلقاً، إذ سوَّى بين وجوده وعدمه، فتحدُّ الأمة الزَّانيةُ على أيّ حال كانت. ويعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر؛ بأنَّه أغلبُ حال الإماء، أو الأهمُّ في مقاصد الناس، لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام. وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر بن العربي – والله تعالى أعلم-.

و(قوله: فإنَّ أمةٌ لرسول الله ﷺ زنت) كذا جاء في كتاب مسلم. وفي كتاب أبي داود: فجرتْ جاريةٌ لآل رسول الله ﷺ. وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الروايةُ أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسبُ لحضرة بيت رسول الله ﷺ وملكه، استصحاباً لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيت ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾[1]. وكيف يليقُ بمن كانَ في مثل هذا البيت الكريم، وبمن صحّ له ذلك الملك الشَّريف أن تقعَ منه فاحشةُ الزِّنى. هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإنَّ العبدَ من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لما كثر المنافقون على مارية في ابن عمِّها، فلما رآه كشف عن فرجه فإذا هو أجبُّ، فقرأ عليٌّ – رضي الله عنه-: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذهبَ عَنكُم الرِّجسَ أهْلَ البَيْت ويُطَهِّرَكُمْ تطْهيراً﴾. هذا كله مع احتمال أنَ يراد بآل محمد نفسه، كما قدمناه في قوله ﷺ: "اللهمَّ صل على آل أبي أوفى"، وفي قوله: "لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود". وتكون هذه الأمةُ من الإماء المتّخذات للخدمة والتصرف، ولعلَّها قريبة عهدٍ بالجاهلية. لكنَّ الأوَّلَ أليقُ وأسلم. والله تعالى أعلم.

---

[1]– سورة الأحزاب، الآية 33.

أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ فقال: "أحسنت !".

و(قوله: فأمرني أن أجلدَها) هذا إنَّما كان لما ظهر من زناها بالحَبَلِ، كما دلَّ عليه قوله: فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاس.

و(قوله: فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أن أقتلَها). هذا فيه أصلٌ من أصول الفقه. وهو: تركُ العمل بالظَّاهر لما هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد. ألا ترى أن عليًّا – رضي الله عنه – قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافةَ أمر آخر؛ هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبي ﷺ له وصوبَّه. ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهلُ الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت.

وفيه من الفقه ما يدل: على أنَّ مَن كان حدُّه دون القتلِ لم يقمْ عليه الحدُّ في مرضه حتى يفيقَ، لا مفرقاً، ولا مجموعاً، ولا مخفّفاً، ولا مُثقَّلاً. وهو مذهبُ الجمهور تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرجه أبو داود من حديث سهلٍ بن حنيف: أنَّ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ اشتكى حتَّى أضنى، فعاد جلدةً على عظم، فوقع على جارية لغيره، ثم ندم، فاستُفتيَ له رسولُ الله ﷺ فأمرَ رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شماخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً؛ لأن إسناده مختلفٌ فيه ولحديث سهل هذا: قال الشافعي: يُضرب المريض ليس عليه حدُّ القتل. فلو كان عليه جَلدٌ وقتلٌ؛ يُجلد الحدَّ ثم يُقتل بعد ذلك. وحديث عليّ هذا: قد أخرجه النسائيُّ، والترمذيُّ، وزاد فيه: فقال رسولُ الله ﷺ: "دعها حتى ينقطع دمُها ثم أقمْ عليها الحَ، وأقيمُوا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانكم" وهذا لفظ أبي داود. وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجبُ وأولى، والحدُّ الذي أمرَ عليّ بإقامته هو نصفُ حدّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فعَلَيْهِنَّ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَت مِنَ العَذَاب﴾[1] وهو خمسون جلدةً. وهو قولُ الجمهور. ولا رجمَ على أمَةٍ وإنَ كانت متزوجة بالإجماع.

---

[1]– سورة النساء، الآية 25.

فروع: قال ابن المنذر: أجمعَ كلٌّ من أحفظُ عنه عن أهل العلم: أنَّ الجلدَ بالسَّوْط؛ والسَّوْطُ الذي يُجلد به سوطٌ بين سَوْطَين، ولا تُجرَّدُ المرأة، وتُستر، ويُنزع عنها ما بقيها. وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلافَ فيه فيما أعلم. وأمَّا الرَّجل: فاختُلفَ في تجريده. فقيل: لا يُجرَّدُ. وبه قال طاووس، والشعبي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عُبيدة بن الجرَّاح. وقالت طائفة أخرى: يُجرَّد وتُستر عورتُه. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعيُّ: ذلك إلى الإمام، إن شاءَ جرَّدَ، وإن شاءَ لم يجرّدْ. واتفقوا على أنَّ المجلودَ وعليه قميصُه مجلود. وتُضرب المرأة قاعدة عند الجمهور. واختلف في الرّجال. فالجمهورُ على أنهم يُجلدون قياما. قاله الشافعيُّ، وغيرُه. وقال مالك: قعوداً. واتفقوا: على أنَّ الجلدَ كيفما وقع أجزأ. ولا يُمدُّ المجلودُ، ولا يُربط. وتُتركُ له يداه عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدٌ، ولا مَدٌّ. والضربُ الذي يجبُ هو أن يكون مؤلماً؛ لا يجرحُ؛ ولا يضعُ، ولا يُخرج الضّاربُ يدَه من تحت إبطه[2]. وبه قال الجمهور، وتعليّ، وابن مسعود. وأتي عمرُ برجلٍ في حدّ، فأتى بسوط بين سوطين، وقال للضارب: اضربْ، ولا يُرى إبطُك، وأعطِ كلَّ عو حقَّه. واتفقوا: على أنَّه لا يُضربُ في الوجه، لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء. والجمهورُ على اتّقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضرب في الرأس. وقد روي: أنَّ عمرَ ضرب صَبِيْغاً في رأسه، وكان معزراً، لا حدّاً.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما مُنع من الضرب في الفرج مخالفة الموت. فيجبُ أن تُتَّقى المقاتل كلُّها، كالدّماغ، والقلب، وما أشبَه ذلك. وهذا لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

---

[2]- تنبيه إلى أن الحدّ رمز قبل أن يكون إذاية.

باب الحدّ في الخمر وما جاء في جلد التعزير

عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ ﷺ أتيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده

ومن باب: الحدّ في الخمر

(قوله: أتى رسولُ الله ﷺ برجل قد شربَ الخمرَ فجلده). ظاهر يقتضي: أنَّ شرب الخمر بمجرَّده موجبٌ للحدّ، لأنَّ الفاء للتعليل، كقولهم: سهَا فسجدَ وزنى فرُجم. وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بينَ شرب قليله وكثيره؛ إذ الكلُّ خمرٌ كما قدَّمناه، وللكوفيين تفصيلٌ ينبني على ما تقدَّم ذكره في باب تحريم الخمر. وهو: أنَّ من شربَ شيئاً من خمر العنبُ النّيئة وجبَ عليه الحدُّ، قليلا كان أو كثيراً، لأنَّ هذا هو المجمعُ عليه، فإن شربَ غيرَه من الأشربة فسكرَ، حُدَّ، فإنْ لم يَسكرْ لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أنَّ من رأى تحريمَ القليل من النبيذ حُلدَ ومن لم يره لم يُجْلَدْ؛ لأنَّه متأوّل. وقد مالَ إلى هذا الفرقب بعضُ شيوخنا المتأخرين. والصحيحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ بما سبقَ ذكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: "من شربَ الخمرَ فاجلدُوه، ثم إنْ شربَ فاجلدُوه، ثمَّ عن شربَ فاجلدُوه، ثم إن شرب فاقتلُوه"، فعلّق الحكم على نفس شرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرق بين قليل، ولا كثير. وقد بيّنا: أنَّ الكلَّ يُقال عليه خمر لغةٌ وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لها ز

فأما قتل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرَّجه النسائي: أنَّ رسول الله ﷺ أربع مرات. قال: فرأى المسلمون أنَّ الحدَّ قد وقع، وأنَّ القتل قد رفع. فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل. ومن حكي عنه خلاف

بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخَفُّ الحدود ثمانون. فأمرَ به عمر.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

ذلك فإنما هو خلافٌ متأخر مسبوقٌ بالإجماع المتقدم. وقد عضد حديث جابر ما خرَّجه البخاريُّ من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: أنَّ رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحك النبيَّ ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبيُّ ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ: إلا أنه يحبُّ الله ورسوله". وظاهره: أنَّ هذا الشاربَ شرب أكثر من أربع مرّات، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنَّه يُحبُّ الله ورسوله.

و(قوله: فجلده بجريدتين نحو أربعين)، وفي الرواية الأخرى: (جلد في الخمر بالجريد والنّعال أربعين). هذه الرِّوايات تدل: على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ في الخمر حدّاً محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيزاً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى أربعين. وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه أبو داود. عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ أتي برجل شرب، فقال: "اضربوه". قالك فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: "بكّتوه" فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟ ! أما استحييت من رسول الله ﷺ؟ !. وهذا كله يدلُّ: على أنَّ ذلك كله أدبٌ وتعزيزٌ. ولذلك قال عليٌّ – رضي الله عنه–: أنّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه، أي: لم يحدَّ فيه حدّاً، ولذلك اجتهدت الصحابةُ فيه، فألحقوه بأخفّ الحدود، وهو حدُّ القذف. هذا قولُ طائفة من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهرٌ من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارض بوجهين:

.....

أحدهما: أنّ عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عليّ بحضرة عثمان، والصحابة – رضي الله عنهم – أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل: على أنَّه حدٌّ محدودٌ، ولو كان تعزيزاً لاختلف بحسب اجتهاد كلِّ واحد منهم.

وثانيهما: أن الأمَّة مُجمعةٌ: على أنَّ الحدَّ في الخمر أحد العددين؛ إمَّا أربعون، وإمَّا ثمانون.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر. وكيف تجمعُ الأمةُ على خلاف ما جاء به النبي ﷺ؟!.

والجواب عن الوجهين: أنَّ الصحابة – رضوان الله عليهم – هم الذين نقلوا عن النبيّ ﷺ ما يدلُّ على التعزيز، وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد. والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدَّدوا وحدَّدوا، ولم ينصَّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوال محتملة، فلا بدَّ من التلفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

ووجهُ التلفيق: أنَّ الصحابةَ – رضي الله تعالى عنهم – فهمت عن النبيّ ﷺ: أنَّ جَلْده كان تعزيزاً؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه، فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنّعال، والثياب من غير عددْ. ومرَّة جلد فيه بالجريد والنّعال أربعين. ومرّة جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيرٌ بلا شكّ، لكن لَمَّا كان أكثر جلده أربعين أختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمَّا كثر إقدامُ الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القدر لا يزجرهم، ولا يبالون به، فظهر لهم أن يلحقوه بأخفِّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه

وعنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنِّعال — وفي رواية:

القذف، مع أنّه قد ظهر لهم جامعٌ بينهما، فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. ومع ما تقدَّم لهم: من أنَّ النبيَّ ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزّيادة عليها. ولما ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال مصرّحاً به: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة — رضي الله عنهم — وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدّية، كما قد صرَّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدّاً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إنْ مات وديته. وهذا يدلُّ: عل أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيّاها عنى بقوله: (فإنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه) ولا يصحُّ أن يريدَ بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبيّ ﷺ جلد فيه أربعين. ولما مات في الأربعين لم تجب له ديَّةٌ بوجه. ولذلك قال الشافعيّ: لو مات في الأربعين فالحقُّ قَتَلَهُ، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا البحث، فإنَّه حسنٌ.

وحاصله: أنَّ الجلدَ على الخمر تعزيزٌ منع من الزّيادة على غايته. فرأت طائفةٌ: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعيُّ من الفقهاء، والإجماع: على أنَّه لا يزاد على الثمانين، فإن قيل: كيف يكون تعزيزاً وقد قال ﷺ: "لا يُجْلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله؟" فمقتضى هذا: ألا يزاد في التعزيز على العشرة. وبه قالَ من يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. فالجواب: إنَّه سيأتي الكلام على ذلك الحديث.

أربعين – ثم جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر ودنا النَّاس من الرّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

رواه مسلم.

و(قوله: فلمَّا كان عمر ودنا النَّاس من الرّيف والقرى) كان هنا تامَّةٌ. وفي الكلام حذفٌ. أي: لما وقع، ووجد زمن خلافة عمر. والرّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أرافت الأرض – رباعياً– أخصبت. ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأَرْيَفْنا: أي: صرنا إلى الريف. (من الصحاح). ويعني بذلك: أنَّه لما فتحت البلاد بالشَّام وغيرها، وكثرت الكروم ظهر في النَّاس شُرْبُ الخمر، فشاور عمرُ الصحابةَ – رضي الله عنهم – في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك واتفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنَّه أخفُّ الحدود، كما قال عبد الرحمن. وقد جاء في الموطّأ: أنَّ عمر لَمَّا استشارهم في ذلك قال عليّ: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنَّه أقام السُّكر مقامَ القذف؛ لأنَّه لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضيةُ نصٌّ منهم على ذلك. وهم الملأ الكريم. وقد انتشرت القضيةُ في ذلك الزّمان، وعمل عليها في كلّ مكان، ولم يتعرَّض بالإنكار عليها إنسانٌ مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر السَّديد العَلَويِّ أن قال: إنْ حكم للسُّكر بحكم القذف – لأنه مظنّته – فليحكم له بحكم الزّنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحَدَّ على مجرد الشرب، بل على السُّكر

وعن حُصين بن المنذر أبي ساسان، قال: شهدتُ عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه رجلان — أحدهما حُمران -: أنَّه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيأ

خاصةً، لأنَّه هو المظنَّة، لا الشُّرب. وقد حدُّوا على شرب الخمر وإن لم يسكر. فدلَّ على أنَّ السُّكر ليس معتبراً في الحدِّ، فلا يكون علّةٌ له، ولا مظنة.

والجواب عن الأول: منع كون السُّكر مظنَّةٌ للزّنى والقتل؛ لأنَّ المظنَّة اسمٌ لما يظن فيها تحقّق المعنى المناسب غالباً. ومن المعلوم: أنَّ السُّكرَ لا يخلو عن الهذيان والقذف غالباً في عموم الأوقات والأشخاص، وليس كذلك الزّنى والقتل؛ فإنَّ ذلك إن وقع فنادرٌ، وغير غالب. والوجود يحقّقه.

والجواب عن الثاني: أنَّ الحدّ على قليل الخمر إنَّما هو من باب سدّ الذرائع؛ لأنَّ القليلَ يدعو إلى الكثير، والكثير يسكر، والسُّكر المظنَّة، كما قررته الصحابةُ — رضي الله عنهم — فهم الأسوة، وهو القدوة.

و(قوله في الأمّ: عبد الله الدَّاناج بالجيم. ويقال: الدَّاناء. بهمزة مكان الجيم. ويقال بهاء. وهو بالفارسية: العالم. (عن حُضَين) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة: تصغير (حضن) وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وحضن الشيء: جانبه. ونواحي كل شيء: أحضانه. و(الوليد) هو ابن عقبة بن أبي مُعيط، ظهر عليه: أنَّه شرب الخمر، فكثر على عثمان فيه، فلما شهد عنده بأنَّه شربها أقام عليه الحدَّ كما ذكر.

و(قوله: فشهد حمران: أنَّه شربها، وشهد آخر: أنَّه رآه يتقيَّأ): فيه من الفقه: تلفيق الشهادتين إذا أدَّتا إلى معنىً واحد، فإنَّ أحدهما شهد

فقال عثمان: إنَّه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا عليُّ ! قم فاجلده فقال عليٌّ:

برؤية الشرب. والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنَّه لم يتقيأ حتى شربها. غير أنَّه قد ذكر الحُميْديُّ محمدُ بن نصر في حديث عمر حين شهد عنده الجارود: بأنَّ قدامة شرب الخمر ثمَّ دعا بأبي هريرة وقال: علامَ تشهد؟ فقال: لم أره حين شرب ! وقد رأيته سكران يقيء. فقال عمر: لقد تنطعت يا أبا هريرة في الشهادة ! فلما استحضر قدامة أنكر. فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين ! إن كنت تشكُّ في شهادتنا فَسَلْ بنت الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله. فأقامت هندٌ على زوجها الشهادة، فجلده. فظاهر هذا: أنَّ عمر لم يسمعْ شهادة أبي هريرة لما قال له: إنَّه لم يرخ يشرب، وإنَّما رآه يتقيأ.

والجواب: أنَّ عمر إنَّما توقف في شهادة أبي هريرة؛ لأنَّ أبا هريرة سلك في أداء الشَّهادة مسلكَ مَنْ يُخبر بتفصيل قرائن الأحوال التي أفادته العلم بالمشهود فيه، ومهما شرع الشَّاهد في تفصيل ذلك وحكايته لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها؛ لأنَّ قرائنَ الأحوال لا تنضبط بالحكاية عنها، وإنما حقُّ الشاهد أن يُعرض عنها، ويقدم على الأداء إقدامَ الجازم المخبر عن علم حاصل، فكانت توقف عمر لذلك. ثمَّ إنَّ أبا هريرة لما جزم في الشهادة سمعها عمر وحكم بها، لكنَّه استظهر بقول هند على عادته في الاستظهار في الشهادات والإخبار، ولا يَظُنُّ به: أنَّه ردَّ شهادة أبي هريرة، وقبل شهادة امرأة في الحدود، إلا من هو عن المعارف مصدود.

و(قول عثمان لعليّ: قُمْ يا عليُّ فاجلده !) دليلٌ: على أنَّ الحدَّ إنَّما ينبغي أن يقيمَه بين أيدي الخلفاء والحكام فضلاءِ النَّاس، وخيارهم. وكذلك كانت الصحابةُ تفعلُ كلَّما وقع لهم شيءٌ من ذلك. وسبب ذلك: أنَّه قيامٌ بقاعدة شرعيّة، وقُربة تعبديَّة تجبُ المحافظة على فعلها، وقدْرها، ومحلّها، وحالها، بحيث لا يتعدّى شيءٌ من شروطها، ولا أحكامها.

قم يا حسن !فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر ! قم فاجلده. فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبيُّ ﷺ وأبو بكر أربعين،

ولذلك يجبُ عند جميع العلماء أن يُختارَ لها أهلُ الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التَّعدّي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جُلدَ في الخمر ثماني، فتعدَّى عليه الضارب، فقتله بها، وحرمةُ دم المسلم عظيمةٌ، فتجبُ مراعاتُها بكلّ ممكن.

و(قول عليّ: ثم يا حسن فاجلده !) دليلٌ: على أنَّ من استنابه الإمامُ في أمر فله أن يستنيبَ من يتنزل منزلته في ذلك الأمر.

و(قول حسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها). هذا مثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعيُّ: معناه: ولِّ شدَّتَها مَنْ تولى هينئها. والقارُّ: البارد. ويعني الحسن بهذا: ولِّ شدةَ إقامة الحدِّ مَن تولى إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ذلك.

و(قوله: فكأنَّه وجد عليه) أي: غضب عليه لجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء.

و(قوله: فقال: يا عبد الله ! قم فاجلده) يحتملُ أن يكون الآمر لعبد الله علياً، فكأنَّه أعرض عن الحسن لمَّا توقف. ويحتمل أن يكون الحسنُ استناب عبدَ الله فيما أمره به عليٌّ طلباً لرضا عليّ. والله تعالى أعلم.

و(قوله: فجلده وعليٌّ يعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك) ظاهر هذا: أنَّه لم يزد على الأربعين. وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً وقال في آخره: إنَّ عليّا جلد الوليد ثمانين. وهذا تعارض، غير أنَّ حديث حضينٍ أولى، لأنَّه

وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

رواه مسلم، وأبو داود.

مفصَّل في مقصوده، حسنٌ في مساقه رواية مساق المثبت. والأقرب أنَّ بعضَ الرواة وَهِمَ في حديث المسور، فوضع (ثمانين) مكان (أربعين).

و(قوله عليٍّ: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين. وأبو بكر أربعين. وكلٌّ سُنَّةٌ) دليل واضح على اعتقاد عليّ – رضي الله عنه – صحة إمامة الخليفتين أبي بكر، وعمر، وأن حكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ، خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجَّة عليهم؛ لأنَّه قولُ متبوعهم؛ الذي يتعصبون له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه. وكيف لا تكون أقوالُ أبي بكر، وعمر، وأفعالهما سُنَّةٌ وقد قال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"؟ !.

وقوله: هذا أحبُّ إليَّ) ظاهره: أنَّه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها. وقد روي: أنَّ المعروف من مذهبه الثمانون. فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر.

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنَّه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدودٌ. وإنما كان الأدب والتعزيز، لكن استقرَّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه. وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما خرّجه البخاريُّ قال: كنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وعلى هذا: فلا ينبغي أن يُعدلَ عن الثمانين؛ لأنَّه الذي استقرَّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين.

وعن عليّ قال: ما كنتُ أقيم على أحد حدّاً فيموتَ فيه فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر؛ لأنَّه إنْ مات وَدَيْتُه؛ لأنَّ رسول الله لم يَسُنَّهُ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

و(قول عليّ: ما كنتُ لأقيمَ على أحد حدّاً فيموت فأجد في نفسي صاحبَ الخمر؛ لأنَّه إنْ مات وَدَيْتُه) يدلُّ: على أنَّ ما كان فيه حدٌّ محدود فأقامه الإمامُ على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمامَ شيءٌ، ولا عاقلته، ولا بيت المال. وهذا مجمعٌ عليه؛ لأنَّ الإمامَ قد قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله. وأمَّا حدُّ الخمر فقد ظهر: أنَّ رسول الله ﷺ لم يحدَّ فيه حدّاً. فلمَّا قصرته الصحابةُ على عدد محدود هو الثمانون، وجد عليّ في نفسه من ذلك شيئاً، فصرَّح بالتزام الدّية إن وقع له موتُ المجلود احتياطاً، وتوقّيا، لكنَّ ذلك — والله أعلم — فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين. وأمَّا الأربعون: فقد نصَّ هو على أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر جلداها، وسمى ذلك سُنَّة. فكيف يخاف من ذلك؟. وهذا هو الذي فهمه الشَّافعي من فعل عليٍّ هذا، فقال: إنْ حُدَّ أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قَتَله. وإن زيد على أربعين بذاك، أو ضرب أربعين بسوطٍ فمات؛ فديته على عاقلة الإمام.

قال الشيخ: ويظهر لي من فعل عمر خلاف ذلك: إنه لما شُهدَ على قدامة بشرب الخمر استشار مَن حضره في جُلده، فقال القومُ: لا نرى أن تجلدَهُ ما دام وجعاً، فسكت عمرُ عن جَلْده أياماً، ثم أصبح يوماً قد عزم على جَلْده، فاستشارهم. فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وَجعاً. فقال عمر: والله لأن يلقى الله تحت السياط أحبُّ إليَّ من أن ألقى الله وهي في عنقي. والله لجلدنَّه. فجلده بسوط بين سوطين. وهذا يدل: على أنَّه لا يلزمُ في ذلك ديّةٌ لا على العاقلة، ولا في بيت المال؛ لأنَّ عمر سلك في

وعن أبي بُردة الأنصاريّ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ا يُجْلدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ في الكبرى.

حدِّ الخمر مسلكَ الحدود المحدودة بالنّصّ. وأمَّا جَلْد عمر لقدامة على ما ذكروا له من وجعه، فكأنه فهم أنَّ وجعَه لم يكن بحيث يُبالى به، ولا يخاف منه. وكأنَّهم اعتذروا به ليتأخر ضربه شفقةٌ عليه، وحُنُوّا. وقد ظهر ذلك منهم لما أتوه بسوطٍ دقيق صغير. فقال لأسلم: أخذتك دقرارةُ أهلك، أي: حمّيتهم الحاملة على المخالفة.

واختلفوا فيمن مات من التعزيز. فقال الشّافعيُّ: عَقْله على الإمام.. وعليه الكفارة. وقيل: على بين المال. وجمهورُ العلماء: على أنَّه لا شيءَ عليه.

و(قوله ﷺ: "لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله") أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل، وأشهب من أصحاب مالك في بعض أقواله. وقال ابنُ أبي ذئب وابن أبي ليلى: لا يُضرب في الأدب أكثر من ثلاثة. وقال أشهب في مؤدب الصبيان. قال: وإن زاد اقْتُصَّ منه. والجمهور: على أنَّه يُزاد في التعزيز على العشرة. فمنهم من قصره على عدد بحيث لا يزاد عليه. فقال أبو حنيفة: أربعين. وقاله الشافعيُّ، وقال أيضا: عشرين. وروي عن مالك: خمسة وسبعين سوطاً. وإليه مال أصبغ بن الفرج، وقاله ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف. وقال محمّد بن مسلمة: لا أرى أن يُبْلَغَ به الحدَّ. وقد روي عن عمر: ما يُبلغ به ثمانون. وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا يُبلَغ به مئة. ومنهم من رأى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع، وأليق بالجاني؛ وإنْ زاد

باب من أقيم عليه الحدُّ فهم كفارة له

عن عبادة بن الصَامت، قال: أخذَ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النِّساء: ألاَّ نشرك بالله شيئا، ولا تسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا،

على أقصى الحدود. وهو مشهورُ مذهب مالك، وأبي يوسف، وأبي ثور، والطَّحاوي، ومحمَّد بن الحسن. وقال: وإن بلغ ألفاً. وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة. والصحيح عن عمر: أنَّه ضرب من نقش على خاتمه مئة، وضرب ضبيعا أكثر من الحدّ. وقد روي عن الشافعي: أنَّه يُضْرَب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه حتى يقرَّ بالإنابة. وقال المزنيُّ من أصحاب الشافعيّ: تعزير كلّ ذنب مستنبطٌ من حدّه لا يُجاوز.

قال الشيخ رحمه الله: والصحيح: القولُ العمريُّ، والمذهبُ المالكيُّ؛ لأنَّ المقصودَ بالتعزير الرَّدعُ، والزَّجرُ. ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات والجناة. فأمَّا الحديثُ فخرج على أغلب ما يحتاجُ إليه في ذلك الزَّمان. والله تعالى أعلم.

ومن باب: من أقيم عليه الحدُّ فهو كفّارةٌ له

(قوله: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء) يعني: أنَّه بايعهم على التزام هذه الأمور المذكورة كما بايع النساء عليها. وإنما نبَّه بهذا على أنَّ هذه البيعةَ لما لم يكن فيها ذكر القتال استوى فيها الرِّجال والنّساء؛ ولذلك كانت تُسمّى هذه البيعة بيعة النساء. وهذه البيعة كانت بالعقبة خارج مكة. وهي أولُ بيعة بايعها رسولُ الله ﷺ لنقباء الأنصار، وذلك قبل الهجرة، وقبل فرض القتالِ.

و(قوله: ولا يَعْضَه بعضُنا بعضاً) هكذا رواية الجماعة، وقيل فيه ثلاثة أقوالٍ:

ولا يَعْضَهَ بعضُنا بعضاً، فمنْ وَفلى منكم فأجرُه على الله، ومنْ أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارته، ومن ستره الله فأمره إلى الله إنْ شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

أحدها: أنَّه السِّحر. أي: لا يسحر بعضنا بعضاً. والعضْه، والعضيْهَةُ: السِّحر. والعاضه: الساحر. والعاضهة: الساحرة.

والثاني: أنَّه النَّميمة والكذب.

والثالث: البهتان.

وقد روى العذريُّ هذه اللفظة: ولا يعضي بعضنا بعضاً — بالياء مكان الهاء — على وزن: يقضي. ويكون من التعضية، وهي التفريقُ والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿ الَّذينَ جَعَلُوا القُرآنَ عِضينَ﴾[1]. قال ابن عباس: فرّقوه فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عضين: جمع عضه. فيكون منقوصاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوَةٌ. فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عزة، فيكون معناه في الحديث: لا تكذبْ عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالاتٍ. وروايةُ الجماعة أوضح.

و(النقباء): جمع نقيب، وظرفاء. وهو الذي ينقب عن أخبار أصحابه، وأحوالهم، فيرفعها للأمراء. وهم المسمَّون بالعرفاء أيضاً: جمع عريف، لتعرُّفِهم بالأحوال، وتعريفهم بها. وقد تقدَّم الكلام في (النهبة).

و(قوله: ولا تقتل أولادنا) يعني بهم: البنات اللواتي كانوا يدفنونهم أحياة. وهي الموءودة. وكانوا يفعلون ذلك للأنفة الجاهلية وخوف الفقر،

---

[1]— سورة الحجر، الآية 91.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وعنه، قال: إني من النُّقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ، فقال: بايعناه على ألاَّ نشرك بالله شيئاً، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النَّفس التي حرم

والإملاق. وال يعارض هذا قوله في الرواية الأخرى: ولا نقتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ؛ لأنَّ هذه البيعةَ كانت فيها أمورٌ كثيرةٌ منعهم منها، ونهاهم عنها؛ قد تقدَّم ذكْرُ بعضها في كتاب: الإمارة. وقد شمل ذلك كلَّه بقوله: (ولا نعصي)، وكذلك قال تعالى في حقِّ النساء: ﴿وَلاَ يَعْصينَكَ في مَعْرُوف﴾[1]. و(قوله: فمن وَفَى منكم) بتخفيف الفاء. وقاله الأصيلي بتشديدها، ومعناهما واحدٌ. أي: فَعَلَ ما أُمرَ به، وانتهى عمَّا نُهِيَ عنه.

و(قوله: فأجره على الله) أي: إنَّ الله تعالى ينجيه من عذابه وإهانته، ويوصله إلى جنته وكرامته.

و(قوله: "ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهم كفَّارته") هذا حجةٌ واضحةٌ لجمهور العلماء على أنَّ الحدود كفَّاراتٌ. فمن قتل فاقتصَّ منه لم يبق عليه طلبةٌ في الآخرة؛ لأنَّ الكفَّارات ماحيةٌ للذنوب، ومصيّرةٌ لصاحبها كأنَّ ذنبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفّارة اليمين والظهار وغاير ذلك. فإن بقي مع الكفّارة شيءٌ من آثار الذنب لم يصدقْ عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا: أنَّ الكفّارة إنَّما تكفّرُ حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حقّق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتطردُّ هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

---

[1]– سورة الممتحنة، الآية 12.

الله إلا بالحقِّ، ولا ننتهب، ولا نعصي. فالجنة إنْ فعلنا ذلك، فإن غَشِيْنَا من ذلك شيئاً كان قضاءُ ذلك إلى الله.

رواه مسلم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه تخصيصٌ لعموم ذلك الحديث بغير دليلٍ، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنّه لما أباحَ الله دمَ القاتلِ بسبب جريمته، وقُتِلَ، فقد فُعِلَ به مثل ما فَعَل من إيلام نفسه واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيءٌ. وهذا معنى القصاص.

و(قوله: "ومن ستر الله عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له") يعني: إذا مات ولم يتبْ منه. فأمَّا لو تاب منه لكان كمن لم يُذْنبْ؛ بنصوص القرآن والسُّنّة كما قد تقدَّم. وهذا تصريحٌ بأنَّ ارتكابَ الكَبائر ليس بكفر؛ لأن الكفر لا يُغفر لمن مات عليه بالنّصّ والإجماع. وهو حجّة لأهل السُّنّة على المكفرة للذّنوب، وهم الخوارج، وأهل البدعة.

و(قوله: فإن غَشِيْنَا شيئاً من ذلك كان قضاء ذلك إلى الله تعالى) أي: إن ارتكبنا شيئاً من ذلك، وفعلناه؛ كان حكمه لله. أي: إن شاء عذّب، وإن شاء عفا. كما فسَّره في الرواية الثانية.

باب الجُبار الذي لا دية فيه من ظهرت براءته مما اتُّهم به لم يُحْبَس ولم يُعزَّز

عن أنس: أنَّ رجلاً كان يتَّهم بأمِّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ: "اذهب فاضرب عنقه". فأتى عليٌّ فإذا هو في ركيٍّ يتبرَّد فيها، فقال له: اخرج فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذَكَر، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنّه لمجبوبٌ ما له ذَكَر.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أبي أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "العجماءُ جرحها جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعْدِن جبار، وفي الرِّكاز الخُمْس".

ومن باب: الجُبَار الذي لا دية فيه

(قوله: "العجماء جرحها جُبار. والبئر جُبار. والمعدن جُبار. وفي الركاز الخمس") هكذا جاء هدا الحديث بمجموع هذه الأمور. فظاهره: أنَّ النبيّ ﷺ ذكرها في وقت واحد متصلةٌ مجموعةٌ، فيكون فيه حجَّة لمالك على أبي حنيفة: في انَّ الركاز ليس هو المعدن؛ إذ قال عدل عن لفظ المعدن إلى اسم آخر في مساق واحد، وذكره بعده. فلو كان الرِّكاز هو المعدن لقال: والمعدن جبارٌ وفيه الخمس. وكان يكون أيسر، وأفصحن وأبعد عن الإشكال، بل لو ذكر لفظ المعدن نفسه بدل الرِّكاز فقال: وفي المعدن الخمس؛ لكان مستقبحاً عند الفصحاء، فإنّه وضع الظاهر موضع المضمر من غير فائدة، ولا تفخيم، بل مع ما يجرُّه من اللَّبْس. وهذا النوع من الكلام ركيكٌ، ويجلُّ كلامُ الشارع أن يُحمل عليه. ويُحتمل أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ ذكر هذه الأمور في أوقات مختلفة، فجمعها الرَّاوي،

رواه أحمد والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وساقها سياقةٍ واحدةٌ، وحينئذ لا يكون فيه حُجَّة على ما ذكرناه، لكن الظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

و(الجُبار): الذي لا قود فيه، ولا دية، ولا شيء. وهو بضم الجمي، على وزن: غُراب. و(العجماء) — ممدودةٌ، مهموزةٌ-: اسم جنس لجميع البهائم، سُمِّيت بذلك لأنّها لا تنطق. فظاهر قوله: "العجماء جرحها جُبارٌ" أنّ ما انفردت البهيمةُ بإتلافه لم يكنْ فيه شيءٌ وهذا مُجْمَعٌ عليه. فلو كان معها قائد، أو سائقٌ، أو راكب فحملها أحدُهم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف. فإن كانت جناية مضمونةٌ بالقصاص وكان الحمل عمداً؛ كان فيه القصاص. ولا يختلف فيه؛ لأنَّ الدّابَّة كالآلة. وإن كان عن غير قصد كانت فيه الدّية على العاقلة. وفي الأموال الغرامةُ في مال الجاني قصداً كان أو غير قصد وهذا كلُّه لا يُختلفُ فيه إن شاء الله تعالى. واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها. فلو يضمّن مالكٌ، والليثن والأوزاعيُّ صاحبها، وضمَّنه الشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبرمة. واختلفوا في الضَّارية. فجمهورُهم: على أنَّها كغيرها. ومالك وبعض أصحابه يُضمِّنونه. واختلفوا فيما رعت المواشي. فضمَّن مالكٌ رَبّها ما أفسدته ليلاً دون ما أفسدته نهاراً. وبه قال الشافعي، والجمهور. ومعتمدُ التفرقة: انَّ على أرباب الحوائط والمراعي حفظها نهاراً؛ إذ غالبُ المواشي أنَّها تسرح فيه، ولا تنضبط، وعلى أرباب المواشي حفظها على الرّعي. وقال أبو حنيفة: لا ضمنَ فيما رعته المواشي ليلاً ولا نهاراً تمسُّكاً منه بالحديث. وهذا إنما يليقُ بأهل الظاهر أل بأبي حنيفة. وقال الليث، وسَحْنون: يضمّن ما رعت نهاراً.

.....

و(قوله: "والبئر جُبار") يعنيك إذا حفرها الإنسانُ في ملكه على الوجه الجائز. فلو حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في طريق فهلك فيها شيءٌ؛ ضمنه عند مالك، والشافعيّ. فإن هلك فيها إنسانٌ كانت ديته على الجاني. وكذلك لو حفرها لسارق؛ فهلك فيها. وقال الليث: لا دية فيه ولا ضمان. وكذلك الحكم في المعدن. فلو انهار المعدن على العَمَلَة؛ فإن كان ربُّ المعدن قد غرَّهم؛ كانت دياتهم على عاقلته، وغ، لم يغرَّهم فهلكوا فيه؛ لم يلزمه شيءٌ ولا عاقلته. والركاز عند مالك هو: ما يوجد من دفين الجاهلية. فخمسه لبيت مال المسلمين، وأربعة أخماسه لواجده. وهل هذا حُكْم كلِّ ركاز. أو يختلف ذلك بحسب نوعه وأرضه؟ فيه خلافٌ بين أصحابنا وغيرهم. وكلُّه مذكورٌ في كتبهم.

و(قوله في حديث أنس: أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأمّ ولد رسول الله ﷺ) هذه ماريةُ أمّ إبراهيم، ولد رسول الله ﷺ كان يزورها رجلٌ قبطي، فتكلم المنافقون في ذلك، وشنّعوا، فأظهر الله براءتها بما ظهر من حال الرّجل — وهذا نحوٌ ممَّا جرى لعائشة — رضي الله عنها — حتّى برَّأها الله تعالى، وأظهر من حال المرمي أنَّه حصورٌ. كلُّ ذلك مبالغةٌ في صيانة حُرَم رسول الله ﷺ وإظهار تكذيب من تفوَّه بشيء من ذلك.

و(قوله ﷺ لعليّ: "اذهب فاضرب عنقه") في هذا اللفظ إشكالٌ، وهو: أنَّه ﷺ كيف يأمر بضرب عنق هذا الرجل ولم يكن هناك موجبٌ للقتل، وقد ظهر ذلك حين انكشفَ حالُ الرّجل؟! ويزول هذا الإشكالُ: بأنَّ هذا الحديثَ رواه أبو بكر البزار، فساق فيه أكمل من هذا، وأوضح فقال فيه: عن عليّ بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال: كُنْتُ على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلفُ إليها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: "خذ هذا السيف فانطلقْ، فإن وجدته عندها فاقتله" قال:

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدَّعى عليه والقضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "لو يُعطى النّاس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمين على المُدَّعى عليه".

قلت: يا رسول الله ! أكونُ في أمرك كالسّكّة المحمّاة، لا يثنيني شيءٌ حتى أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب" وذكر الحديث بنحو ما تقدَّو. فهذا يدلُّ: على أنّ أمره يقتله إنَّما كان بشرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله. ولما فَهم عنه عليٌّ ذلك سأله، فبيّن له بيناً شافياً، فزال ذلك الإشكال، والحمد لله ذي الجلال. ويحتملُ أن يُقال: إنَّ ذلك خرج من النبيّ ﷺ مخرجَ التغليظ والمبالغة في الزَّجر على موجب الغَيْرة الجبليّة. والأول أليقُ وأسلم. والله بحقائق الأمور أعلم.

وفيه من الفقه: إمالُ النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر، وأنَّه يجوزُ الاطلاع على العورة عند الضرورة، كتحمُّل شهادة الزّنى، كما صار إليه مالك. والله أعلم.

كتبا الأقضية

ومن باب قوله ﷺ:

"لو يُعطى النّاس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه" هذا الحديث رواه مسلم والبخاريُّ مرفوعاً من حديث ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس؛ قال الأصيليُّ: لا يصحُّ رفعُه، وإنَّما هو من قول ابن عباس، كذلك رواه أيوب ونافع الجمعي عن ابن أبي مُليكة.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه.

رواه مسلم، والترمذي.

قال الشيخ رحمه الله: إذا صحَّ رفعُه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه من وقفَه، ولا يكون ذلك تعرضا، ولا اضطراباً، فإنَّ الرّاوي قد يعرضُ له ما يُوجب السُّكوت عن الرفع من نسيان، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك. والرَّافعُ عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذّبه الآخر فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول.

وهذا الحديثُ أصلٌ من أُصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يُحكمَ لأحد بدعواه — وإن كان فاضلاً شريفاً — بحقّ من الحقوق — وإن كان محتقراً يسيراً — حتى يستند المدّعي إلى ما يُقوّي دعواه، وإلا فالدَّعاوي متكافئة، والأصل: براءةُ الذمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلُّ على تعلّق الحقِّ بالذّمة، وتترجحُ به الدعوَى.

و(قوله: "لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم") استدلَّ به بعضُ الناس على إبطال قول مالك في التدمية. ووجه استدلاله: أنَّه ﷺ قد سوَّى بين الدِّماء والأموال في أنَّ المدَّعي لا يُسمع قولُه فيها، فإذا لم يُسمع قولُ المدَّعي في مرضه: لي عند فلان دينارٌ أو درهم؛ كان أحرى، وأولى ألاَّ يسمعَ قوله: دمي عند فلان؛ لحُرمة الدّماء، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأن مالكاً — رحمه الله — لم يُسند القصاصَ أو الدّية في التدمية لقول المدَّعي" دمي عند فلان؛ بل للقسَامة على القتل، والتدمية لوثٌ يقوي جنبة المدَّعين حتى يبدؤوا بالأيمان كسائر أنواع اللَّوث التي تقدَّم ذكرُها في كتاب القسَامة. وقد بيَّنَّا ذلك فيه، وعلى هذا: فنقول بموجب الحديث فتأمَّلْه.

.....

و(قوله:ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه"). المدَّعى عليه: هو المطلوب منه. والمدَّعي: هو الطالب. وإنَّما كانت اليمين على المدّعى عليه؛ لأن الأصلَ براءة ذمته عما طُلب منه، وهو متمسِّكٌ به. لكن يمكن أن يقال: قد شغلَها بما طُلبَ منه، فيدفع ذلك الاحتمالَ عن نفسه باليمين إن شاء. وظاهر عموم هَذا اللفظ يقتضي: أنَّ اليمينَ تتوجَّه على كلّ من ادُّعيَ عليه؛ كانت هنالك مخالطةٌ أو لم تكن. وهو قولُ أكثر الفقهاء، وابن نافع، وابن لبابة من أصحابنا. وذهبَ مالكٌ وجلُّ أصحابه: إلى أنَّ اليمينَ لا تتوجه على المدَّعى عليه حتى تثبتَ بينهما خلطةٌ. وهو مذهب الفقهاء السبعة[1]. وبه قضى عليٌّ. وإنما مالَ هؤلاء إلى هذا مراعاة للمصحلة، ودفعاً للمفسدة النائشة من ذلك. وذلك: أنَّ السُّفهاءَ يتبذلون الأفاضلَ والعلماءَ بتكثير الأيمان عليهم مهما شاؤوا، حتى يحلفَ الرَّجلَ الجليلَ القدر في العلم والدين في اليوم الواحد مراراً، ويكونُ ذلك الوضيعُ يقصدُ ذلك به ليتخلَّصَ منه بما يبذله. ويهونُ على أهل الدّين والفضل بذلُ الجزيل من المال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال. ثم اختلفَ مشايخنا في معنى الخلطة. فقيل معرفة المعاملة والمداينة متعه بشاهد أو شاهدين. وقيل: أن يكونَ المدَّعى عليه يُشبه أن يُعامل المدّعي. وقيل: يجزئ من ذلك الشبهة.

وأجمع العلماء على استحلاف المدّعى عليه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى وجوبها على كلِّ مدّعى عليه في حدّ، أو طلاق، أو نكاح، أو عتق[2] **بظاهر عموم الحديث**، فإنَّ

---

(1)– الفقهاء السبعة: هم عبيد الله بن عبد الله الهذلي، وعورة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وخارجة ابن زيد بن ثابت الأنصاري، وسعيد بن المسيّب.

(2)– هنا يبتدئ البتر إلى باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيُّ في الكبرى، وابن ماجه.

نكلَ؛ حلفَ المدّعي وثبتت دعواه. وقال أبو حنيفة، وأصحابُه: يحلفُ على النكاح، والطلاق، والعتق، وإن نكلَ لزمَه ذلك كلُّه. وقال الثوريُّ، والشعبيُّ، وأبو حنيفة: لا يُستحلف في الحدود، والسَّرقة. وقال نحوه مالكٌ. قال: ولا يُستحلف في السَّرقة إلا إذا كان متَّهما، ولا في الحدود، والنكاح، والطلاق، والعتق، إلا أن يقومَ شاهدٌ واحدٌ، فيستحلفُ المدَّعى عليه لقوة شبهة الدَّعوى. واختلف قوله إذا نكلَ. هل يُحكم عليه بما ادعي عليه، أو يُسجن حتى يحلف، أو حتى يطولَ سجنه. وفي كتاب الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: "إذا ادَّعت المرأةُ طلاقَ زوجها، فأتتْ على ذلك بشاهد تدل؛ استُحلفَ زوجُها، فان حلفَ بطلتْ شهادةُ الشّاهد، وإن نكلَ؛ فنكولُه بمنزلة شاهد آخر، وجازَ طلاقُه". وهذا الحديث نصٌّ في الباب، لكنه يحتاجُ إلى قوائمَ وأطناب.

و(قوله: البيِّنة على المدَّعي" هذا بيان حكم المدَّعي، وإن لم يتعرض لبيان حكم المدَّعى عليه، وهو تعيين اليمين عليه، لكنه قد بيَّن ذلك في حديث الحضرميّ؛ الذي قال فيه النبيُّ للمدعي: "شاهداكَ أو يمينُه" عن أبيه عن جدّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: "البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر" إلا في القسامة. وهذا الحديث وإن كان ضعيفَ السَّند – لأنه من حديث مسلم بن خالد الزنجي، ولا يحتجُّ به – فمعناه صحيح، يَشهد له قوله ﷺ: "شاهدَاك أو يمينُه"، وقول ابن عباس في الطريق الأخرى: إن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه.

باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

عن أبي شُرَيح العدويِّ الخزاعيِّ، أنَّه قال: سَمِعَت أذنايَ وأبْصَرَتْ عيناياَ حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيْفَه جائزَته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: "يومُه وليلتُه، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه"، وقال: "مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليَصْمُتْ".

ومن باب: الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

(قوله: "من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَه جائزتَه") قد تقدَّم القولُ في حكم الضيافة، وأنَّ الأمرَ بها عند الجمهور على جهة النَّدب، لأنَّها من مكارم الأخلاق، إلا أن تعيَّن في بعض الأوقات بحسب ضرورةٍ أو حاجةٍ، فتجبُ حينئذ.

وقد أفاد هذا الحديثُ: أنها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلَّفوا عنها، لما يحصلُ عليها من الثواب في الآخرة، ولما يترتَّب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسْن الأحدوثة الطيبة وطيب الثناء، وحصول الرَّاحة للضيف المتعوب بمشقات السفر، المحتاج إلى ما يخفّف عليه ما هو فيه من المشقَّة، والحاجة.

ولم تزل الضيافةُ معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم ﷺ؛ لأنَّه أولُ من ضيَّف الضيف. وعادة مستمرةٌ فيهم، حتى أنَّ من تركها يُذمُّ عُرْفاً. ويُبَخَّلُ ويُقبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنها واجبةٌ شرعاً فهي مُتعيّنةٌ لما يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضارِّ عادة وعُرْفاً.

رواه أحمد، والبخاريُّ،ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الضيافة ثلاثةُ أيام، وجائزته يومٌ وليلة، ولا يحلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤثمه". قالوا: يا رسول الله ! وكيف يُؤثِّمه؟ قال: "يقيم عنده ولا شيء له يَقْريه به".

و(الجائزة): العطية. يقال: أجزته جائزة، كما تقول: أعطيتُه عطيةً. و(جائزتَه) هنا منصوبةٌ، إمَّا على إسقاط لفظ حرف الجرن فكأنّه قال: فليكرم ضيفَه بجائزته. وإمَّا بأن يُشْرب (فليكرم) معنى: (فليعط)، فيكون مفعولاً ثانياً لـــ (يكرم).

و(قوله: وما جائزتُه؟) استفهام عن مقدار الجائزة، لا عن حقيقتها، ولذلك أجابهم بقوله: ("يومه وليلته") أي: القيام بكرامته في يومه وليلته. أي:" أقلَ ما يكون هذا القدر، فإنه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد.

و(قوله بعد ذلك: "والضيافة ثلاثة أيام") يعني بها بالكاملة التي إذا فَعَلها المضيفُ فقد وصل على غاية الكمال، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقْه ذمٌ بالمقام فيها؛ فإنَّ العادةَ الجميلةَ جاريةٌ بذلك. وأمَّا ما بعد ذلك فخارجٌ عن هذا كلّه، وداخلٌ في باب: إدخال المشقّات والكلف على المضيف، فإنه يتأذّى بذلك من أوجه متعددة. وهو المعنى بقوله ﷺ: ("ولا يحلُّ له أن يقيمَ عنده حتى يُؤثمه") أي: حتى يشقَّ عليه، ويُثقل، ولا سيَّما مع رقة الحال، وكثرة الكلف. وقيل: معنى (يؤثمه): يحرجه، فيقع في الإثم. وقد جاء ذلك مفسَّراً في بعض الرّوايات: (حتى يُحرجه). فإن تحمَّلَ المضيفُ شيئا من ذلك؛ فهو صدقةٌ منه على الضَّيف، فحقُّه أن يأنفَ منها، ولا يقبلها، لا سيَّما إن لم يكن أهلاً لها، فإنها تحرمُ عليه.

وقيل: معنى قوله: ("جائزته يومٌ وليلةٌ") أنَّ ذلك حقُّ المجتاز، ومَن أراد الإقامةَ فثلاثةُ أيَّام. و(جائزتُه) هنا: مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: (يومٌ

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعن عقبة بن عامرٍ: أنَّه قال: قلنا: يا رسول الله ! إنك تبعثُنا، فنترل بقوم ولا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: "إنْ نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم".

وليلة". وقيل: الجائزةُ غير الضيافة، يضيفه ثلاث أيام، ثم يعطيه ما يجوزُ به مسافةَ يوم وليلة. قال الهروي: والجيزة: قَدرُ ما يجوزُ به المسافرُ من منهل إلى منهل. وما ذكرناه أولى للمساق والمعنى.

و(قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليَصْمُتْ" يعني: أنَّ المصدِّقَ بالثواب والعقاب المترتّبَيْن على الكلام في الدّار الآخرة لا يخلو من إحدى الحالتين. إمّا أن يتكلَّم بما يحصلُ له ثواباً وخيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء يجلبُ له عقاباً وشرّا فيسلم. وعلى هذا: فتكون (أو) للتنويع والتقسيم. وقد أكثر النَّاس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثرُ من أن تدخل تحت حصرٍ ونظام.

وحاصلُ ذلك: أنَّ آفات اللسان أسرعُ الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمةُ الصمت إلى أن تتحقَّق السلامةُ من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذ تخرجُ تلك الكلمةُ مخطوطة وبأزمّة التّقوى مزمومة. والله الموفق.

و(قوله: "فإن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلوا") هذا أمرٌ على جهة النَّدب للضَّيف بالقبول. فحقُّه ألا يُردَّ لما فيه ممَّا يؤدي إلى

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغمِّ قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: "إذا دُعي أحدُكم إلى طعام فليجبْ – عرساً كان أو غيره–".

و(قوله: "فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف") هذا مما استدلَّ به الليثُ على وجوب الضيافة. وهو ظاهرٌ في ذلك، غير أنَّ هذا محمولٌ على ما كان في أول الإسلام من شدَّة الأمر، وقلَّة الأزواد، فقد كانت السريَّةُ يخرجُها النبيُّ ﷺ ولا يجدُ لها إلا مِزْوَدَي تمر. فكان أميرُ السَّريَّة يقوتهم إيَّاه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة رضي الله عنه وسيأتي. وإذا وجب التضييفُ كان للضيف طلبُ حقّه شرعا، وإن لم يكن الحال هكذا فيحتمل أن يكونَ هذا الحق المأمورُ بأخذه هو حقُّ ما تقتضيه مكارمُ الأخلاق، وعاداتُ العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذُ على جهة الحضّ والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحُسْن الأحدوثة، ونفي الذمّ، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذا الأصلُ ألا يحلَّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب قلبه، ويحتمل أن يُرادَ بالقوم الممرور بهم أهل الذّمة، فيترل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعل عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم، ما جُعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعدّ. وقد رأى مالك سقوطَ ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم. والله تعالى أعلم.

باب الأمر بالمواساة بالفضل وجمع الأزواد إذا قلّت

عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بينما نحن في سفر مع النبيّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على راحلة له، قالَ: فَجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "منْ كان معه فضلُ ظَهرٍ فليَعُدْ به على ما ظهرَ له، ومَنْ كان له فضلٌ من زاد فليعدْ به على من لا زادَ له". قال: فذكرَ من أصناف المال ما ذكر حتى رُئينا: إنه لا حقَّ لأحد منا في فضل.

وعن إياس بن سلمةَ عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جَهْدٌ، حتّى هَمَمْنَا أن ننحرَ بعضَ دَوابّنا، فأمرَ نبيُّ الله ﷺ فجمعنَا أزْوَادَنا، فبَسطْنا له نِطَعاً، فاجتمع زادُ القومِ على النَّطع. قال:

ومن باب : الأمر بالمواساة وجمع الأزواد إذا قلَّتْ

(قوله: جاء رجلٌ عل راحلته فجعل يضربُ يميناً وشمالاً) كذا رواه ابنُ ماهان بالضاد المعجمة، وبالباء الموحَّدة من تحتها، من الضرب في الأرض؛ الذي يُراد به: الاضطرابُ والحركة، فكأنه كان يجيء بناقته، ويذهبُ بها فعْل المجهود الطالب. وفي كتاب أبي داود: يضرب راحلته يميناً وشمالاً. وقد رواه العذريُّ فقال: يصرف — بالصاد المهملة والفاء — من الصَّرف، ولم يذكر المصروفَ ما هو؟ وقد رواه السَّمرقنديُّ، والصدفي كذلك وبيّنوا المصروف، فقالوا: يصرفُ قصيرَه يميناً وشمالاً. يعني: كان يُقلّبُ طرفه فيمن يُعطيه ما يدفعُ عنه ضرروته. ولا تباعدَ بين هذه الرّوايات؛ إذ قد صَدَر منَ الرجل كلٌّ ذلك، ولَّما رآه النبيّ ﷺ على تلك الحال أمر كلَّ مَن كان عنده زيادةٌ على قدر كفايته أن يبذله، ولا يُمسكه، وكان ذلك الأمرُ على جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدَّة

فتطاولت لأحزُرَه كم هو، فحَزَرْتُه كرَبْضَة العَنْز، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً. قال: فأكلنَا حتى شبعنا جميعاً ثم حَشَوْنا جُرُبَنا. فقال نبيُّ الله ﷺ: "فهل من وَضوء؟" قال: فجاءَ رجلٌ بإداوة وفيها نُطفَةٌ، فأفرغَها في قَدَح، فتوضَّأْنا كلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أربعَ عشرةَ مئة. قال: ثم جاءَ بعد ذلك ثمانيةٌ، فقالوا: هلْ منَ طَهُور؟ فقالَ رسول الله ﷺ: "فَرغَ الوَضُوءُ".

الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتى رئينا: أنَّه لا حقَّ لأحد منا في فضل. أي: في زيادة على قدر الحاجة. وهكذا الحكمُ إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجةُ أو مجاعة في السَّفر، أو في الحضر، وجبت المواساةُ بما زاد على كفاية تلك الحال، وحَرُمَ إمساكُ الفضل[1].

و(قوله: حتى رئينا) هكذا وقعتْ هذه الروايةُ بضم الراء وكسر ما بعدها مبنياً لما لم يسمّ فاعله. أي: أظهر لنا. وفي بعض النسخ: (رأينا) مبنياً للفاعل. وفي بعضها: حتى قلنا. من القول بمعنى الظنِّ، كما قال الشاعر[2]:

مَتَــى تَقُولُ القُلصَ الرَّواسِمَــا يُدْنِيْــنَ أمَّ قَاسِــمٍ وقَاسِمــا؟

و(قوله: فجمعنا أزوادنا): هذه الروايةُ الواضحةُ المحفوظة. وقد وقع لبعضهم: (تزوادنا) بالتاء باثنتين من فوقها، بفتح التاء وكسرها، وهو اسمٌ من الزاد؛ كالتّسيار، والتمثال. ووقع لبعضهم: (مزاودنا) والأول أوجهُ، وأصحُّ.

---

(1)— ينبغي أن نقف هنا ونتعمقّ في هذا الحديث الشريف ولابدَّ من تفهم قول أمير الشعراء شوقي على هذا الأساس: الاشتراكيون أنت إما مهم...البيت.

(2)— هو هُدْبة بن خشرم.

و(قوله: فَحَزَرتُه كَرَبْضَة العَنْز) أي: قدَّرتُه مثل جُثَّة العنز، فحقُّه على هذا أن يكون مضمومَ الراء؛ لأنه اسم. وكذلك حفظي عمَّن أثقُ به.

رواه مسلم.

فيكون: كـ (ظلمة) و(غرفة) وقد روي بكسر الراء، ذهب فيه مذهب الهيئات، كـ (الجلسة) و(المشية) وقد رُوي بفتح الراء، وهي أبعدُها؛ لأنه حينئذ يكون مصدراً، ولا يُحْزَرُ المصدر، ولا يقدَّر.

و(النطفة): القطرة، ومرادُه بها هنا: القليل من الماء. يُقال: نطف الماء ينطف. أي: قطر. و(نُدَغْفقُه دَغْفَقَةً) أي: نأخذ منه ونصبُّ على أيدينا صبّا شديداً. و(الجُرُب): جَمع جراب، وهي الأوعيةُ التي يُجعل فيها الزادُ. وتسمى أيضاً: مزاود.

وهذا الحديثُ قد اشتمل على معجزتين من معجزات النبي ﷺ في الطعام والشراب. وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة. وروي من طرق عديدة، ووقع منه في جموع كثيرة، ومشاهد عظيمة. فهي من معجزاته المتواترة، وكراماته المتظاهرة، وقد بيَّنّا ذلك في كتابنا في الردّ على النصارى.

* * *

كتاب الصّيد والذبائح

وما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ
باب الصيد بالجوارح وشروطها

عن عديّ بن حاتم، قالَ: قلت: يا رسولَ الله ! إني أرسلُ الكلابَ

كتاب الصيد

الأصل في جواز الصيد على الجملة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْئَلونكَ ماذَا أُحلَّ لَهُمْ قُلْ أُحلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ ومَا علَّمْتُم منَ الجَوارحِ مُكَلِّبينَ﴾[1]: أي: وصيد ما علمتم... الآية. وقوله تعالى: ﴿يَأيُّها الَّذينَ ءامَنوا ليَبْلُوَنكُمُ الله بشيء منَ الصَّيْد﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أُحلَّ لكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَعاً وللسَّيَّارة﴾[3]. وأما السنَّة: فصحيحها الأحاديث الآتية. وأما الإجماعُ: فمعلوم.

والصيدُ: ذكاةٌ في المتوحش طبعاً، غير المقدور عليه، المأكول نوعه. والنظر فيه: في الصائد، والمَصيد، والآلة التي يُصاد بها. ولكلٍّ منها شروط يأتي ذكرُها أثناء النظر في الأحاديث إن شاء الله تعالى.

ومن باب: الصيد بالجوارح وشروطها

(قوله: "إذا أرسلتَ كلبك المُعلَّم") تعليمُ الكلب وغيره مما يُصاد به هو: تأديبُه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، ويزجر إذا زُجر. ولا يختلف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. واختلف

---

(1)– سورة المائدة، الآية 4.
(2)– سورة المائدة، الآية 94.
(3)– سورة المائدة، الآية 96.

المعلَّمةَ فيمسكْنَ عليَّ، وأذكرُ اسمَ الله عليه. فقال: "إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ؛ وذكرتَ اسمَ الله عليه؛ فكُلْ" قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال" "وإنْ قتلنَ.

فيما يُصاد به من الطير. فالمشهورُ: أنَّ ذلك مشترطٌ فيها، وذكر ابنُ حبيب: أنّه لا يُشترط ان تزجر إذا زُجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً. فيكفي أنها إذا أمِرت أطاعت.

قال الشيخ: والوجودُ يشهدُ للجمهور، بل الذي لا يزجرُ نادرٌ فيها، وقد شرط الشافعي، وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسكَ على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً. ولم يشترطه مالك في المشهور عنه، وسيأتي.

وقد ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان مُعلَّم يتأتى به الاصطيادُ تمسُّكاً بالمعنى، وبما رواه الترمذي عن عديّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازيّ فقال: "ما أمسك عليك فكُلْ" على أنَّ في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف. والمعتمد: النظر إلى المعنى، وذلك أن كلَّ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا، فلا فارقَ إلاّ فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية؛ التي ذَبَح النبيُّ بها، وقياس الأمَة على العبد في سراية العتق. وقد خالف في ذلك قوم، وقصروا الإباحةَ على الكلاب خاصة. ومنهم من يستثني الكلبَ الأسود، وهو الحسن، والنخعي، وقتادة؛ لأنه شيطان كما قال النبيّ ﷺ، متمسِّكين بقوله: ﴿مكلّبين﴾ وبأنه ما وقع في الصحيح إلا ذكر الكلاب، وهذا لا حيَّةَ لهم فيه؛ لأن ذِكْرَ الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر. وأيضاً فإنَّ ذِكْرَها خصوصاً لا يدلُّ على أن غيرها لا يُصادَ بها؛ لأنَّ الكلبَ لقب، ولا مفهومَ للَّقب عند جماهير المحققين والأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق. ولو صحَّ زَعْمُه ذلك لكفر من قال: عيسى رسول

.....

الله؛ فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه: أن محمداً وغيره من الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — ليس رسولاً.

وفي (قوله ﷺ: "إذا أرسلت") ما يدلُّك على أن الإرسالَ لابدَّ أن يكون من جهة الصائد، ومقصوداً له؛ لأنَّ أفعلَ فعل الفاعل كأخرج، وأكرم، ثم هو فعل عاقل، فلابدَّ أن يكون مفعولاً لغرض صحيح، وفيه مسألتان:

الأولى: أن يقصد الصائد عند الإرسال قصد التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه، فلو قصد مع ذلك اللهو؛ فكرهه مالك، وأجازه ابنُ عبد الحكم. وهو ظاهرُ قول الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه. يعني: الصيد. فأما لو فعله بغير نيَّة التذكية: فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف نفس حيوان بغير منفعة. وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة.

الثانية: لابد أن يكون انبعاثُ الكلب بإرسال من يد الصائد، بحيث يكون زمامُه بيده فيخلّي عنه، ويُغريه عليه، فينبعث، أو يكون الجارحُ ساكناً مع رؤية الصيد، فلا يتحرَّكُ له إلا بإغراء الصائد. فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرباً له على أحد القولين. فأما لو انبعث الجارحُ من تلقاء نفسه من غير إرسال، ولا إراء: فلا يجوز صيده، ولا يحلُّ أكله؛ لأنه إنَّما صاد لنفسه، وأمسك عليها، ولا صُنْع للصائد فيه، فلا يُنسب إليه إرساله؛ لأنه لا يصدق عليه: "إذا أرسلت كلبك المعلم". ولا خلاف في هذا فيما علمته.

.....

و(قوله: "ذكرتَ اسم الله")، وفي الأخرى: ("واذكر اسم الله") على الأمر.

وظاهر هذا: أنه لا بدَّ من التسمية بالقول عند الإرسال، فلو لم توجدْ على أيّ وجه كان لن يُؤكل الصيد. وهو مذهب أهل الظاهر، وجماعة أهل الحديث، ويعضدهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1]. وذهب طائفةٌ من أصحابنا، وغيرهم: إلى أنه يجوزُ أكْلُ ما صاد المسلم وذبحه، وإن ترك التسمية عمداً. وحملوا الأمرَ بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب، وهو لا يخلو عنه المسلمُ غالباً، فإنه إذا نوى التذكية فقد ذكر الله تعالى بقلبه، فإن معنى ذلك: القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه الله، وهذا كما قاله بعضُ العلماء في قوله ﷺ: "لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه"، أي: من لم ينو. وأصلُ هذا: أن الذكرَ إنما هو التنبُّهُ بالقلب للمذكور، ثم سُمِّيَ القولُ الدالُّ على الذكر: ذكراً، ثم اشتهر ذلك حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر: القول اللساني. فأما الآية: فمحمولةٌ على أن المرادَ بها ذبائحُ المشركين، كما هو أشهرُ أقوال المفسرين وأحسنها. وذهب مالك في المشهور عنه إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً، أو سهواً، فقال: لا تُؤكَلُ مع العمد، وتؤكل مع السَّهو. وهو قولُ كافَّة فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، ثم اختلف أصحابُ مالك في تأويل قوله: لا يؤكل. فمنْهم من قال: تحريماً. ومنهم من قال: كراهة. ووجهُ الفرق: أن الناسيَ غير مُكلَّف بما نسيه، ولا مؤاخذة عليه، فلا يُؤثر نسيانه بخلاف العامد.

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 12.

مالم يشْرَكْها كلبٌ ليس معها"، قلتُ له: فإني أَرْمي بالمِعْراض الصيدَ، فأصيبُ، فقال: "إذا رميتَ بالمِعراضِ فخَزَق فكُلْه، وإن أصابَه بعَرْضِه فلا تأكلْه".

وفي رواية: "فإنَّه وقيذٌ فلا تأكلْه".

و(قوله: وإن قَتَلْنَ) هذا لا يختلفُ فيه أن قَتْلَ الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب، أو تنييب، فأما ل قتله صَدْماً، أو نطحاً فلا يُؤكل عند ابن القاسم. وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يؤكل. وهو قولُ أحد قولي الشافعي، أم لا؟ فشبهه ابن القاسم به؛ فمنع؛ وفرَّق الآخرون: بأن الجوارحَ حيوان، وقد أمسك على صاحبه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وليس كذلك المعراض؛ فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك.

قال الشيخ: وهذا الفرقُ لفظي لا فقْهَ فيه، فإن المعراضَ، وإن لم يُقَلْ فيه أمسك عليك؛ لكنه يقال فيه: أمسَك – مطلقاً –؛ لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه، والأفقهُ: قولُ ابن القاسم، والله أعلم. فأما لو مات الصيدُ فزعاً، أو دَهَشاً، ولم يكن للجوارح فيه فعل: فلا يختلفُ في أنه لا يؤكل فيما علمت.

و(قوله: "فإن أدركته حياً فاذْبَحْهُ") هذا يدلُّ: على أن المقدورَ عليه لا تكونُ ذكاته العقر، بل الذبح، أو النحر. وعلى هذا: فيجب على الصائد إذا أرسلَ الجوارحَ أن يجتهد في الجري مهيئاً لآلة الذبح؛ فإنه إن فرط في شيء من ذلك حتى هلك الصيدُ بين يدي الجوارح لم يَجُزْ أكله؛ لأنه لما أمسكته الجوارحُ صار مقدوراً عليه. والسائدُ لو لم يُفرّطُ كان

---

[1]– سورة المائدة، الآية 4.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

مُتمكّنا من ذبحه، فإن أدركه الصائدُ منفود المقاتل فحكمه حكْم المقتول؛ لأنه ميؤوس من بقائه. إلا أنَّ مالكاً استحب ذكاتَه مراعاةً للخلاف. هذا هو مشهورُ قوله.

و(قوله: مالم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معها")، وفي أخرى: ("فإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل")، وفي الأخرى: ("وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قَتَلهُ") هذه الرواياتُ وإن اختلفت ألفاظُها فمعناها واحد. وهذا الاختلافُ يدل: على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى. وتفيدُ هذه الرواياتُ: أنَّ سبب إباحة الصيد الذي هو عَقْر الجارح له لابُدّ أن يكون متحققّا غير مشكوك فيه، ومع الشكّ لا يجوزُ الأكل. وهذا الكلبُ المخالطُ محمولٌ على أنه غير مُرسَل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه. ولا يختلفُ في هذا. فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه: فإنَّه للصائدين؛ يكونان شريكين. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله.

و(قوله: فإني أرمي بالمعراض) قال أبو عبيد: المعراضُ: سهم لا ريشَ فيه، ولا نصل. وقال غيرُه: المعراضُ: خشبةٌ ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها. وهذا التفسيرُ أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر.

و(قوله: "إذا رميتَ بالمعراض فَخَزَقَ فكُلْ، وإن أصابه بعَرْضه فلا تأكُلْه فإنه وَقيذ") معنى خَزَق: خَرَق ونفذ. والعرض: خلاف الطول. والوقيذ: الموقوذ، أي: المضروبُ بالعصا حتى يموت. وبه فسّر قوله تعالى ﴿والمَوْقُوذَةُ﴾[1].

---

[1]— سورة المائدة، الآية 3.

وعنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنّا قومٌ نصيدُ بهذه الكلاب، فقال: "إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ، وذكرتَ اسمَ الله عليها فكلْ مما أمسكنَ

وبظاهرِ هذا الحديث قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف. وقد شذَّ مكحول، والأوزاعي، فأباحا ما أصاب المعراضُ بعرضه. وهو قولٌ مردودٌ بالكتاب والسنّة؛ لأنه مخالفٌ لنصوصها.

و(قوله: "وإن رميتَ بسهمك فاذكرِ اسْمَ الله") هذا دليلٌ على جواز الصيد بمحدّد السلاح، وكذلك (قوله: "في المعراض"): إذا أصاب بحدّه فكل. وكذلك قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُم﴾[1] ولا خلافَ فيه.

و(قوله: "فأن غابَ عنكَ يوماً، لم تجدْ فيه لا أثَرَ سهمك فكُل") ونحوه في حديث أبي ثعلبة؛ غير أنه زاد: "فكله بعد ثلاث ما لم يُنْتِن". وإلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث صار مالك في أحد أقواله، وسوّى بين السَّهم والكب. والقول الثاني: إنَّه لا يُؤكل شيءٌ من ذلك إذا غابَ عنك. والقول الثالث: الفرقُ بين السهم، فيؤكل، وبين الكلب فلا يؤكل. ووجهه: أن السهمَ يَقتُلُ على جهةٍ واحدة فلا يشكل، والجارحُ على جهات متعدّدة فيُشْكِل. والقول الثاني أضعفُها.

و(قوله: "ما لم يُنْتن") اختلف العلماءُ في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لحقَ بالمستقذرات التي تمجُّها الطّباع، فيكره أكْلُها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبيّ ﷺ الإهالةَ السنخة، وهي المنتنة. ومنهم من قال: بل هو مُعلّل بما يُخَافُ منه الضّرر على آكله. وعلى هذا التعليل يكون أكْلُه محرّماً؛ إن كان الخوفُ محقّقا. وقيل: إن ذلك النتنَ يمكنُ أن يكون من نَهش ذوات السّموم. قال ابنُ شهاب: كُلْ مما قُتِل إلا

---

[1]- سورة المائدة، الآية 94.

عليكَ وإن قتلنَ. إلا أنْ يأكلَ الكلبُ، فإنْ أكلَ فلا تأكلْ، فإنّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه، وإنْ خالطَها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ".

وفي رواية: "فإنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ و لم تُسَمِّ على غيره".

رواه مسلم.

أن ينعطن، فإذا انعطن فإنه نهش. وفسّروا (ينعطن) بأنه إذا مدَّ تمرَّط. قال ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تمرَّط شعره.

و(قوله: "وإن وجدتَه غريقاً في الماء، فلا تأكلْ، فإنك لا تدري الماءُ قَتَلَهُ، أو سهْمُك؟") هذا محملُه على الشك المحقّق في السبب القاتل للصيد، والشكُّ: تردُّدٌ بين مجوَّزين لا ترجيحَ لحدهما على الآخر، فما كان كذاك لم يؤكل، وأما لو تحقّق أن سَهْمَه أنفذَ مقاتله، ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك، فإنه يُؤكل. وهو مذهبُ الجمهور: مالك، والشافعي، وغيرهما. وقد روى ابنُ وهب عن مالك كراهةَ ذلك على ما حكاه ابنُ المنذر، وهي من جهة الورع، والله أعلم.

و(قوله ﷺ: "إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخافُ أن يكومن إنما أمسك على نفسه") بهذا قال الجمهورُ من السلف وغيرهم، منهم: ابن عباس، والزهري، وأبو هريرة، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.

وذهبت طائفةٌ أخرى إلى جواز أكل ما أكل الكلبُ منه. منهم" ابن عمر، وسعد بن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، مُتمسّكين بحديث أبي ثعلبة الخشني الذي خرجه أبو داود وغيره. قال فيه الرسول ﷺ: "إذا

باب الصيد بالسهم ومحدّد السلاح وإذا غابَ الصَّيدُ

عن عديِّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرِ اسمَ الله، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيّا فاذبحْهن وإن أدركتَه قد قتَل ولم يأكلْ منه فكلْه، ون وجدتَ مع كلبكَ كلباً غيرَه وقد قتَل فلا تأكلْ، فإنَّك لا تَدري أيُّهما قتَلَهُ. وإن رميتَ سهمَكَ فاذكرِ اسمَ الله، فإنْ غابَ عنكَ يوماً فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمِكَ، فكلْ إنْ شئتَ، ونْ وجدتَه غريقاً في الماء فلا تأكلْ".

أرسلتَ كلبك المعلّم، وذكرتَ اسم الله فكُل، وإن أكل منه" وقد روي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً من طرق متعدّدة عن عديّ بن حاتم مثله، والأشهر عنه: الحديث الأول، وقد رام بعضُ أصحابنا الجمَ بين حديثي: عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا حديثَ النهي على التنزيه، والورع، وحديث الإباحة على الجواز. وقالوا: إن عديّاً كان موسّعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعا؛ وأبو ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم. وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: "فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه". وقد روي عن قوم من السلف التفرقةُ بين ما أكل منه الكلبُ فمنعوه، وبين ما أكل منه البازيُّ فأجازوه. وبها قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، الثوريُّ، وأصحابه. وحكي ذلك عن ابن عباس، وفيها ضعفٌ وبُعْدٌ، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "فإنك لا تدري الماءُ قَتَله، أم سَهْمُك") دليلٌ على أن المشاركةَ في قتل الصيد لا تضرُّ إذا تحقّق: أن سَهْمَه، أو جارحه قتله،

وفي رواية: "فأنَّكَ لا تَدري الماءُ قتلَه أم سَهْمُكَ؟ ".

رواه مسلم.

وعن أبي ثعلبة الخشنيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله ! إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، نأكلُ في آنيتهم، وأرض صَيد أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، أو بكلبيَ الذي لي بمعلَّم. فأخبرني ما الذي يُحلُّ لنا من ذلك؟ قال: "أمَّا ما ذَكرتَ: أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلونَ في آنيتهم، فإنْ وجدتُم غيرَ آنيتهم فلا تأكلُوا فيها، وإنْ لم تجدُوا فاغسلُوها، ثم كُلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ: إنك بأرض صَيْد، فما أصبتَ بقوسكَ فاذكرِ اسمَ الله، ثم كلْ وما أصبتَ: بكلبك المعلّم فاذكر اسمَ الله، ثم كلْ، وما اصبتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ".

وفي رواية: "إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكلْ ما لم يُنتِنْ".

وكذلك إذا أصابه السهمُ في الهواء، فسقط، أو تردّى من جبل، لكن هذا إنما يتحققُ إذا وجد السهمُ، أو الجارح قد أنفذ مقاتله، فحينئذ لا تضرُّ المشاركة، فلو لم يعلم ذلك حرمُ الأكلُ على نصّ هذا الحديث؛ خلافاً للشافعي، فإنه قال: فيما رُمي في الهواء، فسقط ميتاً، ولم يُدْرَ مِمَّ مات: إنه يؤكل. وقاله أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابنُ النمذر: وروى ابنُ وهب عن مالك نحو ما قال هؤلاء.

قال الشيخ: والصحيحُ الأول، وهو المشهور من قول مالك. وهو قولُ الجمهور، وهو الذي يظهرُ من هذا الحديث.

و(قوله: "ما لم يُنْتن") هو رباعيٌّ مضمومُ الأول من: أنتن الشيء: إذا تغيرت رائحته. وقال بعضُ اللغويين: يقال: أنتنَ اللحم: إذا تغير بَعْدَ طبخه. و(صلَّ) و(أصلَّ): إذا تغير وهو نِيءٌ.

وفي رواية: "بعدَ ثلاثٍ فكُلْه لم يُنتنْ".

وقال في رواية في الكلب: "كُلْهُ بعدَ ثلاثٍ إلا أنْ يُنتن فدعه".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

باب النهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع وذي مخلبٍ من الطير

عن أبي ثعلبة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس الخولانيُّ، وكان من فقهاء أهل الشام.

قال الشيخ: وهذا الحديث الصحيح يردُّ ما قاله هذا اللغوي، بل يقال: أنتن اللحمُ نيّئاً ومطبوخاً. ويقال في غير اللحم: أنْتَنَ أيضاً، كما يقال: أنتن الأنف.

ومن باب: النهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع

(قوله أبي ثعلبة: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع) ظاهرُ هذا النهي: التحريم، وقد جاء نصّا في حديث أبي هريرة إذ قال: ("كلُّ ذي ناب من السِّباع فأكْلُه كحرام"). الناب: واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّباعيَات من الإنسان. ذهب الجمهورُ من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في الموطَّأ، وقال فيه: وهو الأمرُ عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو ظاهر المدوَّنة، وبه قال جمهورُ أصحابه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

تنبيه: هذا الخلافُ إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب. وأما ما ليس كذلك فجلُ أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث صار أحدٌ من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؛ فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنَّه عاد، وذلك كاختلافهم في الضَّبُع، والثعلب، والهرّ وشبهها. فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قولُ: عليّ، وجماعة من الصحابة، وكرهها مالك. حكى ذلك: القاضي عياض.

تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدِّم؛ لأنهم اعتقدوا معارضةٌ وبين قوله تعالى: ﴿قُل لآ أَجدُ في مَا أُوحيَ إليَّ مُحرَّماً علىطَاعمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أن يَكُونَ مَيتَةً أو دَماً مَسوحاً أو لَحمَ خنزير﴾[1]. ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: ﴿فيما أوحي إليَّ﴾ على عموم وحي القرآن، والسُّنَّة، وقالوا: إن هذه الآية نزلتْ على النبيّ ﷺ، وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والعصر فيها ظاهر، فالأخذُ بها أولى؛ لأنها: إما ناسخة لما تقدَّمها، أو راجحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورةَ الأنعام: مكّيَّة، نزلتْ قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصدَ بها الردُّ على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت محرَّمٌ في الشريعة إلا ما ذكره في الآية، ثم بعد ذلك حرَّم أموراً كثيرة؛ كالحمر الإنسية، والبغال، وغيرها، كما رواه الترمذيُّ عن جابر قال: حرَّم رسولُ الله لحومَ الحمر الأهلية، ولحوم البغال، وكل ذي

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 145.

وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكله حرام".

رواه مسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وعن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير.

ناب من السباع، وكل ذي مخْلَب من الطير وذكر أبو داود عن جابر أيضا قال: ذبحنا يوم خيبر الخيلَ، والبغال، والحمير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

قال الشيخ رحمه الله: والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم بحقائق الأمور.

و(قوله: عن كلِّ ذي مخلَب من الطير) هو معطوفٌ على قوله: (نهى عن كلّ ذي ناب من السِّبَاع). وقد تقرَّر أنّ ذلك النهي محمولٌ على التحريم في السباع، فيلزم منه تحريمُ كلّ ذي مخلبٍ من الطير؛ لأنَّ الواو تشرِّك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنها جامعة. وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلَب من الطير طائفة؛ تمسُّكا بهذا الظاهر. وممن قال بذلك: أبو حنيفة، والشافعي. وأمَّا مذهبُ مالك: فحكى عنه ابن أريس كراهة أكل كلِّ ذي مخْلَب من الطير. وجُلُّ أصحابه، ومشهور مذهبه: على إباحة ذلك؛ مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿قُل لآ أَجدُ في مَا أُوحيَ إليَّ مُحرَّما﴾ وقد تقدَّم الكلامُ عليها، والظاهر: التمسُّكُ بما قرَّرناه من ذلك الحديث الظاهر. وبقييد الطير بـــ (ذي المخلب) يقتضي: منع أكل سباع الطير العادية: كالعقاب، والشاهين، والغراب، وما أشبهها، ولا يتناول: الخطَّاف وما أشبهها.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، النسائيّ، وابن ماجه.

و(قوله ﷺ لأبي ثعلبة في أواني أهل الكتاب: "إن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها"[1]: إنما كان هذا لأنهم لا يتوقَّوْن النجاسات فيأكلون لحم الخنزير، وربما أكلوا الميتات، فإذا طبخوا ذلك في القدر تنجسَّت، وربَّما سَرَت النجاسَةُ في أجزاء قدور الفخار، فإذا طُبخَ فيها بعد ذلك، وبعد أن غُسلَتْ تُوُقِّع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية؛ فاقتضى الورعُ الكفَّ عنها. وقد أشار إلى هذا ابنُ عباس؛ فإنه روي عنه أنه قال: إنْ كان الأناءُ من نحاس، أو حديد: غُسِل، وإن كان من فخَّار: أغلي فيه الماء، ثم غُسل.

و(قوله: "وإن لم تجدوا غيرها[2] فاغسلوه") هذه إباحةٌ عند الحاجة؛ لكن بشرط الغَسْل؛ فإن الماء طهور؛ لكن ينبغي أن يكون الغسلُ على ما قاله ابنُ عباس كما حكيناه عنه آنفا. وهذا فيما يطبخون فيه من أوانيهم، فأمَّا ما يستعملونه من غير أن يطبخوا فيه: فخفيف؛ إن لم تظنَّ فيه نجاسةً، وقد توضَّأ عمر — رضي الله عنه — من بيت نصرانيّ في حُقّ نصرانية. فأما لو كان الإناء من أواني الخمر، أو مما يُجعل فيه شيءٌ من النجاسات، فلا شك في المنع من استعماله؛ إلا أن يُغْسَل غَسْلاً بالغاً؛ فإن كان منها ما يبعُدُ انفصالُ النجاسة عنه؛ لم يَجُز استعماله ألبتة.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر لي — على مقتضى هذا الحديث — انه لا ينبغي للوَرع أن يُقدمَ على أكل طعام أهل الكتاب؛ ما وجد منه بُدّا، بل هو أولى بالانكفاف عنه من الأواني. والله تعالى أعلم.

---

[1]— هذه العبارة بكاملها من حديث الباب السابق في التلخيص.

[2]— هذه الكلمة ليست في أصل الحديث، والعبارة بكاملها من حديث الباب السابق حسب التلخيص.

باب إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت

عن جابر، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقَّى عيراً لقريش؛ وزوَّدنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً

ومن باب : إباحة أكل ميتة البحر

العُيْر: الإبل المحمَّلة.

(قوله: وزوَّدَنا جِراباً من تمر؛ لم يجد لنا غَيْرَهُ) اختلفت ألفاظُ الرواة في هذا المعنى. فمنها: ما ذكرناه. وفي رواية: (فكنا نحملُ أزوادنا على رقابنا). وفي أخرى: (فَفَنِي زادُهم). وفي الموطّأ: (فكان مزودي تمر)، وفي أخرى: (فكان يُعطينا قَبْضَة قبْضَة، ثم أعطانا تمرةً تمرةً) ويلتئم شتات هذه الروايات بأن يقال: إن النبيَّ ﷺ زادهم ذلك المزود، أو المزودَيْن إلى ما كان عندهم من زاد أنفسهم الذي كانوا يحملونه على رقابهم، ثم إنهم لما اشتدَّت بهم الحالُ جمع أبو عبيدة ما كان عندهم إلى المزود الذي زادهم النبيُّ ﷺ فكان يفرِّقه عليهم قبضةً قبضةً، إلى أن أشرفَ على النفاذ، فكان يعطيهم إياه تمرةً تمرة إلى أن فَنِي ذلك.

وجَمْعُ أبي عبيدة الأزواد، وقسمتها بالسويّة: إمَّا أن يكون حكماً حَكَم به لما شاهَدَ من ضرورة الحال، ولما خالف من تَلَف مَن لم يكن معه زاد، فظهر له: أنه قد وجَب على مَن معه زادٌ أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا مَن كان له زادٌ رغبةٌ في الثواب، وفيما قاله النبيﷺ في الأشعريين من أنهم إذا قلَّ زادُهم جمعوه فاقتسموه بينهم بالسويّة. قال

تمرة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها؛ كما يمصُّ الصَّبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، تكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيِّنا الخَبَط، ثم نبلُّه بالماء فنأكله.

وفي رواية: فسُمِّي جيش الخَبَط.

رسولُ الله ﷺ: "فهم مني، وأنا منهم" وقد فعل ذلك النبيُّ ﷺ غير مرَّة. ولذلك قال بعضُ العلماء: إنه سُنَّة.

و(الخَبَطَ) بفتح الخاء الباء: اسمٌ لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر. وبسكون الباء: المصدر. وتبليلهم الخَبَط بالماء ليلين للمضغ. وإنما صاروا لأكل الخَبَط عند فقْد التمرة الموزعة عليهم. وهذا كله يدلُّ على ما كانوا عليه من الجدِّ، والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقَّات الفادحة، إظهاراً للدّين، وإطفاء لكلمة المبطلين. رضي الله عنهم أجمعين.

وساحل البحر، وسيفُه، وشطُّه، كلُّ ذلك بمعنى واحد. و(رُفع لنا) أي: ظهر لنا، واطَّلعنا عليه. وهو مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله. و(الكثيب) و(الضرب): الجبل الصغير، والكوم أصغر منه. و(الضخم): المرتفع الغليظ.

و(قوله: تُعَى العَنْبَرَ) أي: تُسمَّى بـ (العنبر)، ولعلَّها سميت بذلك لأنها الدابَّةُ التي تلقي العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على سواحل البحرن وقد وُجدَ عندنا منه على ساحل البحر بقادس – موضع بالأندلس – قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة.

و(قول أبي عبيدة: مَيْتَة) أي": هي ميتة، فلا تُقْرَب لأنها حرام بنصّ القرآن العام، ثم إنه أضرب عمَّا وقَعَ له من ذلك لما تحقَّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك قال: (لا، بل نحنُ رُسُلُ رسول الله ﷺ وقد اضْطُرِرْتُم

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخْم، فإذا هي دابة تدعى: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتةٌ. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً؛ ونحن ثلاثمئة سَمِنَّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقْب عينه

فَكُلُوا) وهذا يدلُّ: على جواز حَمْل العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصّصات، فن أب عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسُّكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أنَّ عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: "هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته"، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصَّص، ولا عند أحد من أصحابه.

و(قوله: فأقمنا عليها شهراً حتى سَمِنَّا) دليلٌ لمالك، ولمن يقول بقوله: على أنَّ المضطرَّ يأكلُ من الميتة شبَعه، ويتبسَّط في أكلها، فإنها قد أبيحت له، وارتفع تحريمُها في تلك الحال فأشبهت الذكيَّة، وخالفه في ذلك جماعةٌ، منهم: الحسن، والنخعي، وقتادة، وابن حبيب، فقالوا: لا يأكلُ منها حتى يضطرَّ إليها ثانية، ولا يأكل منها إلا ما يقيم رمقه. وقال عبد الملك: إن تغدّى حرمتْ عليه يومه، وإن تعشَّى حرمت عليه ليلته. وهذا الذي قاله هؤلاء تعضده القاعدة، وهي: أن كلَّ ما أبيح لضرورة فيتقدّر بقدرها، على أنَّه يمكن أن يقال في قضيَّة أبي عبيدة، وأكلهم من تلك الميتة شهراً حتى سمنوا: إن ذلك القَدْرَ كان قَدْر ضررهم؛ وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع، والضعف، وسقطت قواهنم، وهم مستقبلون سفراً، وعدوّا؛ فإن لم يفعلوا ذلك ضعُفوا عن عدوهم، وانقطعوا عن سفرهم، وهذا كما قال النبي لأصحابه عند الفتح: "تَقَوَّوا لعدوكم، والفطر أقوى لكم".

بالقلال الدُّهن، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثَّور، أو كقدْرِ الثَّور، وفقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقت عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه

و(قوله: حتى سَمنَّا) يعني: تقوينا، وزال ضَعْفُنا، كما قال في الرواية الأخرى: (حتى ثَابَتْ إلينا أجسامُنا) أي: رجعتْ إلينا قوتنا. وإلا فما كانوا سمَاناً قطّ. و(حجاج العين) يقال: بفتح الحاء وكسرها، وهو الوقْب أيضاً. وهو غارُ العين الذي فيه حَبَّتُها. وأصل الوَقب: الحفرة في الحجر. و(الفِدَر): جمع فِدْرة: وهي القطعة من اللحم، والعجين، وشبههما. وهي: (الثور) أيضا، وجمعه أثوار. والمرادُ بها هنا: قطعُ العجين أو السويق؛ ولذلك شبَّه قطع اللحم بها، إذ قال: كقَدور الثَّور. فإن قيل: كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر؛ ومعلوم: أنَّ اللحمَ إذا أقام هذه المدَّة، بل أقلَّ منها، أنه ينتن، ويشتدُّ نتنه، فلا يحلُّ الإقدام عليه، كما تقدَّم في الصيد إذ قال: "كُلْهُ ما لم يُنْتِن".

فالجواب: أن يقال: لعلَّ ذلك لم يَنْتَه نَتْنُه إلى حال يُخافُ منه الضرر لبرودة الموضع، أو يقال: إنهم أكلوه طريّاً، ثم ملَّحوه، وجعلوه وشائق. أي: قدَّدوه قدائد، كما يُفْعَل باللحم. ويُقال فيه: وشقتُ اللحم، فاتَّشق، والوشيقة: القديدة. وعلى هذا يدلُّ قوله: (ونقتطع منه الفِدَر) أي: القِطَع الكبار.

و(قوله: وتزوَّدنا من لحمه وَشَائق) أي: قدائد. وهذا اللفظ يدلُّ أيضاً: على أنه يُتزوَّدُ من الميتة إذا خافَ ألاّ يجدَ غيرها، فإن وجد غيرها، أو ارتجة وجوده لم يستصحبها. وهو قولُ مالك، وغيره من العلماء.

و(قوله: كُنَّا نَغْتَرف من وقْب عينها بالقلال الدُّهنَ) دليل: على أنهم كانوا يُجيزون الانتفاعَ بشحوم الميتة، وبالزيت النجس، كما يقوله ابن

فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا، فمرَّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائقَ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟"، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله,

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

القاسم، ويُجنَّب المساجد. وخالفه عبد الملك وغيره، فقالوا: لا يُنتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سمن الفأرة: "إن كان مائعاً فلا تقربوه".

و(قوله ﷺ: "هو رزْقُ الله أخرجه لكم") تذكيرٌ لهم بنعمة الله تعالى ليشكروه عليها.

و(قوله ﷺ: "فهل عندكم شيء منه فتطعمونا") وأكله منه ليبيّن لهم بالفعل جوازَ أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وأنها لم تدخلْ في عموم الميتة المحرَّمة في القرآن، كما قد بيّن ذلك بقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". وفي هذا الحديث للجمهور ردٌّ على من قال بمنع ما طفا من ميتات الماء. وهو: طاووس، وابن سيرين، وحماد بن زيد، وأصحاب الرأي — وأبو حنيفة وأصحابه — وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: يؤكل ما يوجد في حافَّتي البحر، وما جزر عنه، ولا يؤكل ما طفا. ومثله رُوي عن ابن عباس، وكأنهما قصرا الإباحة على حديث أبي عُبيدة المذكور. والصحيح: الإباحة في الجميع لقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" والله تعالى أعلم.

النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، والأمر بإكفاء القدور منها

عن عليّ بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن: متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرُ الإنسية".

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

ومن باب: النَّهي عن لحوم الحُمر الأهلية

قد تقدَّم الكلامُ في تحريم نكاح المتعة في كتاب: النّكاح.

و(قوله: حرَّم رسولُ الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وفي الروايات الأخر: (نهى)، والأولى نصّ في تحريمها. وهي مفسّرة للنَّهي الوارد في الروايات الآخر. وبالتحريم للحُمُر الأهلية قال جمهورُ العلماء — سلفاً وخلفاً — وفي مذهب مالك قولٌ بالكراهة المغلَّظة. والصحيحُ: الأول؛ لما تقدَّم. لا يقال: كيف يُجزم بتحريم أكلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال؟ فمنهم من قال: نهى عنها لأنَّها لم تخمْس. ومنهم من قال: لأنها كانت حَمُولتهم. ومنهم من قال: لأنها كانت تأكل الجَلَّة، كما ذكره أبو داود. ومنهم من قال: لأنها رجسٌ. وهذه كلُّها ثابتة بطرق صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجَّة. فكيف يُجزم بالتحريم؟ وإذا لم يُجزمِ بالتحريم فأقل درجات النهي أن يُحمل على الكراهة؛ لأنا نجيبُ عن ذلك: بأن الصحابيَّ قد نصَّ على ذلك التحريم كما ذكرناه آنفا، وبأن أوْلى العلل ما صرَّح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: "إنَّ الله ورسوله يَنْهَيانِكم عنها، فإنها رِجْسٌ من عمل

وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسولُ الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائي.

وعن ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن: أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان النَّاس احتاجوا إليها.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائي.

الشيطان). والرّجس: النّجس. فلحومُها نجسة؛ لأنها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس). وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حُكْم النجاسة, فظهر: أنَّ هذه العلَّة أوْلى من كلّ ما قيل فيها. وأما التعليلُ الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبْجَر، وهو الذي قال فيه عن النبيّ ﷺ: "إنما حرمتها عليكم من أجل جوالّ الرية" فحديث لا يصحُّ؛ لأنَّه يرويه عن عبد الله بن عمرو بن لُوَيم، وهو مجهول، وقد رواه رجلٌ يقال له: عبد الرحمن بن بشر، وهو أيضا مجهولٌ على ما ذكره أبو محمد عبد الحق، وأما ما عدا ذلك من العلل التي ذكرناها فمُتوهَّمة مُقدّرة، لا يشهدُ لها دليلٌ. فصحَّ ما قلناه، والحمد لله.

ثم نقول: لا بُعْد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كلُّ واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين. وأمَّا تعليلُ مَنْ علَّلها بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنه: يجوز أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس اتفاقاً، لا سيَّما في حال المجاعة، والحاجة.

وقد تقدم القولُ في الإنسيّة، وأنها تقال بفتح الهمزة والنون. وهي الأشهرُ عند المحققين من أهل التقييد. ويقال أيضا: بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما منسوبٌ إلى الإنس.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، وسئل عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصبتنا مجاعةٌ يوم خيبر. ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، فإنّ قدرونا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفَؤُوا القدور ولا تَطْعمُوا من لحوم الحمر شيئا. فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قالَ: تحدَّثنا بيننا فقلنا: حرَّمها ألبتة، وحرَّمها من أجل أنها لم تخمَّس.

وفي رواية: فقال: إنما نهى عنها رسولُ الله ﷺ لأنها لم تخمَّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتّة.

رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائي.

وعن ابن عباس، قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنَّه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّمه يوم خيبر؛ لحومَ الحمر الأهلية.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله : "ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدوه؟" قالوا: على لحم. قال: "على أي لحم؟" قالوا: على لحم حُمُرٍ

و(قوله: أن أكفؤوا القدور) الروايةُ المشهورة بوصل الألف، وفتح الفاء من: كفأت القدر إذا قلبتها، وقد رُوِيت بقطع الهمزة وكسر الفاء من: أكفأت. قال ابنُ السكِّيت وابن قتيبة: هما لغتان بمعنى واحد. وقال الأصمعي: كفأت الإناء، وكلّ شيء: قلبته. ولا يقال: أكفأت، وقيل: كفأتُ القُدرِ: كببتُها ليخرجَ ما فيها، وأكفأتها: أمَلْتُها.

إنْسيَّة. فقال رسول الله : "أهريقوها، واكسروها". فقال رجل: يا رسول الله ! أو نهريقها، ونغسلها قال: "أو ذاك".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن أنس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي النبيَّ ﷺ: ألا إنَّ الله ورسوله ينهيَاكم عنها؛ فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها وإنَّها لتفور بما فيها.

وفي رواية: لما كان يوم خيبر جاء جاء، فقال: يا رسول الله ! أُكلَت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله ! أُفْنِيَت الحمر ! فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم... وذكر نحوه.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

و(قوله ﷺ في القدور: "أهْرِيقُوها واكْسرُوها") كأنَّ الأمر بكسر هذه القدور إنما صدر منه بناءْ علَى أنَّ هذه القدور لا يُنتفعُ بها مطلقاً، وأن الغسلَ لا يؤثَر فيها لما يَسْري فيها من النَّجاسات، كما نقوله في أواني الخمر المضرَّاة،[1] فلما قال له الرجل: (أوْ نُهريقُها، ونَغْسلُها) فهم الرسول ﷺ أنها مما ينغسل، فأباح له ذلك، فتبدّل الحكمُ لتبدُّل سببه. ولهذا في الشريعة نظائر. وهي تدلُّ على أنَّه ﷺ كان يحكمُ بالاجتهاد فيما لم يُوْحَ إليه فيه شيء. وقد تقدَّم التنبيهُ على هذا في الحج عند قبول العباس: (إلا الإذخر).

وفيه دليلٌ: على أنَّ إزالة النجاسات إنما تكونُ بالماء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد تقدَّم.

---

[1]– الضاري من الآنية: الذي ضُرِّي بالخمر (عُتّق) فإذا جُعل فيه النبيذ صار مُسْكراً.

باب في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش

عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

ومن باب: إباحة لحوم الخيل

(قوله جابر: وأذن في لحوم الخيل)، وفي الرواية الأخرى: (أكلنا زمنَ خيبر الخيل) و(قول أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) كلُّها ظاهرة في إباحة لحوم الخيل، بذلك قال الجمهورُ من الفقهاء، والمحدّثين، والسلف كالحسن, وعطاء، وحمّاد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، والشافعي، والثوريّ، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المبارك. وذهبت طائفةٌ إلى كراهتها. منهم: ابن عباس، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد: متمسِّكين بقول الله تعالى: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَميرَ لتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾. ويتقرر الاستدلالُ بها من وجهين.

أحدهما: أن الله تعالى ذكر الأنعامَ التي هي: البقر، والإبل، والغنم، في صدر الآية، ثم عدَّد جميعَ ما ينتفع به منها، ومن جملتها الأكل. ثمَّ ذكر بعدها: الخيل، والبغال، والحمير، وذكر منافعها، ولم يذكر فيها الأكل. فلو كان الأكلُ جائزاً لكان مذكوراً فيها؛ لأنَّ مقصودَ الآية التذكيرُ بالنِّعم، وتعديد ما أنعم الله به علينا في هذه الحيوانات من الفوائد، ثم إنَّ الأكلَ من أهمِّ الفوائد، فلو كان مشروعاً فيها لما أغفله مع القصد إلى تعديدها، وذكر الامتنان بآحادها.

الثاني: أنَّ الله تعالى قد سوّى بين الخيل، والحمير في العطف والنَّسق، والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق على ما مرَّ، فالخيل لا تؤكل، ثم اعتذر

وفي رواية: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ وابن ماجه.

وعن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكناه.

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

القائلون بالكراهة عن الحديث بأنَّ ذلك كان في حالة مجاعة وشدَّة حاجة، فأباحها لهم، وكانت الخيل بالإباحة أولى من البغال، والحمَير لخفَّة الكراهة فيها، فكانت بالإباحة أولى. ويُستَثمَرُ من هذا: أن المضطرَّ مهما وَجَد شيئين أحدهما أغلظ في المنع، عدل إلى الأخفِّ، واجتنب الأثقل، وكذلك يفعلُ في المحرمات؛ إذا كان أحدهما — مثلاً — مُتّفقا على تحريمه، والثاني مختلفٌ فيه، فينبغي للمضطرِّ أن يأكلَ المختلفَ فيه. وقد شذَّت طائفةٌ منهم، فقالت بتحريم لحوم الخيل. منهم: الحم بن عُتَيْبة، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الآية لا تدلُّ عليه، والأحاديث تخالفه. والله تعالى أعلم.

و(قوله جابر: أكلنا يوم خيبر حُمُر الوحش) يعني أنهم صادوها، ولا خلافَ في جواز أكلها فيما علمته؛ لأنَّها من جُملة الصَّيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

* * *

باب ما جاء في أكل الضب

عن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: "لست بآكله، ولا محرِّمه".

وفي رواية أُتِيَ رسول الله ﷺبضبٍّ فلم يأكلْه و لم يُحرِّمْه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

ومن باب: أكل الضَّبِّ

وهو حرذَوْن كبيرٌ يكون في الصحراء. و(المدنوذُ): المشويُّ بالرَّضف: وهي الحجارة المحمَّأة، وهو الحنيذ أيضا. وقيل: المشوي مطلقا. يقال: حنَذَتُه النار، والشمس؛ إذا شَوَتْه.

و(قوله ﷺ في الضبِّ: "لستُ بآكله، ولا محرِّمه")، و(قول خالد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله ! فقال: "لا") دليلُ على أنه ليس بحرام. وهي تبطل قول من قال بتحريمه. حكاه المازريُّ عن قوم و لم يعيِّنهم. وحكى ابنُ المنذر عن عليٍّ — رضن الله عنه — الهي عن أكله. والجمهور من السلف، والخلف على إباحته لما ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذارا، ومنهم من كرهه مخافةَ أن يكون مما مُسِخ. وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيهُ على هذين التعليلين. وقد جاء في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته، فقال: "إنّي يحضرني من الله حاضرة" يريد: الملائكة. فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم: "إني أناجي مَنْ لا تناجي".

وعن ابن عباس، أنَّ خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله؛ أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة؛ زوج النبيّ ﷺ — وهي خالته وخالة ابن عباس — فوجد عندها ضبياً محنوذاً قَدمتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نجد. فقدَّمت الضبَّ لرسول الله ﷺ وكان قلَّما يقدِّم يديه لطعام حتى يُحدَّثَ به، ويُسَمَّى له — فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبّ فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمتُنَّ له. قلن: هو الضبّ يا رسول الله ! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقالَ خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟! قال: : "لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله: ولا بعد في تعليل كراهة الضب.

وإنما كان يسمَّى له الطاعم إذا وضع بين يديه ليقبل على ما يحبُّ، ويترك ما لا يحبُّ؛ فإنه ﷺ ما كان يذمُّ ذواقا، فإن أحبَّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبّ.

و(قوله: "لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه") أي: أكرهه. يقال: عِفْتُ الشيء عيفاً: إذا كرهته. وعفته أعيفه عيافة: من الزَّجر. وعاف الطير، يعيف: إذا حام على الماء ليشرب، وقوله: "بأرض قومي" ظاهر: أنه لم يكن موجوداً فيها، وقد حُكي عن بعض العلماء: أن الضبَّ موجودٌ عندهم بمكة؛ غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه. والله تعالى أعلم.

وعن يزيد بن الأصمِّ، قال دعانا عروسٌ بالمدينة فقرّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبّاً فآكلٌ وتاركٌ، فلقيتُ ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القومُ حولَه حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: "لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرِّمه" فقال ابن عباس: بئس ما قلتم. ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلّلاً ومحرِّماً، إنَّ رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوانٌ عليه لحمٌ. فلما أراد النبيُّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنَّه لحمُ ضبّ ! فكفَّ يده وقال لهم: "كلوا" فأكل منه الفضل، وخالد، والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيءٍ إلا شيءٍ يأكل منه رسولُ الله ﷺ.

و(قول خالد: فاجترتُه، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يمنعني) هذا تقريرٌ منه ﷺ على جواز أكله، ولو كان حراماً لم يقرَّ عليه، ولا أُكِلَ على مائدته، ولا بحضرته، فثبت: أنّه حلال مطلق لعينه. وإنما كرهه لأمور خارجة عن عينه، كما نصَّ عليها فيما ذكرناه آنفاً.

و(قول يزيد بن الأصمّ: دعانا عروس بالمدينة، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر شباً) دليل: على أن أكلهم للضباب كان فاشياً عندهم، معمولاً به في الحاضرة، وفي البادية، ولذلك قال عمر — رضي الله عنه-: إنه طعامُ عامَّة الرِّعاء، ولو كان عندي طعمته.

وإنكار ابن عباس على الذي نقَل عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا آكلُه، ولا أنهى عنه، ولا أحرّمه" وإنما كان لأنَّه فهم من الناقل: أنه اعتقد أن النبيّ ﷺ لم يحكم في الضب بشيء، ولذلك قال له: بئس ما قلت، ما بُعث رسولُ الله ﷺ إلا محرِّماً ومحلِّلاً. ثم بيَّن له بعد ذلك الدليلَ على أنَّه ﷺ أباحه، فذكر الحديث.

وفي رواية: قال ابن عباس: أهدتْ خالتي أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبّاً فأكل من السَّمن والأقط، وترك الضبِّ تقذُّراً، وأُكلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً مَا أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

و(الخوان): ما يُجعل عليه الطعام، يقال بكسر الخاء وضمها، وجمعه أخونة وخُوُن. ويُسمَّى بذلك إذا لم يكن عليه طعام، وإذا وضع عليه الطعام يُسمَّى: مائدة. وفيه دليلُ: على جواز اتخاذ الأخونة، والأكل عليها؛ فإنه ﷺ قد كان له خوان، وأكل عليه بحضرته، على ما اقتضاه ظاهرُ هذا الحديث. وما رُوي: أنه ﷺ وأصحابه — رضي الله عنهم — لم تكن لهم موائد، وإنما يأكلون على السُّفَر، فذلك كان غالب أحوالهم. والله تعالى أعلم.

و(قول ابن عباس: أهدتْ خالتي أمُّ حُفَيْد) مصغَّر بغير هاء. كذا صوابه، لأنَّه الأشهر. واسمها: هُزَيْلة. وهكذا ذكره أبو عمر في "الصحابة"، وهي روايةُ النسفي في البخاري، وما عدا هذه الرواية فاضطرابٌ من الرواة. فمنهم من قال: حُفَيْدة. ومنهم من قال: أمُّ حفَيْدَة. ومنهم من قال: أمّ حُفيد. وعند بعض رواة البخاري: أم حذيفة. والأول الصواب. والله تعالى أعلم.

و(الأَقطُ): اللبن المجبَّن المجفَّف.

و(قول الأعرابي: في غائط مَضَبة) الغائط: المنخفضُ من الأرض. و(مضَبَّة) أي: ذات ضباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: أرض مسبعة ، ومأسدة. أي: كثيرة ذلك. قال سيبويه: مفعلة — بالهاء والفتح للتكثير، وقد حكي غيره في مضبَّة، كسر الميم والضاد، والأوَّل المعروف. و(السِّبْط): واحد الأسباط،وهم كالقبائل في العرب.

باب ما جاء في أنَّ الضب والفأر
يُتوقَّع أن يكونا مما مسخ

عن جابر بن عبد الله، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بضبٍّ فأبى أن يأكل منه، وقال: "لا أدري لعل من القرون التي مُسِخَت".

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أبي الزبير، سألت جابراً عن الصبِّ؟ فقال: لا تطعَمُوه. وقَذرَه. وقال: قال عمر بن الخطاب: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرّمه؛ إنَّ الله ينفع به غيرَ واحدٍ، فإنَّما طعام عامة الرّعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

رواه مسلم.

وعن أبي سعيد: أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: "إني في غائط مَضَبّة، وإنَّه عامَّة طعام أهلي ! قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم

و(قول الأعرابي: في غائط مَضَبة) الغائط: المنخفضُ من الأرض. و(مضبَّة) أي: : ذات ضباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: أرض مسبعة، ومأسدة. أي: كثيرة ذلك. قال سيبويه: مفعلة — بالهاء والفتح — للتكثير، وقد حكى غيره في مضبَّة، كسر الميم والضاد، والأوَّل المعروف. و(السِّبْط): واحد الأسباط، وهم كالقبائل في العرب.

و(قوله ﷺ: "إن الله لعن — أو: غضب — على سِبْط من بين إسرائيل فمسخهم دواباً يدبُّون. ولا أدري لعلَّ هذا منها") هذا منه ﷺ توقُّع، وخوف لأن يكون الضبُّ من نسل ما مُسخ من الأمم. ومثله ما ذكره في الفأرة لما (قال: "فُقدَت أمَّة من بين إسرائيل لا أدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأرَ") كان هذا منه ﷺ ظناً، وحدساً قبل أن يوحى إليه: "إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً". فلما أوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضب، والفأر ليسا من نسل ما مُسخ. وعند ذلك أخبرنا بقوله: "إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلا". وقد تقدمت النصوصُ بإباحة

فعاوده، فلم يجبه – ثلاثاً – ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: "يا أعرابي ! إنَّ الله لعن – أو غضب – على سِبْط من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبُّون في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلستُ آكلها ولا أنْهى عنها".

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل لا يُدْرَى ما فعلتْ، ولا أُراها إلا الفأرَ، ألا تَرَوْنَها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشْربه؛ وإذا وضع لها البان الشاء شربته؟"، قال أبو هريرة: فحدثت هذا الحديث كعباً، فقال: آنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: ذلك مراراً. قلت: آقرأ التوراة؟

وفي أخرى: أأنزلت عليَّ التوراة؟ ولفظها: الفأرة مَسِخٌ وآيةُ ذلك: أنَّه يُوضَعُ... وذكر نحوه.

رواه أحمد، ومسلم.

أكل الضبِّ، وأما الفأر: فلا يأكل، لا لأنه مسخ، بل لأن رسولَ الله ﷺ قد استخبثه، كما قد استخبث الوزَغ، وأمر بقتله، وسمَّاه: فويسقاً. وإذا ثبت ذلك فقد تناوله قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] فيكون أكلها حراماً. وأما الهرُّ: فقد تناوله عموم تحريم كلِّ ذي ناب. فإنه من ذوات الأنياب على ما تقدَّم. وقد جاء فيه حديث صحيح ذكره أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ، وأكل ثمنه.

و(قوله أبي هريرة: آقرأُ التوراةَ؟) هو بمد همزة أقرأ؛ لأنها للاستفهام على جهة الإنكار على كعب لَّما كرَّر عليه السؤال بقوله: آنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ وقد بيَّنه في الرواية الأخرى حيث قال: أأنزلتْ عليَّ التوراة؟. وكان هذا من أبي هريرة تعريضاً بكعب، فإنَّه كان يقرأُ التوراة، وكان أكثرَ أحاديثه منها. وأما أبو هريرة فما كان يُحدِّث إلا عن رسول الله ﷺ.

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 157.

باب أكل الجراد والأرانب

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد.

وفي رواية: سبع غزوات.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيِّ، والنسائيّ.

ومن باب: أكل الجراد والأرنب

(قوله: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) ظاهرُه جوازُ أكل الجراد مطلقا، ولم يختلفْ في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختلف فيه؛ هل يحتاجُ إلى سبب يموتُ به أم لا يحتاج؟ فعامَّة الفقهاء: على أنه لا يحتاجُ إلى ذلك. فيجوز أكل الميتة منه. وإليه ذهب ابنُ عبد الحكم، ومطرِّف من أصحابنا. وذهب مالك: إلى أنَّه لابدَّ له من سبب يموت به، كقطع رأسه، أو رجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوى، أو يصلق. وقال الليث: يكره أكلُ ميت الجراد إلا ما أُخذ حياً ثم مات، فإنَّ أخذَه ذكاتُه، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، والجمهور تمسُّكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدم، وبما ذكره ابنُ المنذر: أن أزواجَ النبي ﷺ كنَّ يتهادين الجراد فيما بينهنَّ. وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "أحلَّ لنا مَيْتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال" على أنه لا يصحُّ لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم، ولا يحتج بحديثهما. ومن الجمهور مَنْ رأى: أنه من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُحْرِم صيدها من غير جزاء، ويجوز أكلُ ما صاد المجوسيُّ منه. وإليه ذهب النَّخعي، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور. فأمـــا

وعن أنس بن مالك، قال: مررنا فاستنفجْنا أرنباً بمرّ الظَّهران فسعوا عليه فَلَغَبُوا، قال: فسعيت حتى أدركتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فذبحها، فبعث بوَركها وفخديها إلى رسول الله ﷺ، وأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله.

مالك والليث فرأيا: أن الجرادَ من حيوان البرّ فميتتُه محرَّمة؛ لأنها داخلةٌ في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، ولم يصحَّ عندهم: "أحلَّت لنا مَيْتتان" وقالال بموجب حديث ابن أبي أوفى، وبما ذكره ابنُ المنذر بشرط الذَّكاة، إذ ليسا بنصَّين. وإذا كان كذلك فلا بدَّ من ذكاة إلا أن ذكاةَ كلّ شيء بحسب ما يتأتى فيه. فرأى مالك: أنه لابدَّ من فعلٍ يُفعل فيها حتى تموت بسببه. ورأى الليث: أنَّ أخْذها وتركها إلى أن تموت سبَبٌ يبيحها. ولم يرَ مالك ذلك لأنه لم يفعلْ فيها شيئاً. وقال أشهب: لا يُؤكل الجرادُ إلا إذا قطعت رؤوسه، أو يُطرح حياً في نار، أو ماء. فأما قطع أرجله، وأجنحته فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو صُلِق الحيُّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطْرَحُ الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدْر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا من سحنون ميلٌ إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلة. ويلزمُ على هذا ألاّ ينجسَ بالموت، ولا ينجس ما مات فيه. وحينئذ يجوز أكلُه مَيْتاً. والله تعالى أعلم.

و(قوله أنس: استنفجنا أرنبا) هذا الحرفُ صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، ولا يعرفون غيره. ومعناه: أستثرنا

---

[1]– سورة المائدة، الآية 3.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

الأرنب، وأخرجناه من مكمنه. يقال: نفجت الأرنب إذا وثبت. قال الهروي: أنفجتُ الأرنب من جحره فنفج، أي: أثرته: فثار. وقد وقع للمازري: (فبعجنا) بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة. وفسّره بـــ: شققنا، من: بعج بطنه؛ إذا شقَّه، وهذا لا يصحُّ روايةً ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يشقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟ ! و(السعْي): الجري. و(اللُّغوب): التعب والإعياء. وجمهورُ السَّلف والخلف من الفقهاء، وغيرهم على العمل بحديث أنس هذا، في جواز أكل الأرنب. وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي تحريمه. وعن ابن أبي ليلى كراهته. وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم بن أمية — وهو ضعيف — قال: سأل جريرُ بن انس رسولَ الله ﷺ عن الأرنب فقال: "أنبئت أنها تحيض، لا آكلها". وهو منقطع. وذكر النَّسائي أيضاً عن موسى بن طلحة، قال: أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، وقال: يا رسول الله ! إني رأيتُ بها دماً. فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: "فإني لم اشتهيتها أكلتها". وهذا مرسلٌ. وليس في شيء من الأحاديث — وإن ضعفتْ — ما يدلُّ على تحريم الأرنب. وغايةُ هذين الخبرين استقذارُها مع جواز أكلها. فأما مَن حرَّم أكلها: فلا مُتمسَّك له فيما له فيما عَلِمناه، والحديثُ الأول حُجَّةٌ عليه.

باب الأمر بإحسان الذبح وحدِّ الشفرة

عن شدّاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ؛ قال: "إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ. وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته".

ومن باب: الأمر بتحسين الذَّبح والنهي عن صبر البهائم

(قوله: "إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء") أي: أمر به، وحضَّ عليه. وأصل كتب: أثبت وجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان﴾[1] أي: ثبَّته وجمعه. ومنه: كتبت البغلة؛ إذا جمعتْ حياءها. و(على) هنا بمعنى: (في)، كما ملكه. ويقال: كان كذا على عهد فلان، أي: في عهده. حكاه القتبيُّ. و(الإحسان) هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقٌّ من شرع في شيء منها أن يأتيَ به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصحَّحة، والمكمِّلة، وإذا فعل ذلك قُبِلَ عَمَلُه، وكَثُرَ ثوابه. و(القِتلة) بكسر القاف، هي الرواية، وهي: هيئةُ القَتل. و(القَتْلَة) بالفتح: مصدر قَتَل المحدود. وكذلك: الرّكبة والمشية: الكسر للاسم، والفتح للمصدر. والذَّبح أصله: الشقُّ، والقطع. قال:

كـــأنَّ بَيْنَ فكـــها والفـــكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ في سُكِّ[2]

وإحسان الذَّبح في البهائم: الرِّفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرُّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيَّة الإباحة، والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتَّسمية، والإجهاز، وقَطْع الوَدَجَين والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنّة، والشكر له

---

[1]– سورة المجادلة، الآية 22.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

باب النهي عن صبر البهائم وعن اتخاذها غرضاً وعن الخذف

عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جَدِّي أنس بن مالك دار الحكَم بن أيوب، فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

على النعمة بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذَّبح: ألا تُذبح بهيمة، وأخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك. والأوَّل أَوْلَى. ثم قوله ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" يُحمل على عمومه في كل شيء من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، وليجهز في ذلك، ولا يقصد التعذيب.

ونهيُه عن صَبْر البهائم مُفَسَّر في حديث ابن عباس حيث قال: "لا تتخذوا شيئً فيه الرُّوحُ غرضاً"[1]. وأصل الصَّبْر: الحبس. وقد تقدَّم في: الأيمان. وهذا النهيُ على ظاهره من التحريم. وقد دلَّ على ذلك: لعن رسول الله ﷺ لمن فعل ذلك، كما في حديث ابن عمر. و(خاطفة النبل) هي: التي لا تصيب. وظاهره: انَّ الذي جعل لصاحب الطير أن يأخذه السهم. ويحتمل: أن يكونَ الذي جعل له جُعْلاً غير ذلك على المخطئ كلَّما أخطأ، وكل ذلك قمار لا يجوز. و(الخذف) بالخاء المعجمة بواحدة من فوقها: الرَّمْيُ بالحجر. والحاء المهملة: الضرب بالعصا.

---

(1) اعتمد عدد من الدبلوماسيين المغاربة الفقهاء على مثل هذه الآثار في تحريم مصارعة الثيران التي تجري إلى الآن في الأندلس. أحمد المهدي الغزال: نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد، نشر الفريد البستاني: تطوان 1941، ص 20.

وعن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يُقْتَل شيءٌ من الدَّوّابِّ صَبْراً.

رواه مسلم.

وعن سعيد بن جبير: أنَّ قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل خذف؛ قال: فنهاه وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف،وقال: "إنَّها لا تصيد صيداً. ولا تنكأ عدوّاً، ولكنَّها تكسر السِّنَّ، وتفقأ العين". قال: فعاد. فقال: أحدثك أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه؛ ثم تخذف؟ ! لا أكلمك أبداً !.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

و(قوله: "أنها لا تصيدُ صيداً") أي: لا يحلُّ ما يصاد بالبُندق، ولا الحجر؛ لأنه ليس بمحدد ولا سلاح.

و(قوله: "لا تنكأ عدوّاً") المشهور في هذا الحرف عند أكثر الرواة: الهمز. وكذلك قيدته ورويته، وهو من: نكَأْتُ القرحةَ؛ وفيه بُعْدٌ. وقد وقع في بعض النسخ لبعض الرواة: (لا تنكي) بغير همز، من: نكاية العدو. وهو هنا أشبه، وأوجه، غير أن صاحب العين[1] قد حكى عن قوم من العرب: أنهم يقولون: نكأتُ العدوَّ. فعلى هذا تتمشَّى الروايةُ المشهورة.

و(قوله عبد الله للخاذف بعد التحذير: لا أكلّمك أبداً) دليلٌ: على هجران من خالفَ الشَّرْعَ على علمٍ تأديباً لهم، وزَجْراً، حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.

---

[1]- هو الخليل بن أحمد الفراهيدي. صاحب المعجم العظيم الذي يحمل اسم كتاب العين.

باب من ذبح لغير الله ولعنه

عن أبي الطفيل عامرِ بن واثلة قال: كنتُ عند عليٍّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كانَ النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليَّ يكتمه الناسَ؛ غير أنَّه قد حدَّثني بكلماتٍ أربع. فقال: ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ ! قال: قال: "لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدثاً، ولعن الله من غيَّر منار الأرض".

ومن باب: لعن من ذبح لغير الله

(قول عليّ – رضي الله عنه – للسائل: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمُه النَّاسَ)، وفي لفظ آخر: "ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناسَ" ردٌّ وتكذيبٌ للفرَق الغالية فيه، وهم: الشيعةُ، والإماميةُ، والرافضةُ، الزاعمين أنَّ النبيَّ ﷺ وصَّى لعليٍّ، وولاَّه بالنصِّ، وأسرَّ إليه دونَ الناس كلِّهم بعلومٍ عظيمة، وأمورٍ كثيرة. وهذه كلُّها منهم أكاذيبُ، وتُرَّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوصُ متبوعهم، وما تقتضيه العاداتُ من انتشار ما تدعو إليه الحاجةُ العامَّةُ. وغضبُ علي على ذلك دليلٌ: على أنَّه لا يرتضي شيئاً مما قيل هنالك.

رواه مسلم، والنسائيُّ.

وإنما استحقَّ لاعنُ أبويْه لعنةَ الله لمقابلته نعمةَ الأبويْن بالكُفْران، وانتهائه إلى غاية العُقوق والعصْيان، كيف لا وقد قَرَن الله برَّهما بعبادته وإن كانا كافريْن بتوحيده وشريعته؟ !.

وأما لعن مَنْ ذَبَح لغير الله؛ فإن كان كافراً يذبحُ للأصنام فلا خفاءَ بحاله، وهي التي أُهلَّ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1] على ما تقدَّ. وأما إن كان مسلماً فيتناوله عمومُ هذا اللعن، ثم لا تَحِلُّ ذبيحتُه؛ لأنه لم يقصدْ بها الإباحة الشرعية، وقد تقدَّم أنها شرطٌ في الذكاة. ويُتصوَّر ذبحُ المسلم لغير الله فيما إذا ذبحَ عابثاً، أو مُجرِّباً لآلة الذبح، أو للَّهو، ولم يقصد الإباحةَ، وما أشبهَ هذا. وقد تقدَّم الكلامُ على لعن مَنْ آوى مُحْدِثاً في الحج.

و(مَنَارُ الأرض) هي الثُّخُوم، والحدود التي بها تتميز الأملاك. والمُغيِّر لها: إن أضافها إلى مِلْكه فهو غاصبٌ، وإن لم يضفْها إلى ملكه فهو متعدٍّ ظالمٌ مفسدٌ لملك الغير. وقد قال ﷺ: "مَنْ غصبَ شِبْراً من الأرض طُوِّقَه يومَ القيامة من سبع أرَضينَ". وقد حملَ أبو عُبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامٌّ في كل الحدود والثُّخوم. والله تعالى أعلم.

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 121.

كتـــاب الأشربـــة

باب تحريم الخمر

عن عليٍّ بن أبي طالب قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلمَّا أردت أن أبْتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدْتُ رجلاً صوَّاغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتيَ بإذخرٍ أردتُ أن أبيعه من الصَّوَّاغين، فأستعينَ به في وليمة عرسي. فبينا أنا أجمع لشارفيَّ متاعاً من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفاي مُناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حتى جمعتُ ما جمعتُ؛ فإذا شارفاي قد اجْتُبَّت أسْنمتُهُما، وبُقرت خواصرُهما، وأُخذ من أكبادهما؛ فلم أملك عَيْنَيَّ حتى رأيت ذلك المنظر منهما،، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصحابه، فقالت في غنائها.

* ألا يا حَمْزَ للشُّرُفِ النِّواءِ *

كتاب الأشربة

(قولُها: ألا يا حمز للشُّرُفِ النِّواءِ) الرواية الصحيحة المشهورة في هذا اللفظ: (للشُّرُفِ) باللام وضمِ الراء. و(النِّواء) بكسر النون. فالشُّرُف بضم الراء: جمعُ شارف على غير قياس، وذلك أن الشارفَ مؤنث، لأنَّه اسم للناقة المسنَّة. وهو في أصله صفة لها، فكان حقُّه أن يجمعَ على (فواعل) أو (فُعَّل)؛ لأنهما مثالاً جمع فاعلٍ إذا كان للمؤنث، لكنَّه لما كان مذكر اللفظ — أي ليس فيه علامة تأنيث — حملوه على (بازل) الذي هو صفة للجمع المسنّ، فجمعوه جَمْعَه، فقالوا: شُرُفٌ. كما قالوا: بُزُل. واللام في الشُّرُف لام الجرِّ، وهي متعلقة بفعلٍ محذوف دلَّ عليه الحال.

فقام حمزةُ بالسيف فاجْتَبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، فأخذ من

أي: انهض للشُّرُف. أو: قم لها. تحرِّضه على نَحرِها، ولذلك قامَ حمزة فنحرها. و(النِّواء): السِّمان. يقال: نَوت الناقة، تنوي، فهي ناوية، وجمعُها: نِواء، وهو أيضاً على غير قياس كما تقدَّم. قال الخطَّابي: وقد روى هذا اللفظ أبو جعفر الطبريُّ (ذا الشَّرَف) بـــ (إذا) التي بمعنى صاحب، وبفتح الراء والشين. قال: وفسَّره بالبعد.

قال الشيخ رحمه الله: وفي هذه الرواية ومعناها بعْد. والصواب: رواية الجماعة كما ذكرناه الساعة. و(الصَّوَّاغ): الصائغ؛ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة، وهو للمبالغة. و(الأقتاب): جمع قَتَب، وهو أدلاة الرَّحل، وقد يكون في موضع آخر الأمعاء. و(اجتبَّ أسنمتَها) أي: شقَّ عنها الجلدَ، وأخرجَ الشَّحم الذي فيها. و(بُقرت خواصرها) أي: نُقبت. وهذا إنما فعل ذلك بعد أن نحرَها على عادتهم. وعلى هذا يدلُّ الشعر المذكور بعد هذا. ويحتمل أن يكون فَعَل ذلك بها من غير نحرٍ استعجالاً لأجابة الإغراء الذي أغرته به المغنِّية، لا سيما وقد كانت الخمرُ أخذت منه.

و(قوله: فلم أملكْ عينيَّ) أن بكَيْتُ، يعني: مغلوباً لشدَّة الموجدة. و(الشَّرْب): بفتح الشين وسكون الراء، اسم للقوم يجتمعون للشَّرْب، بضم الشين. و(القَيْنَةُ): المغنِّية.

و(قوله: ما رأيتُ كاليومَ قطُّ) هذا كلام كثر عندهم، حتى صار كالمثل. والكاف فيه نعت لـــ (يوم) محذوف، تقديره: ما رأيت يوماً مثل اليوم. يُهوِّله لما لقي فيه. ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف. أي : ما رأيت كَرْباً مثل كرْب اليوم، أو ما شاكل ذلك. ويدلُّ على الأوَّل ما أنشده ابن شبَّةَ من الزيادة في شعر القينة فقال:

أكبادهما. فقال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة. قال:فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ. فقال رسول الله ﷺ: "ما لك؟ !" قلت: يا رسول الله ! والله ما رأيت كاليوم ! عدا

ألا يا حمزُ للشُّـــرُف النِّـــواء وهـــنَّ مُعَقـــَّلاتُ بالفنـــاء
ضـــعِ السكّين في الَّبَّات منْها وضَرِّجْهـــُنَّ حـــمزةُ بالدِّماء
قَديـــراً مِنْ طَبيخأ أوْ شـــِواءِ

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: فيكون فيه حجة على إباحة أكلِ ما ذبَحه غير المالك تعدِّياً، كالغاصب، والسارق. وهو قولُ جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وخالفَ في ذلك: إسحاق، وجاود، وعكرمة، فقالوا: لا يُؤكل. وهو قولٌ شاذٌّ، وحجَّة الجمهور: أن الذكاة وقعت من المتعدّي على شروطها الخاصة بها. وقيمةُ الذبيحة قد تعلقت بذمة المتعدّي، فلا موجبَ للمنع، وقد وقعَ التفويت. وقد روى ابن وهب حديثاً يدلُّ على جواز الأكل، فليبحث عنه، وليكتب هنا[1].

و(قوله: وجمعت حتى جمعت ما جمعت) هكذا رواه الطبريُّ، والعذريُّ، وابن ماهان بـــ (حتى) التي هي للغاية. وقد رواه السَّجزيُّ، والسمرقنديُّ: (حين) مكان (حتى) والأول أوضح. وقد سقط (وجمعت) الأول في بعض النسخ، وسقوطه وثبوت (حتى) يُحسّنُ الكلام، وقد ذكره الحُميديُّ في مختصره بلفظِ أحسن من هذا، فقال: وأقبلت حين جمعت ما جمعت.

---

[1]– رواه أحمد (5/293)، وأبو داود –3332)، والدارقطني (4/286) من حديث عاصم بن كليب.

حمزة على ناقتيَّ، فاجتبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هو في بيتٍ معه

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ شُرْبَ الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر، ولا يُغيَّر، وأن النبيَّ ﷺ أقرَّ عليه، وعليه يدلُّ قولُه تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وأَنتُم سُكَرَى﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿تَتَّخذُونَ منْهُ سَكَراً وَرزْقاً حَسَناً﴾. وهل كان يُباح لهم شربُ القَدْر الذي يسكر؟ ظَاهرُ هذا الحَديث يدلُّ عليه فإن ما صَدَر من حمزة – رضي الله عنه – للنبيِّ ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب من احترام النبي ﷺ وتوقيره، وتعزيزه، يدلُّ: على أنَّ حمزةَ كان قد ذهبَ عقلُه بما يسكر: ولذلك قال الراوي: فعرف رسولُ الله ﷺ: أنه ثملٌ. ثم إن النبيَّ ﷺ لم ينكر حمزة، ولا عنَّفه لا في خلال سُكره ولا بعد ذَلك. فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يسكر عندهم. وهذا خلافُ ما قاله الأصوليون وحكَوْه، فإنهم قالوا: إنَّ السكرَ حرامٌ في كل شريعة قطعاً لأنَّ الشرائعَ مصالحُ العباد قطعاً، لا مفاسدهم. وأصلُ المصالح العقل، كما أنَّ أصلَ المفاسد ذهابُه. فيجب المنعُ من كلِّ ما يُذْهبُه ويشوِّشه. وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصلَ عن حديث حمزة بأن النبيَّ ﷺ ترك الإنكارَ على حمزة في حال سُكْره؛ لكونه لا يعقل، وعلى إثر ذلك نزل تحريمُ الخمر. أو أنَّ حمزة لم يقصدْ بشربه السُّكر، لكنَّه أسرعَ فيه فغلبه. والله تعالى أعلم.

ولم يقعْ في شيء من الصحيح أنَّ النبيَّ ألزم حموةَ عوامةَ الشَّارفَيْن، لكن روى هذا الحديث عمر بن شبَّة في كتابه، وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فغرمهما النبيُّ ﷺ عن حمزة. وهذه الروايةُ جاريةٌ على الأصول إذ لا خلافَ في أنَّ ما يتلف السكرانُ من الأموال يلزمه غرمه.

---

[1]– سورة النساء، الأية 43.

شَرْب. قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي. فاتَّبعْتُه أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شَرِبٌ، فطفق رسول الله ﷺ ثم صَعَّدَ النظر إلى ركبتيه ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى سرته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكص رسولُ الله ﷺ على عقبيه القهقري، حتى خرج، وخرجنا معه.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

وعلى تقدير ألاَّ تثبت هذه الزِّيادة؛ فعدمُ القتل لا يدلُّ على عدم المنقول، ولو دلَّ على ذلك لأمكن أن يُقال: إنما لم يحكمْ عليه النبيُّ ﷺ بالغرامة لأنَّ علياً – رضي الله عنه – لم يطلبها منه، أو لأن النبيَّ ﷺ تحمَّلها عنه كما قال في صدقة العباس. والله تعالى أعلم.

وقد احتجَّ بهذا الحديث مَن لا يلزم طلاق السكران؛ من جهة أن النبيَّ ﷺ لم يؤاخذ حمزةَ بما صدر عنه من قوله. وإليه ذهب: المزنيُّ، والليث، وبعض أصحاب أبي حنيفة. وتوقَّف فيه: أحمد بن حنبل. والجمهور من السَّلف والخلف، وكافَّة الفقهاء: على أنَّ ذلك يلزمه؛ لأن السكران بعد التحريم أدخل نفسه في السُّكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لما يكونُ منه فيه، ولم يكن حمزة كذلك، بل كان شُربه مباحاً كما قدَّمناه، فصار ذلك بمثابة من سَكِرَ من شُرْب اللَّبن، أو غيره من المباحات، فإنَّه لا يلزمه شيءٌ مما يجري منه من القول، ويكون المغمى عليه. والله أعلم.

و(قوله: فنكص رسولُ الله ﷺ على عقبيه القهقري) نكص، أي: تأخّر. و(القهقري): الرجوعُ إلى وراء، ووجهه إليك. قاله الأخفش. يقال منه: تقهقر الرجل، يتقهقر؛ إذا فعل ذلك، وظاهرُ هذا النبيَّ ﷺ رجع إلى

وعن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيتْ أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضيخُ: البسْرُ والتَّمرُ، فإذا مناد ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرِّمت ! قال: فجرت في سكك المدينة، فقالَ لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قُتل فلان، قُتل فلان وهي في بطونهم. قال: فلا أدري هو من حديث أنس. فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَيْسَ علَى الَّذينَ ءَامَنُوا وعَمِلُوا الصَّلحَتِ جُنَاحٌ فيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَّوا وَّءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

خلفه ووجهه إلى حمزة مخافة أن يصدر من حمزة شيءٌ يُكْره، فإنه قد كان أذهب السكر عَقْلَه. وقيل في هذا: إنه خرجَ عنهم مُسْرعاً. والأولى أوْلى.

و(قوله: فارتدى رسولُ الله ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي) دليلٌ المحافظة على حُسْن الهيئات عند ملاقاة الناس، والتزين للمحافل على ما تقتضيه عادات أهل المروءات، ولا يعدُّ ذلك رياءً ولا سُمعة.

و(قوله: فطفقَ يلومُ حمزة) أي: جعل وأخذ. يُقال: بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر وأكثر.

و(قول أنس: وما شرابُهم إلا الفضيخ البسر والتَّمر) الفضيخ: هو أن يفضخ البسر، ويصبُّ عليه الماء حتى يغلي. قاله الحربي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسَّه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا يدلُّ قولُه من أوَّل الرواية الأخرى: (وكانت عامَّة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر). وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهبَ أبي حنيفة، والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا

وعنه؛ وسئل عن الفضيخ؟ فقال: ما كانت لَنا خمرٌ غير فضيخكم، هذا الذي تسمونه الفضيخ إنِّي لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً

من العنب. وما كان من غيره لا يُسمّى خمراً، ولا يتناوله اسمُ الخمر، وإنما يسمى نبيذاً، وهذا مخالفٌ للغة، والسُّنَّة. ألا ترى: أنه لما نزل تحريمُ الخمر فهمت الصحابةُ جميعهم من ذلك تحريم كل ما يسكر نوعه؟ فسوَّوا في التحريم بين المعتصَر من العنب وغيره، ولم يتوقفوا في ذلك، ولا سألوا عنه؛ لأنهم لم يُشْكل عليهم شيءٌ من ذلك، فإن اللسانَ لسانهم، والقرآن نزل بلغتهم. ولو كان عندهم في ذلك شكٌّ، أو توهُّمٌ لتوقّفوا على الإراقة حتى يستكشفوا، ويسألوا، لا سيَّما وكان النبيذُ عندهم مالاً مُحْتَرَماً منهيّاً عن إضاعته قبل التحريم، فلما فهموا التحريمَ نصّاً ترجَّح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ. ثم كان هذا من جميعهم من غير خلاف من أحد منهم، فصال القاتلُ بالتفريق سالكاً غير سبيلهم. ثم إنَّه قد ثبتت أحاديث نصوصٌ في التَّسوية بين تلك الأشياء، وأن كلَّ ذلك خمرٌ على ما يأتي بَعْد هذا. وقد خطب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الناسَ فقال: ألا وإنَّ الخمر نزل تحريمُها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل. وهذه الخطبة بمحضر الصحابة — رضوان الله عليهم — وهم أهلُ اللسان، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وهو الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، وإذا ثبت أن كلَّ ذلك يقال عليه خمر؛ فيلزمه تحريمُ قليله وكثيره، ولا يَحلُّ شيءٌ منه تمسُّكاً بتحريم مسمَّى الخمر، ولا مخصَّص، على أنَّ ما حُرِّم كثيره حُرِّم قليله. روى الترمذيُّ من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما أسكر كثيرُه فقليله حرام". قال: هذا حديث حسنٌ غريب. وروى أبو داود عن عائشة — رضي الله عنها —

من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟

قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفرَق[1] فملء الكف منه حرامٌ. وإسناده صحيح. وأمَّا الأحاديثُ التي تمسَّكَ بها المخالف؛ فلا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بيَّن عللَها المحدِّثون في كُتُبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها، ثم العجبُ من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتَصَر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجْمَعٌ عليه، فإذا قيل لهم: فلِمَ حرم القليل من الخمر، وليس مُذْهباً للعقل؟ فلابدَّ أن يقال: لأنه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُّد، فحينئذ يقال لهم: كل ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ. فيحرم أيضا، إذا لا فارق بينهما. إلا مجرَّد الاسم إذا سُلِّم ذلك. وهذا القياسُ أرفعُ أنواع القياس؛ لأنَّ الفرعَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أصافه. وهذا كما نقوله في قياس الأمَة على العبد في سراية العتق. ثم العجبُ من أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — وأصحابه، فإنَّهم يتوغَّلون في القياس، ويُرجّحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليّ المعضودَ بالكتاب والسنَّة، وإجماع صدر الأمَّة.

تفصل: ذهب جمهورُ العلماء من السَّلف، وغيرهم: إلى أنَّ كلَّ ما يسكر نوعُه حَرُم شربُه، قليلا كان أو كثيراً، نيْئا كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب، أو غيره كما قرَّرناه. وأنَّ من شرب شيئاً من ذلك حُدَّ. فأما المستخرجُ من العنب المسكر النِّيء: فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم كثيره وقليله، ولو النقطة منه.وأما ما عدا ذلك فالجمهورُ على تحريمه على ما ذكرناه. وخالف الكوفيُّون في القليل مما عدا ما ذكر. وهو الذي لا يبلغُ الإسكار. وفي المطبوخ من المستخرج من

---

[1]– "الفرَق والفرْق": مكيال ضخم لأهل المدينة معروف يقرب من (8) كيلوغرام.

قلنا: لا. قال: فإنَّ الخمر قد حُرِّمت ! فقال: يا أنس ! أَرِق هذه القلال. قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

العنب: فذهب قومٌ من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزَّبيب النِّيئ، وأمَّا المطبوخ منهما والنِّيئ والمطبوخ ممَّا سواهما فحلالٌ ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قَصْر التَّحريم على المعتَصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل. فيرى: أنَّ سلافةَ العنب يحرمُ قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأمَّا نقيعُ الزَّبيب والتمر: فيحلُّ مطبوخُهما، وإن مسَّته النار مسًّا قليلاً من غير اعتبار بحدٍّ. وأمَّا النِّيء منه فحرام؛ ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجبُ الحدَّ فيه. وهذا كلُّه ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكارُ استوى الجميع. هذه حكايةُ الإمام أبي عبد الله. والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ على ما قررناه، والحمد لله.

وفي حديث أنس هذا أبوابٌ من الفقه. منها: أن خبر الواحد كان معمولاً به عندهم، معلوماً لهم، ألا ترى أنهم لم يتوقَّفوا عند إخبار المخبر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر، والامتناع مما كان مُباحاً لهم. ومنها: أن نداء المنادي عن الأمير يتنزل في العمل منزلةَ سماع قوله. ومنها: أن المحرمَ الأكل أو الشرب لا ينتفعُ به في شيء من الأشياء، لا من بيع، ولا من غيره. وفيه: كسر أواني الخمر. وعليه تُخرَّج إحدى الروايتين عن مالك في كسرها؛ لما داخلَها من الخبر، ولعسر غسلها، وفي الأخرى: إذا طبخ فيها الماء وغسلت جاز استعمالها. وعلى هذا: فإذا كانت الأواني مضرّاة في الخمر لا يُنتفع بها لشيء من الأشياء؛ تكسر على كلِّ حال؛ ولذلك شدَّد مالك في الزِّقاق؛ فإنَّ تَعَلُّقَ الراشحة بها عَسِرُ الانفكاك، بل لا ينفكُّ.

و(المهراس): " الحجر الذي يُهرس، ويُدقُّ به.

وفي رواية: فقال أبو طلحة: يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مِهراسٍ لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسَّرت.

رواه مسلم.

وعنه: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم الله فيها الخمر وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمر.

رواه مسلم.

و(قول أنس: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمر) يعني بها: قوله تعالى ﴿يَأَيُّها الَّذينَ ءَامنُوا إنَّما الخمْرُ والمَيْسرُ والأَنصابُ والأَزلَمُ رِجْسٌ منْ عملِ الشَّيْطَانِ فاجتَنبُوهُ﴾[1]. وهي نصٌّ في تحريم الخمر بمجموعة كلماتها، لا بآحادها. وقد فَهِم منها التحريمَ قطعا الصَّحابة، ولذلك قال عمر — رضي الله عنه — عند سماع: ﴿فَهَلْ أنتُم مُّنتهُونَ﴾[2]: انتهينا، انتهينا. وقد سبق" أن الخمرَ: كلُّ ما يخامر العقل. والميسر: القمار.وهو لعبٌ يوكل به مالُ الغير بحيث لا يحصل له به لا أجر، ولا شكر. ومنه: النَّرد، والشطرنج. حُكي ذلك عن عثمان ومجاهد. والأنصاب: كلُّ ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى، ويُذْبحُ عنده، كما كانت الجاهلية تفعل، والأزلام: قداح يضربون بها عند العزم على الأمر، في بعضها افعل. وفي بعضها: لا تفعل. وبعضها لاشيء فيه. فإذا خرج هذا؛ أعادوا الضرب. قيل: كان في أحدهما: أمرني ربّي، وفي الأخرى: نهاني ربّي. والرجس: النجس، وهو المستخبثُ شرعاً.

---

[1]— سورة المائدة، الآية 90.

[2]— سورة المائدة، الآية 91.

.....

و(قوله: من عمل الشيطان) أي: يحْملُ عليه، ويُزيِّنه. وقيل : هو الذي كان عمل مبادي هذه الأمور بنفسه حتى اقتُدي به فيها. والعداوة والبغضاء: معروفان. ويصدّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة: يصرفكم عنهما، فيَذهَبُ العقل، ويضيعُ الوقت.

ويُفهم من هذه الآية أيضاً: الحكم بتنجيس الخمر. وهو مذهبُ كافة علماء السلف والخلف إلا شذُوداً. وإليه ذهب ربيعة، وحُكيَ عن الليث، والمزني. ووجهُ التمسُّك بها على التجنيس أن الله تعالى قد أخبر عنها أنها رجس، والرجس النَّجسُ القَذر، فتنجس. وأيضاً: فلما غلَّظ تحريمها، وأخبر بالمفاسد النَّاشئة عنها اقتضى ذلك الزجر عنها مطلقاً، مبالغة في التحريم، كما فعل في الخنزير، والدم، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. ويتحرر القياس بأن يقال: مستخبث شرعاً حرم شربه، فيكون نجساً كالبول. وفي الآية مباحث كثيرة، سنكتب فيها إن شاء الله تعالى جزءا مفرداً.

و(قوله: قال بعضهم: قُتل فلان، قُتل فلان، وهي في بطونهم) هذا القول أصدره عن قائله إمَّا غلبةُ خوف وشفقة، وإما غفلةٌ عن المعنى. وبيان ذلك: أنَّ الخمر كانت مباحة لهم، كما قد صح أنهم كانوا يشربونها، والنبيُّ ﷺ يقرّهم عليها. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَلَوةَ وأنتُمْ سُكَرَا﴾[1] ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذمّ، ولا أجر، ولا مدح؛ لأن

---

[1]– سورة النساء، الآية 43.

المباحَ مستوي الطَّرفين بالنسبة للشرع كما يُعرف في الأصول. وعلى هذا: فما ينبغي أن يُتَخَوَّف ولا يُسأَلَ عن حال مَن مات والخمرُ في بطنه وقت إباحتها، فإمَّا أن يكون ذلك القاتلُ غفلَ عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهَّم مؤاخذةَ، ومعاقبةَ لأجل شرب الخمر المتقدّم، فإنَّ الشفيقَ بسوء الظنّ مولع، فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ ءَامَنُوا وعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فيمَا طَعموا﴾[2] أي: فيما شر بوا. وهذا مثل قوله تعالى أي: ومن لم يشربه. وأصل هذا اللفظ في الأكل. يقال: طَعِم الطعام، وشَرِب الشراب. لكن قد تُجوِّز في ذلك. وأحسن ما قيل في الآية: إن معنى قوله: ﴿طَعموا﴾: شربوا الخمر قبل تحريمها. ﴿إذا ما اتَّقوا﴾ شُرْبها بعده، ﴿وآمنوا﴾ بتحريمها، ﴿وعملوا الصالحات﴾ التي تصدُّ عنها، ﴿ثم اتَّقوا﴾ سوء التأويل في تحريمها، ﴿وأحسنوا﴾ في اجتنابها مراقبة الله. وقيل: إنَّ تكرار الاتقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكير بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها. و(الجُناح): الإثم والمؤاخذة.

---

[2]– سورة المائدة، الآية 93.

باب الخمر من النخيل والعنب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعِنَبَة".

وفي رواية: الكَرْمَة، والنَّخْلة.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

من باب: الخمر من النِّخل والعنب
والنهي عن اتخاذها خلاًّ

(قوله: "الخمر من هاتين الشجرتين؛ العنَبة والنَّخلة") حجَّة للجمهور على تسمية ما يُعتَسَر من غير العنب: بالخمر إذا أسكر، كما قدَّمناه. ولا حجَّة فيه لبي حنيفة على قوله، حيث قصر الحكمَ بالتَّحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلِّ مسكر، كقوله: "كلُّ مسكرٍ حرام"، و"كلُّ ما أسكر حرام"، وحديث معاذ حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شراب العسل، والدَّرة، والشعير، فقال: "أنهى عن كلِّ مسكر". وإنَّما خصَّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما، أو أعلى الخمر عند أهلها. والله أعلم. وهذا نحو قولهم: المالُ الإبلُ أي: أكثرها وأعمُّها.

و(قوله في رواية: الكَرْمة والنَّخلة) يُشْكِلُ مع قوله ﷺ: "لا تقولوا للعنب الكرم، فإنَّ الكرمَ قلبُ المؤمن". ويزول الإشكال: بأن نقول: إطلاق هذا كان قبل النهي، ثم بعد ذلك ورد النهي. أو يقال: إنه ﷺ لم يدخلْ في هذا الخطاب، فإنه قال فيه: ولا تقولوا، فواجَهَنا به، والمخاطَبُ غير المخاطَبِ، كما تقرَّر في الأصول.

وعن أنس بن مالك قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يُخْلَط التَّمر والزَّهْو، ثم يشرب، وإنَّ ذلك كان عامة خمورهم يوم حُرِّمت الخمر.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيُّ.

باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاًّ، وعن التداوي بها، وعن خلط شيئين مما يبغي أحدُهما على الآخر

على أنس، أنَّ النبيَّ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: "لا".

رواه احمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

و(قول أنس: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخْلَط التَّمر والزَّهْوُ، ثم يُشرب) ظاهرٌ في تحريم خلطهما وشربه، وهو مذهبُ كافة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، ومالك في أحد قوليه، وفي الثاني الكراهة، وهو مشهورُ مذهبه. وقد شدَّ أبو حنيفة، وأبو يوسف فقالا: لا بأس بخلط ذلك وشُرْبه. وقالا: ما حلَّ مفرداً حلَّ مجموعاً. وهذه مخالفةٌ للنصوص الشَّرعية، وقياسٌ فاسد الوضع، ثم هو منتقضٌ بجواز نكاح كلّ واحدة من الأختين منفردةً، والجمع بينهما حرامٌ بالإجماع. وأعجب من ذلك: تأويلُ أصحابهما للحديث، إذ قالوا: إنَّ النَّهي عن ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين. وهذا تغيير وتبديل، لا تأويل. ويشهد ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلُّها. ثمَّ إنهم جعلوا الشرابَ إداماً فِعْل من ذهل عن الشرع والعادة، وتعامى؛ وكيف ينهلا عن الجمع بين إدامين وقد جُمعا على مائدة رسول الله ﷺ بغير مَيْنٍ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب أهل الظاهر عدمُ التَّعليل. والجمهورُ يُعَلِّلونه بخوف إسراع الشدَّة

وعن طارق بن سويد الجُعفي: أنَّه سأل النبيّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها لدواءٍ. فقال: "أنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ".

المسكرة. وعلى هذا يقصر النهي عن الخلط على كلِّ شيئين يُؤَثِّر كلُّ واحدٍ منهما في الآخر إسراع الشِّدَّة إذا خلطا، وهذا هو الذي يُفْهَمُ من الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فإنها مُصرِّحةٌ بالنَّهي عن الخلط للانتباذ والشرب. وقد أبعد بعضُ أصحابنا فمنع الخلط وإن لم يكن كذلك، حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليقُ بمن لم يعلّل النهي عن الخليطين بعلَّة، ويلزمُ عليه أن يجريَ النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخلّ، وغير ذلك. والصوابُ ما ذهبَ إليه مالك والجمهور. والله الموفق.

ونهيه ﷺ عن اتخاذ الخمر خلًّ ظاهرٌ في تحريم ذلك. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم، وروي عن عمر، وبه قال الزُّهري، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن تُتَّخَذ الخمرُ خَلاًّ. وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه؟ وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً: أنجعله خلاً؟ قال: "لا"، فهراقه. فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيّع على الأيتام ما لهم، ولوجب الضمان على مَن أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة. وكلُّ ذلك لم يلزم؛ فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

وهذا الحديث أيضاً يدلُّ: على أن الخمرَ لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعي. وقال بعضُ أصحابنا: إنها تُملك. وليس بصحيح؛ إذ لا تقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرُّف فيها إلا بالإراقة، ولا يُنتفع بها. فأيُّ معنى لقول من قال: أنه يملكها؟ ! غير أنه يُطْلَقُ لفظُ التمليك بالمجاز المحض. والله أعلم.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

فرع: لو تخلَّلت الخمر بأمر من الله عز وجل حَلَّت. ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب. فأما لو خلَّلها آدميٌّ فقد إثم؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحلُّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل" تغليظاً على المقتحم. وقال الشافعي: إنها تحلُّ وهي على النّجاسة. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه منتقضٌ بما إذا تخلَّلت من نفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس — وهو الشدَّة — قد زال، فيزول الحكم. فإن قيل: هبك أن الشدة قد زالت؛ لكن بقيت علَّةٌ أخرى للتنجيس وهو مخالطةُ الوعاء النجس فإنه تنجَّس بالخمر، فلما استحالت عينُها للخليَّة بقيت ممازجته الوعاء النجس، فتنجست بما خالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أنَّ الوعاء حيث استحالت الخمر خلاًّ طاهرٌ لطهارة ما تعلَّق به فيه؛ إذ هو الآن جزءٌ من الخل الذي في الوعاء. فإن قيل: فيلزم على هذا أن يزولَ حكمُ النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم !

فالجواب: إنا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلّي فروع: كالمخرجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواثُ الدوابِّ، وكالسَّيف الصَّقيل، وغير هذا ممَّا استُثني عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصِّ، فيمكن أن تُلْحَقَ هذه المسألةُ بتلك المواضع. والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه: من أنَّ عَيْنَ ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلّق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاءُ ليس بنجس. والله المرفّق.

وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنَّه نهى أن ينبذ الزبيبُ والتَّمرُ جميعاً، ونهى أن ينبذ الرُّطَب والبُسرُ جميعاً.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وعن أبي قتادة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن خلط الزَّبيب والتمر، وعن خلط الزَّهْو والرُّطب، وعن خليط التمر والبُسر. وقال: "انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حدتِه".

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

وعن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ أنْ يُخْلَطَ التَّمر والزبيبُ جميعاً، وأن يخلط البُسْرُ والتَّمرُ جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَشَ ينهاهم عن خبط التَّمر والزبيب.

رواه مسلم، والنسائيّ.

و(قوله ﷺ للذي سأله عن الخمر فقال: إنما أصنعها للدواء: "أنها ليس بدواء، ولكنها داء") دليلٌ: على أنه لا يجوزُ التداوي بالخمر، ولا بما حرَّمه الله تعالى من النّجاسات، والميتات، وغيرهما أكلاً، ولا شرباً. وبه قال كثيرٌ من أهل العلم.

باب النهي عما ينتبذ فيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنتبذوا في الدُّباء ولا في المزفَّت"، ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحَنَاتم.

وفي رواية: أنه ﷺ نهى عن المزفَّت والحنتم والنقير. قيل لأبي هريرة: ما الحَنْتم؟ قال: الجزار الخضر.

رواه مسلم، وأبو داود، النسائيُّ.

وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء والحَنْتم والمزَفَّت والنَّقير. وأن يُخلط البلح والزَّهْوُ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ، والترمذيُّ.

وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب في الحنتمة والدُّبَّاء والنَّقير. وقد تقدم: أنَّ وفد عبد القيس سألوا رسول الله ﷺ عما يُنْتَبذ فيه فنهاهم أن يَنْتَبذُوا في الدُّباء والنَّقير والموفَّت والحنْتَم.

من باب: النهي عن الانتباذ في المزفَّت والحنتم وغيرهما ونسخ ذلك

قد تقدَّم تفسير هذه الأوعية المذكورة في هذا الباب في كتاب: الإيمان، وقد بقيت ألفاظ. فمنها في الأصل: قوله ﷺ : "أنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنْتم، والنَّقير، والمقيَّر، والحَنْتم: المزادة المجبوبة". كذا رواية الكافَّة. (والحنتم: المزادة) بغير واو، وكأنَّه تفسير للحنتم، وليس بشيء؛ لأن الحنتم الجرُّ، والمزادةُ: السّقاءُ. وقد رواه الهوزني: (والحنتم والمزادة) بالواو،

رواه مسلم في الإيمان، والنسائيّ، وحديث قدوم وفد عبد القيس تقدم في التلخيص رقم (14).

وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ؟ فقال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ. فأتيتُ ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابنُ عمر؟ ! قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأيُّ شيء نبيذُ الجرّ؟ فقال: كلُّ شيءٍ يصنع من المَدَر.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

وعن زاذان قال: قلت لابن عمرَ: حدثني بما نهى عنه النبيُّ ﷺ من الأشربة بلغتك. وفَسِّرْه لي بلغتنا، فإنَّ لكم لغةً سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحسم، وهي الجرَّة، وعن الدُّبَّاء، وهي القَرْعَة، وعن المزفَّت، وهو المقير. وعن النقير وهي النَّخلة تُنْسح نَسْحاً، وتنقر نقراً. وأمر أن يُنتبذ في الأسقية.

رواه مسلم.

وكذا وقع في كتاب أبي داود. وقد جوَّده النسائي فقال: "الحنتم، وعن المزادة المجبوبة"، والمجبوبة (بالجيم، وبالباء الموحَّدة من تحتها) أي: مقطوعة العنق. قال الهرويُّ وثابتٌ: هي التي قُطعَ رأسُها فصارت كهيئة الدَّنِّ؛ وذلك أنَّها لا تُوكأ، فيُعلم إذا غلى ما فيها. وقال الخطابيُّ: لأنها ليست لها عَرَاقيّ فتَنَفَّس منها، فقد يتغيَّر شرابُها ولا يُشعر به. وأصل الجبِّ: القطع. وقد رواه بعضُهم: (المخنوثة) بالخاء المعجمة، والنون، والثاء المثلثة. وكأنَّه عنده من الحديث الآخر: نهى عن اختناث الأسقية[1] والصواب الأول.

---

[1]- اختناث الأسقية: الشرب منها مباشرة.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاءٌ نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة. فقال بعض القوم لأبي الزبير: من بِرَام؟ فقال: من بِرَام.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

باب نسخ ذلك والنّهي عن كلِّ مسكر

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتُكُم عن النبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً).

وفي رواية: "نهيتكم عن الظروف، وإنَّ الظروف — أو: ظرفاً — لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ".

و(قوله في تفسير النَّقير: هي النخلة تُنسج نَسْجاً) بالجيم عند ابن الحذَّاء.وعند غيره: (تُنْسح نَسْحَا) بالسين الحاء المهملتين. وهو الصواب. ومعناه: يُقشر عنها قشرها. والنُّساحة — بضم النون -: ما تساقط من قِشر الثمر. و(تُنقر نقرا) — بالنون فيهما -: ما تساقط من قِشر الثمر. و(تُنقر نقرا) — بالنون فيهما — رواية الجماعة. والله تعالى أعلم. وعند ابن الحذَّأء: بالباء بواحدة من تحتها، أي: تُشقُّ. و(المَدَر): الطّين. يقال: مدرتُ الحوضَ، أمدُرُه: إذا أصلحتُه بالمدر. وهو الطين. و(البِرام): جمع بُرْمَةٍ. وتُجمع أيضاً: بُرُمٌ. وهي قدور من حجارة.

رواه مسلم في الأشربة، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النَّبيذ في الأوعية قالوا: ليس كلُّ الناس يجد سقاءً، فأرْخَصَ لهم في الجَرِّ غير المُزفَّت.

رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود.

وحاصل أحاديث النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية: المنع للذي يُخاف من سرعة تغيُّر النبيذ وشربه، ولا يشعر الشاربُ بتغيُّره، وتفسدُ أيضاً ماليَّتُه. فهو من باب حماية ذرائع السكر، وإفساد المال، فلما تعذَّرت ظروف الأدم عليهم لقلَّتها — حين قالوا له: ليس كلُّ الناس يجدُ سقاءً، وبأكل الجرْذان لها، كما قال في حديث وفد عبد القيس — وشقَّ ذلك عليهم رفعَ ذلكَ عنهم بأن وسَّعَ عليهم، وأباحَ لهم ما كانَ منعهم منه من تلك الأوعية، ونصَّ على المعنى الذي ينبغي أن يُتحرَّز منه، وهو المسكر، فقال: "نهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، وإن طرفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ". وفي اللفظ الآخر: فاشربُوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِراً". فثبتَ النسخُ، وارتفعَ التضييقُ، والحمد لله. ومع وضوح هذا النسخ فقد كرهَ مالك الانتباذَ في الدُّبَّاء، والمُزَفَّت مبالغةٌ في الاتقاء والورع؛ لأن هذين الوعائين أمكنُ في المعنى الذي قرَّرناه، ولحديث عبد الله بن عمرو، الذي قال فيه: فأرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ في الجَرِّ غيرِ المزفَّت. والله تعالى أعلم.

باب كل شراب مسكر خمر وحرام
وما جاء في إثم من شربه

عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ؟ فقال: "كل شربا أسكر فهو حرام".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وعن أبي موسى قال" بعثني رسول الله ﷺ ومُعاذاً إلى اليمن فقال: "ادْعُوا الناس، ولا تنفرا، ويسِّرا، ولا تعسِّرا". قال: فقلت: يا رسول الله ! أفتنا في شرابَيْن كنا نصنعهما باليمن: البِتْعُ، وهو من العسل يُنْتَبذ حتى يشتد، والمِزْرُ، وهو من الذُّرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوامِعَ الكلم بِخَواتِمه فقال: "أنْهى عن كلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَر عن الصَّلاَة".

ومن باب: كلُّ مسكرٍ خمرٌ وحرام

(قوله: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطي جوامعَ الكلم وخواتمه) يعني بالجوامع: الكلمات البليغة، الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة وقد جاء هذا اللفظُ ويُراد به: القرآن في غير هذا الحديث. ويعني بخواتيم الكلم: أنه يختمُ كلامه بمقطع وجيز بليغ كما بدأه بمبدإٍ وجيزٍ بليغ جامع. ويعني بجملة هذا الكلام — والله أعلم — أن كلامه من مبدئه إلى خاتمته كله بليغ وجيز، ولذلك كانت العربُ الفصحاء تقول له: ما رأينا الذي هو أفصح منك. فيقول: "وما يمنعني وقد أنزِل القرآن بلساني لسانٍ عربيّ مبين".

وفي رواية: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

وعن جابر، أنَّ رجلاً قدم من جيشان — وجيشان من اليمن — فسأل النَّبيَّ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: "أو مسكرٌ هو؟" قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مسكرٍ حرام. إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله ! وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النَّار"، أو: عصارة أهل النار".

و(قوله: "أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة") أي: صدَّ عنها بما فيه من السكر، كما أشار الله تعالى إليه حيث قال: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلَوةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنْتَهُونَ﴾[1].

و(قوله ﷺ: "أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟") الرواية التي لا يُعْرَفُ غيرها هي بفتح الهمزة، وفتح الواو، وعلى جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حُجَّةٌ على من يعلِّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب. وهو الحنفية. وهذا نصٌّ في أن المعتبرَ شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر؛ الذي يعبّر عنه الفقهاء بالشدَّة المطربة والمسكرة.

و(قوله: "إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر") أي: التزم ذلك بقوله ووعيده حسب ما سبق في علمه. وقد فسَّر طينةَ الخبال بأنها عُصارةُ أهل النار. وفي حديث آخر: "صديد أهل النار". وسمي ذلك بطينة الخبال لأنها تَخْبَل عقل شاربها، وتفسد حاله. مأخوذ من الخبل في العقل، والله تعالى أعلم.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 91.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيّ.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدْمِنُها ولم يتُبْ؛ لم يشربْها في الآخرة".

وهذا الوعيد وإن كان معلقاً على مطلق الشرب فقد قيده في الحديث الآخر مها فقال: "من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة". وأما من تاب منها: فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته. وفيه ما يدلُّ: على أن التوبةَ من الذنب مكفِّرة له. وهو الذي صرَّحتْ به آيُ الكتاب، والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عبَاده وَيَعْفُوا عَن، السَّيِّئَات﴾[1]، وكقوله: ﴿إلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَملَ عَمَلاً صَالحاً فَأُوْلَئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتهمْ حَسَنَت﴾[2] وغير ذلك من الآي. ولقوله ﷺ: "التائبُ من الذنب كمَن لا ذنبَ له"، وغير ذلك. وهذا مقطوعٌ به في التوبة من الكفر، وهل هو مقطوعٌ به، أو مظنون في التوبة من غير الكفر؟ اختلف فيه أهلُ السنة. والذي أقولُ له: إنَّ من استقرأ الشريعةَ قرآناً وسُنَّة، وتتبَّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين: أن الله يقبلُ توبةَ الصادقين.

و(قوله: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربْها في الآخرة")، أو: ("حُرمها في الآخرة") ظاهره تأييد التحريم، وإن دخل الجنة فشرب جميعَ أشربة الجنة من ماءٍ وعسلٍ ولبن، ولا يشرب الخمر، ومع ذلك: فلا يتألم لعدم شُرْبها ولا يتنغَّصُ من فقدها، ولا يحسدُ مَنْ يشربها، فإن الجنةَ محلٌّ

---

(1)- سورة الشورى، الآية 25.

(2)- سورة الفرقان، الآية 70.

وفي رواية: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب".

رواه البخاري، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ.

مطهَّرٌ منزَّهٌ عن ذلك كلِّه. وإنَّما يكون حالُ هذا مع فقد شُرب الخمر كحاله مع المنازل التي رُفع بها غيره عليه مع حالُ هذا مع فقد شُرْب الخمر كحاله مع المنازل التي رُفع بها غيره عليه مع علمه رفعتها، وبأن صاحبَها أعلى منه درجةً، وأفضل منه عند الله تعالى. ومع ذلك فلا يحسده، ولا يتألَّم بفقد شيء من ذلك استغناءً بالذي أُعطي، وغبطة به، ولأن الله تعالى قد طهَّرهم من كل نقص وصفة مذمومة. ألا ترى قولَه تعالى: ﴿ونَزَعْنا مَا في صُدُورِهِم مُنْ غِلٍّ إخْوَاناً عَلَى سُرُر مُتَقَبلِينَ﴾ وقال بهذا المعنى جماعةٌ من العلماء. وقيل: ينسى خمر الجنة. وقيل: لا يشتهيها. وكل ذلك مُحتمل. والأوْلى: الوجه الأول، والله تعالى أعلم. وقيل: معنى الحديث: أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذّب في النار، ويُسقى من طينة الخبال، فإذا خرج من النار بالشفاعة، أو بالرحمة العامة — المعبّر عنها في الحديث بالقبضة — أدخل الجنة، ولم يُحرمْ شيئا منها، لا خمراً، ولا حريراً، ولا غيره. قال هذا القائل: فإن حرمانَ شيء من لذات الجنة لمن كان في الجنة نوعُ عقوبة، ومُؤاخذة فيها، والجنةُ ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذةَ فيها بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وكذلك القولُ في قوله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة" يجري فيهما كلّ ما ذكرناه.

باب كم المدة التي يُشرَب إليها النبيذ

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ له أوَّل الليل فيَشْرَبُه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغَدَ إلى العصر. فإن بقي شيء؛ سقاه الخادم؛ أو أمر به فصُبَّ.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.

ومن باب: كم المدة التي يُشْرب إليها النبيذ

(قوله: كنّا نَنْبذُ لرسول الله ﷺ أوَّل الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلةَ التي تَجيء، والغدَ، والليلةَ الأخرى إلى العصر) هذا الحديثُ وما في معناه يدلُّ على جواز الانتباذ وشُرْبه حلواً، وعلى أكثر قدر المدَّة التي يشربُ إليها؛ وهي مقدَّرةٌ في هذا الحديث بيومين وليلتين، غير أنَّه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم. وفي الرواية الأخرى: (المساء، ثم أمر به فأريق) وظاهر هاتين الروايتين: أنهما مرّتان. أما الأولى: فإنه لم يظهرْ فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن أتَّقاه في خاصة نفسه أخذا بغاية الورع، وسقاه الخادم، لأنه حلالٌ جائز، كما قال في أجرة الحجَّام: "اعلفه ناضحك" يعني: رقيقك. وأما في المرة الأخرى: فتبين له فسادُه فأمر بإراقته، ولا يستبعد أن يفسدَ النبيذُ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدَّته في شدة الحَرِّ. وقد ذكر أبو داود من حديث أبي هريرة ما يُبيِّن هذا المعنى؛ وذلك: أن أبا هريرة تحيَّن فِطرَ النبي ﷺ بنبيذ صنعه له، فجاءه به وهو يَنشُّ، فقال له: "اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر".

وعن النخعي، قال: سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمر، وشرائها، والتجارة فيها؟ قال: آمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنّه لا يصلح بيعها، ولا شرائها، ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، ثم رجع وقد نبذ ناسٌ من أصحابه في حَنَاتم، ونَقير، ودُبَّاء، فأمر به فأُهْرِيقَ، ثم أمر بسقَاء فجُعل فيه زبيبٌ ماءٌ. فجُعَل من الليل، فأصبح، فشرب منه يومه ذلكَ، وليلته المُسْتَقبلَة، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي فأهْريقَ.

رواه مسلم.

وعن عائشة، قالت: كنا نَنْبذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يُوكَى أعْلاهُ، وله عَزْلاءُ، نَنبذُه غُدوة فيشْربُه عشاءً، ونَنبذُه عشاءً فيشربه غُدْوةً.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

و(قول عائشة: إنما كانت تَنْبذ له غُدوةً فيشربه عشاءً، وتنبذ له عشاءً فيشربه غُدوةً) يدل على أقصى زمان يُشْرَبُ فيه، فإنه لا تخرجُ حلاوة التمر، أو الزبيب في أقل من ليلة، أو يوم.

والحاصلُ من هذه الأحاديث: أنه يجوز شربُ النبيذ ما دام حلواً؛ غير أنه إذا اشتدَّ الحرُ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد. فليتقؤ الشاربُ هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته، أو تغيّره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه فعل كما فعل النبي ﷺ.

و(قول ابن عباس للسائلين: أوَ مسلمون أنتم؟) استفهامٌ لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها. وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجعله مَن دخل في الدّين، وامتد مقامُه فيه. وكأنَّ هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهد الإسلام، أو كانوا من الأعراب. وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح. إنما معناه: أن ذلك حرامٌ لنصوص السنَّة بالتحرم، كقوله ﷺ: "أنَّ الذي حرَّم شُربها حرم

باب كيفية النبيذ الذي يجوز شربه

عن سهل بن سعد، قال: دعا أبو أُسيد السَّاعديُّ رسولَ الله ﷺ في عُرْسه، فكانت امرأتُه يومئذ خادمُهم، وهي العروس قال سهل: تدرون ما سقتَ رسول الله ﷺ؟ أنْعقتْ له تمرات من اللَّيل في تَوْرٍ، فلما أكل سقته إيَّاه.

وفي رواية: في تور من حجارة، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أمَاثَتْهُ فسقتهُ، تخصُّه بذلك.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، وابن ماجة.

بيعها" و"إن الله إذا حرَّم على قومٍ شيئاً حرَّم عليهم ثمنه وهذا كله مفهومٌ من الأمر بإراقتها وباجتنابها فإنه إذا لم يُنْتَفعْ بها فأخْذُ المال عوضاً عنها أكل للمال بالباطل.

وإراقةُ النبي ﷺ لما نبذ في الحنتم والنقير كان ذلك – والله أعلم – قبل أن يُنْسَخَ ذلك كما تقدَّم.

و(قوله في حديث سهل: فاماثته) هكذا الروايةُ بالهمز رباعياً، والثاء المثلثة، والتاء باثنتين من فوقها. ومعناه: عركته. ويقال ثلاثيا. قال الهرويُّ: يقال: مثثت الشيء، أميثه، وأميثه. والثلاثي حكاه ابنُ السكّيت. وقد وقع في بعض نسخ مسلم: (أماتته) بتاءين كل واحدة منهما باثنتين فوق. وهو تصحيفٌ، والله أعلم. و(العزلاء): فم السقاء الأسفل.

و(قوله: تخصُّه به) كذا لجميع رواة مسلم. وإنما خصَّته بذلك لقلَّته؛ فإنه كان لا يكفي أكثر من واحد. ويحتمل أن تكون بدأته به رجاء بركته على عاداتهم معه. وقد رواه ابنُ السَّكن في كتاب البخاري: تتحفه به. وهو قريب المعنى من: تخصُّه به، فإنه من التحفة، وهي الطُّرفة.

باب استدعاء الشراب من الخادم والشُّرْبِ في القدح

عن سهل بن سَعْد، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ امرأةٌ من العرب. فأمر أبا أُسَيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقَدِمَتْ، فنزلتْ في أُجُم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة مُنكّسةٌ رأسَها، فلمَّا كلَّمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك ! قال: "قد اعذْتُك صني"، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ جاءك ليخطُبَك. قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك ! قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: "اسقنا يا سهل" قال: فأخرجتُ لهم هذا القدَح، فأسقيتهم فيه.

ومن باب: استدعاء الشراب من الخادم

(قوله: الأُجُم بضم الهمزة: الحصن، وجمعه أجام). قاله أبو عبيد. وكذلك: أطُم، وآطام.

و(قول هذه المرأة لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك) يدلُّ: على أنها لم تعرفه، و لم تعرفْ ما يُراد منها. ولذلك قالت لما أُخْبِرت بمن هو، وما أريد بها: أنا كنتُ أشقى من ذلك.

و(قوله ﷺ: "قد أعَذْتُك") جواب لقولها، وموافقةٌ لها على قَصْدها.وذلك: أنه فَهِمَ منها كراهيةٌ من قولها، ومن حالها؛ إذا كانت مُعْرِضةً عمن يُكلِّمها. ولعلَّها لم تعجبه لا خَلْقاً، ولا خُلُقاً.

قال أبو حازم: فأخرجه لنا سهلٌ ذلك القدح، فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له.

وفي رواية: "اسْقِنا يا سَهلُ".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن أنس قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل، والنَّبيذَ، واللبن، والماء.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(قوله ﷺ: "اسقنا يا سهل!") دليلٌ على التبسُّط مع الصديق، واستدعاء ما عنده من طعام أو شراب، وهذا لا خلافَ فيه إذا كان الصديقُ ملاطفاً، طيبَ النفس، وعلم من حاله ذلك. وهذا الذي قاله الله تعالى فيهم: ﴿أَوَ صَدِيقِكُمْ﴾[1].

و(قول أنس: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشرابَ كلَّه: العسلَ، والنبيذَ، واللبنَ، والماء) فيه دليلٌ على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، وتناولها. ولا يقال: إن ذلك يناقضُ الزُّهد، ويُباعده؛ لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سوفٍ، ولا إكثار.

واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدحَ من سهل إنما كان على جهة التبرك بآثار النبي ﷺ، ولم يزل ذلك دأبُ الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كل عصر. فكان أصحابُه يتبرَّكون بوَضُوئه، وشرابه، وبعَرَقه، ويستشفون بمحبَّته، ويتبركون بآثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلُّون عندها. وهذا كلّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزيز، والتعظيم. ونتيجة الحبّ الصحيح. رزقنا الله الحظّ الأكبر من تعظيمه، ومحبَّته، وحَشَرنا في زُمرته.

---

[1]– سورة النور، الآية 61.

باب شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرِّعاة من غير بحث عن كونهم مالكين

عن البرَاء بن عازب، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكةَ إلى المدينة قال: تبعه سُراقة بن مالك بن جُعْشُم. قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخَتْ فرسُه، فقال: ادعُ الله لي ولا أضُرُّك ! قال: فدعا الله. قال: فعطش رسولُ الله ﷺ؛ فمرُّوا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذتُ قدحاً فحلبتُ فيه لرسول الله ﷺ كُثْبَةً من لبن، فأتيته به، فشرب حتى رضيت.

ومن باب: شرب اللبن من أيدي الرُّعاة

(قوله في هذه الرواية: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من مكة إلى المدينة) هذا كان في وقت هجرته، كما جاء في الرواية الأخرى: (قال أبو بكر: لما هاجرنا من مكة مع رسول الله ﷺ) وذكر نحو ما تقدّم. وقد وقعَ في هذا الحديث في كتاب مسلم زيادة فيها وهمٌ، وذلك: أن أبا بكر سألَ الراعي: لمن الغنم؟ فقال الراعي: إنها لرجل من أهل المدينة. والصواب: من أهل مكة. ورواه البخاريُّ من رواية إسرائيل: إبلٌ لرجل من قريش. وفي رواية أخرى: من أهل مكة أو المدينة — على الشك -.

قال الشيخ رحمه الله: وقيل: إنَّه ليس بوهم؛ لأنه أطلقَ على مكَّة مدينةٌ، وهي كذلك، فإن كلّ بلدة يصح أن يُقال عليها: مدينةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[1] وهي مدينة ثمود، وهي الحجْر. وأمَّا تسميةُ بلد مُهاجَر رسول الله ﷺ بالمدينة فقد صارَ عَلَماً لها بحكَم: أنَّ النبيَّ سمَّاها بذلك، وغلبَ ذلك عليها، وكرهَ أن يُقال: يثرب، كما تقدَّم في الحجّ..

---

[1]- سورة النمل، الآية 48.

وفي رواية عن البراء: قال أبو بكرٍ الصدّيق: لَمّا خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وذكر نحوه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(قوله: فشرب منها رسول الله ﷺ حتى رضيتُ) أي: حتى روي فرضيت ريَّه، وكأنَّه شقَّ عليه ما كان فيه من الحاجة إلى اللَّبن، فلمَّا ضربَ وزال عنه ذلك رضي به. وفي رواية أخرى: فأرضاني. والمعنى واحدٌ. وقد يُقال: كيف أقدم أبو بكر على حَلْبِ ما لم يُؤذن له في حلبه؟ وكيف شربَ رسولُ الله ﷺ ذلك اللَّبَنَ ولم يكنَ مالكُه حاضراً، ولا أذنَ في ذلك، مع نهيه ﷺ عن مثل هذا بقوله: "لا يحلبنَّ أحدٌ إلا بإذنه؟" وقد أجيبَ عن ذلك بأجوبة.

أحدها: إن ذاك اللَّبنَ كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بعده عن العمارة، فكأنه إن لم يُشرب وإلا تلف. فيكون هذا من باب قوله في الشاة: "هي لك أو لأخيك أو للذئب".

قال الشيخ رحمه الله: وهذا ليس بشيء؛ لأن الحبَّة من مال الغير لا تحلُّ إلا بطيب نفس منه. وتشبيهها باللُّقطة فاسد؛ فإن اللَّبن في الضُّرع محفوظ كالطَّعام في المشربة. ثم لم يكن على بعد من العُمْران بدليل إدراك سراقة لهم حين سمعَ أخبارَهم من مكة، وخرج من فوره، فأدركَهم يومَه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السِّير، والله أعلم.

وثانيها: إن عادةَ العرب جاريةٌ بذلك، فعملا على العادة، وذلك قبلَ ورود النهي المذكور عن ذلك.

وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياءَ بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليْهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم في الأشربة، والترمذيّ، والنسائيّ.

وثالثها: إنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل ذلك عند الضرورة إذا أمِنَ على نفسه. وهل يلزمُه فيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعُها: إن ذلك كان مالاً لكافر، والأصلُ في أموالهم الإباحة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إنَّ الكافرَ له شبهة ملك. وقد تقدَّم الخلاف في هذا الجهاد.

وخامسها: إنهما عُلمَا لمن هي، فإمَّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما من حاله أنه يطيبُ قلبُه بذلك. وهذا أشبهها وأبعدُها عن الاعتراض إن شاء الله تعالى.

و(إيلياء) هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التأنيث، ولذلك لا ينصرف.

و(قول جبريل عليه السلما: الحمد لله الذي هداكَ للفطرة) يعني بها: فطرة دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فطْرَتَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ علَيْها﴾ ثم قال: ﴿ذَلكَ الدّينُ القَيّمُ﴾[1]. وقيل: جَعلَ الله ذلك إعلامٌ لجبريلَ على هداية هذه الأمة؛ لأن اللَّبَن أوّلُ ما يغتذيه الإنسان. وهو قوتٌ خليٌّ من

---

[1]– سورة الروم، الآية 30.

باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وذكر الله تعالى عليهما

عن جابر، عن رسول الله أنه قال: "غطُّوا الإناء، وأوْكُوا السِّقاء، وأغْلقُوا الباب، وأَطْفئوا السِّراج؛ فإنَّ الشَّيطان لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً. فإنْ لم يجد أحدُكم إلا أن يَعْرُضَ على إنائه عُوداً، ويذكر اسم الله؛ فليفعل، فإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهل البيت بينهم".

المفاسد، به قِوامُ الأجسام، ولذلك آثره على الخمر، كما ذكرناه في الإسراء. ودين الإسلام كذلك، هو أوَّلُ ما أُخذ على بني آدمَ، وهم كالذّر، ثم هو قوتُ الأرواح، به قوَامُها، وحياتها الأبدية، وصار اللّبن عبارةٌ مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليه لو كان ووقع علامٌ على الغواية. وقد أعاذ الله من ذلك نبيَّه ﷺ طبعاً وشرعاً. والحمد لله تعالى. ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يكتف النبيُّ ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتى قدم المدينة فشربوها زماناً، حتى أنزل الله التحريم.

ومن باب: الأمر بتغطية الإناء

(قوله: "غطُّوا الإناءَ، وأوكُوا السِّقاءَ") جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]

---

[1]— سورة البقرة، الآية 282.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جُنْحُ اللَّيل، أو أَمْسيتُم، فكفُّوا صبْيانكم؛ فإنَّ الشيطان ينْتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهُم، وأغلقُوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإنَّ الشَّيطان لا يفتح باباً مُغلقاَ. وأوكُوا قرَبكُم، واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطْفئوا مصَابيحكُم".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُرسلوا فَواشيَكُم وصبْيَانكم إذا غابت الشَّمسُ حتى تذهب فَحْمَةُ العشاء، فإنَّ الشيطاَن يُبْعثُ إذا غابت الشمس حتى تَذْهب فحمةُ العِشاء".

وليس الأمر الذي قُصِدَ به الإيجاب، وغايته أن يكونَ من باب الندب، بل قد جعلَه كثيرٌ منَ الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

وإيكاءُ السِّقاء: شدُّه بالخيط. وهو الوِكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجبُ ان يكون اوكئوا — رباعيا مهموز اللام -. و(الفويسقة): الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها للفساد.

و(قوله: "فإن لم يجد أحدُكم إلا أن يَعرُضَ عُوداً ويذكر اسم الله فليفعلْ") هو بضم الراء، وكذلك قاله الأصمعيُّ، وقد رواه أبو عُبيد بكسر الراء، والوجه الأول: أن يجعلَ العودَ معروضاً على فم الإناء، ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلِّها، لما جاء في الحديث الآخر بعد هذا؛ فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تندفع المفاسد، ويحصل تمام

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "غطُّوا الإناء، وأوكُوا السِّقاء؛ فإنَّ في السَّنَة ليلةً يَنْزِل فيها وَباء، لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاء أو سقاءٍ ليس عليه وكَاءٌ إلا نزَل فيه من ذلك الوبَاء".

وفي رواية: "فإنَّ في السنة يوماً ينزل فيه وباء".

قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

رواه مسلم.

المصالح. فمطلقُ هذه الكلمات مردود إلى مقيَّدها و(الشيطان) هنا للجنس بمعنى الشياطين. و(الفواشي): كلُّ ما فشا وانتشرَ من المال: الإبل، والغنم، والبقر. قال ابن الأعرابي: يقال أفشى، وأمشى، وأوشى، بمعنى واحد: إذا كثرت مواشيه. و(فحمة الليل): سواده.

وقد تضمَّنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلعَ نبيَّه ﷺ على ما يكونُ في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبيُّ ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك — فليبادرْ الإنسانُ إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيّ ﷺ، وشاكراً الله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيّه ﷺ على تبليغه، ونُصحه. فمن فعل ذلك لم يصبْه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقوّته، وبركة امتثال أوامره ﷺ وجازاه عنا أفضلَ ما جازى نبيّا عن أمته، فلقد بلَّغَ، ونصحَ.

باب بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد والمصلحة وأنَّ ترك ذلك لا يمنع الشرب من ذلك الإناء

عن أبي حميد الساعدي، قال: أتيت النبيَّ ﷺ بقدَح لبنٍ من النقيع ليس مخمَّراً؛ قال: "ألا خمرته ولو تَعْرُضُ عليه عوداً؟ !".

قال أبو حميد: إنما أُمِرَ بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغْلق ليلاً.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى. فقال رجلٌ: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: "بلى" فخرج الرَّجل يسعى. فجاء بقَدَح فيه نبيذٌ. فقال رسول الله ﷺ: "ألا خمَّرته، ولو تَعْرُضُ عليه عُوذاً". قال: فشرب.

رواه أحمد ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا تتركوا النَّار في بيوتكم حين تنامُون".

و(قوله: أتيتُ النبيّ ﷺ بقَدح لَبَن من النقيع ليس مُخمَّراً) اختُلف في رواية هذا الحرف الذي هو (من النقيع) فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف. وقال الهرويُّ: هو وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه عمرُ – رضي الله عنه – لمنع الصَّدَقة. وقال

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وعن أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: "إنَّ هذه النَّار إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نِمْتُم فاطفئوها عنكم".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

الخطَّابيُّ: هو القاع. قال غيره: وأصلُه كلُّ موضع يُستنقع فيه الماء. وقد رواه أبو بحر سفيان بن العاصي بالباء الموحدة. قال الخليل: البقيع بالباء: الأرض التي فيها شجر شَتَّ. وأما بقيعُ الغرقد، وبقيع بُطحان فالباء الموحَّدة. ويحتمل أن يريدَ واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم.

و(المخمَّر): المغطّى. والتخمير: التغطية. وشربه ﷺ من الإناء الذي لم يخمِّرْ دليل على أن باتَ غيرَ مخمَّر، ولا مُغطّىً انه لا يحرم شربُه، ولا يُكره. وهذا يُحقِّق ما قلناه: من أن المقصودَ الإرشاد إلى المصلحة، والله تعالى أعلم.

باب النهي عن الشرب قائماً، وعن اخْتِناث الأسقية، والشرب من أفواهها

عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنَّه نهى أنْ يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقُلنا: فالأكلُ؟ قال: ذلك أشرُّ وأخبث.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ومن باب: النهي عن الشرب قائماً

لم يصرْ أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أنَّ هذا النهي على التحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، وإنما حمله بعضُ العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائماً. فمن اسلف: أبو بكر، وعمر، وعلي — رضي الله عنهم -. وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً. وكأنهم رأوا هذا الفعلَ منه متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في حجة الوجاع، فهو ناسخٌ. وحقّق ذلك حُكْمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علْمهم، وشدَّة ملازمتهم للنبيّ ﷺ، وتشدّدهم في الدين. وهذا وإن لم يَصلحْ للنسخ فليصلح لترجيح أحد الحديثين يُبيّن الجواز، والنَّهي يقتضي التنزيه؛ فالأوْلى: ترك ذلك على كلّ حال. وأما قول قتادة: (الأكل أشرُّ): فشيءٌ لم يقلْ به أحدٌ من أهل العلم فيما علمت. وعلى ما حكاه النَّقَلةُ والحفَّاظ، فهو رأيه، ولا روايته. والأصلُ: الإباحة. والقياسُ خليٌّ عن الجامع. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّ النهي عن الشرب قائماً إنما كان لئلا يستعجل القائمُ فيعبَ، فيأخذه الكُبَادُ[1]،

---

[1] "الكباد": وجع الكبد.

وعن أبي سعيد وأنس: أنّ النبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

رواه مسلم من حديث أبي سعي من حديث أنس.

وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "لا يشربنَّ أحدكم قائماً فمن نسي فَلْيستقيءْ".

رواه مسلم.

أو يَشْرَق، أو يأخذه وجعٌ في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبيُّ ﷺ قائماً أمن ذلك، أو دعته إلى ذلك ضرورةٌ، أو حاجةٌ، لا سيَّما وكان على زمزم، وهو موضعٌ مُزْدحَم الناس، أو لعلَّه فَعَلَ ذلك ليري الناسَ أنه ليس بصائم، أو لأنَّ شربَ ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "لا يشربن أحدُكم قائماً، فمن نشي فليستقيء") قال الإمام أبو عبد الله: لا خلافَ بين أهل العلم: في أنَّ مَن شربَ قائماً ناسياً ليس عليه أن يستقيء. قال بعضُ الشيوخ: والأظهر: أن هذا موقوفٌ على أبي هريرة ولا خلافٌ في جواز الأكل قائماً، وإن كان قتادةُ قال: الأكلُ أشرُّ وأخبث.

قال الشيخ: .... أن يقالَ: إن أَلْقَيْءَ وإن لم يقلْ أحدٌ بأنه واجبٌ عليه، فلا بعد في أن يكون مأموراً به على جهة التطبب. وهو يؤيد قول من قال: إنَّ النهي عن ذلك مخافة مَرْض أو ضررٍ؛ فإن القيءَ استفراغٌ مما يخاف ضرره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسْقية: أن يُشرَب من أفْواهِها.

وفي رواية: قال: واخْتِنَاثُها؛ أن يُقْلَبَ رأْسُها، ثم يُشْربَ مِنْهُ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعن ابن عباس قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم. فشرب قائماً، واستَسْقَى وهو عند البيت.

وفي رواية: فأتيته بدلوٍ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

ونهيُه ﷺ عن اختناث الأسقية. قال الراوي: واختناثُها أن يُقْلَبَ رأسُها ويشربَ منه. قال ابنُ دريد: اختناثُ الأسقية: كَسْر أفواهها إلى خارج ليَشْرَبَ منها. فأما كسرُها إلى داخل: فهو القمع.

قال الشيخ: وأصلُ هذه اللفظة: التكسُّر والتثنِّي. ومنه: المخنث وهو الذي يتكسَّر في كلامه تكسُّر النساء، ويتثنَّى في مشيته كمِشْيَتِهنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء: إنَّ ذلك مخافة أن يتقزَّزَ منه بعضُ الناس فيستقذرَه. وقيل: لما يخافُ من ضرر يكون هنالك، كما روي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جانٌّ(1) في بطنه ! فنهى النبيّ ﷺ عن اختناث الأسقية، وأن يُشرب من أفواهها. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزهري. وقد خرَّج الزبيري

---

(1)– "الجانّ": ضربٌ من الحيات، أكحل العينين، يضرب إلى الصُّفرة، لا يؤذي. والجمع: جنّان.

وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ قام إلى قرية، فخنثها، وشرب من فيها وهذا — إن صحَّ — محملُه: أن النبي ﷺ علم أنه لم يكن هنالك شيءٌ يضرّ، وأنه ﷺ لم يكن يُستقذر منه شيء، بل كان كلّ ما يُستقذر من غيره يُستطاب منه، ويطيب به الأشياء.

باب النهي عن التنفس في الإناء
وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن

عن أبي قتادة: أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُتنَفَّسَ في الإناء.

رواه البخاريُّ، ومسلم، في الأشربة، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

ومن باب: النهي عن التنفس في الإناء

نهيُه ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلاَّ يتنفس فيه فيتقذَّر الماءُ ببزاق يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلَّق بالماء، أو بالإناء، وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشربْ في نفسٍ واحد ماشاء. قاله عمرُ بن عبد العزيز. وأجازه جماعةٌ. منهم: ابن السيّبن وعطاءً بن أبي رباحن ومالك بن أنس. وكره ذلك قومٌ منهم: ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وقالوا: هو شربُ الشيطان.والقول الأول أظهر لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يروى من نَفَسٍ واحد: "أَبِنِ القدح عن فيك ثم تنفس". وظاهره: أنه أباح له الشربَ في نَفَسٍ واحد: "أَبِنِ القدح عن فيك ثم تنفس" وظاهره: أنه أباح له الشربَ في نَفَسٍ واحدٍ إذا كان يُروى منه.

و(قوله أنس: كان رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشراب ثلاثاً)، وفي رواية: (في الإناء) قد حمل بعضُهم هذا الحديثَ على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً. وقال: فعل ذلك ليبيّن به جوازُ ذلك. ومنهم من

علَّل جوازَ ذلك في حقّه ﷺ بأنه لم يكن يُتقذَّر منه شيء، بل الذي يُتقدَّر من غيره يُستطاب منه؛ فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنحَّح تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضل وَضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

وعن أنس، قال كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الشَّراب ثلاثاً ويقول: "إنَّه أبرَأُ، وأروى، وأمْرَأُ". قال أنس: وأنا أتنفَّس في الشراب ثلاثاً.

وفي رواية: في الإناء.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

قال الشيخ رحمه الله: وحَمْلُ هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث؛ فإنه قال: "إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ" وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشربَ في ثلاثة أنفاس خارجَ القدح، فأما إذا تنفَّس في الماء وهو يشرب: فلا يأمن الشّرق، ويحصل تقدير الماء، وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نَفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حمل الحديثَ الجمهورُ. وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى ، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل،: "أبِنِ القدحَ عن فيك". ولاشك: أنّ هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمرُ بشيْءٍ من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله.

و(أروى) من الريّ. أي: أكثرُ ريًّا. و(أمرأ) و(أبرأ) قيل: إنهما بمعنىً واحد. أي: أحسن شرباً. والباء تبدل من الميم في مواضع. و(امرأ) من قوله تعالى: ﴿هَنيئاً مريئاً﴾[1]. يقال: استمرأت الطعام: إذا استحسنته واستطبته. وعلى هذا المعنى الذي صار إليه الجمهورُ يكون الشرابُ

---

[1]– سورة النساء، الآية 41.

وعن أنس بن مالك قال: قَدم النبي ﷺ المدينةَ وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يَحْثُثْنني على خدمة، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ. فقال له عمر — وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله ! أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: "الأيمنُ فالأيمنُ".

وفي رواية: فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ وترك أبا بكر وعمر. وقال رسول الله: "الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون". قال أنس: فهي سنّةٌ، فهي سنّةٌ، فهي سنّة.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجة.

المذكور بمعنى: الشرب مصدراً، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب. فتأمله، فإنه حسن معنى، وفصيحٌ لغة، يقال: شرب شرباً بمعنى واحدٍ.

و(قول أنس: وكنَّ أمهاتي) هذا على لغة قوله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة"[1]. و(يَحْثُثْنني) أي: يحضضنني. حثَّ، وحضَّ، ورغَّب بمعنى واحدٍ. و(شيب) أي: خُلط بالماء ومُزج ليبرد.

وإنما بدأ النبي ﷺ بالأعرابيِّ لأنه كان عن يمينه، فبيّن: أن ذلك سُنَّة، ولذلك قال. "الأيمن فالأيمن" أي: أعط الأيمن، وأبدأ به. وقيل أيضاً: إنه قصد استئلافه، فإنه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه. والأول أظهر، ولا يبعد قصد المعنى الثاني.

و(قوله أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة) يعني: مناولة الشراب الأيمن فالأيمن. وهل تجري هذه السُّنَّة في غير الشراب، كالمأكول، والملبوس، وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلَّب وغيره: نعم. وقال القاضي عياض:

---

[1]— رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

وعن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ، وعن يَسَاره أشياخٌ. فقال للغلام:"أتأذن أنَ أعطيَ هؤلاء؟" فقال الغلام: لا والله، لا أوثرُ بنصيبي منك أحداً فقال: فتلَّه رسول الله ﷺ في يده.

وفي رواية: فأعطاه إيّاه (مكان) فتلَّه.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

ويشبه أن يكون معنى قول مالك: إنَّ ذلك في الشراب خاصة: أنه فيه جاءت السنة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيره إنما هو من باب الاجتهاد والقياس.

و(قوله ﷺ: "الأيمنون الأيمنون" هذا مبتدأ، وخبره محذوف. أي: الأيمنون أولى. والغلام الذي كان عن يمين النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس، وإنما استأذن النبيُّ ﷺ الغلام، و لم يستأذن الأعرابيَّ في الحديث الآخر، وبدأ به قبل أبي بكر لَما علم النبي ﷺ من حال الغلام: أن ذلك الاستئذانَ لا يخجله ولا ينفِّره لرياشته، وحُسْن خلقه، ولينه بخلاف الأعرابيِّ؛ فإن الجفاء والنَّفرة غالبةٌ على الأعراب، فخاف عليه أن يصدَر منه سوءُ أدب. والله تعالى أعلم.

و(قول الغلام: والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته، واغتنام بركته مع صغر سنّه.

و(قوله: فتلَّه في يده) أي: ألقاء فيه. قاله ابنُ الأنباري. قالَ: ومنه قوله ﷺ: "أتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فتُلَّتْ في يدي" أي: ألقيت. وقال ابنُ الأعرابي: معناه: فصبّت. و(التلُّ): الصبُّ. يقال: تلَّ، يتلُّ – بكسر التاء–: إذا صبَّ. وقال غيره: التلُّ: الصَّرْع، والدفع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي: صرعه.

كتـــاب آداب الأطعمة

باب التسمية على الطعام

عن حذيفة، قال: كُنَّا إذا حضرنا مع النبيّ ﷺ طعاما لم نَضَعْ أيْدينَا حَتَّى يبدأ رسولُ الله ﷺ؛ فيضعَ يده، وإنَّا حضرنا معه مرةً طعاماً فجاءت جاريةٌ كأنَّما تُدْفَع، لذهب لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ

كتاب الأطعمة

باب: التسمية

(قوله حذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضعْ أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ هذا تأدُّبٌ مع النبي ﷺ. وكذلك ينبغي أن يُتَأَدَّبَ مع الفضلاء، والعظماء، والعلماء، فلا يُبْدَأُ بطعام، ولا شراب، ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها قبلهم.

و(قوله: فجاءت جارية كأنما تُدْفَعُ) الجاريةُ في النساء كالغلام في الذكور، وهو ما دون البلوغ. و(تُدفَع) أي: يدفعها دافع. يعني: أنها جاءت مسرعةٌ، كما قال في الرواية الأخرى: (كأنَّما تُطرد) وكذلك فعل الأعرابيُّ. وكل إزعاجٌ من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيّ ﷺ، وقبل التسمية فيصلَ إلى عرضه من الطعام. ولما اطَّلع النبيُّ على ذلك أخذ بيديها ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك.

باب الأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: "إذا أكل أحدكم فليأكُلْ بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله".

من باب: الأمر بالأكل باليمن ومما يلي الأكل

(قوله: "إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمنيه، وإذا شرب فليشربْ بها") هذا الأمرُ على جهة النَّدب؛ لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأبسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال. ثم هي مشتقَّةٌ من اليُمن، والبركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذمَّ أهلَ النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿فأَصْحَبُ المَيْمَنَة مَا أَصْحَبُ المَيْمَنَة﴾[1]، وقال: ﴿وَأَمَّا إن كَانَ منْ أَصْحَب اليَمين﴾[2]، وقالَ عكس هذا في أصحاب الشمال. وعلى الجملَة: فاليمينُ وما نُسب إليها، وما اشتُقَّ عنها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودينا، وآخرة. والشمال على النقيض من ذلك حتى قد قال شاعر من العرب:

أبيني أفي يمنى يديك فأفرح أم صيرتني في شمالكـــا

وإذا كان، هذا فمن الآداب المناسبة لمكارم أخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيءٍ منها إلى الاستعانة بالشمال فيحكم التبعية. وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والاسترذال.

---

[1]– سورة الواقعة، الآية 8.

[2]– سورة الواقعة، الآية 90-91.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ في الكبرى.

وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لا يأكُلَنَّ أحدٌ منكُم بشماله، ولا يشرَبَنَّ بها فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها". قال: وكان نافع يزيد فيها: "ولا يأخُذ بها، ولا يُعطي بها".

رواه مسلم.

وعن سلمة بن الأكوع: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: "كُل بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا استطعت". ما منعه إلا الكِبْر. قال: فما رفعها إلى فيه.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله: "فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله") أنَّ مَن أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطانُ بشماله يأكل وبها يشرب. ولقد أبعد وتعسَّف مَن أعاد الضمير في (شماله) على الآكل.

و(قوله: ﷺ للذي قال له: "كل بيمينك"، فقال: لا أستطيع، فقال: "لا استطعت") دعاءٌ منه عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقاً. والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر. وقد أجاب الله تعالى دعاءَ النبيّ ﷺ في هذا الرجل، حتى شَلَّت يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم.

و(قول عمر بن أبي سلمة: كنتُ في حَجْر رسول الله ﷺ) هو بفتح الحاء: الحضانة، وبالكسر: الاسم. ومنه:" حِجر الثوب، والحِجر: الحرام، بالكسر أيضاً.

باب مما يليه والأكل بثلاث أصابع

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حَجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: "يا غلام ! سمِّ الله، وكُل بيَمينك، وكُل مما يَليك".

و(قوله: كانت يدي تطيشُ في الصَّحفة) أي: تخفّ وتُسرع؛ وقد دلَّ عليه قولُه في الرواية الأخرى: (فجعلت آخذُ من لحم حول القصعة).

و(قوله: "يا غلام ! سمِّ الله، وكل مما يليك") فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمر الدين وآدابه. وهذه الأوامرُ كلُّها على الندب؛ لأنها من المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة. والأصلُ فيما كان من هذا الباب: الترغيب، والندب.

و(قوله: "كُلْ مما يليك") سُنَّة متفق عليها، وخلافُها مكروهٌ شديد الاستقباح؛ لكن إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً. وسببُ ذلك الاستقباح: أنَّ كلَّ آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذُ الغير له تعدّ عليه مع ما في ذلك من تقزز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنَّهم. ثم هو سوءُ من غير فائدة إذا كان الطعامُ نوعا واحداً. وأما إذا اختلفت أنواعُ الطعام فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة.

وكونه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع: أدب حسن، وسنَّة جميلة؛ لأنَّها تُشْعر بعدم الشره في الطعام، وبالاقتصار على ما يحتاجُ إليه من غير زيادة عليه، وذلك: أنَّ الثلاثَ الأصابع يستقلّ بها الظريف الخبير. وهذا فيما يتأتى فيه. ذلك من الأطعمة، وأما ما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاجُ إليه من أصابعه.

وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويَلْعَقُ يَدهُ قبلَ أن يَمْسحها.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود،و الترمذيُّ في الشمائل.

باب لعق الأصابع والصحفة وأكل اللقمة إذا سقطت

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدُكُم طَعاماً فلا يَمْسح يده حتى يَلْعقَها، أو يُلْعِقَها".

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

ولَعْقُه ﷺ أصابعَه الثلاثة، وأمره بذلك يدل: على أنه سُنَّة مستحبة. وقد كرهه بعضُ العامة، واستقذره، وقوله بالكراهة الاستقذار أوْلى من سنة رسول الله ﷺ، ولو سكت الجهال قلَّ الخلاف. وفائدة اللَّعق احترامٌ للطعام، واغتنامٌ للبركة، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: "فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة؟" ومعناه — والله تعالى أعلم-: أن الله تعالى قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة، فلا يترك شيء من ذلك احتقاراً له. ومثل هذا يفهم من قوله ﷺ: "إذا سقطت لقمةُ أحطكم فليمطْ عنها الأذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان".

و(قوله: "فلا يمسحها حتى يَلْعَقَها أو يُلْعقَها") هذا يدلُّ على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكَن بعد لعقها. وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن في الطعام غَمَر، فأما إذا كان فيه غَمَرٌ فينبغي أن يغسلها، لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من نام وفي يده غَمَرٌ؛ فأصابه شيء؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه"، قال: حديث حسن غريب.

وعن كعب بن مالك، قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يَلْعَقُ أصابعه الثلاثة من الطعام.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ أمر بِلَعق الأصابع والصحفة وقال: "أنكم لا تدرون في أيَّة البَركةُ".

رواه مسلم.

وقد ذهب قومٌ إلى استحباب غَسْل اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان: أنه ﷺ قال: "بركةُ الطعام الوضوءُ قبله وبعده". وروي عنه ﷺ أنه قال: "الوضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم". ولا يصحّ شيء منهما. وكرهه قبله كثيرٌ من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث. قال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحبُّوه بعده. وقد روي عن النبيّ ﷺ: أنه شرب لبناً، فمضمض وقال: "إن له دسماً"، وأمر بالمضمضة من اللبن. وقد روي عن متلك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤوّل على أن يُتَّخذ ذلك سُنَّةً، أو في طعام لا دَسَم فيه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "يَلعقُها") ثلاثيا – أي: يلعقُها بنفسه. والثاني – رباعياً – أي: يجعلُ غيره يلعقها. وهذا كلُّه يدلُّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلَّق بها شيء من الطعام، كما قدَّمناه. لكنه في آخر الطعام، كما نصَّ عليه، لا في أثنائه؛ لأنه يَمَسُّ بأصابعه بزاقَه في فيه إذا لَعِقَ أصابعَه ثم يُعيدها، فيصير كأنه يبصقُ في الطعام؛ وذلك مستقذر، مستقبح.

وعنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إنّ الشيطان يَحْضُرُ أحدكُم عند كل شيء من شأنه، حتى يَحْضُرَهُ عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللُّقمةُ فَلْيُمط ما كان بها من أذىً، ثمَّ ليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيطان، فإذا فرغ فليعلق أَصابعه فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامه تكون البركة".

رواه مسلم.

وعن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعق أصابعَهُ الثلاث. قال: وقال: "إذا سقَطت لُقْمة أحدكم فلْيُمطْ عنها الأذى، ولْيأكُلها ولا يَدَعْها للشيطان". وأمرنا: أن نسلُت القَصْعة. قال: "فإنكم لا تدرُون في أيّ طعامِكُم البركةُ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ.

و(قوله ﷺ: "إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عند كلِّ شيءٍ من شأنه") فائدته أن يُحْضرَ الإنسانُ هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائنا ما كان، فيتعوَّذ بالله من الشيطان ويُسمِّي الله تعالى فإنه يُكْفى مضرَّةَ الشيطان، كما قد جاء في حديث الجماع؛ الذي ذكرناه في النِّكاح، وكما يأتي في الدعوات — إن شاء الله تعالى-.

و(قوله: "فليُمطْ عنها الأذى") أي: يُزيله. و(قوله: "ليأكلْها") أمر على جهة الاحترام لتلك اللُّقمة، فإنها من نعم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سخَّر الله فيها أهلَ السموات والأرض. و(قوله: ولا يدعْها للشيطان") يعني: إنه إذا تركها، ولم يرفعْها فقد مكَّن الشيطانَ منها؛ إذ قد تكبَّرَ عن أخذها، ونسيَ حقَّ الله تعالى فيها، وأطاعَ الشيطانَ في ذلك، وصارت تلك اللُّقمة مناسبةً للشيطان؛ إذ قد تُكُبِّر عليها، وهو متكبِّر، فصارت طعامَه. وهذا كلُّه ذمٌ لحال التارك، وتنبيهٌ على تحصيل غَرض الشيطان من ذلك.

باب من دعي إلى الطعام فتبعه غيره

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: كان رجلٌ من الأنصار يقال له أبو شُعَيْب، وكان له غلامٌ لحَّامٌ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجُوعَ فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر؛ فإنِّي أريدُ أن أدعوَ النبيَّ ﷺ خامس خَمْسة. قال: فصنع، ثم أتى النَّبيَّ ﷺ فدعاه. خامس خمسة، واتَّبعهم رجلٌ، فلمَّا بلغ الباب قال النَّبيُّ ﷺ "إنَّ هذا اتَّبعنا فإن شئتَ أن تأذن له، وإن شئت رجع". قال: لا، بل آذن له يا رسول الله!.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

ومن باب: إذا دعي إلى طعام

اللحَّام: الذي يبيعُ اللحم، وهو الجزَّار. وهذا على قياس قولهم: عطَّار، وتَمَّار؛ للَّذي يبيع ذلك. و(خامسَ خمسة) أي: أحد خمسة. هذا الحديث، وما يأتي بعده يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدَّة الحال وشظف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، وليتوفَّرَ لهم أجرُ الآخرة.

وهذا المُتَّبعُ لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبيّ ﷺ لصاحب الدعوة في حلِّ المتَّبع بيان لحاله، وتطييب لقلب المستأذَن، ولو أمرَه بإدخاله معهم لكان له ذلك؛ فإنه ﷺ قد أمرهم بذلك، وقال: "من كانَ عنده طعامُ اثنين فليذهبْ بثالث، أو أربع فليذهب بخامس"، والوقت كان وقتَ فاقة وشدَّة، وكانت المواساةُ واجبةٌ إذ ذاك، والله أعلم. ومع ذلك فاستأذنَ صاحبَ المكان تطييباً لقلبه، وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل: ألا يتصرَّفَ في ملك الغير أحدٌ إلا بإذنه.

باب إباحة تطييب الطعام وعرض من لم يُدْعَ

عن انس: أنَّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيّبَ المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه. فقال: "وهذه؟" — لعائشة — فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: "لا". فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: "وهذه؟" فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: "لا" ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: "وهذه؟" قال: نعم. — في الثالثة — فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيّ.

و(قول أنس: كان لرسول الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طيّب المرق) دليلٌ على جواز تطييبِ الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلافَ في جواز ذلك بين الأئمة، وامتناع الفارسيّ من الإذن لعائشة — رضي الله عنها -: أوْلَى ما قيل فيه: أنه إنَّما كان صنع من الطعام ما يكفي النبيّ ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى: أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يجحفُ بالنبي ﷺ. وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسيّ عند امتناعه من إذن عائشة: إنما كان — والله أعلم — لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ، فكره النبيُّ ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارمُ الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال

..... وَشِبْع الفتى لؤمٌ إذَا جاعَ صَاحِبُه[2]

وقد نبَّه مالك — رحمه الله — عل هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يكرمه؟ قال:إذا اراد فليبعثْ بذلك إليه يأكله مع أهله.

وفي هذين الحديثين أبواب من الفقه مَن تتبَّعها ظفر بها.

---

(1) — القائل هو: بشر ن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة.
(2) — هذا عجز البيت، وصدره: وكلُّهُمْ قد نال شِبْعاً لبَطْنِه.

باب من اشتد جوعه تعيَّن عليه أن يرتاد ما يردُّ به جوعه

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو: ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالا: الجوع يا رسول الله ! قال: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما؛ قوموا". فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار؛ فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة قالت: مرحباً، وأهلاً ! فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب يَسْتَعْذبُ لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى

ومن باب: من اشتدَّ جوعُه تعيَّن عليه أن يرتاد لنفسه

(قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "ما أخرجكما من بيوتكما؟" قالا: الجوع. قال: "وأنا أخرجني الذي أخرجكما") هذا يدلُّ على شدَّة حالهم في أوَّل أمرهم. وسببُ ذلك: أن أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قدم عليهم النبي ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدَّة، وحاجة، مع أن الأنصار — رضي الله عنهم — واسَوْهُم فيما كان عندهم وشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادوهم، غير أن ذلك ما كان يسدُّ خلاّتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إيثارهم الضراء على السراء، والفقر على الغنى. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم. ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين بما عندهم، صابرين على شدَّة عيشهم، مُعْرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها. مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه. حشرنا الله في زمرتهم، واستعملنا بسُنَّتهم.

رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ! ما أحدٌ اليوم أكرمَ أضيافاً منِّي قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطَبٌ، فقال: كُلوا من هذه المُدْيَة. فقال له رسول الله ﷺ: "إيَّاك والحلوب !" فذبح لهم فأكلوا

و(قوله: "قوموا") أمْرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة. وهو دليلٌ ما رسمناه في الترجمة، وهذا الرجلُ الأنصاري هو: أبو الهيثم بن التَّيهان على ما جاء مفسَّرا في رواية أخرى. واسمه: مالك بن التَّيهان.

و(قولها: يستعذب لنا ماءٌ) أي: يطلب الماء العذب. وفيه دليلٌ: على جواز الميل للمستطابات طبعاً من الماء وغيره.

و(قول الرجل: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني !) قولٌ صدقٌ، ومقالٌ حقٌّ؛ إذ لم تُقلَّ الأرض، ولا أظلَّت السَّماء في ذلك الوقت أفضل من أضيافه؛ فإنهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفتاه: أبو بكر، وعمر. ولَّما تحقق الرجلُ عظيمَ هذه النعمة قابَلَها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله !.

و(العذْق) — بكسر العين -: الكباسة، وهي: العُرجون. و(العذْق) بفتح العين-: النخلة. وإنما قدَّم لهم هذا العرجون؛ لأنه الذي تيسَّر له بغير كلفة، لا سيَّما مع تحقّقه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأنَّ الابتداء بما يتفكّه به من الحلاوة أوْلى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنه أسرعُ هضماً.

و(المدية): السكّين. و(الحلُوب) — بفتح الحاء -: الشاة التي تحلبُ لبناً كثيراً. وإنما نهاه عنها؛ لأن ذبحها تضيعٌ للبنها، مع أن غير ذات اللبن تتنزَّل. منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود.

من الشاة، ومن ذلك العذْق، وشربوا. فلمَّا أن شبعوا، ورَوُوا؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النَّعيم يوم القيامة ! أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم".

رواه مسلم، والترمذي.

و(قوله: فأكلوا من تلك الشاة، ومن ذلك العِذق) دليلٌ على جواز جمع طعامين فأكثر على مائدة.

و(قوله: حتى شبعوا، وَرَوُوا) دليلٌ على جواز الشّبع من الحلال. وما جاء مما يدلُّ على كراهة الشّبع عن النبي ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في الشَّبَع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرّ للإنسان بالتخم، وغيرها، الذي يُفضي بصاحبه إلى البطنة، والأشره، والنوم، والكسل. فهذا هو المكروه. وقد يُلحقُ بالمحرَّم إذا كثرت آفاته، وعمَّت بليَّاتُه. والقسطاس المستقيم ما قاله مَنْ عليه الصلاة والتسليم: "ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن؛ بحسب ابن آدمَ أكلاتٌ يُقمْنَ صُلبَه؛ فإن كان لابدَّ: نثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثُ لنفَسه"[1].

و(قول النبيّ ﷺ: "لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم") أي: سؤال عرض لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضُّل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبة، والمحَن. و(النعيم): كلُّ ما يُتنعَّم به. أي: يُستطاب، ويُتلذَّذ به. وإنما قال النبيُّ ﷺ هذا استخراجاً للشكر على النعم، وتعظيما لذلك. والله تعالى أعلم.

---

[1]– نظم ابن سينا هذا في ارجوزته: للنفس الثلث، وللغذاء ثلث، وباقيه محلّ الماء.

باب جعل الله تعالى قليل الطعام كثيرا ببركة رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل

عن جابر بن عبد الله، قال: لما حُفر الخندقُ رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً، فاكتفأت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني قد رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً ! فأخرجت لي جرَاباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهيمةٌ داجنٌ. قال: فذبحتها، وطحَنتْ. ففرغتُ إلى فَرَاغِي، فقَطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثمَّ ولَّيتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تَفْضحْني برسول الله ﷺ ومن معه ! قال: فجئته فسارَرْتُه، فقلت: يا رسول الله ! إنا قد ذبحنا بُهَيمَةً لنا، وطحنَتْ صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفرٌ معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال: "يا أهل الخندق ! إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوْراً فحيَّهلا بكم". وقال رسول الله ﷺ: "لا تُنْزِلُنَّ بُرمَتكُم ولا تَخْبِزُنَّ

ومن باب: جعل قليل الطعام كثيراً ببركة النبيِّ ﷺ

(الخَمْصُ): الجوع، وأصله : من خمس البطن، وهو: ضموره، ولَّما كان الجوعُ يضمرُ البكن سُمِّيَ به. و(البُهَيْمة) الصغيرة من الضأن، تصغير: بهمة. والجمع: بَهْمٌ. و(الدَّاجن): الملازم للبيت، ودجن في كذا، أي: أقام فيه.

و(قوله: وانكفأت إلى أهلي) أي: انقلبتُ إليهم، وانصرفت. و(الجِراب): وعاء من جلد.

و(قوله: إنَّ جابراً قد صنع لكم سُورا) أي: أتخذ طعاماً لدعوة الناس. كلمة فارسية. قاله الطبريُّ وغيره. وقال غيرهما: هو الطعام نفسه بالفارسية.

عجينكُم حتى أجيءَ". فجئتُ، وجاء رسول الله ﷺ يقدُمُ النّاس، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بكَ وبكَ! فقلت: قد فعلتُ الذي قُلْتِ لي! فأخرجتُ له عجينتَنا فبصق فيها، وبارك، ثم عمد إلى بُرْمَتنا فبصق فيها، وبارك، ثم قال: "ادْعي خابزةً فلتخْبز معك، واقْدحي من بُرْمتكم ولا تُنْزلُوها"، وهو ألفٌ فَأُقْسمُ بالله لأكلُوا حتى تركُوه وانحرفوا وإن بُرْمَتَنا كما هي. وإنَّ عجيننا ليُخْبَزُ كما هو.

رواه البخاري، ومسلم.

و(قوله: حيَّهلا بكم) أي: أقبلوا وهلُمُّوا. قال الهرويُّ: حيَّ: كلمة على حدة، ومعناها: هلمَّ، و(هلا): كلمة على حدة، فجعلا كلمة واحدة. قال غيره: وفيها لغات، يقال: حيّ هلْ، وهَلَ، وهَلَى، وهلاً، وحيَ هَلْ، وحيْ هلْ – بسكونهما – وحكى أبو عبيد: حيَّهَلَك، وهي التي يقال فيها: حيَّ على بمعنى. وهي عند أبي عبيدة بمعنى: عليك بكذا. أي: ادع به.

و(قولها: بك وبك) عَتَبٌ عتبَتْ عليه، وكأنها قالت له: فعلتَ هذا برأيك، وسوء نظرك. تعني: دعاءه للناس كلّهم، وظنَّت أنه لم يخبر رسولَ الله ﷺ بقدر الطعام. ويحتمل أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقعُ الخجل. ويحتمل أن يكون دعاوً. أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا.

و(قوله: فجاء رسول الله ﷺ يَقْدُمُ الناس) هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نقل من سيرته مع أصحابه: أنه كان لا تقدمهم، ولا يوطأ عَقبُه، وإنما كان يمشي بين أصحابه، أو يُقدِّمهم. وإنما تقدمهم في هذا الموضع لأنه هو الذي دعاهم، فكان دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه.

وعن أنس بن مالك، قال: قال أبو طلحة لأمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع؛ فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها فلفَّتْ الخبز ببعضه ثم دسَّتْه تحت ثوبي، وردَّتْني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله جالساً في المسجد ومعه النَّاس، فقُمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: "أرسلك أبو طلحة؟" قال: فقلت: نعم. قال: "إلى طعام؟" فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: "قوموا".

و(قوله: وبارك فيها) أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرتْ معجزاتُه، وبركاته لما أكل من الصاع الشعير، والبهمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أوَّل مرة. وعلى هذا: لو كانوا مئة ألف لكفاهم.

وغطيط القدر: صوت فورانها.

و(قوله في حديث أنس: فأخرجتْ أقراصاً من شعير، فلفَّته بالخمار ثم أرسلتْ بذلك إلى رسول الله ﷺ). وفي الرواية الأخرى: (إن أبا طلحة أمر أمَّ سليم أن تصنعَ للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة). وفي أخرى: "إن أبا طلحة قال لأم سليم: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ وتمرات، فإن جاء رسولُ الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم).

قال الشيخ رحمه الله: وهذه رواياتٌ مختلفة، فإن كان وقع ذلك مرَّات فلا إشكال، وإن كان مرةً واحدةً كان ذلك اضطراباً، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ، ويرتفع الاضطراب، لكن على تكلُّفٍ وبُعْدٍ.

و(قوله: فدسَّته تحت ثوبي) كذا في كتاب مسلم عند سائر روائه. وفي الموطأ: تحت يدي. أي: إبطي. والدسُّ: وضع الشيء في خُفية، ولطافة.

قال: فانطلق، وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: "هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم !" فأنت بذلك الخُبْز. فأمر به رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول. ثم قال: "ائذن لعشرة" فأذنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: "ائذن لعشرة". فأذن لهم فأكلوا حتى شبعُوا، ثم خرجوا. ثم قال: "ائذن لعشرة". حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً.

و(قوله: وردَّتني ببعضه) يعني به: أنها جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه. كالرداء.

و(قول أبي طلحة لأم سليم: قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) قولٌ على مقتضى العادة. و(جواب أم سليم بقولها: الله ورسوله أعلم) قولٌ أخرجه النظرُ إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان.

و(العُكَّة): وعاءٌ صغير من جلْد يُجعل فيه السمن، والنّحي أكبر منه. و(أدَمَتْهُ) بمدّ الألف وقصرها: أي: جعلت السمنَ في الخبز وهو الأُدْمُ، فصار الخبز مأدوماً.

و(قوله: "ليتحلَّق عشرة عشرة") فيه دليلٌ على استحباب اجتماع هذا العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس، لكنَّ هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من ذلك، فلو كانت كجفنة الرَّكب لأكل عليها أكثر من هذا العدد.

وفي رواية: قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مُضْطجعاً في المسجد يتقلَّبُ ظَهْراً لبطْنٍ. فأتى أمَّ سُليم فقال: إنِّي رأيت رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلَّب ظَهْراً لبَطْن، وأظُنُّه جائعاً.

فأمر أبو طلحة أمَّ سُليم أن تصنعَ للنبيّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وفيه: فوضع النبيُّ ﷺ يده، وسمَّى عليه، ثم قال: "ائذن لعشرة". فأذن لهم فدخلوا. فقال: "كلوا وسمُّوا الله". فأكلوا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً. ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك، وأهلُ البيت، وتركوا سُؤْراً".

وفي رواية: وأفْضَلُوا ما أَبْلَغُوا جيرانَهُم.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، والترمذيّ.

وعنه، قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدّثهم وقد عصَّبَ بطنه بعصابة. قال أسامة: وأنا أشُكُّ – على حَجَر-. فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عَصَّبَ رسول الله ﷺ بطن؟ فقالوا: من الجوع. فذهب إلى أبي طلحة – وهو زوج أم سُلَيم بت ملحان – فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله ﷺ عصَّب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه؛ فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أُمِّي فقال: هل من شيء؟ فقالت:

و(قوله: فأكلوا حتى شبعوا) دليلٌ على جواز الشِّبَع، خلافاً لمن كرهه مطلقا. وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكلُ بكل البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنَّفَس مساغاً. وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيحكم عليه بالتحريم كما تقدَّم. وكونه ﷺ أكل بعدهم؛ إنَّما كان ذلك لأنه هم أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: "ساقي القوم آخرهم شرباً".

نعم، عندي كِسَرٌ من خُبْز، وتَمَراتٌ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه. وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم. وساق الحديث.

وفي أخرى: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة. قال: فعاد كما كان. فقال: "دونكم هذا !".

رواه مسلم.

وأيضاً: فَليحصلَ على درجة الإيثار؛ فإنه ﷺ كان أشدَّهم جوعاً؛ لأنه كان قد شدَّ على بطنه بـــحجرين، ومع ذلك فقدَّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله. وشددُّ البطن بالحجر يسكنُ سورةَ الجوع، وذلك: أنه يلصقُ البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها بالبعض، فيقلّ الجوع. وقيل: إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأول أبيَن. وفيه أبواب من الفقه لا تخفى.

باب في أكل الدُّباء والقديد

عن أنس بن مالك، قال: إنَّ خيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب على رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير، ومرقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ. قال أنس: فرأيت النبي ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ.

وفي رواية: فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعْجبُه. قال: فلمَّا رأيت ذلك؛ وجعلتُ ألقيه إليه، ولا أطْعَمُهُ. قال أنس: فما زِلْتُ يُعْجِبُني الدُّبَّاء.

وفي أخرى: قال أنس: فما صُنِع لي طعامٌ بعدُ أقدر على أن يُصْنَع فيه دُبَّاء إلا صُنِعَ.

رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ.

ومن باب: أكل الدُّبَّاء والقديد والتمر

الدباء: اليقطين. واحده: دبَّاءة – ممدودة – وقد حكى فيه القصر: ابنُ السَّرَّاح، وليس معروفاً، وعليه فيكون واحده دبَّأة.

و(قول أنس: وجعلت ألقيه إليه) دليلٌ على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام، ولا يُنكر مَن فعل ذلك، وإنَّما الذي يكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول مَنْ على مائدته مِنْ مائدة أخرى، فقد كرهه ابنُ المبارك. و(تتبُّع النبي ﷺ الدباء من حوالي القصعة): إنما كان ذلك لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكلُ ما يعجبه منه – وهو الدبَّاء – ويترك ما لا يعجبه – وهو القديد –. وقد قدمنا جوازَ ذلك.

باب في أكل التمر مقعياً، وإلقاء النوى بين إصبعين، وأكل القِثَّاء بالرُّطب

عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ مُقْعِياً يأكلُ تَمْراً.

رواه أحمد، مسلم، وأبو داود.

وعنه، قال: أتي رسول الله ﷺ بتَمْر، فجعل النبي ﷺ يَقْسِمه — وهو مُحْتَفِزٌ — يأكل منه أكلاً ذريعاً.

وفي رواية: أكْلاً حَثيثاً.

رواه مسلم.

و(قول أنس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مقعياً، يأكل تمراً) الإقعاء: جلْسَةُ المستوفز على أطراف أَلْيَتَيْه. مأخوذ من إقعاء السَّبُع. وقد تقدَّم في كتاب الصلاة. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: (وهو محتفز) بالزاي؟ أي: مستعجل، غير مُتمكّن. وإنما كان يأكلُ كذلك لعدم نَهَمه، قلَّة مبالاته بأكله إذ لم تكن همَّتُه فيما يجعل في بطنه، وإنما كان يأكلُ القليلَ من الطعام عند الحاجة، وعلى جهة التواضع، ولذلك قال ﷺ: "أما أنا فلا آكل متكئاً، ولكن آكل كما يأكلُ العبد، وأجلسُ كما يجلس العبد".

و(قوله: فقدَّمنا إليه طعاماً وطبة) كذا في كتاب أبي عيسى — بسكون الطاء — وباء بواحدة.

قال الشيخ: وهي مؤنثة الوَطْب، وهي: قِرْبة اللَّبن. وكأنه قدَّم له هذه القِرْبة ليشربَ منها.

وعند أبي بحر، وقرئ عليه، ووطيئة — بكسر الطاء، والهمزة المفتوحة — قال ابن دريد: الوطيئة: التمر يُستخرج نواه، ويُعجن بالسمن. قال ثابت: هو طعام للعرب يُتَّخذ من تمر أراه كالحَيْس.

وعن عبد الله بن بُسْر، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرَّبْنا إليه طعاماً ووَطْبَة، فأكل منها، ثم أُتي بتَمْر. فكان يأكل منه ويلقي النَّوى بين إصبعيه، ويجمع السَّبابة والوسطى. ثم أتي بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي — وأخذ بلجام دابَّته -: ادْعُ الله لنا. فقال: "اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ.

وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القِثَّاء بالرُّطبِ.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

قال الشيخ: وقد فسَّر القتبيُّ الوطيئة بغير هذا. قال: في حديث: أتيت رسول الله ﷺ في تبوك، فأخرجَ لنا ثلاث أُكَلٍ من وَطيئة. قال: والوطيئة: الغِرَارةُ، والأُكَل: اللُّقم. و(قوله: أكلا ذريعاً) أي: كثيراً. و(حثيثاً): أي: مستعجلاً. وحاصلهما: أنَّه كان يأكل أكلاً لا تَصَنُّع فيه، ولا رياء، ولا كِبْر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكلَ، وإذا حفزه أمرٌ استعجلَ، لكنَّه ما كان يخرج عن أدبٍ، ولا يفعلُ شيئاً غير مستحسنٍ ﷺ.

و(كونه ﷺ يلقي النَّوى بين السَّبابة والوسطى) مبين: أنَّه يجوز تصريف الإصبعين لذلك، لئلا يُظنَّ: أنَّه لا يجوز تصريفُ السَّبابة لا مع الإبهام؛ لأنه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النَّوى خارجاً عنهم تعليمٌ لاجتناب إلقائها بين أيدي الآكلين؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُتكره، ويُستقذر. وقد تقدَّم التنبيه على سُنَّة مناولة الشراب على اليمين.

وفي هذه الأحاديث: جواز أكلِ الطيّبات من الأطعمة، والحلاوة الحلال، وجمع ذلك في وقت واحد خلافاً لمن كرهه من المتقشفين. وكان ﷺ يأكلُ القِثَّاء بالرُّطَب، ويقول: "أَكسرُ حرَّ هذا ببرد هذا" وفيه دليلٌ: على جواز مُراعاة صفات الأطعمة، وطَبَائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها، كما يقولُه الأطبَّاء. والله تعالى أعلم.

باب النهي عن القِران في التمر عند الجهد

عن جَبَلَةَ بن سُحَيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التَّمر. قال: وقد كان أصاب الناسَ يومئذٍ جُهدٌ، وكنَّا نأكلُ فيمرُّ علينا ابنُ عمر — ونحن نأكل — فيقول: لا تقارِنوا؛ فأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران؛ إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه. قال شعبةُ: لا أرى هذه الكلمةَ إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان.

ومن باب: النهي عن القرَان في التَّمر

(الجَهد) — بفتح الجيم — المشقَّة، وبالضم: الطّاقة.

و(قوله: نهى الإقران) هكذا وقعت هذه اللفظة لجميع رواة مسلم هنا، وليست بمعروفة. أعني: لفظةَ الإقران؛ فإنَّها وقعت رباعيَّة ن: أقرن، وصوابه: القران؛ لأنَّه من: قرنَ، يقرن — ثلاثياً -، كما جاء في الرواية الأخرى: أن يقرنَ. قال الفرَّاء: يُقال: قرنَ بين الحجِّ والعُمْرة، ولا يُقال: أقرنَ. قال غيرُه: إنَّما يُقال: أقرنَ على الشيء: إذا قويَ عليه، وأطاقه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1]. أي مُطيقين.

قال الشيخ رحمه الله: غيرة أنه جاء في الصِّحاح: أقرن الدَّم في العرْق، واستقرن؛ أي: كثر. فيحتمل أن يُحملَ الإقران المذكور في هذا الحَديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكَلَ مع غيره. ويَرجعُ معناه إلى القِران المذكور في الرواية الأخرى، والله أعلم.

---

[1]— سورة الزخرف، الآية 13.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وقد حملَ أهلُ الظاهر هذا النهيَ على التحريم مطلقاً. وهو منهم جهلٌ بمساق الحديث وبالمعنى. وحمل الجمهورُ، والفقهاءُ، والأئمةُ هذا النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك المعنى، وهو أفهمُ للمقال، وأقعدُ بالحال، وبدليل قوله: إلا أن يستأذنَ الرَّجلُ أخاه، فإن كان هذا من قول النبيّ ﷺ؛ فهو نصٌّ في المقصود، وإن كانَ من قول ابن عمر؛ فكما قلناه. وقد علَّله الجمهور بعلتين. إحداهما: أنَّ ذلك يدلُّ على كثرة الشَّرَه، والنَّهم. وبهذا علَّلَتْهُ عائشة — رضي الله عنها — حيث قالت: إنها نذالة. وثانيتهما: إيثار الإنسان نفسَه بأكثر من حقّه على مُشاركِه، وحكمهم في ذلك التساوي.

و(قوله: إلا أن يستأذنَ أخاه). قال الخطابيُّ: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضّيق والمواساة، فأما اليوم: فلا يحتاجون إلى الاستئمار.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا فيه نظر وذلك أن الطَّعامَ إذا قُدِّم إلى قوم تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكلْ كلُّ واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والنَّصَفَة من غير أن يقصدَ اغتنامَ زيادة على الآخر، فإن فعلَ وكان الطعامُ شركة بحكم الملك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه لهم غيرهم، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه. فإن

عن عائشة، قالتْ: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة ! بيتٌ لا تمْرَ فيه جِيَاعٌ أهلُهُ – أو – جاع أهله" قالها مرتين أو ثلاثاً.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول. وإن قلنا: إنهم إنما يملكُ كلُّ واحد منهم ما رفعَ إلى فيه؛ فهذا سوءُ أدب، وشَرَهٌ. ودناءةٌ. فعلى الوجه الأول: أن يكون محرَّماً، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنه يُناقض مكارمَ الأخلاق، والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ: "بيتٌ لا تمرَ فيه جِياعٌ أهله") هذا إنما عنى به النبيُّ ﷺ المدينةَ، ومن كان على حالهم، ممَّن غالبُ قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا البيتُ عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوعُ أهلهُه؛ إذ لا يجدون شيئاً. ويصدقُ هذا القولُ على كلِّ بلد ليس فيه إلا صنفٌ واحد، أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البرّ: بيت لا بُرَّ فيه جياعٌ أهلُه. ويُفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادّخاره؛ فإنه أسكنُ للنفس غالباً، وأبعدُ من التشويش.

باب بركة عجوة المدينة وأنَّها دواء

عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أكل سبع تمرات ممَّا بين لابَتَيْها حيْنَ يُصبِحُ لم يَضُرَّهُ سُمٌّ حتى يُمْسيَ".

وفي رواية: "من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمّ ولا سِحْرٌ".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

ومن باب: بركة عجوة المدينة والكمأة

(قوله: "من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه ذلك اليوم سمّ")، وفي أخرى: ("من تصبَّح في سبع تمرات عجوةً لم يضرَّه ذلك اليوم سمٌّ، ولا سحر – ولم يذكر ممَّا بين لأبتيها-") قد تقدّم الكلامُ في اللابة، وأنها الحجارة السود التي في المدينة. وأعاد الضمير على المدينة، ولم يجر لها ذكر في اللف، لكنه مما يدل الحال، والمشاهدة عليه. ومطلق هاتين الروايتين مقيَّدٌ بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا إنما أراد به عجوة المدينة، وكذلك في حديث عائشة: لما أطلق العالية فمراده به: المدينة وجهاتها. ومعنى تصبَّح: أكل عند الصباح، كما جاء مفسّرا في الرواية الأخرى، وهذا على طريقة: تغذَى، وتعشّى، وتسحَّر: إذا أكل في تلك الأوقات.

وظاهر هذه الأحاديث: خصوصية عجوة المدينة بدفع السُّمِّ، وإبطال السحر. وهذا: كما توجد بعضُ الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وببعض الأزمان. وهل هذا من باب الخواصِّ التي لا تدرك بقياس طبيّ؟ أو هو مما يرجعُ إلى قياس طبيّ؟ اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلَّفه وقال:

عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ في عَجْوَةِ العَالية شفاءً، وإنها تِرْياقٌ أوَّل البُكْرة".

رواه أحمد، ومسلم.

إنَّ السمومَ إنما تَقْتُلُ لإفراط برودتها، فإذا دام على التصبُّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزية، فقابل ذلك السُّمّ ما لم يَسْتَحْكِمْ، فبرأ صاحبه بإذن الله تعالى.

قال الشيخ: وهذا يرفعُ خصوصيةَ عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإذا هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروفٌ عند أهله. والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصّةُ عجوة المدينة كما أخبر به الصادق ﷺ.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه ﷺ أو هو في كلّ زمان؟ كلٌّ ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خصَّة دائمة، وإن نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أنَّ ذلك مخصوصٌ بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم.

وأما تخصيصه بسبع: فخاصيَّة لهذا العدد قطعاً. وقد جاء عن النبي ﷺ في مواطنَ كثيرة. منها: قوله ﷺ في مرضه: "صُبُّوا عليَّ من سبع قرب"، ومنها: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً. ومنها: قوله للرَّجل المريض الذي وجَّهَهُ للحارث بن كَلَدة وقال: "ليأخذ سبع تمرات، وليَلُدَّهُ بهنَّ" وتعويذه سبع مرات. ومثله كثير. وقد جاء هذا العددُ في غير الطبّ، كقوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ و﴿سَبْعٌ عِجَافٌ﴾[1] و"سبع كسبع يوسف"[2] و﴿وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ﴾[3]، وكذلك السبعون، والسبعمئة قد جاء

---

[1]- سورة يوسف، الآية 46.

[2]- هذه العبارة أدرجها المؤلف بين الآيات، وهي ليست كذلك، بل جزء من حديث في البخاري برقم 1006.

[3]- سورة يوسف، الآية 46.

باب الكمأة من المنّ، وماؤُها شفاءٌ للعين، واجتناء الكباث الأسود

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكَمْأَةُ من المنِّ الذي أنزلَ الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين".

وفي رواية: "من المنِّ الذي أنزل الله على موسى".

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيّ، وابن ماجه.

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنّا مع النبي ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ ونحن نَجْنِي الكَبَاثَ، فقال النبيُّ ﷺ: "عليكُم بالأسْودِ منه" قال: فقلنا: يا رسول

في مواضع كثيرة. فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك بخاصيَّةٍ لا يعلمها إلا الله، ورسوله، ومن أطلعه الله عليها. وأما ما جاء لا في معرض التداوي. فقال بعضُ اللغويين: العربُ تضعُ هذا العدد موضعَ الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه، ولا حصراً. والله أعلم.

و(الترياق): دواء مركَّب معلوم، ينفعُ من السُّموم، ويقال عليه: دِرياق، وطِرياق، وتِرياق.

و(قوله: "الكمأة منَ المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل") الكمء للمفرد، والكمأة للجمع، على عكس شجرة وشجر. هذا حكى أهلُ اللغة، وظاهر هذا اللفظ: أنَّها مما أنزل الله على بني إسرائيل مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك أنه كانوا يترل عليهم في أشجارهم مثل السكر. ويقال: هو الطَّرَنْجَبِين، وهو المنُّ في قول أكثر المفسرين. وعلى ظاهر هذا

الله ! كأنك رَعَيْتَ الغنم قال: "نعم. وهل من نبيٍّ إلا وقدْ رعاها؟" أو نحو هذا من القول.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

الحديث تكون الكمأةُ أيضاً مما خُلقَ لهم في مواضع نزولهم. وقيل: الكمء منَ المنّ، بمعنى: يشبهه من حيث: أن الكمأة تطلعُ من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذرٍ، ولا حرثٍ، ولا سقيٍ، كما أنَّ المنَّ يتزلُ عليهم عفواً من غير سبب منهم.

و(قوله: "ومائها شفاءٌ للعين") قال القاضي: قال بعضُ أهل العلم بالطب في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها.

و(الكَباث): هو النضيجُ من ثمر الأراك. قاله الأصمعيُّ. وقال غيره: الصواب: إن الكَبَاثَ هو الذي لم ينضجْ، و(المَرْد): هو الذي نضج، واسْودَّ. وأنشد[1]:

وغَيَّرَ مَاءُ المُرْدِ فـــاهَا فَلَونـــهُ كَلَوْن النَّؤورِ وهيَ أدماءُ ســـارُها

أي: سائرها. وقد حُكي أيضاً عن الأصمعي. وحُكي عن ابن الأعرابي: أن الذي لم يَسْودَّ هو الكباث، والأسود: هو البرير، وجماعه: المُرْدُ. وعن مصعب: أن المردَ هو إذا ورَّد؛ فإذا اخضرَّ فهو الكَباث، فإذا اسودَّ فهو البرير.

---

[1]- هو أبو ذؤيب.

باب نِعْم الإدام الخلُّ

عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل أهله الأُدُمَ. فقالوا: ما عندنا إلاَّ خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكلُ به ويقولُ: "نعم الأُدُمُ الخلُّ! نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ!".

رواه مسلم، وأبو داود، الترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه.

وعنه؛ قال: كنت جالسا في داري، فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليَّ، فقُمتُ إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا، حتى أتى بعض حُجَر نسائه،

و(قوله: كأنك رعيت الغنم؟ قال: "نعم. وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟" قد تقدَّم الكلامُ على هذا، وحاصلُه راجع: إلى أن الله تعالى درَّب الأنبياء على رعاية الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدريجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم، ويحملها على مراشدها، ويقوم بكلفها وسياستها. ومَن تدرَّب على هذا، وأحكمه كان متمكِّناً من سياسة الخلْق ورحمتهم، والرفق بهم. وكانت الغنمُ بهذا أولى لما خُصَّ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع. وهي صفاتُ الأنبياء، ولذلك قال ﷺ: "السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل".

و(قوله: "نعم الإدامُ الخل") الإدام: كلُّ ما يتدم به، أي: يُؤكل به الخبز مما يطيّبه، سواءٌ كان مما يُصْطَبغ به كالأمراق، والمائعات، أو مما لا يُصْطَبغ به، كالجامدات: كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك. هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً. وشذَّ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، فقالا البيض، واللحم المشوي، وشبه ذلك مما لا يُصْطَبَغ به: ليس شيء من ذلك بإدام. وينبني على هذا الخلاف

فدخل، ثمَّ أذن لي فدخلتُ الحجَابَ عليها، فقال: "هل من غداء؟" قالوا: نعم. فأتي بثلاثة أَقْرِصةٍ فَوُضِعْنَ على بَتِّيّ، فأخذ رسول الله ﷺ قُرصاً

فيمن حلف ألاَّ يأكل إداماً فأكل شيئاً من هذه الجامدات. فحنَّثه الجمهور، ولم يحنِّثه أبو حنيفة ولا صاحبه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور، بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كِسْرة وقال: "هذه إدام هذه"، وبدليل قوله أيضاً – وقد سئل عن إدام أهلِ الجنة أول ما يدخلونها – فقال: "زايدة كبد الحوت".

و(قوله جابر: فدخلت الحجاب عليها) ظاهره: أنَّ هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه: أنه رآها، فقد تستتر بثوب آخر، أو بحجاب آخر. ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

و(قوله: فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على بتّي) كذا ضبطه الصَّدفيُّ، والأسديُّ بباء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء باثنتين من فوقها مكسورة، مشدَّدة، وبعدها: ياء باثنتين من تحتها مشدَّدة، منوَّنة.

قال الشيخ: والبتُّ: كساءٌ من وبر، أو صوفٍ. قال الشاعر:

مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فهذا بَتِّي مُصَيِّفٌ مُثَيِّئٌ مُشَتِّي

وكأن الذي وُضِعَت القرصةُ عليه منديلٌ من صوف، وكذلك عند ابن ماهان، غير أنه فتح التّاء، وعند الطَّبريّ: (بُنّيٌّ) بضم الباء، بعدها نون مكسورةٌ مشدَّدَةٌ، والياء المشدَّدَة. قال الكنانيُّ وهو الصواب، وهو": طبقٌ من خوصٍ. قال ابنُ وضاح: (بُنّيٌّ): طبقٌ، أو مائدة من خوص، أو حلفاءَ. ووقع في بعض النُّسخ: (على نبيء) بتقديم النون مفتوحةٌ، وكسر الباء بواحدة بعدها. وقيل في تفسيره: إنَّه مائدة من خوصٍ. قال ثعلب: النَّبيئة شيءٌ مدمَّر يُعمل من خوصٍ وشريطٍ.

فَوَضَعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديَّ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديَّ. ثم قال: "هل من أُدُمٍ؟" قالوا: لا؛ إلا شيءٌ من خلٍّ. قال: "هاتوه، فنعم الأُدُمُ هُو".

وفي رواية: قال جابر: فما زلت أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ. قال ابن نافع: ما زلْتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتُها من جابر.

رواه مسلم، وابن ماجه.

وقسمةُ النبيِّ ﷺ الأقرصة الثلاثةَ نصفين يدلُّ: على جواز فِعْل مثل ذلك مع الضَّيف، بل يدلُّ: على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضَّيف عند قلَّة الطعام، كما فعل النبيُّ ﷺ؛ فإنَّ الذي قُدّم إليه كان غداءه؛ فإنَّ أقرصتهم صغارٌ، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فشَرِكَ فيه الغير وفاء بقوله ﷺ: "طعامُ الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة".

و(قوله: أحرام الثوم؟ !) هذا سؤال من يعتقد: أن النبي ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: "لا" وهو ردٌّ على من يقول من أهل الظاهر: أنه حرام، يمنعُ حضورَ الجماعات للصلاة. وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب الصلاة.

و(قوله أبي أيوب: فإني أكره ما تكره) فيه جوازُ الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإنْ لم يكن مطلوب الترك. وإنما تحرَّج أبو أيوب من البقاء في العلو الذي كان النبي ﷺ تحت إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، ولإمكان أن يسقط من العلو شيءٌ عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبي ﷺ.

باب كراهية النبي ﷺ الثوم

عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ نزل عليه، فنزل النبيُّ ﷺ في السُّفل وأبو أيوب في العُلْو. قال: فانتبه أبو أيوبَ ليلةً فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ! فتنحَّوا، فبَاتُوا في جانب. ثم قال للنبيّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: "السُّفْل أرفَقُ" فقال: لا أعْلُوا سقيفَةٌ أنت تَحْتَها ! فتحوّل النبيُّ ﷺ في العُلْو، وأبو أيوب في السُّفل، فكان يصنع للنَّبيِّ ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابع رسول الله ﷺ، فصنع له طعاماً فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له: لم يأكل. ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبيّ ﷺ "لا، ولكنّي أكرهه". قال: فإنّي أكره ما تكره، أو: ما كرهت قال: وكان النَّبيّ ﷺ يؤتى. يعني: يأتيه الوحي.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله ﷺ: "السّفلُ أرفق بنا") يعني بذلك من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقَّة، ومع ذلك فتجشمها النبيُّ ﷺ لَّما رأى صدقَ أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألاَّ يسكن العلو بوجه، فلو لم يُجبه إلى ذلك لا نتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والحَرَج، فأثر موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود.

و(قوله: كان ﷺ يُؤْتَى) قد فسَّره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحيُ. ومعناه: يؤتى بالوحي. أي يُجاء إليه به. والوحي: ما يُبلِّغُه عن الله تعالى مما يبلغه جبريل عليه السلام.

باب الأكل مع المحتاج بالإيثار

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مجْهودٌ ! فأرسل إلى بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عِنْدي إلا ماءٌ. ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك. حتى قُلن كُلُّهن مثْلَ ذلك: لا — والذي بعثك بالحق — ما عندي إلا ماء. فقال: "من يُضيفُ هذا الليلة — رحمه الله —" فقام رجل من الأنصار. — في رواية: يقال له: أبو طلحة — فقال: أنا يا رسول الله ! فانطلق به إلى رَحْله.

فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتُ صبياني. قال: علِّليهم بشيءٍ، فإذا دخل ضيفُنا فأطفئي السِّراج، وأريه: أنَّا نأكل، فإذا أهوى ليأكلَ فقومي على السراج حتى تُطْفئيه. قال: فقعدوا، وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبيّ ﷺ فقال: "قد عجب الله من صَنيعكُما بضَيفكما الليلة".

وفي رواية: فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

ومن باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار

(قول الرَّجل: إنّي مجهودٌ) أي: قد أُصِبْنا بجُهْدٍ. وهو هنا: المشقَّة، والجوع.

و(قول أزواج النبيّ ﷺ: ليس عندنا إلاَّ ماءٌ) يدلُّ على شدَّة حالهم، وضيْق عيشهم. وكان هذا — والله أعلم — في أول الأمر. وأما بعد ذلك لما فُتحتْ خيبرُ فقد كان النبيُّ ﷺ يحبسُ لأهله قوتَ سَنَتهم. ويحتملُ أن يكون بعد ذلك، وأنَّ أزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يتصدَّقن بما كان عندهنَّ، ويُؤْثرن بذلك ويُبقين على ما يفتح الله تعالى، ولا يطلبن من النبي ﷺ لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهنَّ.

باب إطعام الجائع وقسمة الطعام
على الأضياف عند قلّته وبركة النبي ﷺ

عن المقداد، قال: أقبلتُ أنا وصاحبان لي. وقد ذهبت أسماعُنا، وأبصارُنا من الجَهْد، فجعلنا نعرضُ أنفسُنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنا. فأَتَينا النَّبيَّ ﷺ فانطلقَ بنا إلى أهله. فإذا ثلاثة أعْنُز، فقال النبيُّ ﷺ: "احْتَلبُوا هذا اللَّبن بَينَنا". قال: فكُنَّا نحتلبُ، فيشرب كُلُّ إنسان منا نصيبَه. ونرفع للنبيِّ ﷺ نصيبه قال: فجيءُ من الليل فيسلّم

و(قوله: "عجب اللهُ من صنيعكما بضيفكما") أي: رضي بذلك، وعظَّمه عند ملائكته، كما يُباهي بأهل عرفة الملائكة. وهذا الحديث يدلُّ: على فضل أبي طلحة، وأهل بيته – رضي الله عنهم – وأنَّهم المعنيُّون بقوله تعالى: ﴿وَيؤْثِرُونَ علَى أنفُسِهِمْ ولوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ﴾[1]. و(الخصاصة): الجوع والفاقة.

و(قول المقداد: قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا) أي: ضعفت حتى قاربتِ الذهاب.

و(قوله: فجعلنا نعرضُ أنفسنا) أي: نتعرَّض لهم ليطعمونا؛ وذلك لشدة ما كانوا عليه من الجوع، والضعف.

و(قوله: فليس أحدٌ منهم يقبلنا) أي: يُطعمنا. وظاهر حالهم: أنَّ ذلك الامتناع ممَّن عرضوا له إنَّما كان لأنَّهم ما وجدوا شيئاً يطعمونهم إيَّاه، كما اتَّفق للنبيّ ﷺ حيث طلب جميع بيوتِ نسائه، فلم يجدْ عندهم شيئاً؛ فإنَّ الوقت كان شديداً عليهم.

---

[1]– سورة الحشر، الآية 9.

تسليماً لا يُوقظُ نائماً ويُسمعُ اليقظان. قال: ثم يأتي المسجد فيُصلي، ثم يأتي شرابَهُ فيشرب؛ فأتاني الشَّيطان ذات ليلة – وقد شربت نصيبي – فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفُونَه، ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجُرْعة. فأتيتُها فشربْتُها، فلمّا أن وغَلَتْ في صدري، وعلمت: أنه ليس إليها سبيل. قال: ندَّمني الشيطان. فقال: وَيْحك ! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد، فيجيء فلا يَجده، فيدعوه عليكَ فتهْلك، فتذهب دُنياك وآخرتَك؟! وعليَّ شَمْلةٌ إذا وضعتها على قدميَّ خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قَدَماي، وجعل لا يجيئني النَّومُ، وأمّا صاحباي فَنَاما، ولم يصْنَعا ما صنعتُ. قال: فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يُسلِّم، ثم أتى المسجد فصلَّى، ثم أتى شرابَهُ فكشف عنه فلم يَجِدْ فيه شيئاً. فرفع

و(قوله: فيُسَلِّمُ تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويسمع اليقظان) فيه دليلٌ: على مشروعية السّلام عند دخول البيت. وقد استحبَّه مالكٌ. وأنَّ ذلك مما ينبغي أن يكون برفق، واعتدالٍ.

و(الجُرعة): الشُّربة الواحدة – بضم الجيم – وبالفتح: المصدر المحدودُ.

و(قوله: وغلَتْ في بطني) أي: دخلت، فكلُّ من دخل في شيء فهو واغلٌ فيه. ومنه قول الشاع[1]:

فاليومَ أشْرَبُ[2] غَيْرَ مُسْتَحْقبٍ إثْماً منَ اللهؤ ولاَ وَاغِلٍ

يقال: وَغَلْتُ، أغِلُ، وغولاً ووغلاً. وهي ثلاثيٌّ، فأمَّا (أوغل): رباعياً، فهو بمعنى: السَّيْر الشديد، والإمعان فيه.قاله الأصمعيُّ.ومنه قوله ﷺ: "إنَّ هذا الدّينَ متينٌ؛ فأوغلْ فيه برفق" أي: فَسِرْ فيه برفق.

---

(1)– هو امرؤ القيس.

(2)– في اللسان والديوان: أسْقى.

رأسه إلى السَّماء. فقلتُ: الآن يدعو عليَّ فأهْلكُ، فقال: "اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني". قال: فعمدت إلى الشملة فشددْتُها عليَّ. ولأخذت الشَّفرةَ فانطلقتُ إلى الأعْنُز أيَّها أسْمَنُ فأذبحُها لرسول الله ﷺ. فإذا هي حافلٌ. وإذا هُنّ حُفَّل كُلُّهُنَّ. فعمدتُ إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يَطْمعون أن يَحْتَلبُوا فيه. قال: فحلبتُ فيه حتى علته رُغوة، فجئتُ

و(الشمْلَةُ): كساءٌ صغيرٌ يُشْتَمَلُ به. أي: يُلتحف به على كيفيةٍ مخصوصةٍ؛ قد ذكرناها في الصلاة.

و(قوله: ثمَّ أتى المسجد) يعني به — والله أعلم -: مسجد بيته، أي: حيث كان يُصلّي النوافل.

و(قوله ﷺ لَمَّا لم يجد شيئاً: "اللهم أطعم من أطعمني، وأسْقِ منْ سقاني") يدلُّ: على كرم أخلاقه، ونزاهة نفسه ﷺ؛ إذ لم يسأل عن نصيبه، و لم يُعرِّج على ذلك، لكنّه دعا الله تعالى. و(سقاني) بمعنى يسقيني. و(مَن أطعمني) بمعنى: يطعمني. ولَمَّا فهم المقدادُ منه الدُّعاء، وطلب أن يفعلَ الله ذلك معه في الحال؛ عرف: أنَّ الله يُجيبه، ولا يردُّ دعوته، ولا سيَّما عند شدَّة الحاجة، والفاقة. فقام لينظر له شيئاً تكون به إجابةُ دعوتِه، فوجدَ الأعترَ حُفَّلاً. أي: ممتلئة الضّروع باللَّبن.

و(الرغوة) بضم الراء: ما يعلو اللبن عند الصبِّ والحلب. و(رَوِي) بكسر الواو تحريك الياء في الماضي، يروَيْ بفتح الواو وسكون الياء: في الشرب. فأمَّا (روَى) بفتح الواو في الماضي، وكسره في المستقبل: فهو في رواية الأخبار. ويقال أيضاً بمعنى: الاستقاء على الإبل. وهذا الحديث من دلائل نبوّة النبي ﷺ.

إلى رسول الله ﷺ فقال: "أشربتُم شرابكُم الليلة؟" قال: قلتُ: يا رسول الله ! اشرب ! فشرب، ثم ناولني. فقلت: يا رسول الله ! اشرب ! فشرب، ثم ناولني. فلما عَرَفْتُ أنَّ النبي ﷺ قد رويَ، وأصَبْتُ دعوته؛ ضحكتُ حتى أُلقيتُ إلى الأرض. قال: فقال النبي ﷺ: "إحدى سَوْآتك يا مقداد !" فقلت: يا رسول الله ! كان من أمري كذا، وكذا، وفعلتُ كذا. فقال النبي ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كُنْت آذنْتني فنُوقْظ صاحبينا فيُصيبان منها !ثم قال: فقلت: والذي بعثك بالحقِّ: ما أبالي إذا أصَبْتَها وأصبتُها معك من أصابها من النَّاس.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله: فضحكتُ حتى أُلْقيتُ إلى الأرض) كذا قيدناه مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله. وقد وجدناه في بعض النسخ: (ألقَيْتُ) مبنياً للفاعل، أي: ألْقَيْتُ نفسي إلى الأرض من شدَّة الضَّحك. ولما رأى النبي ﷺ منه ذلك كره ذلك، وقال له: "إحدى سوآتك يا مقداد". أي: هذه الحالةُ حالة سيّئة من جُملة حالاتك التي تسوء؛ منكراً لذلك؛ لأن "كثرة الضَّحك تميتُ القلب"، كما قاله ﷺ لأبي ذر. فلما أخبره المقداد بما جرى له، وبما أجاب الله من دعوته قال النبيُّ ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله" معترفاً لفضل الله تعالى، وشاكراً لنعمته، ومُقِرّاً بمنَّته، فله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

و(قوله: مُشتعانٌ طويل) هو بضم الميم، وشين معجمة، وتشديد النون. أي: منتفش الشعر. يقال: اشعانَّ الشعر، اشعيناناً: إذا انتفش. و(سواد البطن) هو الكبد. وقيل: هو جميع الحشا. وفيه بُعْدٌ.

باب يخبأ لمن غاب من الجماعة نصيبه

عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئةً، فقال النبي ﷺ: "هل من أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاعٌ من طَعَام، أو نحوه. فعجن. ثم جاء رجلٌ مُشْعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسُوقها، فقال النبي ﷺ: "أَبَيْعٌ أم عَطيَّة — أو قال: أم هبةٌ؟" قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً. فصُنْعت. وأَمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يُشْوى. قال:وايم الله ! ما من الثلاثين ومئة إلا حزَّ له رسول الله ﷺ حُزَّةً من سواد بطنها؛ إن كان شاهداً أعطاه، وإنْ كان غائباً خبَأَ له. قال: وجعل قصْعَتَيْن، فأكَلْنا منهما أجمعون، وشَبِعْنا، وفَضَل في القَصْعتين، فحملتهُ على البعير. أو كما قال.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(ايم الله): قسمٌ بيمن الله، وبركته، وأَلِفُه ألف وصل، وفيه لغاتٌ قد ذكرت. وهذا قولُ سيبويه. وقال الفراء: ألفه ألف قطع. وهي عنده" جمع يمين. والذي قاله سيبويه أولى سماعاً، وقياساً بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوِيَتْ فيها. و(حزَّ): قطع. والحُزَّة، بضم الحاء: القطعة. وفي هذا الحديث شاهدان بنبوة النبيّ ﷺ: أحدهما: في الكبد، والثاني: في الشاة.

و(الصُّفَّة): سقيفة المسجد، كانت مترلاً للغرباء والمهاجرين، وكانوا ضيف الإسلام، وكانوا يحتطبون في النهار، ويسوقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرأن بالليل، ويصلُّون. هكذا وصفهم البخاريُّ وغيره.

باب الحض على تشريك الفقير الجائع
في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا نساً فقَراء. وإنَّ رسول الله ﷺ قال مرَّة: "من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة. ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، بسادس" أو كما قال. وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبيُّ الله ﷺ بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال: فهو، وأنا، وأبي، وأمِّي. ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادمٌ بين بيتنا وبيت

و(قوله: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة") هكذا صَحَّت الروايةُ فيه عن جميع رواة مسلم. والصواب: بثالث. لأن البخاريّ ذكره: بثالث؛ ولأن بقية الحديث تدلُّ عليه؛ إذ قال: "ومنَ كان عنده طعامُ أربعة فليذهب بخامس، بسادس"؛ ولأنه إن حُملَ على ظاهره فَسَد المعنى، وذلك: أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله فِي خمسة لم يكف أحداً منهم، فلا يردُّ جوعاً، ولا يمسك لأحدهم رمقاً. اقتصارُ الاثنين على طعامهما كان أصلح؛ لأنه كان يردُّ جوعهما، ويمسك رمقهما، وذلك بخلاف الواحد فإنه يتحمَّل الاثنان أكله، ولا يجحف بهما، ونحو ذلك في تشريك الاثنين في طعام الأربعة لا يجحف بهم، وكذلك الخامس بسادس لمن كان عنده طعام أربعة. وفي ذلك كانت المواساةُ واجبةٌ لشدَّة الحال. والحكم كذلك مهما وقعت شدَّة بالمسلمين، والله الكافي والواقي.

و(قوله: يا غُنْثَر ! فجدَّع، وسبَّ) هو بضم الغين المعجمة، وفتح الثاء المثلثة وضمها. وهو: الجاهل. مأخوذٌ من الغثارة، وهي: الجهل. وقيل: من الغثر، وهو: اللوم. وعلى هذين: فالنون فيه زائدة. قال: كَسِراع الغنثر: ذباب أزرق.

أبي بكر. قال: وإنَّ أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلِّيت العشاءُ، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشَّيتهم؟ قالت: أبوْا حتى تجيء فقد عرضوا عليهم، فغلبوهم. قال: فذهبت أَنا فاخْتبأتُ. وقال: يا غُنْثَرُ ! فجدَّعَ وسبَّ. وقال: كُلوا، لا هنيئاً. وقال:" والله لا أطعَمه أبداً. قال: فايمُ الله ! ما كنا

قال الشيخ: والحاصل: أنها كلمةُ ذمّ وتنقيصٍ.

وقد روى الخطابيُّ هذا الحرفَ بالعين المهملة، والتاء باثنتين من فوقها، وقال: هو الدُّباب؛ تحقيراً له. وقيل: هو الأزرق منه. و(قوله: جدَّع) أي: ذعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: معناه: سبَّ. يقال: جادعته مجادعة: سابته.

قال الشيخ: وهذا فيه بُعْدٌ؛ لقوله: جذَّع وسبَّ؟. فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له. والأول أصوب. وكل ذلك أبرزه من ابي بكر الصّديق – رضي الله عنه – على عبد الرحمن ظنُّ: أنه فرط في الأضياف، فلما تبيَّن له: أنه لم يكنْ منه تفريط، وأنه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف: أدَّبهم بقوله لهم: لا هنيئاً. وحلف لا يطعمه. وذلك: أن هؤلاء الأضياف تحكَّموا على رب المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكَّدُوا على أهل المنزل. ولا يلزم حضور رب المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهمّ من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاءٌ. لكن حملهم على ذلك: صدْقُ رغبتهم في التبرُّك بمؤاكلته، وحضوره معهم. فأبَوْا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدَّر الوقت، وتشوَّش الحال عليهم أجمعين. وكانت نزغة

نأخذُ من لُقْمة إلاّ رباً من أسْفَلها أكثرُ منها. قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر؛ فإذا هي كما هي، أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس ! ما هذا؟ قالت: لا، وقرَّة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار ! قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنَّما كان ذلك من الشيطان – يعني: يَمينَه – ثم أكل منها لُقمَةً، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحتْ عنده. قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل. فعرَّفْنَا اثني عشر رجلاً منهم، مع كل رجل منهم

شيطان، فأزال الله تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النَّكدُ سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر – رضي الله عنه – إلى مكارم الأخلاق، فأحنث منفسه، وأكل مع أضيافه، وطيَّب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير".

و(قوله أبي بكر لامرأته – وهي: أم رومان –: يا أخت بني فراس) هو ابن غَنْم بنِ مالك بن كنانة، وهي من ولده؟ و(قولها في جواب أبي بكر: لا، وقرَّة عيني لهي الآن أكثرُ) أي: ما نقصت شيئاً، بل زادت. فحذفت اختصاراً. قاله عياض.

قال الشيخ: والأَوْلى أن يقال: إنها أقسمتْ بما رأت من قرَّة عينها بكرامة الله تعالى لزوجها، وافتتحت الكلام بـ (لا) الزائدة. كقوله تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَمَةِ﴾[1] وما في معناه، وكقول الشاعر:[2]

فلا وأبيكِ ابْنَةَ العَامِرِيِّ لا يدَّعي القومُ أنّي أَفِرّ

---

[1]– سورة القيامة، الآية 1.

[2]– هو امرؤ القيس.

أناس، والله أعلم كم مع كلِّ رَجلٍ قال: إلا أنَّه بَعثَ معهم فأكلوا منها أجْمعون. أو كما قال.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعنه؛ قال: نزل علينا أضْيافٌ لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، فانطلق وقال: يا عبد الرحمن ! افْرُغْ من أضيافك. قال: فلمَّا أمْسَيتُ جئنا بقِراهم. قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو مترلنا فيَطْعَمَ معنا. قال: فقلت: إنه رجل حديد، وإنكم إنْ لم تفعلوا خفْتُ أن يصيبني منه أذَى. قال: فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيء أوَّلُ منهم. فقَال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغْنا ! قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتَنَحَّيتُ عنه. فقال: يا عبد الرحمن ! قال: فتنحَّيت. قال: فقال: يا غُنْثُر ! أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئتَ ! قال: فجئتُ، فقلت: والله ما لي ذَنبٌ، هؤلاء أضيافكَ فسَلْهم ! قد أتيتُهم بؤقراهُم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: قال: ما لكم ! ألا تقْبلوا عنَّا قراكُم ! قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة ! قال: فقالوا: فوالله لا

و(قرَّة العين): ما يسرُّ به الإنسان، مأخوذ من القُرّ، وهو: البرد، وقد تقدَّم ذلك.

و(قوله: فعرَّفنا اثني عشر رجلاً) مشدَّد الراء من عرّفنا: أي: جعلنا عرفاء. أي: نقباء على قومهم، وسُمُّوا بالعرفاء: لأنَّهم: يُعَرِّفون الإمام بأحوال جماعتهم. وسمُّوا بالنقباء: لأنهم ينقبون عن أخبار أصحابهم. والله تعالى أعلم.

و(قول أبي بكر: مالكم ألا تقبلوا عنَّا قِرَأكم) قال عياض: بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام عند الجمهور.

نَطْعَمُهُ حتى تطعمه. قال: فقال: ما رأيت كالشرِّ كالليلة قطُّ. ويَلَكُم ! ما لكم ألا تَقْبَلوا عنَّا قِراكُم؟ قال: ثم قال: أما الأولى من الشَّيطان، هلموا قِراكم ! قال: فجيء بالطعام، فسمَّى، فأكل، وأكلوا. قال: فلمَّا أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! بَرُّوا، وحَنِثْتُ. قال: فأخبره فقال: "أنت أبرُّهم وأخيرُهم، قال: و لم تبلغني كفارةٌ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "طعام الواحد يَكْفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية".

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيّ، وابن ماجه.

وفي الباب عن أبي هريرة؛ و لم يذكر الثمانية.

رواه البخاريَّ، ومسلم، والترمذيُّ.

قلتُ: ويلزم على هذا ثبوت النون من (تقبلون) إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح.

و(ما لكم؟: استفهام إنكار. وعند ابن أبي جعفر بتشديدها على زيادة لا، كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، ﴿ومَالكَ : أَلاَّ تَكُونَ مَنَ السَّجدينَ﴾.

و(قوله أبي بكر: بَرُّوا وحَنِثْتُ) يعني بذلك: أضيافه؛ لأنهم لم يأكلوا حتى أكل معهم، فبرّوا في يمينهم، وحنث هو في يمينه، حيث أكل معهم.

و(قوله ﷺ: "أنت أبرُّهم، وأخيرهم") أي: أحقَّهم بذلك في هذه القصة، ومطلقاً. وقد أتى بـ (أخيرهم) على الأصل المطَّرح. وتأمَّل ما فيه من أبواب الفقه.

باب المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاءٍ

عن نافع؛ قال: رأى ابنُ عُمرَ مسْكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال: لا يُدْخَلَنَّ هذا عليَّ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمْعاء".

زاد في أخرى: "والمؤمن يأكل في معىً واحدٍ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

ومن باب: المؤمن يأكلُ في معىً واحدٍ

إنما قال ابن عمر للمسكين الذي أكلَ كثيراً لا يدخلنَّ عليكم هذا) لأنَّه شبَّهه بالكافر من حيث إنه كان يأكل بالشَّره، والحرْص، وإفراط الشهوة. وهكذا أكلُ الكافر. وأما المؤمنُ الذي يعلمُ أن مَقصودَ الشرعَ من الأكل ما يسدُّ الجوعَ، ويُمسك الرَّمقَ، ويقوى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، فيقلُّ أكله ضرروة. ولذلك قال ﷺ: "ما ملأَ ابنُ آدم وعاءً شراً من بطن، حسبُ ابن آدم أكلات يُقمنَ صُلْبَه، فإن كانَ ولابدَّ: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثُلث لنَفَسه". وعلى هذا فقد يكون أكلُ المؤمن المذكور إذا نُسب إلى أكل الكافر المذكور سُبُعاً، فيصيرُ الكافرُ كأنَّ له سبعةَ أمعاء يأكلُ فيها، والمؤمن له معىً واحد. وهذا أحدُ تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. قيل: المراد بالسبعة أمعاء: صفاتٌ سبع: الحرص، والشَّرَه، وبُعد الأمل، والطَّمع، وسُوء الطبع، والحسد، وحبُّ السَّمن. وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفن، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع؛ وهي الضرورية التي بها يأكلُ المؤمن. وقيل: إن ذلك في واحد مخصوص، وهو الذي ذكره في

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَافه ضيفٌ، وهو كافرٌ، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحُلبتْ — فشرب حلابها، ثم أخرى فشربَه، ثم أخرى فشربه. حتى شربَ حلاب سبع شيَاه — ثمَّ إنَّه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى، فلم يستتمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: "المؤمن يشرب في معىً واحدٍ، والكافر يشربُ في سبعَة أمْعَاء".

حديث أبي هريرة. واختلف في اسمه؛ فقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل بَصْرةُ بن أبي بصرة الغفاريُّ. وقيل ثمامةُ بن أثَال. وقيل: جهجاه الغِفَاري.

و(قوله: ضافَه ضيفٌ) أي: نزل وصار ضيفلإه. و(أضفته): أنزلتُه. وضِفْتُ الرجلَ: نزلتُ به. والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يُذهب به مذهب المصدر، كما يقال: زور، وعدل، ورضاً. وقد جُمع: أضيافاً، وضيوفاً، وضيفاناً. و(الحلاَب) هنا هو: المحلوب، وهو اللَّبَن. وقد يُقال على المِحْلبِ: حِلاَب. وهو: الإناء الذي يُحلب فيه، وقد تقدَّم في الطَّهارة.

قلتُ: قوله ﷺ: "المؤمنُ يأكلُ في معىً واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء" المقصود به: التمثيل، وذمُّ كثرة الأكل، ومدحُ التقليل منه.

و(قوله: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ) هذا من أحسن آداب الطَّعام، وأهمِّها، وذلك: أنّ الأطعمة كلّها نعمُ الله تعالى، وعيبُ شيءٍ من نعم الله تعالى مُخالفٌ للشُّكر الذي أمرَ الله تعالى به عليها؛ وعلى هذا: فمن استطابَ طعاماً فليأكلْ، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنَه منه، وأوصلَ منفعتَه إليه. وإن كرهَ؛ فليتركُه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنَه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيبُه، أو يحتاجُ إليه في وقتٍ آخر فيأكلَه، فتتمَّ عليه النعمة، ويسلمَ ممَّا يُناقض الشكرَ.

باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

عن أم سلمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:" "إنَّ الذي يأكلُ أو يشرب في آنية الذَّهب والفِضَّة إنَّما يُجَرْجر في بَطْنِه نارَ جَهَنَّم".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

ومن باب: النَّهي عن الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضة

(قوله ﷺ: "الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنَّما يُجرجر في بطنه نارَ جهنم") يُروى برفع: نار، ونصبه. فمن رفع؛ حملَ (يُجرجر) على: يُصَوِّتُ. والجرجرة: الصوت الضعيف المتراجع، كصوت حركة اللّجام في فم الفرس. يُقال جرجرَ الفرسُ: إذا حرَّكَ فمَه باللّجام. ومن نصبَه حمله على معنى: يتجرَّع.

وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيُّب، والتكحُّل، وما شابه ذلك وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفا وخلفاً. ورُوي عن بعض السلف إباحة ذلك. وهو خلافٌ شاذٌّ مُطَّرحٌ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب.

ثم اختلف العلماءُ في تعليل المنع. فقيل: إن التحريمَ راجعٌ إلى عينهما. وهذا يشهدُ له قوله ﷺ: "هي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة". وقيل: ذلك مُعلَّل بكونها رؤوس الأثمان، وقيمُ المُتلفات؛ فإذا اتُخذَ منهما الأواني قلَّتْ في أيدي الناس، فيُجحف ذلك بهم. وهذا كما حُرِّم فيهما ربا الفضل. وقد حسَّن الغزاليُّ هذَا المعنى، فقال: إنهما في الوجود كالحُكَّام الذين حقُّهم أن يتصرفوا في الأقطار ليُظهروا العدلَ، فلو مُنعوا من التصرُّف والخروج للناس لأخلَّ ذلك بهم، ولم يحصلْ عدلٌ في الوجود. وصياغةُ

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: استَسْقى حُذَيْفَةُ فسقاهُ مجُوسيٌّ في إناء من فِضَّة، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تَلْبسوا الحريرَ ولا الديباج، ولا تشربُوا في آنية الذَّهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدُّنيا".

وفي رواية: "وهي لكم في الآخرة".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه.

الأواني من الذهب والفضة حبسٌ لهما عن التصرُّف الذي ينتفعُ به الناس. وقيل: إنَّ ذلك مُعلَّل بالسَّرف، والتشبُّه بالأعاجم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التعليلُ ليس بشيءٍ؛ لأنه يلزمُ عليه أن يكون اتخاذُ تلك الأواني، واستعمالها مكروهاً؛ لأنَّ غاية الشرف والتشبُّه بالأعاجم أن يكون مكروهاً، والتهديد الذي اشتملَ عليه الحديثُ المتقدّم مفيدٌ للتحريم لا للكراهة.

وكلُّ ما ذكرناه من التحريم إنما هو في الاستعمال، وأما اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال: فمذهبنا، ومذهبُ جمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز. وذهبت طائفةٌ من العلماء" إلى جواز اتخاذها دونَ استعمالها. وفائدةُ هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أُفسدَ منها، وجواز الاستئجار على عملها، فمن جوَّز الاتخاذ؛ قوَّم الصياغة على مفسدها، وجوَّزَ أخذَ الأجرة عليها. ومن منع الاتخاذ؛ منعَ هذين الفرعين. فأما ما ضُبِّبَ من الأواني بذهب، أو فضَّة، أو كانت فيه حلقةٌ من ذهب أو فضَّة: فذهبَ الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك، وأجازَه أبو حنيفة، وأصحابُه، وأحمد، وإسحاق إذا لم يجعل فمَه على التضبيب، أو الحلقة. وروي أيضا مثلُه عن بعض السلف. قالوا: وهو كالعَلَم في الثوب، والخاتم في اليد يُشْرَبُ به. وقد استحبَّ بعض العلماء الحلقةَ دون التضبيب.

كتـــاب الأضـــاحي

باب في التسمية على الأضحية
وفي وقتها وأنَّ من ذبح قبله أعاد

عن جُندَب بن سفيان؛ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلمَّا أنْ صلَّى وفرغ من صلاته سلَّم؛ فإذا هُو يرى لحم أضاحيَّ قد ذُبحت قبل أن يَفْرَغَ من صلاته، فقال: من كان ذبح أُضحيَّته قبل أن يُصلِّيَ — أو" نصلِّيَ — لْيَذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذْبح فليذْبح باسم الله".

كتاب الضحايا

ومن باب: التسمية على الأضحية،
وفي وقتها، وأين تُذْبح

قال الاصمعي: في الأضحية أربعُ لغات: أضحيَّةٌ، وإضحيَّة، والجمع: أضاحيُّ. وضحيَّة — عل وزن فعلية — والجمع ضحايا. وأضحاةٌ، والجمع أضحى، كما يقال: أرطاةٌ، وأرطًى. وبها سُمِّيَ يوم الأضحى، وفي الصحاح: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده: الضحى، وهو حين تشرقُ الشمس، مقصورة، مؤنثة، وتُذكَّر. فمن أنَّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكَّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل: نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرف غير متمكِّن. مثل: سحر. تقول: لقيته ضحًى وضحى؛ إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه.

.....

قال الشيخ رحمه الله: قياسه: ضحى على سحر قد أخذ عليه فيه ابن برِّي. وهي مؤاخذةٌ صحيحة؛ لأن الظروفَ التي لا تنصرف إذا عينت هي: سحر – كما ذكر – وغدوةُ، وبكرةُ لا غير، فسحر: إذا أريد به بوم بعينه لم ينصرف للتعريف، والعدل. وفي: غدوة وبكرة للتعريف والتأنيث. فأما بكير، وعشاء، وعَتَمة، وضحوة، وعشية، وضحى ونحوها فإنها منصرفةٌ على كل حال. فإن أُريدَ بها وقتٌ بعينه كانت نكرات اللفظ مُعرَّفةٌ بالمعنى على غير وجه التعريف. وهكذا ذكره الحسن بن خروف، وغيره.

و(قوله ﷺ: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبحْ مكانها أخرى") هذا اللفظُ بظاهره يفيد حكمين:

أحدهما: وجوب الأضحية من حيث إنه أمرَ بالإعادة.

وثانيهما: وقتُ الذبح: عند الفراغ من صلاة الإمام.

وقد اختلف في الحكمين، فلنذكرهما.

فأما الأول: فالجمهور من السلف والخلف: على أنها سُنَّة مؤكدة. وهو مشهور مذهب مالك؛ مُتمسكّين في ذلك بمداومة النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – على فعلها، وأنه لم يرد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم عن القوادح. وقد روى الترمذي عن ابن عمر: أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحِّي. وسئل ابن عمر عن الأضحية: أواجبةٌ هي؟ فقال: ضحَّى رسول الله ﷺ، وضحى المسلمون. قال الترمذي: إنهما حديثان حسنان. قال والعملُ على هذا عند أهل العلم:

أن الأضحيةَ ليست بواجبة، ولكنَّها سُنَّةٌ من سُنَن النبي ﷺ، وما رُوي عن بعض السلف من تركه الأضحية مع تمكُّنه، فذلك محمولٌ على أنهم إنما تركوها مخافة أن يُعتقد: أنها واجبة. وقالَ ابنُ عبد الحكم: سألتُ مالكاً عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سُنَّةٌ. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت بالأضحى، وهي لكم سُنَّة".

قال الشيخ: فأفتى، واستدل به؛ وهذا يدلُّ على صحة الحديث عند مالك؛ إذ قد استدلَّ به، ولا يجوز الاستدلالُ بما لا يصح.

وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحّي نصاباً. وقد رُويَ القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه. وقد تمسَّك القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾، وبما رواه أبو داود وغيره من حديث مختف بن لسم، عن النبيّ ﷺ قال: "يا أيها الناس ! إنَّ على كلِّ بيت في كلِّ عام أضحية، وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناسُ: الرَّجبيَّة" وبظاهر الأمر بالإعادة في الحديث المتقدِّم.

قال الشيخ رحمه الله: ولا حجَّة في شيء من ذلك. أما الآية: فلأنها محتملةٌ لأمورٍ متعددة، ولذلك اختلفت أقوالُ العلماء فيها. فقيل: معناهما: صلُ الصلوات المعهودة، وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحرك. قاله عليٌّ – رضي الله عنه-. وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلّ بالمزدلفة، وانحر الهَدْيَ. وقال عطاء: صلّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يداك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استو بين السجدتين حتى يبدو نحرك.

.....

.....

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأقوالُ كلها الآية قابلةٌ لها؛ على أنَّ الأظهر منها قولُ من قال: إنَّ المرادَ بها: صلّ الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسُّكاً بالعُرْف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم. وعند هذا يظهر: أنْ لا حُجَّة في الآية.

وأما قوله: "على أهل كلّ بيت أضحية، وعتيرة..." فليس بصحيح. قيل: هو حديثٌ ضعيف على ما قاله أبو محمد عبد الحق وغيره، ولو سُلّمت صحته فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صريحاً في الوجوب، بل قد يقال مثله في المندوب، كما قال في السواك: "وعليكم بالسواك"، وليس السواكُ واجباً في الجمعة بالاتفاق، وإنما يحمل ذلك على أنَّ من أراد تحصيل الأجر الكثير، وإقامة السنة، فعليه بالأضحية والسواك. وهذا نحو قوله ﷺ: "من أراد أن يضحّيَ فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً".

والثاني: عطف العتيرة على الأضحية. والعتيرة ليست بواجبة باتفاق على ما ذكره المازري. وقال أبو داود: العتيرة منسوخة. وهذا من قول أبي داود يدلُّ: على أن العتيرة كانت مشروعةٌ في أول الإسلام، ثم نسخت، وكذلك قال ابنُ دريد، قال: العتيرة شاةٌ كانت تذبح في رجب في الجاهلية يُتَقرَّبُ بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً. والعتْرُ: الذبح. قال غيره: وهي فعلية بمعنى مفعولة، كذبيحة: بمعنى مذبوحة. يقال: عتر الرجل يعتر عتراً، بالفتح: إذا ذبح العتيرة. ويقال: هذه أيامُ ترجيبٍ، وتعتارٍ.

.....

قال الشيخ: وظاهر قول أبي داود في العتيرة: إنها منسوخة: أنها لم تبقَ لها مشروعيةٌ على جهة الوجوب، لا الجوازَ. قال القاضي أبو الفضل: وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها، إلا ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ولم يره منسوخاً. يعني: الجواز. وأما الوجوب فمتفق على تركه على ما حكاه المازريُّ. فإن قيل: لا نسلّم أنَّ نسخ وجوب العتيرة يلزمُ منه نفي وجوب الأضحية؛ لأن الحديث تضمن أمرين:

أحدهما: الأضحية – ولم يقل أحدٌ: إنها منسوخة – والعتيرة – وهي المنسوخة – فلا يلزم من نسخها نسخُها. **فالجواب**: إنهما وإن كانا أمرين متغايرين، لكنهما قد اجتمعا في مفيد الوجوب، وهو: على؛ الذي استدللتم بها على الوجوب؛ لأنه لما عطف العتيرة على الأضحية بالواو من غير إعادة: على. علمنا: أن العتيرة دخلت مع الأضحية في معنى: على. وهو معنىً واحدٌ، فإذا رفع ذلك المعنى عن العتيرة ارتفع عن الأضحية؛ لضرورة الاتحاد. وهذا حكمُ حروف العطف المشَركة في المعنى إذا عطف بها المفردات. فإنك إذا قلت: قام زيدٌ وعمرٌو؛ استحال أن يرفع القيام عن عمرو، ويبقى لزيد، فلو أعاد العامل لصحَّ أن يرفع حكم أحدهما ويثبت حكَم الآخر؛ لأنه يكون من باب عطف الجمل، ويجوز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض. وقد أشبعنا القولَ في هذا الأصول. وهو أصلٌ حسنٌ يجب الاعتناءُ به. وأما الاستدلالُ بقوله ﷺ: "اذبح مكانها أخرى: فقد عضدوه بما جاء في بعض طرق هذا الحديث، في قوله: "أعد نُسُكاً". وقوله: "ضحّ بها – يعني: الجَذَعة من المعز – ولا تَجْزي عن أحد بعدك" ولا حجَّة في شيء من ذلك واضحة؛ لأن المقصود بيان كيفية مشروعيَّة الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير

الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبين له النبي وَجْهَ تدارك ما فرّط فيه. وهذا هو المعنيّ بقوله: "لا تَجْزي" أي: لا يحصل لك مقصود القربة، ولا الثواب. وهذا كما يقال في صلاة النفل: لا تَجْزي إلا بطهارة، وستر عورة، أي: لا تصح في نفسها؛ قد لا يحصل مقصودُ القربة إلا بتمام شروطها. وهذا واضحٌ جدا.

وقد استدلَّ بعضُ مَن رأى الوجوب: أن الأضحية من شريعة إبراهيم – عليه السلام – وقد أمرنا باتِّباعه، لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمَ﴾[1]. وهذا تُردُ عليه أسئلةٌ كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأنا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبةٌ في شرعه، أو سنَّة؟ وليس هناك ما يدلُّ على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضيَّة خاصَّة، أو منسوخة، ولا حجَّة في شيء منها. والله تعالى أعلم.

وأما وقت ذبحها: فهو عند مالك بعد صلاة الإمام، وذبحه، إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدَّى فيه فيسقط الاقتداءُ به معتمداً في ذلك على حديث جابر المذكور في الأصل. وهو نصٌّ في ذلك. وعند أبي حنيفة: الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح الإمام. ويشهد له حديثُ البراء؛ فإنه قال فيه: "من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكه". فعلَّق الذبح على الصلاة، ولم يذكر الذبحَ للإمام. وعند الشافعيُّ: وقتها دخول وقت الصلاة، ومقدار ما تُوقع فيه. فاعتبر الوقتَ دون الصلاة، وهو خروجٌ عن ظواهر هذه الأحاديث، غير أنه لما صحَّ عنده: أن الأضحية مخاطبٌ بها أهل البوادي، ومن لا إمام له، ومن لا يخاطب بصلاة عيد: ظهر له أن حكمها مُتعلِّق بمقدار وقت الصلاة لأهل المِصْرَ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

---

[1]– سورة الحج، الآية 78.

.....

وأما على مذهب مالك: فردَّ مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر؛ لأنه قد اتحد المُوجِبُ والموجَبُ. وقد قلنا في أصول الفقه: إنَّ هذا النوعَ متفقٌ عليه عند الأصوليين.

وأما قبل الصلاة: فقال القاضي عياض: أجمع المسلمون: أن الذبح لأهل المصر لا يجوزُ قبلها؛ وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل ذبح الإمام. واختلفت فيه الآثار. وأما أهل البوادي، ومن لا إمام له، أو إذا لم يبرز الإمامُ أضحيته: فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يُجْزِه إن ذبح بعده. وقال أهلُ الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وكأن هؤلاء تسمَّكوا في ذلك بقوله: ﴿ويَذكُرُوا اسْمَ الله في أَيَّام مَّعْلُومَت على مَا رَزَقَهُم من بَهِيمَة الأَنْعَم﴾[1] فأضاف النحر إلى اليوم، وهل اليومُ من بعد طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ هذا سببُ اختلافهم. وهطا لا تعويلَ عليه هنا؛ لأن النبيَّ ﷺ قد عيَّن للأضحية وقتاً من اليوم بفعله، وقوله؛ فإنه ذبح بعدما صلّى، وقال: "إن أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصليَ، ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن لم يفعلْ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيءٍ". وهذا اللفظ عامٌّ يتناول كلَّ مضحّ، وأمَرَ رسولُ الله ﷺ في حديث جابرٍ من ذبح قبله أن يعيدَ أضحيةً أخرى، ونهى أن يذبح قبل ذبحه. فإذاً: أحسنُ المسالك ما ذهب إليه مالك.

هذا القولُ في مبدأ زمان الذّبح، فأمّا منتهاه: فهو عند مالك: يومُ النَّحر، ويومان بعده. وعند الشافعيِّ: وثلاثةٌ بعده. وعند غيرهما: يوم

---

[1]- سورة الحج، الآية 28.

رواه أحمد، البخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن البراء، قال: ضحَّى خالي أبو بُرْدة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاةُ لَحْمٍ!" فقال: يا رسول الله! إن عندي جَذَعَةٌ من المَعْز. فقال: "ضَحِّ بها ولا تَصْلُحْ لغيرك". ثم قال: "من ضحَّى قبل الصلاة فإنَّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكُه، وأصاب سُنَّة المُسْلمين".

النَّحر خاصّة. وقاله سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثا مرسلاً. ومعتمد أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله في أَيَّامٍ مَّعْلُومات.﴾ [1] الآية. قالوا: والمعلومات: جمع قلَّة، لكن المتيقن منه الثلاثة غير مُتَيقَّن؛ فلا يُعمل به، فإن تعيين عدد بعد ذلك تحكم؛ إذ لم يُعيِّنه الشرع. وأما القول الثالث: فلا وجه له – في علمي – غير التمسُّك بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصَّة، وهو ضعيفٌ مع قوله: ﴿في أيام معلومات﴾. واختلف في ليالي أيام النحر: هل تدخلُ مع الأيام فيجوز فيها الذَّبح أو لا؟ فروي عن مالك في المشهور: أنها لا تدخل. فلا يجوزُ الذبحُ بالليل، وعليه جمهورُ أصحابه. وقال ابو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام، ويجزي الذبحُ فيها، وروي عن مالك، وأشهب نحوه. ولأشهب تفريقٌ بين الهدي والضحية، فأجاز الهدي ليلاً، ولم يجز الضحية ليلاً. وقد تمسَّك مالك بأصل وضع الأيام؛ فإنه الحقيقةُ في الكلام. وقد روي في ذلك نهيٌ عن النبيِّ ﷺ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً, ولا يصحُّ؛ لأنه من حديث مُبَشِّر بن عبيد، وهو متروك.

و(قوله: "ومن لم يذبح فليذبحْ باسم الله") فيه دليلٌ: على وجوب التسمية عند الذبح، وقد ذكِرَ الخلافُ فيه في الصيد.

---

[1]– سورة الحج، الآية 28.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك؛ فقدْ أصاب سُنَّتنا. ومن ذبح؛ فإنَّما هو لحم قدَّمه لأهله. وليس من النُّسُك في شيء" وكان أبو بُرْدة بنُ نيَارٍ قد ذبح. فقال: عندي جَذَعَةٌ خير من مُسنَّة. فقال: "اذبحها. ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدك".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، النسائيّ.

وكونه ﷺ صلى يوم الأضحى ثم خطب: دليلٌ واضحٌ على مَن أجاز تقديم الخطبة على الصلاة. وقد تقدَّم ذلك في كتاب الإيمان.

و(قوله: إن عندي جَذَعة من المعز، وفي رواية: أعناقاً، وفي رواية أخرى: عَتُوداً) وكلها بمعنى واحد. واختلف في سنِّ الجذَعة من الغنم. فأقلُّ ما قيل في ذلك: ستة أشهر. وأقصى ما قيل في ذلك: سنة تامَّةٌ. وفي الصحاح: الجَذَعُ قبل الثنيِّ، والجمع: جُذْعَان، والجذاعٌ، و الأنثى: جذعة. والجمع. جذعات. يقال منه لولد الشاء في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع. والجذعُ: اسم له في زمنٍ، وليس بسنٍّ ينبت ويسقط. وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذعُ في ستة أشهر، أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحى.

و(قوله: عندي جذعة خير من مُسنَّة) يعني به" طيب لحمها، وهو أهمُّ المقصودَين في الأضاحي، فإن النبيَّ ﷺ ضحَّى بالغنم، كما أن أهمَّ المقصودين في الهدايا: كثرة اللحم، ولذلك أهدى الإبل، ومن هنا ظهر حسن ما ذهب إليه مالك، فقال: الغنم في الضحايا أفضل، والإبل في الهدايا أفضل. والشافعيُّ يرى أن الإبلَ أفضل في الضحايا والهدايا نظراً إلى كثرة اللحم

باب إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام

وعن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحر بالمدينة فتقدَّم رجالٌ، فنحروا، وظنوا: أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبيُّ ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر. ولا ينحروا حتى ينحرَ النبي ﷺ.

رواه مسلم.

باب ما يجوز في الأضاحي من السنِّ

عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكُم فتذْبَحوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

و(قوله: "ولا تَجزي جذعةٌ عن أحد بعدك") يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافاً. وأما الجذعُ من الضأن: فإنه جائز عند الجمهور، وفيه خلافٌ شاذٌّ يردُّه حديث جابر؛ وهو: قوله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذَعة من الضأن"، وما روى الترمذي عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسدتْ عليَّ، فلقيتُ أبا هريرةَ، فسألته، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "نعم — أو: نعمت — الأضحيةُ الجذع من الضأن" فانتهبها الناس. قال: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الجذع من الضأن يَجْزي في الأضحية. فأما الجذع من المعز، فلا يَجْزي لقوله ﷺ لأبي بُردة: "لاَ تَجْزي عن أحد بعدك". قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماءُ على الأخذ بحديث أبي بُردة، وأنَّه لا يَجْزي الجذعُ من المعز، فإن لم يتمكَّن إلا من الجذع من الضأن كانَ نعم الأضحية، كما قال ﷺ. ويعني بالمسنَّة: الكبيرة، وأوَّل ذلك: الثنيُّ، وهو المعنيُّ هنا، فإنَّها أطيبُ لحماً مما قبلها، وأسرعُ نضجاً ممَّا بعدها. والله تعالى أعلم.

وعن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: "قَسَم فينا رسول الله ﷺ ضَحَايا، فأصَابَني جَذَع فقلت: يا رسول الله ! إنه أصابني جَذَعٌ. فقال: ضحِّ به".

وفي رواية: (عَتُودٌ) بدل (جَذَعٌ).

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

وعن البراء بن عازب؛ أنَّ خاله أبا بُردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبيُّ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنَّ هذا يومٌ اللحمُ فيه مكروه، وإني عجلت نَسيكتي لأطعم أهْلي، وجيراني، وأهل داري. فقال رسول الله ﷺ: "أَعدْ نُسُكاً". فقال:يَا رسول الله ! إنَّ عنْدي عَنَاقَ لبن هي خيرٌ من شَاتَيْ لحمٍ. فقال: "هي خير نسيكتيك ولا تجزَي جَذَعةٌ عن أحد بعدك".

و(قوله: "إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةٌ من الضأن") دليلٌ: على أنَّه لا يجوزُ في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل. وهو قولُ أهل العلم. وإنما اختلف في أجزاء الجذعة من الضأن كما قلناه آنفا.

و(قوله: إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه) قال القاضي: هكذا رويناه بالهاء والكاف من طريق الفارسي، والسجزي، وكذا ذكره الترمذيُّ، ورويناه من طريق العذري: (مقرومٌ) بالقاف والميم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الروايةُ هي الصوابُ الواضع. ومعناها: أنَّ اللحم في هذا اليوم تتشوَّف النفوس إليه لشهوتها. يقال: قَرِمْتُ إلى اللحم، وقَرِمْتُه: إذا اشتهيته، أُقرَمُ قرماً. وأما رواية مكروه: ففيها بُعْد. وقد تكلَّف لها بعضُهم ما لا يصحُّ روايةٌ ولا معنى، فقال: صوابه: اللَّحَم) بالفتح -: شهوة اللحم. فانظر مع هذا التكلف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: (اللحم فيه مكروه) أي: لمخالفته السنة، كما قال في الحديث الآخر: "شاتك شاة لحم".

رواه مسلم، والترمذيّ، والنسّائيّ.

قال الشيخ: وهذا من قول من لم يتأمَّل مساق الحديث؛ فإن هذا التأويلَ ليس ملائماً له ، ولا موافقاً لمعناه؛ إذ لا يستقيمُ أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإني عجَّلتُ نسيكتي لأطعم أهلي. وهذا فاسد. وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية وأنسبه: أن يقال: إنَّ معناه: اللحم فيه مكروه التأخير. فحذف التأخير، وهو يريده؟. ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به: وإني عجَّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني. وهذا مناسبٌ لما قدَّرناه من المحذوف. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "هي خيرُ نسيكتيك") سمَّى ما ذبح قبل الصلاة نسيكةً بحسب توهُّم الذابح وزعمه؛ وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنيَّة النسك، وبعد ذلك بيَّن له النبيُّ ﷺ: أنها ليست نُسُكاً شرعاً؛ لمَّا قال: "مَن ذَبَحَ قبل الصلاة، فإنما هو لحمٌ عجَّله لأهله، ليس من النُّسُك في شيء".

و(قول عقبة: قسم فينا رسولُ الله ﷺ ضحايا فأصابني جَذَعٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله ! أصابني جَذَعٌ، فقال: "ضحِّ به". وفي الرواية الأخرى: عَتُود) هذه الروايةُ تدلُّ: على أن الجذعَ المذكور في حديث عقبة هو من المعز؛ فإن العَتُودَ إما هو بأصل وَضْعه اسمٌ لما رعى وقَوِيَ من أولاد المعز، وأتى عليه حولٌ. هذا هو المعروفُ في اللغة، وعلى هذا: فيكون. هذا الحديث مُعارضاً لحديث أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إنَّ حديثَ عقبة منسوخٌ بحديث أبي بردة، ودلَّ على هذا: ما حكي من الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز.

قال الشيخ رحمه الله: ولكن في حديث عقبة — رضي الله عنه — تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ.

باب ما يختار في الأضحية

عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقْرنَ، يَطَأُ في سَواد ويبْرُك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، فأتي به ليضحيَ به، فقال: "يا عائشة ! هلمِّي

أحدهما: أن الجذعَ المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عفيه العَتُود؛ لأنه في سنِّة وقوَّته، ولا يستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العربَ تسمي الشيء باسم الشيء إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شَبَه.

وثانيهما: أن العَتُودَ وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما. وقد دلّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العَتُود: الجدي الذي بلغ السِّفاد. قال ابن الأعرابي: المعز، والإبل، والبقر، لا تَضرب فحولها إلا بعد أن تثنِّي، فإذا صحَّ هذا ارتفع التعارضُ، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصحُّ مع إمكان الجمع. وفي حديث عقبة دليلٌ على تأكد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي أن يفرِّقَ الضحايا على من لا يقدرُ عليها من بيت مال المسلمين.

ومن باب: ما يختار في الأضحية

(قوله: أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد) أي: أمر بأن يُنتخبَ له كبشٌ على هذه الشِّيَه، ففيه ما يدلّ: على أن المضحِّي ينبغي له أن يختارَ الأفضلَ نوعاً، والأكمل خلقاً، والأحسن شيَةً. فالأقرن: الطويل القرن، وهو أفضل. ولا خلاف في جواز الأجمّ[1]. واختلف في المكسورة القرن, الجمهور على الجواز، وقد روى أبو داود عن عليٍّ أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن، وكرهه مالك إن كان يدمى؛ لأنه مرض، وأجازه إن لم يَدْمَ. ومعنى: (يطأ في سوادٍ) أي: ما حول عينيه أسود.

---

[1]- "الأجمّ": ليس له قرن.

المُدية"، ثم قال: "اشْحَذيها بحجر". فقلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "باسم اللهِ، اللَّهم تقبَّل من محمدٍ وآل محمد؛ ومن أمَّة محمد"؛ ثم ضحَّى به.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعن أنس؛ قال: ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملَحين أقْرَنين ذبَحهما بيده، وسمّى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما.

و(قوله: ضحّى بكبيشين أملحين أقرنين) اختلف في الأملح. فقال الأصمعيُّ: هو الأبيض؛ لون الملح، ونحوه. قال ابنُ الأعرابيّ: هو النقيُّ البياض. وقال غيرهما: الملحة من الألوان: بياضٌ يخالطه سواد. يقال: كبش أملح إذا كان شعره خليساً[1]. هذا الذي حكاه في الصحاح، و لم يحكِ ما ذكر عن الأصمعي وابن الأعرابيِّ.

و(المُدْية): السِّكِّين، وتُجمع: مُدىً، كغرفة وغُرف. و(الشحذ): الحدُّ، ومنه قوله:

فيا حَجَرَ الشَّحْذ حتَّى مـــتى تَســـُنُّ الحديـــدَ ولا تقطـــع؟

وفيه الأمر بحدِّ آلة الذبح، كما قال في الحديث الآخر" "إذا ذبحتُم فأحسنُوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، وليُرِحْ ذَبيحتَه". وهو من باب الرّفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وترك التعذيبين فلو ذبح بسكين كالَّة، أو بشيءٍ له حدٌّ وإن لم يكن مُجهزاً بل مُعذِّباً فقد أساءَ، ولكنه إن أصابَ سُنّةَ الذبح؛ لم تحرم الذبيحةُ، وبئس ما صنعَ، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة.

---

[1]ـ أخلس الشَّعر، فهو مخلس وخليسٌ: استوى سواده وبياضه. وقيل: إذا كان سواده أكثر من بياضه.

وفي رواية: يقول: "باسم الله الله أكبر".

وفيه من الفقه: استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة. وأن المضحِّي يلي ذبحَ أُضحيته بنفسه؛ لأنّه المخاطبُ بذلك، ولأنه من باب التواضع. وكذلك الهدايا، فلو استناب مسلماً جازَ واختُلف في الذميّ، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً. وهو أحدُ قولي مالك. وقال له في قول له آخر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأُضحية. وكره ذلك جماعة من السلف، وعامة أئمة الأمصار، إلا أنهم قالوا: يُجزئه إذا فعل. وفيه: استحبابُ إضجاع الذبيحة، ولا تُذبح قائمةً، ولا باركةً. وكذالك مضى العمل بإضجاعها على الشِّق الأيسر؛ لأنه أمكنُ من ذبحها. وفيه: استحباب وضع الرِّجل على جانب عُنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصِّفاح. وصفحة كل شيء: جانبُه وصفحه أيضاً، وإنما يُستحبُّ ذلك لئلاَّ تضطربَ الذبيحةُ فتزِلَّ يدُ الذابح عند الذبح. وقد رُوي نهي عن ذلك، والصحيح: ما ذُكر عن النبيِّ ﷺ من وضعه رجلَه على صفاحها.

وفيه من الفقه: تعيين التسمية؛ فإنه قال: باسم الله، والله أكبر. وقد اختُلف في ذلك، فقال أبو ثور: التسمية متعيِّنة كالتكبير في الصلاة.وكافةُ العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخرَ فيه اسم من أسماء الله وأرادَ به التسمية جاز، وكذلك لو قال: الله أكبر — فقط — أو: لا إله إلا الله. قاله ابن حبيب، فلو لم يُرِد التسمية لم تجزئ عن التسمية، ولا تُؤكل. قاله الشافعيُّ، ومحمد بن الحَسن. وكره كافَّة العلماء من أصحابنا، وغيرهم؛ الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح، أو ذكره، وقالوا: لا يُذكر هنا إلا وحدَه. وأجازَ الشافعي الصَّلاة على النبيِّ ﷺ عند الذبح.

و(قوله: "اللهم تقبَّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد") هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضحّي: اللهم تقبلْ منّي. على أن أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقولَ شيئاً من ذلك، وكذلك عند الذبح. وقد استحسنه بعضُ أصحابنا، واستحبَّ بعضُهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنا تقبَّل منَّا إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ﴾[1]. وكره مالك قولهم: اللهم منكَ، وإليكَ، وقال: هذه بدعة. وأجازَ ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن.

قال الشيخ: وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: ذَبحَ النبيّ ﷺ يومَ الذبح كبشين أقرنين مُوجَيْن[2]، أملحين؛ فلمَّا وجَّههُما قال: ﴿إنّي وَجَّهْتُ وَجْهي للَّذي فَطَرَ السَّموَت والأَرْضَ حَنيفاً﴾[3]، وقرأ إلى قوله: ﴿... وأَنَا أوَّلُ المُسْلمينَ﴾[4]، اللهمَّ منكَ وإليكَ عن محمَّد وأمَّته، باسم الله، والله أكبر" ثم ذَبحَ. فهذا الحديث حجةٌ للحسن وابنِ حبيب. وأمَّا مالك: فلعلَّ هذات الحديث لم يبلغْه، أو لم يَصحَّ عنده، أو رأى: أنَّ العملَ يُخالفه. وعلى هذا يدلُّ قوله: إنَّه بدعة.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على جواز تشريك الرجل أهلَ بيته في أضحيته، وأنَّ ذلك يُجزئ عنهم. وكافَّة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكونَ لكلّ واحد من أهل البيت أضحيةٌ واحدةٌ، وكان أبو حنيفة، وأصحابُه، والثوريُّ يكرَهون ذلك. وقال الطحاويُّ: لا يُجزئ. وزعمَ: أنَّ الحديث في ذلك من فعل النبيّ ﷺ منسوخٌ، أو مخصوصٌ. ومن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك.

---

(1)– سورة البقرة، الآية 127.
(2)– مُوجَيْن: يُريد منزعي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء. يقال: وجأت الدابة، فهي موجوءة: إذا خصيتها.
(3)– سورة الأنعام، الآية 79.
(4)– سورة الأنعام، الآية 163.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه المسألة فيها نظرٌ؛ وذلك: أنَّ الأصل أنَّ كلَّ واحد مخاطبٌ بأضحية، وهذا متّفقٌ عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟ ! وقوله: "اللهم تَقبَّلْ من محمَّد وآل محمَّد" ليس نصاً في إجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاءٌ لمن ضحَّى بالقبُول. ويدلُّ عليه قوله: "ومن أمة محمَّد"، وقد اتَّفق الكلُّ: على أنَّ أضحيةَ النبيّ ﷺ لا تجزئ من أمته، ولم سُلّمَ ذلك لكان يلزمُ عليه أن تُجزئَ أضحية النبي ﷺ عن آل النبيّ ﷺ حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألاَّ يدخلَ أزواجُه فيهم؛ فإنهم ليسوا إلا له على الحقيقة اللغوية. وقد تقدَّم القولُ على آل النبيّ ﷺ في الزكاة. والذي يظهر لي: أن الحجَّة للجمهور على ذلك: ما رُوي أنَّ النبي ﷺ ضحَّى عن نسائه ببقرة، ورُوي: بالبقر. وأيضاً فلم يروَ أن النبيَّ ﷺ أمر كلّ واحدة من نسائه بأُضحية، ولو كان ذلك؛ لنُقلن لتكرار سنّي الضحايا عليهنَّ معه، ولكثرتهنَّ. فالعادة تقتضي أنَّ ذلك لو كان؛ لنقل كما نُقل غيرُ ذلك من جزئيات أحوالهنَّ، فدلَّ ذلك: على أنَّه كان يكتفي بما يُضحِّي عنه وعنهنَّ. والله تعالى أعلم.

وقد روى الترمذيُّ عن عطاء بن يسار، قال: سألتُ أبا أيوب الأنصاريَّ: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. **قال القاضي:** وضبطُ مَنْ يصحُّ ان يُدخله الرجلُ في الأُضحية عندنا بثلاث صفات. أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحكم الزوجين، وأمّ الولد حكمهم عند مالك والكافَّة. وأباه الشافعيُّ في أمِّ الولد، وقال: لا أجيزَ لها، ولا للمكاتَب، والمُدبّر، والعبد أن يُضحُّوا. والثاني: أن يكونوا في نفقته

.....

وجبت عليه، أو تطوّع بها. والثالث: أن يكونوا في بيته، ومساكنته غير نائين عنه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصحَّ اشتراكهم في ضحيَّته. قال: ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشتروها، ويذبحوها عن أنفسهم، أو في هَدْيٍ إذا كانوا أكثر من سبعة. واختلفوا فيما دونها. فمذهب الليث، ومالكٍ: أنَّ الشّركة لا تجوز بوجه فيها؛ كانت بدنة، أو بقرة، أو شاة، أهْدَوْا أو ضحَّوْا, وذهب جمهورُ العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميّين: إلى جواز إشراك السبعة فما دون ذلك في البقرة، والبدنة، في الهَدْي والضحيَّة، ولا تُجزئ شاةٌ إلا عن واحدٍ.

وقد حصلَ من مجموع حديث عائشة وأنس وجابر أن الأوْلى في الأضحية نهايةُ الكمال في الخَلْق والصِّفة. وهو متَّفق عليه، وأنَّ الوِجاء ليس مُنقصٌ؛ لأنه وإن كانَ نقصان عضوٍ؛ فإنه يُصلحُ اللَّحمَ ويُطَيِّبُه. وقد قلنا: إنَّ الطَّيْبَ في الأُضحية: هو المقصودُ الأوَّل. وأما العيوبُ المُنقّصة، فقال القاضي: اجمعوا أنَّ العيوبَ الأربعةَ المذكورة في حديث البراء — من: المرض، والعَجَف، والعَوَر، والعرجَ — لا تُجزئ بها الضحيَّة. وكذلك ما هو من نوعها أشنعُ، كالعمى، وقطع الرِّجل. واختُلف فيما عدا ذلك. فذهب قومٌ: إلى أنها تُجزئ بكل عيبٍ غير هذه الأربعة؛ إذ لم ينصَّ النبيُّ ﷺ على غيرها، وهو موضع بيان. وبه قال بعض أئمتنا البغداديين. وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصا وعيباً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتَّب في كتب الفقه.

قال: ولم يُخرّج البخاريُّ، ولا مسلمٌ حديثَ عيوب الضحايا؛ لأنه مما تفرَّدَ به عُبيد بن فيروز عبد البراء، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث. وقد أدخلَه مالكٌ في الموطأ؛ لَمَّا صحبَه عنده العمل من المسلمين، ولا تفاقهم على قبوله.

قال الشيخ: يعني القاضي: حديث البراء الذي خرَّجه مالك عن عمرو بن الحارث المصري عن عُبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: "أربعٌ..." وذكر الحديث[1]. وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة لا يضرُّه، وإنما لم يُخَرِّجه البخاريُّ ولا مسلم؛ لأنه ليس على ما شرطاه في كتابيْهما، وقد خرَّجه النَّسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفُه إلا من حديث عُبيد بن فيروز.

وكذلك خرَّج النسَائيُّ أيضاً حديثَ عليَّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – من طرق قال فيه: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ، وألاّ نُضحّيَ بعوراءَ، ولا مُقابَلَة، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاء. وفي أخرى: ولا بتراءَ. وفي أخرى: ولا جدعاء. وصححه الترمذيُّ. وقوله: أمرنا أن نستشرفَ العينَ والأُذنَ. أي: نرفع نظرنا إلى ذلك، ونختار السالمَ من عيوب ذينك. ثم ذلك بقوله: ولا نُضحّي بعوراءَ، وبما بعده. و(المقابَلَة) هي: التي يُقطع بعض أذنها ويُترك مُعلَّقاً على وجهها. و(المدابَرة): أن يُترك معلَّقاً إلى خَلْفِهَا. و(الشَّرقاء) هي: المشقوقة الأذن طولاً. و(الخرقاء): التي

---

[1]– وقع سهو في مخطوطة ابن بطوطة، عوض أن تكتب قال الشيخ رحمه الله، كتبت قال القاضي.

خُرق من غير شَقٍّ. و(الجدْعاء): المقطوعة الأذن. وظاهرُ عطف هذه العيوب على العوراء –وهي لا تُجزئ باتفاق – ألاّ تجزئ الأُضحية مع شيء من هذه العيوب. وهو أصلُ الظاهرية، لكنْ لما كانت العوراء مقيَّدة بالبيّن عَوَرُها، كما قال في حديث البراء؛ تحققنا: أنَّ المنهيَّ عنه من هذه العيوب ما تفاحشَ منها، ولاشكَّ أن ما أذهب الأُذْنَ من هذه الأمور، أو جُلَّها لا تُجزئ به، وما لم يكن كذلك، فقال أصحابُنا في المقطوع بعض أذنها: إن زادَ القطعُ على الثلث منعَ الإجزاءَ، وإن نقصَ عنه أجزأت. واختُلف في الثلث. هل يُجزئ أو لا؟ على قولين: وكذلك القول في البتراء، والنظر في آحاد العيوب، وتفصيل الخلاف يستدعي تطويلاً فلنقتصر على ما ذكرناه.

باب الذبح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر

عن رافع بن خديج؛ قال: قلت: يا رسول الله ! إنَّا لاقوا العدوَّ غداً وليست معنا مُدىً.

من باب: الذَّبح بما أنهر الدَّمَ

(قولهم: إنَّا لاقو العدوّ غداً؛ وليست معنا مُدىً؛ فنُذَكِّي باللِّيط) وهو قطع القصب، والشَّصير: قطعة العصا، والظُّرَرُ: قطعة الحجر، ويجمع: ظرّان، كما قال امرؤ القيس:

تطايَرُ ظِرّانُ الحصى بمناسِمٍ[1] .....

ويقال عليها: المروةُ أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: أفنذكِّي بالمروة؟ مكان (اللِّيط). والشّظاظ: فلقة العود. فهذه كلُّها إذا ذُبحت بها الودجان والحلقوم جازت الذبيحة؛ غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشّفار وما يترل مترلتها؛ لما تقدَّم من الأمر بحدِّ الشِّفار، وتحسين الذَّبح، والنهي عن تعذيب البهائم.وقد نبَّه مالكٌ على هذا لَمَّا ترجم على الذكاة بالشظاظ ما يجوزُ من الذكاة على الضرورة.

ومعنى هذا السؤال: أنهم لَمَّا كانوا عازمين على قتال العدوّ صانوا ما عندهم من السُّيوف، والأسنَّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذَّبح؛ لأنَّ ذلك ربما يفسد الآلة، أو يعيبها، أو ينقص قطعها، و لم تكن لهم سكاكين صغار مُعدَّةٌ للذَّبح، فسألوا: هل يجوزُ لهم الذَّبحُ بغير محدَّد السِّلاح؟ فأجابهم النبي ﷺ بما يقتضي الجواز.وقد دخل في هذا العموم: أنَّ كلَّ آلة

---

[1]– هذا صدر البيت، وعجزه: صِلاب العُجى مثْلومُها غيرُ أَمْعَرا. انظر: ديوان امرئ القيس.

قال: "أَعْجِل، أوْ أرْبِي، ما أنهر الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله فكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدّثك: أمّا السنُّ فعظمٌ. وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبش". قال:

تقطع ذبحاً أو نحراً فالذكاة بها مبيحةُ للذبيحة، والحديد المُجهزُ أوللا لما تقدَّم. ولا يُستثنى من الآلات شيءٌ إلا السنُّ، والظُّفُر على ما يأتي.

و(قوله: وذكر اسم الله) ظاهرٌ قويٌّ في كون التسمية شرطاً في الإباحة؛ لأنه قرنها بالذَّكاة المشترطة، وعلَّق الإباحة عليهما، فقد صار كلُّ واحد منهما شرطاً، أو جزء شرط في الإباحة. وقد تقدَّم هذا. والروايةُ الصَّحيحة المشهورة: أنهر. بالرَّاء. وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف — بالزاي. والنهز: بمعنى: الدَّفع, وهذا توجيهٌ للتصحيف، فلا يُلتفت إليه.

و(قوله: "ليس السِّنّ، والظُّفُرَ") ليس هنا للاستثناء، بمعنى: إلا. وظاهر هذا: أنَّه لا تجوزُ الذَّكاةُ بهما على حال، سواءٌ كانا متصلين بالمذكّي، أو منفصلين عنه. قال القاضي أبو الحسن: وهو الظَّاهرُ من قول مالك من رواية ابن الموَّاز عنه. وروى ابنُ وهب عنه الجواز مطلقاً. وقيل: بالفرق بين المتَّصل منهما؛ فلا تجوزُ الذَّكاة به، وبين المنفصل؛ فتجوز الذَّكاةُ به. قاله ابنُ حبيب. فالأول: تمسُّكٌ بالعموم. والثاني: نُظرٌ للمعنى، لأنَّه يحصلُ بهما الذَّبح. وهو ضعيف؛ لأنَّه تعطيل للاستثناء المذكور في الحديث. والثالث: تمسُّكٌ بأنَّ الظُّفُرَ المتصل حنقٌ، والسِّنَّ المتصل نَهْشٌ. وربم جاء ذلك في بعض الحديث. والمنفصل ليس كذلك، فجازت الذَّكاةُ به. والصحيح: الأوَّل، وما عداه؛ فليس عليه مُعوَّلٌ.

و(قوله: "وسأحدّثك" أمَّا السِّنُّ: فعظمٌ. وأمَّا الظُّفُر: فَمُدى الحبش) ظهر هذا: أنَّه من كلما النبيّ ﷺ وهو تنبيهٌ على تعليم مَنْع التذكية بالسِّنّ، لكونه عَظْماً، فيلزم على هذا: تعديةُ المنع من السنِّ إلى كلّ عظم؛ من

.....

حيث: إنَّه عظمٌ؛ متصلاً كان، أو منفصلاً. وإليه ذهب النخعيُّ، والحسن بن صالح، والليثُ، والشافعيُّ. وفقهاء أصحاب الحديث منعوا الذكاةَ بالعظم، والظفر كيف كانا، وأجازوه بما عدا ذلك للحديث. وهو أحدُ أقوال مالك، كما تقدَّم. وروي عن مالك التفريق بين السنّ والعظم. فأجازها بالعظم، وكرهها بالسنِّ، وهو مشهورٌ مذهبه.

و(قوله: "وأمَّا الظُّفُر فَمُدى الحبش") يعني: أن الحبش يذبحون بأظفارهم، ولا يستعملون السَّكاكين في الذَّبح؛ فمنعنا الشَّرعُ من ذلك؛ لئلا تتشبَّه بهم. فقيل: إنهم يغرزون أظفارهم في موضع الذَّبح، فتنخنق الذبيحة. وعلى هذا: فيكون محلُّ المنع إنَّما هو الظُّفُر المتَّصل، ويكون حُجَّة لِما صار إليه ابنُ حبيبٍ من ذلك.

وقد روى حديث رافع هذا غيرُ من ذكرناه، وقال فيه: "ما فرى الأوداج وذكر اسم الله عليه؛ فكله". أي: ما قطع. وظاهره: الاقتصار في الذكاة على الودجين خاصَّة. وقال بذلك قومٌ منهم: ابن عبَّاس، وعطاء. وقد روي عن مالك: أنَّه قال فيما قطعت أوداجه: أنَّه قد تمَّت ذكاته. ومشهورُ مذهبه ومذهب أصحابه: اشتراط قطع الحلقوم، والودجين، وهو قولُ الليث وحكى عنه البغداديّون: أنه يشترطُ قطع أربع: الثلاثة المذكورة، والمري. وهو قولُ أبي ثور. ثمَّ اختلف أصحابُ مالك في قطع أحد الودجين والحلقوم. هل هو ذكاة، أو لا؟ على قولين. وذهب الشَّافعيُّ: إلى اشتراط الحلقوم والمري دون الودجين، لكن في تمامها الودجان، ولا يجزيان دون الحلقوم والمري. والناس مجمعون: على أنَّ الذَّبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة؛ فقد تمَّت الذَّكاةُ. واختلف فيما

.....

إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاةٌ أم لا؟ على قولين. وقد روي عن مالك: أنَّها لا تؤكل، وقد تمسَّك بقوله ﷺ: "ما أنهر الدَّم..." من يجيز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، وأنَّ النَّحر والذَّبح ذكاةٌ للجميع لإنهاره الدَّم. وهو قولُ عامَّةٌ، وأخرى حرَّمه. قال ابنُ المنذر: ولا نعلم أحداً حرَّم أَكْلَ شيءٍ من ذلك كلِّه، ولم يختلفوا: أنَّ الذبحَ أولى في الغنم، والنَّحر أولى في الإبلِ، والتخيير في البقر. وقيل: الذبح أولى؛ لأنَّه الذي ذكره الله تعالى.

و(قوله: أَعْجِل وأَرْني) هذا الحرف وقع في كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود. واختلف الرواةُ في تقييده على أربعة أوجه:

الأول: قيَّده النَّسفيّ، وبعضُ رواة البخاري: أَرِنْ. بكسر الراء، وسكون النون؛ مثل: أَقِم.

الثاني: قيَّده الأصيليُّ: أرِني. بكسر النون بعدها ياء المتكلم.

الثالث: قيَّده بعضُ رواة مسلم كذلك إلا أنَّه سكَّن الراء.

الرابع: قيَّده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونونٍ مطلقة.هذه التقييداتُ المنقولة.

قال الخطابيُّ: وطالما استثبتُّ فيه الرواة، وسألت عنه أهلَ العلم، فلم أجدْ عند أحدٍ منهم ما يقطع بصحته.

.....

تنبيه: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى: قد أنشط وأسرع. فهو بمعنى: أَعْجَل. فكأنَّه يشير إلى أنَّه شكٌّ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسولُ الله ﷺ.

قال الشيخ: وهذه غفلةٌ؛ إذ لو كان من الأرَن الذي بمعنى النشاط؛ للزم أن يكون مفتوحَ الراء؛ لأنَّ ماضيه: أرِن، ومضارعه: يأرن. قال الفرَّاء: الأرَن: النشاط. يقال: أَرِنَ البعير بالكسر، يأرن بالفتح أرناً: إذا مَرح مَرَحاً، فهو آرِنٌ. أي: نشيطٌ. وقيس الأمر من هذا أن تُجْتَلَبَ له همزة الوصل مكسورة وتفتح الراء، فيقال: اِئْرَنْ كـ (ائذن)، من أَذِنَ يأذن. ولم يُرْوَ كذلك.

وأمَّا تقييدُ الأصيليِّ: فقال بعضُهم: يكون بمعنى: أرِني سيلان الدم.

قال الشيخ: وعلى هذا فيبعدُ أن تكون "أو" للشك، بل للجميع بمعنى الواو على المذهب الكوفيِّ؛ فإنَّه طلب الاستعجال، وأن يريه دَمَ ما ذبح.

وما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء: هو تخفيفٌ للراء المكسورة وهي لغة معروفة، قرأ بها ابن كثير.

وأما ما وقع في كتاب أبي داود: فقيل: هو بمعنى: أَدِمِ الحزَّ، ولا تفتر. من: رنوت. أي: أدمت النظر.

قال الشيخ رحمه الله: ويلزم على هذا: أن تكونَ مضمومة النُّون؛ لأنه أمرٌ من: رنا، يرنو، فتحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضموماً على أصله، لم يحقّق ضبطه كذلك.

وأصبنا نَهْبَ إبلٍ وغَنَمٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فَحَبَسهُ، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كأوَابدِ الوحْشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ؛ فأصنعوا به هكذا".

وقد ذكر الخطّابيُّ في هذه اللفظة أوجهاً محتملةً لم يجئ بها تقييدٌ عن مُعْتبر، ولا صحَّت بها رواية، رأيتُ الإضرابَ عنها لعدم فائدتها، وبُعْدها عن مقصود الحديث. وأثبتُ ما فيها روايةُ، وأقربه معنىَ مَنْ جعله من رؤية العين، وذلك ان اللّيط والمروة، وما أشبهها مما ليس بمحمدَّد يخاف منه ألاَّ يكون مُجهزاً، فإن لم يستعجلْ بالمرّ لم يقطع، وربما يموتُ الحيوان خنقاً، فإذا استعجل في المرِّ، ورأى أن الدَّمَ قد سال من موضع القطع فقد تحقَّق الذبح المبيح، والله تعالى أعلم بما أراد رسولُه ﷺ.

و(قوله: "ما أنهر الدم") أي: ما أسأله وصبَّه بكثرة. ووزنه: أفْعَلَ. من النهر. شبَّه خروج الدَّم بجَرْي الماء في النهر. و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: "كله" ودخلت الفاءُ على الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِن نعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾[1] ولا يُلتفت لقول ماَ، تخيَّل أن ما أنهر الدَّمَ مفعوله بـ: أرني؛ لأنَّه يبقى فعله: "فكله" ضائعا. فتأمَّله.

و(قوله: وأصبنا نهب إبل، وغنم، فندَّ منها بعير فرماه رجلٌ بسهم، فحبسه) النهب: الغنيمة، ومنه قول عباس بن مرداس: أتجعل نهبي ونهب العبيد. أي: حظي من الغنيمة. و(ندَّ): نفر وشذَّ عن الابل.

و(قوله: "أن لهذه الإبل أوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا") الأوابد: جمع آبده، وهي التي نفرت من الإنس، وتوحشَّت.

---

[1]- سورة النحل، الآية 53.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

ويقال: أبدَت البقرة، تأْبدُ، وتَأْبُدُ، وتأبَّدت الديار: توحَّشت، وخلت من سكَّانها. فالأوابد: الوحش. قال امرؤ القيس:

وَقَدْ اغْتَدي والطَّيْرُ في بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأوَابـــدِ هَيْكَـــلِ

وظاهر هذا الحديث أن ما ندَّ من الإنسيِّ، ولم يُقدر عليه جاز أن يُذكَى بما يُذكّى به الطير. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: لا يُؤكل إلا بذكاة الإنسيّ بالنحر، أو الذبح استصحاباً لمشبوعية أصل ذكاته، ولأنه وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع؛ فلم يلحق بها لا في النوع، ولا في الحكم. ألا ترى: أن ملك مالكه باقٍ عليه؟ واعتذر أصحابُنا عن هذا الحديث بمنع ظهور ما ادُّعي ظهوره من ذلك، إذ لم يقلْ فيه: إنَّ السهم قتَله. وإنما قال: حبَسَه. ثم بعد أن حبسه فقد حصل مقدوراً عليه. فلا يُؤكل إلا بالذبح أو النحر، ولا فرقَ بين أن يكونَ وحشيّاً، أو إنسيّاً.

و(قوله: "فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا") نقولُ بموجبه: أي: نرميه، ونحبسه، فإن أدركناه حياً ذكَّيناه، وإن تلف بالرَّمي، فهل نأكله أم لا؟ ليس في الحديث تعيينُ أحدهما فلحق بالمجملات، فلا ينهض حُجَّة، وحينئذ يبقى متمسَّكُ مالك واضحَ الحجَّة، والله تعالى أعلم. وقد استدلَّ المخالفُ بما رواه الترمذيُّ، وأبو داود عن أبي العشَراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

وعنه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة من تهَامة، فأصَبْنا غنماً وإبلاً، فعَجل القوم، فأغْلَوا بها القُدور، فأمر بها فكفئت، ثم عَدَل عَشْراً من الغنم بجَزُورٍ... الحديث.

وقال أبو داود: لا يصلحُ هذا إلا في المتردية، والنافرة، والمستوحش. وقد حمل ابنُ حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة، فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة. وهو قولٌ انفرد به عن مالك، وجمعي أصحابه. وقد ألزمه بعض الأصحاب مذهب المخالف، فيجيز ذلك في النَّادِّ، والمستوحش؛ وهذا إلزامٌ صحيحٌ؛ إذ كلُّ واحد منهما غيرُ مقدورٍ على ذكاته في الحلق واللَّبَّة. وقد اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث: لأنه ليس بصحيح؛ لأنَّ قال فيه: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشَراء. فقال بعضُهم: اسمه أسامة بن قهْطم. ويقال: اسمه: يسار بن بَزْر، ويقال: بلْز، ويقال: اسمه عُطارد. نُسب إلى جدّه؛ فهذا سند مجهولٌ، ولو سُلّمت صحته لما كان فيه حجَّة؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً؛ في المقدور عليٍ تذكيته وفي غيره. ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً. وقول يزيد وأبي داود تأويلٌ لهما غير متَّفق عليه، فلا يكون فيه حجَّة. والله تعالى أعلم.

و(قوله في الأم: فرميناه بالنبل حتى وهضناه) كذا الراية في كتاب مسلم بالواو. ومعناه: رميناه، وشدخناه حتى أسقطناه بالأرض. وفي غير كتاب مسلم: (رهصناه) بالرَّاء. ومعناه: حبسناه بالرمي، وأوثقناه. يقال: رهصني فلان بحقه، أي: أخذني به أخذاً شديداً.

و(قوله: فأصبنا غنماً وإبلاً، فجعل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها، فكفئت) اختلفوا في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل فيه أقوال كثيرة، أشبهها قولان:

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

أحدهما: أنهم انتهبوها متملكين لها من غير قسمة، ولم يأخذوها بجهة القسمة العادلة، وعلى وجه الحاجة لأكلها، ويشهد لهذا قوله في بعض الرويات: (فانتهبناها).

الثاني: أن ذلك إنما كان لتركهم النبيَّ ﷺ في أخريات القوم، واستعجالهم للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبةً لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث. قاله المهلب.

قلت: ويشهدُ لهذا التأويل مساقُ حديث أبي داود؛ فإنه قال فيه: وتقدم سَرْعَانُ الناس، فتعجَّلوا، فأصابوا من الغنائم؛ ورسول الله ﷺ في آخر الناس و(كفئت القدور): قُلِبت. وهذه الرواية الصحيحة المعروفة في اللغة. يقال: كفأت الإناء: قلبته، وكببته. وزعم ابنُ الأعرابي: أنَّ: (أكفأته) لغة.

و(قوله: ثمَّ عدل عشراً من الغنم بجزور) يعني: أنه ﷺ قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جزور، ولم يحتجْ إلى القرعة، لرِضا كلٍّ منهم بما صار إليه من ذلك. ولم يكن بينهم تشاجر في شيء من ذلك، والله تعالى أعلم. وكأنَّ هذه الغنيمةَ لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم. ولو كان فيها غيرهما: لقُوِّم جميع الغنيمة، ولقُسِم على القيم.

باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد مع عمرَ بن الخطاب قال: ثمَّ صليت مع عليٍّ بن أبي طالب، قال: فصلَّى لنا قبل الخطبة، ثم خطب النَّاس، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكُم أن تأكلوا لُحوم نُسككُم فوق ثَلاث ليَالٍ، فلا تأكلوا.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

ومن باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخه

حديث أبي عبيد مولى ابن أبي أزهر، وابن عمر يدلان: على أنَّ عمر، وعلياً، وابن عمر، كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصاً بوقت، ولا بقوم. وكأنَّهم لم يبلغهم شيءٌ من الأحاديث المذكورة — بعد هذا — الدالَّة على نسخ المنع، أو على أنَّ ذلك المنع كان لعلَّة الدافَّة التي دفَّت عليهم. وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنها أخبار آحادٍ لا متواترةٌ، وما كان كذلك صحَّ أن يبلغَ بعض الناس دون البعض.

وظاهر النهي عن الادخار التحريمُ. وقيل: كان محمولاً على الكراهة. واختلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخارُ جائزاً فيها. فقيل: أولها يوم النحر. فمن ضحَّى فيه جاز له أن يمسك يوم النحر، ويومين بعده. ومن ضحَّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها الظاهرُ من حديث سلمة بن الأكوع، فإنه قال فيه: "من ضحَّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء".

وعن ابن عمرَ؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ تُؤكل لُحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابنُ عمرَ لا يأكُل لُحُوم الأضاحي فوق ثلاث.

رواه مسلم.

باب الرخصة في ذلك

عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسل الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد اللهً بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة فقالت: صدق. سمعتً عائشة تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضْرَة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادّخِروا ثلاثاً، ثم تَصدَّقوا بما بقي"

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولاً ثالثاً، وهو أنَّ في حديث أبي عبيد: "فوق ثلاث ليالٍ". وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحَّى فيه من العدد، وتعتبر ليلته وما بعدها. وكذلك حديث ابن عمر فإن فيه: "فوق ثلاث". يعني: الليالي. وكذلك: حديث سلمة فإن فيه: "بعد ثالثة". وأما حديث أبي سعيد ففيه: "ثلاثة أيام". وهذا يقتضي اعتبار الأيام دون الليالي.

و(قوله عائشة: دفَّ ناسٌ من أهل البادية حضْرة الأضحى) الدفيف: الدبيب، وهو السير الخفيُّ اللَّيِّن. والدَّافة: الجيش الذين يدبون إلى أعدائهم، وكأنَّ هؤلاء ناسٌ ضعفاء فجاؤوا دافِّين لضعفهم من الحاجة والجوع. و(حضْرة الأضحى) الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف. أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته. وقيَّده بعضهم: حضَرَة – بفتح الضاد – وفي الصحاح يقال: كلَّمته بحضرة

فلما كان بعد ذلك. قالوا: يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسْقيةَ من ضَحَاياهم ويَجْملُون فيها الوَدَك. فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" فقالوا: نهيتَ أن تُؤكلَ لُحومُ الضحايا بعد ثلاث. فقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّما نهيتكُم من أجل الدَّافة التي دفَّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا".

فلان، وبمحضره. أي: بمشهد منه. وحكى يعقوب: كلَّمته بحضر فلان — بالتحريك من غير هاء — وكلَّمته بحَضْرة فلان، وحُضرته، وحِضرته.

و(قوله: يتخذون منها الأسقية، ويجملون فيها الودك) الأسقية: جمع سقاء، كالأخبية: جمع خباء. ويجعلون: يذيبون. والودك: الشحم. يقال: جعلت الشحم، وأجتملته: إذا أذبته. وربَّما قالوا: أجملت. وهو قليل.

و(قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت") ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع. وهذا نصٌّ منه ﷺ: على أنَّ ذلك المنع كان لعلَّة، ولما ارتفعت ارتفع المنعُ المتقدم؛ لارتفاع مُوجبه، لا لأنه منسوخٌ. وهذا يبطل قول من قال: إنَّ ذلك المنع إنما ارتَفع بالنسخ. لا يقال: فقد قال ﷺ: "كنت نهيتُكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا". وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه. وهذا هو حقيقةُ النسخ؛ لأنَّا نقول: هذا لَعَمْرُ الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتملُ أن يكون ارتفاعُه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يردْ لنا نصٌّ بأن المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علَّته؛ لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحنتم المذكورين معه في حديث بريدة المتقدم في باب: الجنائز، لكن النص الذي في حديث عائشة — رضي الله عنها — في التعليل بين: أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النص له. والله تعالى أعلم.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث". – وفي رواية: ثلاثة أيام – فشكوا إلى رسول الله ﷺ: أنَّ لهم عِيالاً وحشماً وخدماً فقال: "كُلُوا، وأَطْعموا، واحبسوا، وادخروا".

تنبيه: الفرقُ بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علّته: أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود الملة. فلو قَدم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ يسدُّون بها فاقاتهم إلاَّ الضحايا، لتعيَّن عليهم: ألاَّ يدَّخروها فوق ثلاثٍ، كما فعل النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من أصول الفقه. وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماءُ ما وقع في الشريعة من هذا؛ وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصلٌ كلِّيٌّ وهو: أنَّ الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلُّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرعُ بالمناسبة، أو لصلاحيَّته ها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، و المصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن. وقد بيّنا هذا في الأصول. والحمد لله.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "من ضحَّى منْكم فلا يُصْبحنَّ في بيته بعد ثلاثة شيء" فلمَّا كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله ! نفعل كما فعلنا عام الأول؟ فقال: "لا، إنَّ ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهدٍ، فأردت أن يَفْشو فيهم".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن ثوبان؛ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيَّته ثم قال: "يا ثوبان ! أصلح لحم هذه" فلم أزل أُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة.

و(قوله: "فكلوا، وادَّخروا، وتصدَّقوا") هذه أوامر وردت بعد الحضر، فهل تقدَّمه عليها يخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه، أو لا يخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين، وقد بيَّناهما، والمختارَ منهما في الأصول. والظاهر من هذه الأوامر هنا: إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الادخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجهٍ، فلا يجبُ الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ. وجمهور العلماء: علىٰ أنَّ الأكل من الأضحية ليس بواجب. وقد شذت طائفةٌ فأوجبت الأكلَ منها تمسُّكا بظاهر الأمر هنا، وفي قوله: ﴿فَكُلُو منْها﴾[1] ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب: أن ذلك على الندب، وأنه إن لَم يأكل مخطئ. وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدَّقَ بلحم أضحيته كلِّه كان له كأكله كلِّه حتى يفعل الأمرين.

---

[1]- سورة الحج، الآية 28.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

و(قول ثوبان": ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: "يا ثوبان! أصلحْ لحمَ هذه". فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) ظاهرُ هذا: أنه

وقال الخطابي: جميعُ أئمة الأمصار على جواز ألاَّ يأكل منها إن شاء، ويطعم جميعها. وهو قولُ محمد بن المواز.ضحَّى في السفر. وعليه: فيكون المسافر مخاطباً بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصلُ عمومُ الخطاب بها. وقد قال ﷺ: "أمرت بالأضحى، وهو لكم سنَّة"[1] وهذا قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة، والنخعيُّ، فلم يريا على المسافر أضحية. وروي ذلك عن عليّ — رضي الله عنه -. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنىً، فلم ير عليه أضحية. وبه قال النخعيُّ، ويُروى ذلك عن الخليفتين أبي بكر، وعمر، وابن عمر — رضي الله عنهم — وجماعة من السلف؛ لأنَّ الحاجَّ إنما هو مخاطبٌ في الأصل بالهَدْي، فإذا أراد أن يضحّي جعله هدياً. والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منىً، فيحصل لهم حظٌّ من أجورهم. وقال الشافعيُّ، وأبو ثور: الأضحيَّةُ واجبةٌ على الحاج بمنىً أخذاً بالعموم المتقدّم. والقول ما قاله الخليفتان — رضي الله عنهما -؛ إذ قد أُمِرْنا بالاقتداء بهما، كما بيَّناه في الأصول.

---

(1)— سبق تخريجه.

باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحي
فلا يمس من شعره ولا بشره

عن أمِّ سلمة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شعره وبشره شيئاً".

وفي رواية: "إذا رأيتُم هلال ذي الحِجَّة، وأراد احدُكم أن يَضَحّي فَلْيمسِك عن شعره وأظفارَه".

وفي أخرى: "من كان له ذِبْحٌ فإذا أُهلَّ هلالُ ذي الحجَّة فلا يأخذنَّ من شعره لا من أظفاره شيئاً حتى يُضحِّيَ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

ومن باب: إذا دخل العشر وأرادَ أن يضحِّيَ
فلا يمسَّ من شعره ولا من بَشَره شيئاً

أخذ بظاهر هذا النهي احمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ فمنعوا ذلك. ورأى الشافعيُّ: أنَّ ذلك محملُه على الندب. وحُكي عن مالك. والمشهور من مذهبه: أن ذاك يجوز. وهو مذهب أهل الرأي. وقال اللَّيْث: قد جاء هذا الحديث، وأكثرُ الناس على خلافه. وقد استدلَّ أصحابنا على الجواز بقول عائشة — رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأَفْتلُ قلائدَ هَدْيِه، ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُه لامُحرم. وظاهر هذا العموم: أنَّه ما كان يجتنب حلقَ شعر، ولا قصَّ ظُفُرٍ ولا غيرَهما. قال الطَّحاويُّ: لما رأينا الجماعَ الذي يُفسد الحجَّ لا يحرم على من دخلَ عليه العشر وأرادَ الأضحية، وهو أغلظُ؛ كان أحرى وأولى أن لا يحرمَ عليه غيرُ ذلك.

وعن عمرو بن مسلم بن عمَّار الليثيّ؛ قال: كُنَّا في الحمَّام قُبَيْلَ الأضحى فاطَّلَى فيه ناس، فقال بعض أهل الحمَّام: إنَّ سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيّب، فذكرت ذلك له، فقال: يا بن أخي ! هذا حديث قد نُسي وتُرِكَ.

رواه مسلم.

عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ".

و(قوله: كنا في الحمَّام قُبيل الأضحى، فأطَّلى ناسٌ). قُبيل: تصغير قبل. يعني به: يوم الأضحى. و(اطَّلى) يعني: بالنُّورة، وهو جائز للرجال والنساء؛ لأنه من باب إصلاح الجسد ونتظيفه، وإنما اختُلف في كراهته في العشر لمن أراد أن يُضحّيَ، لأنه مما تضمنه النهي المذكور.

و(قوله: أن سعيداً كان يكرهُه) يدلُّ: على أن مذهبَ سعيد في كراهة ذلك كان معروفاً. وهل تلك الكراهة بمعنى الحظر، أو بمعنى التنزيه؟ الأظهر منها التنزيه.

و(قوله سعيد: بابن أخي ! هذا حديث قد تُرك ونُسي) هذا منه إنكارٌ على من تركَ العملَ به. ألا ترى أن المعروفَ من مذهبه الكراهية؟ !وقد حكى أبو عمر عن سعيد جواز ذلك، فيكون عنه في ذلك قولان والله تعالى أعلم.

و(قوله: "لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ") قد فُسِّرَ الفرعُ في الحديث، غير أن أبا عبيد زاد فيه زيادةٌ عن أبي عمرو، قال: الفَرَعُ، والفَرَعَةُ — بفتح الراء —: هو أول ما تلده الناقة، فكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فنُهي المسلمون عن ذلك. وقد أفرعَ القومُ إذا بلغت إبلهم ذلك. وقال شَمِرٌ: قال أبو مالك:

وفي رواية: والفَرَعُ أول النتاج كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

كان الرجل في الجاهلية إذا تمَّت إبلُه مئةً قدَّم ذبْحاً، فذبحَه لصنمه، فذلك الفَرَعُ. وقد ذكرَ أبو عُبيد أيضاً. أن النبيَّ ﷺ سُئل عن الفَرَع فقال: "حقٌّ، وأن تتركَه حتى يكونَ ابنَ مخاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ زُخْزُبّاً، خيرٌ من أن تكفئ إناءَكَ وتُوَلِّه، وتذبَحَه يلصقُ لحمه بوبره".

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: فالفَرَع هنا: إنما هو الصغير. ألا ترى أنه فسَّره بذلك؟ ولا فرق بين أوَّل النّتاج، ولا بين ما بعدَه. والمعروف عند أهل اللغة: أنه أوَّل النّتاج؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم، فلما جاءهم الإسلام؛ ذبحوا لله تعالى، استنانا، كما فعلوا بالعتيرة، فنهى الشرعُ عن ذلك بقوله: "لا فَرَع، ولا عتيرةَ". حكى معنى ما قلتُه الحربيُّ.

و(قوله في حديث أبي عُبيد: "تُكفئُ إناءَك") جاء رباعياً، وقد قلنا: إنَّ الأفصح الثلاثيُّ. ويعني بذلك: إنّك إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنُها، فانكفأ إناء اللَّبَن. أي: قُلبَ على فمه لأنه فارغٌ من اللبَن،. وقوله: "وتولُّه ناقتَكَ" أي: تفجعَها بفقد ولدها حتى تُوَلَّه. أي يُصيبُها الوَلَه. وهو: خبَلان العقل. ومنه الحديث: لا تُولَّهُ والدةٌ على ولدها". و(الزُّخْزُبُّ): الغليظ، وفيه: إرشاد إلى عدم ذبح الصغير من الأنعام لقلة طيبه، وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللَّبن، وولَهِ الأمِّ. والله تعالى أعلم.

كتاب اللباس

باب : تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال وإباحته للنساء

عن ابن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطاب رأى حلَّةَ سِيرَاء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدمُوا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاَق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله منها حُلَلٌ، فأعطى «عمر منها حُلَّةَ، فقال عمر: يا

كتاب اللباس

باب : تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال وإباحته للنساء

(قوله حُلَّةَ سيراء) قد تقدَّم ذكر الحُلَّة في الجنائز، و(السِّيراء): المخطَّط بالحرير، شُبِّهت بالسُّيور خطوطها، قاله الأصمعي، والخليل، وغيرهما. والرواية: حُلَّةَ سِيراء - بتنوين حلة، ونصب سيراءَ - على أن تكون صفة للحُلَّة كأنَّه قال: مُسيَّرةً. كما قالوا: جبَّةٌ طيالسية، أي: غليظة. قال الخطَّابيُّ: حلَّة سِيراء، كقولك: ناقة عُشَراء. وبعضهم لا ينوِّن الحلَّة، ويضيفها إلى سيراء. وكذلك رواه ابن سِرَاج، وكذلك قيدته على من يوثق بعلمه، وتقييده. فهو على هذا من إضافة الشيئ إلى صفته. كقولهم: ثوب خزٍّ، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفةً، وإنَّما سِيراء يتنزل منزلة: مسَيَّرة.

(وقوله: لو اشتريت هذه فلبستها للوفد، وإقراره ﷺ على هذا القول): يدلُّ على مشروعية التجمل للوفود، ومجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو.

رسول الله! كَسوْتَنيها وقد قُلتَ في حُلَّة عُطَارد ما قُلْتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لم أكسُكَها لتَلْبسها». فكَسَاها عُمرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّة.

وفي راوية: فلما كان بعد ذلك، أُتيَ رسول الله ﷺ بحُلَلٍ سِيَرَاء فبعث إلى عمر بِحُلّة، وبعث إلى أُسامة بن زيد بِحُلّة، وأعطى عليَّ بن أبي

و(قوله: «إنما يلبس هذه»، وفي رواية: «الحرير؛ من لا خلاق له في الآخرة») الخلاق: قيل فيه: الحظ، والنصيب، والقَدْر. ويعني بذلك: أنَّه لباس الكفَّار، والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. واختلف الناسْ في لباس الحرير. فمن مانع، ومن مجوِّز على الأطلاق. وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء. وهو الصحيح لهذا الحديث، وما في بابه. وهي كثيرة. وأما إباحته للنساء فيدل عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمُراً بين نسائك». ولما خرَّجه النَّسائي من حديث عليَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي؛ حلٌّ لإناثها». قال عليُّ بن المدينيَّ: حديثٌ حسنٌ، ورجاله معروفون. وهذا كله في الحرير الخالص المصمت فأما الذي سَداه حريرٌ، ولحمته غيره: فكرهه مالك. وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس. وأما الخزُّ؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة. وجلُّ المذهب على الكراهة. واختلف فيه؛ ما هو؟ فقيل: ما سداه حريرٌ. قال ابن حبيب: ليس بين الخزِّ وما سداه حريرٌ ولحمته قطنٌ، أو غيره فرقٌ إلا الاتباع؛ فإنه حكي إباحة الخزِّ عن خمسة وعشرين من الصحابة منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعياً. وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزَّ، وقيل في الخزِّ: إنه يشبه الحرير، وليس به. ويكره لشبهه بالحرير، وللسَّرف.

و(قوله: فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قيل: إنه كان أخاه لأمه. ذكره النسائي. وفيه ما يدل: على جواز صلة القريب المشرك، وما يدل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن من مذهبه: أن الكفار يخاطبون بالفروع؛[1] إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها، وهي تحرم عليه.

(1) ابتدأت المجلَّدة الثالثة من هذه الجملة: الكفارمخاطبون، بالفروع...

طالب، حُلّة. وقال: «شقِّقْها خُمُراً بين نسائك». قال: فجاء عمر بحُلّته يحملها فقال: يا رسول الله! بعثْتَ إليَّ بهذه، وقَدْ قُلتَ بالأمس في حُلَّة عُطاردَ ما قلت! فقال: «إنِّي لم أبعث بها إليك لتَلْبَسها، ولكنّي بعثتُ بها إليك لتُصيب بها»، وأمَّا أسامة فَراح في حُلَّته فنظر إلى رسول الله ﷺ نَظَراً عَرَف: أنَّ رسول الله ﷺ قد أَنْكَر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تَنْظُر إليَّ؟ فأنت بعثْتَ إليَّ بها! فقال: «إنِّي لم أبعث إليك لِتَلْبسها، ولكنِّي بعثت بها إليك لتُشقِّقها خُمُراً بين نسائك».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائيُّ.

وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلبَسُوا الحرير فإنَّه مَنْ لَبسه في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».

رواه البخاري ومسلم والترمذيُّ والنسائي.

واختلف في علة تحريم الحرير للرجال. فقال الأبهريُّ: هي التشبه بالنساء. وقيل: ما يجرُّه من الخيلاء. وقيل: التشبه بالكفار الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. وهو الذي دلَّ عليه الحديث.

و(قوله: «إنما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها») أي: مالاً. وكذا جاء بها مفسَّراً في بعض طرقه. ولم يقل النبي ﷺ لعمر مثل الذي قال لأسامة، ولا لعليٍّ: لتشقِّقها خُمُراً بين نسائك». ولو سمع ذلك عمر لما سمع منه منع النساء من الحرير.

و(قوله لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «شقِّقها خُمُراً بين الفواطم») قال ابن قتيبة: هنَّ: فاطمة بنت النبيِّ ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم ـ أم علي ـ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشميٍّ، قال: ولا أعرف الثالثة: قال الأزهريُّ: هي: فاطمة بنت حمزة الشهيد، وقد روى أبو عمر بن عبد البر، وعبد الغني الحافظ هذا الحديث، قالا فيه: قال عليٌّ: فشققتُ منها أربعة أخمرة: خماراً لفاطمة بنت أسد أم عليٍّ، وخماراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة ـ رضي الله عنهم ـ. قال يزيد بن أبي زياد: ونسيت الرابعة. قال

وعن عليٍّ: أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلى النَّبيِّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: «شقّقه خُمُراً بين الفَوَاطِم».

رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقْسِم،

بعض المتأخرين: الرابعة: فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب؛ لاختصاصها بعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ بالصهر وقربها بالمناسبة، وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عتبه، وقيل: فاطمة بنت عتبة.

و(قوله: أمر بعيادة المريض) وهي زيارته، وتفقُّده، يقال: عاد المريض، يعوده، عيادة. و(تشميت العاطس): بالشين المعجمة هو: الدعاء له إذا عطس وحمد الله تعالى. فعلى السامع أن يقول له: يرحمك الله. وسُمِّي الدعاء تشميتاً؛ لأنَّه إذا استجيب للمدعوِّ له فقد زال عنه الذي يشمت به عدوه لأجله. وقد يقال بالسِّين المهملة. قال ابن الأنباري: يقال: شمَّت فلاناً، وسمَّت عليه. فكل داعٍ بالخير: مسمِّتٌ، ومشمِّتٌ. قال ثعلب: الأصل السِّين من السمت، وهو القصد، ومنه الحديث: فدعا لفاطمة وسمَّت عليها. و(إبرار المقسم) هو: إجابتُه إلى ما حلف عليه، ولا يحنَّث، لكن إذا كان على أمر جائز. و(نصر المظلوم): إعانته على ظالمه، وتخليصه منه. و(إجابة الداعي) تعمُّ الوليمة وغيرها. لكن أوكد الدعوات: الوليمة. وقد تقدَّم الكلامُ فيها. و(إفشاء السلام): إشاعته، ولا يخصُّ به من يعرف دون من لم يعرف. و(إنشاد الضالَّة): هو التعريف بها. و(نشدتها): طلبتها. يقال: نشدت الضالَّة: طلبتها، وأنشدتها: عرَّفتها. و(المياثر): جمع ميثرة. وهي مأخوذة من الوثارة، وهي: اللين والنعمة. ومنه قولهم: فراشٌ وثيرٌ؛ أي: وطيء ليِّنٌ. وياء ميثرة؛ واو، لكنها انقلبت ياءً لانكسار ما قبلها، كميزان، وميعاد. واختلف فيها. فقال الطبري: هي: وطاء كان النساء يضعنه لأزواجهنَّ من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج على سروجهم، وكانت من مراكب العجم. والأرجوان: هو الصوف ـ بفتح الهمزة وضم الجيم ـ وقال الحربي عن ابن الأعرابي: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج من الحرير. وقيل: جلود السِّباع.

ونَصْرِ المظْلُومِ، وإجابَةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلام. ونهانا عن سبع: خواتيم الذَّهب، أو عن تَخَتُّم الذهب. وعن شرب بالفضة، وعن المَيَاثِر، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحرير، والإسْتَبْرق، والدِّيبَاج.

وفي رواية: وإنشاد الضالة مكان إبرار المقسم.

وفي أخرى: وردِّ السِّلام ـ مكان ـ إفشاء السلام. قال سالم بن عبد الله: الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

* * *

قال الشيخ رحمه الله: فإن كانت حريراً فوجه النهي واضحٌ، وهو تحريم الجلوس عليها؛ فإنها حريرٌ، ولباس ما يفرش: الجلوس عليه. وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لعبد الملك من أصحابنا؛ فإنَّه أجازه. ولم يَرَ الجلوس على الحرير لباساً، وهذا ليس بشيء؛ فإن لباس كل شيء بحسبه، وقد قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ. وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السِّباع: فوجه النهي أنها مكروهةٌ؛ لأنها لا تعمل فيها الذكاة. وهو أحدُ القولين فيها عند أصحابنا، أو لأنها لا تذكى غالباً. وأما من كانت عنده من الأرجوان الأحمر: فوجْهُ النهي عنها: أنها تشبه الحرير، أو لأنها كانت من زيِّ العجم، فيكون من باب الذريعة. وهذا القول أبعدها. والله أعلم.

و(القَسِّيُّ) بفتح القاف، وقد أخطأ من كسرها. وهي منسوبة إلى القسِّ: قرية من قرى مصر مما يلي الفَرَمَا. وهي مظلَّعة بالحرير. قال البخاريُّ: فيها حرير أمثال الأترج. وقيل: إنه القزُّ، أبدلت الزاي سيناً. والإستبرق: فارسي عربته العرب. وهو: غليظ الديباج و(السندس): ما رقَّ منه. و(الديباج): جنس من الحرير الإستبرق، والسندس من أنواعه. و(الدهقان): فارسي معرَّب، ويجمع دهاقين: وهم الرؤساء. وقيل: الكثير المال والتنعيم، من الدهقنة، وهي: الامتلاء والكثرة. يقال: دهق لي دهقة من المال أي: أعطانيه. وأدهقت الإناء: ملأته.

* * *

باب ما يرخص فيه من الحرير

عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر؛ قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبد الله بن عمر فقالت: بَلَغَني أنَّك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَمَ في الثَّوب، وَمِيْثَرةَ الأَرْجُوانِ، وصوم رجب كُلّه! فقال لي عبد الله: أمَّا ما ذكرت من

ومن باب: ما رخّص فيه من الحرير

مَعُ عبد الله العَلَم الحرير في الثوب إنما كان لأنَّه تمسَّك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنَّه لم يبلغه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ الذي رواه عنه سويد بن غَفَلة الآتي في آخر الباب. والصواب: إعمال ذلك المخصص في النهي العام. ولأجل هذا المخصص قال ابن حبيب: إنه يرخص في لبس العَلَم، والصلاة فيه وإن عظم.

قال الشيخ: ويعني بقوله: وإن عظم: إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث. وروى عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثَّوب، فنهى عنه مرة، وأجازه أخرى.

(وقول ابن عمر في الجواب عن رجب: فكيف بمن يصوم الأبد)؟! معناه إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كلّه جائزا. وهذا تكذيبٌ لمن نقل عنه، وإبطالٌ لقول من يقول بذلك، وقد تقدَّم في كتاب الصوم الاختلافُ في صوم الأبد.

و(قوله: وأما ميثرةُ الأرجوان فهذه ميثرةُ عبد الله، فإذا هي أرجوان) يعني: إنَّه كان يستعمل ميثرة الأرجوان، فكيف يحرمها؟! وهذا يبطل قول من فسَّر الميثرة المنهي عنها: بأنها من أرجوان. والأرجوان ـ بفتح الهمزة ـ ذكرها الجوهري.

و(قول أسماء: هذه جبةُ رسول الله ﷺ) تحتجُ بذلك على جواز العَلَم من الحرير؛ فإنْ الجبَّة كان فيها لَبنَةٌ من حرير، وكانت مكفوفةً بالحرير. ووجه الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المحيط في الثوب جائزاً؛ كان العَلَمُ بالجواز أولى، ولا يلتفت إلي قول من قال: إنَّ ذلك الحرير وضع في الجبَّة بعد موت رسول الله صلى؛ لأنه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفاً عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبَّة كان شديداً، وتحفظهم بها كان عظيماً؛ لأنها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر،

رجب؛ فكيف بمن يصوم الأَبَدَ؟! وأمَّا ما ذكرت من العَلم في الثَّوْب؛ فإنِّي سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خلاق له» فَخِفْت أن يكون العَلَمُ منْهُ. وأما ميثَرةُ الأُرْجُوان؛ فهذه ميثَرةُ عبد الله، فأذا هي أَرْجُوان. فرجعت إلى أسماء فخبَّرتُها فقالت : هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، فأخرجتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالسةً كِسْرَوانيَّةً، لها لِبْنَةُ ديباجٍ، وفرجَيْها مكْفُوفَيْن بالدِّيباج، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتَّى قُبِضَتْ، فلما قبضَتْ قَبضْتُها، وكان النبيُّ صلى يلْبَسُها، فنحنُ نَغْسِلها للمَرْضَى يُستَشْفَى بها.

رواه مسلم وأبو داود.

والتبرك،والاستشفاء، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل بدليل قولها: هذه كانت عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى آخر الكلام. فتأمَّله؛ فإنه يدلُّ على ذلك دلالةً واضحةً.

و(قولها: طيالسة) أي: غليظةً. كأنها من طيلسان، وهو : الكساء الغليظ. و(قولها : خسروانية) بالخاء المنقوطة من فوقها؛ هي روايةُ ابن ماهان. وبالكاف؛ رواية غيره. وهي في الحالتين منسوبة إلى اسم أعجميٍّ، كما قالوا: كسروانية فنسبوها إلى كسرى. والله تعالى أعلم. ووقع في بعض الروايات: (وفرجيها مكفوفين) منصوبين على إضمار فعل. أي: ورأيت فرجيها مكفوفين وعند الخشنيِّ، وغيره (وفرجاها مكفوفان) مرفوعاً على الابتداء والخبر والواو حالية.

و(أَكَيْدِرُ دُومَةَ) هو ملك أيلة. أهدى للنبيِّ ﷺ في حال شركه ثم أسلم بعد ذلك. وأكيدر: تصغير أكدر، وهو في الأصل: سواد يضرب إلى الغبرة. و(دومة) رواه المحدثون بفتح الدال وضمِّها. وحكاه ابن دريد بالفتح، قال: والمحدثون يقولونه بالضم، وهو خطأ. وفيه دليل على جواز قبول هدايا المشركين. وقد تقدَّم في الجهاد.

و(قوله: إنَّه ليس من كدِّك، ولا كدِّ أبيك) يعني به: مال المسلمين. وهو ضمير يفسره الحال. والكدُّ: السعيُ والتَّعب.

وعن أبي عثمان؛ قال : كتب إليَّ عمر ونحن بأذربيجان : يا عُتْبَةُ بن فَرْقَد! إنه ليس من كدِّكَ ولا من كدِّ أبيك ولا كدِّ أمِّك، فأشبع المسلمين في رِحَالهم مما تَشْبعُ منه في رحْلِكَ، وإيَّاك والتنعُّمَ وزيَّ أهل الشِّرك، ولُبُوسَ

و(قوله : فأشبع المسلمين مما تشبع منه) أي : لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختصَّ به دونهم، أي: أمره أن يسوِّي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثمَّ نهاه وحذَّره عن التنعُّم، وهو الترفُّه، والتوسُّع، وعن زيِّ أهل الشرك ـ يعني بهم : المجوس ـ إذ لا يعني به : مشركي العرب؛ فإنَّ زيَّ العرب كله واحدٌ؛ مشركهم ومسلمهم. والزيُّ: ما يتزيَّى الإنسان به. أي : يتزيَّن. وذلك يرجعُ إلى الهيئات، وكيفية اللباس، كما قال: « خالفوا المشركين؛ فإنهم لا يفرُقون »، وفي آخر : « فإنهم لا يصبغون »، وفي آخر: « خالفوا المجوس: جزُّوا الشوارب، وأوفوا اللِّحي ». ومن هنا كره مالك ـ رحمه الله ـ ما خالف زيَّ العرب جملة واحدة. و(لبوس الحرير) : لباسه. يقال: لبس الثوب لِباساً، ولَبوساً.

وقد روى غير مسلمٍ حديث أبي عثمان هذا، وقال فيه: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، قال فيه: أما بعد: فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، واتقوا الخضاب والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزيَّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمَّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولفوا، واقطعوا الرُّكُب، وانزوا، وارْموا على الأغراض.

و(قوله: فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ـ وضم أصبعيه: السبابة والوسطى ـ) يعني : الأعلام.

و(قوله : فَرُئيتُها أزرار الطيالسة) . الأزرار: جمع زرٍّ، وهو : ما يُزرَّرُ به الثوب بعضه على بعض. ومنه: زرَّرت عليَّ قميصي. ويعني به: أطراف الطيالسة. وهي : جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له عَلَمٌ، وكأنَّها كانت لها أعلامٍ من حرير.

(وقوله : فما عتَّمنا: أنه يعني به : الأعلام) كذا رواية الصدفِّي، والأسديِّ. ومعنى ذلك: أنا لم نتردَّد، ولم نبطىء. ورواه الطبريُّ، وغيره: فما علمنا إلا أنه يريدُ الأعلام. هو واضح. وكذا رواه قاسم بن أصبغ. وأمَّا حديث سويد بن غَفَلَة الذي قال فيه : إلا موضع أصْبَعين، أو ثلاث، أو أربع. فذكر الدارقطني: أنَّه لم يرفعه عن الشعبيِّ إلا قتادةُ. قال وهو مدلِّسٌ. وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر قوله. وقد تقدَّم في أول الباب ذِكْرُ الخلافِ في العَلَمِ ومقداره.

الحرير؛ فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لَبُوس الحرير. قال : «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، ورفع زهيرٌ السبابة والوسطى، وضمَّها.

وفي رواية: وقال أبو عثمان : وقال : بإصْبَعَيْه اللَّتين تَلِيَان الإبْهام فَرُئِيتُهُما أزْرَار الطَّيالسَة، حين رأيتُ الطَّيَالسَة.

وفي أخرى : قال أبو عثمان: فما عتَّمْنا: أنه يعني الأعلام.

رواه البخاري ومسلم

وعن سويد بن غَفَلة : أنَّ عمر خَطَب بالجَابية فقال : نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير إلاَّ موضعَ إصْبَعَين، أو ثلاث، أو أربع.

رواه مسلم.

* * *

باب من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعه أول أوقات إمكانه

عن جابر بن عبد الله؛ قال : لبس النبيُّ ﷺ يوماً قَبَاءً من ديباج أُهْدِيَ له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به الى عمرَ بن الخطاب، فقيل : أوشك ما

ومن باب : من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعَه أوَّل أوقات إمكانه

(قول جابر ـ رضي الله عنه ـ : لبسَ رسول الله ﷺ قَبَاءَ من ديباج) كان هذا اللِّباس منه ﷺ قبلَ أن يُحرَّمَ الحريرُ، ثم لَمَّا لبَسه؛ أعْلِمَ بالتحريم، فخلعَه مُسرعاً، وقد دلَّ على هذا قوله : «نهاني عنه جبريلٌ» و(أوشكَ) معناه: أسرعَ.

و(قوله: أوشكَ ما نزعتَه) كذا وقعَ في بعض روايات مسلم: أوشك .وعند بعضهم : قد أوشكَ. وهو كلامٌ غيرُ مستقيم. وصوابُه ـ والله أعلم ـ: ما أوشكَ ما نزعتَه! على جهة

نزعته يارسول الله! فقال : «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر يبكي فقال : يارسول الله كرهتَ أمراً وأعْطَيْتَنيه فما لي؟ فقال : «إنه لم أعْطِكَه لتلْبسهُ. إنما أعْطيتُكَهُ تبيعُهُ». فباعه بألفيْ درهم.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائي

عن عقبة بن عامر؛ قال : أُهديَ لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فلبِسَهُ، ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فَنَزَعهُ نزْعاً شديداً كالكاره له، ثم قال : «لا يَنْبغي هذا للمتَّقين».

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي

* * *

التعجُّب، فسقطت (ما) عند بعضهم، وتصحفت بـ (قد) عند آخرين. ودلالة هذا الحديث على مقتضى الترجمة واضحةٌ.

و(القَبَاء) و(الفرُّوج) كلاهما ثوبٌ ضيِّق الكُمَّيْن، ضيِّق الوسط، مشقوق من خلفه، يتشمَّر فيه للحرب، والأسفار.

(وقوله : «لا ينبغي هذا للمتقين») أي: للمؤمنين؛ فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى يَتَّقُوهُ بإيمانهم وطاعتهم له.

و(الفرُّوج): قُيِّد بفتح الفاء وضمِّها، والضمُّ المعروف، وأما الراء : فمضمومةٌ على كل حال مشدَّدةٌ، وقد تُخفَّف، والله تعالى أعلم. و(أوشك): أسرع. وقاربَ. وقد وقعَ هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعيُّ أن يُقال من هذه اللفظة غيرُ المستقبل خاصَّةَ، كقولك: يُوشكُ ـ بكسر الشين ـ وقد قال الخليل: إنها تقال. وهذا الحديث يُصَحِّح قولَ الخليل.

الرخصة في لبس الحرير للعلَّة

عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قُمُص الحرير في السفر من حِكَّة كانت بهما ـ أو وجع كان بهما.

وفي رواية: لحكة (من غير شك).

وفي رواية: أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شَكَوا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فرخَّص لهما في قُمُص الحَرِير في غزاة لهما.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

* * *

باب النهي عن لبس القسيِّ والمُعَصْفَر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفَرين فقال: «إن هذه منْ ثياب الكفَّار فلا تَلْبَسْهُما».

ومن باب: الرُّخصة في لبس الحرير للعلَّة

ترخيص النبيِّ ﷺ لعبد الرحمن والزبير في لباس الحرير للحكَّة، أو للقمل يدلُّ: على جواز ذلك للضرورة. وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعضُ أصحاب مالك، وأمَّا مالكٌ: فمنعَه في الوجهين. والحديث واضحُ الحُجَّة عليه؛ إلاَّ أن يدَّعي الخُصوصية بهما؛ ولا يصحُّ. أو لعلَّ الحديثَ لم يبلغْه.

ومن باب: النهي عن لبس القَسِّيِّ والمُعصفر

و(قولة: رأى عليَّ رسولُ الله ﷺ ثوبيْن مُعصفريْن) المعصفر: المصبوغ بالعصفر. وهو صبغ أحمر.

وفي رواية : رأى عليَّ ثوبين مُعصْفَريْن فقال : أأمك أمَرْتك بهذا؟ قلت : أغْسلُهُما! قال : «بل أحْرِقْهُما».

رواه مسلم وأبو داود والنسائيُّ

وعن عليَّ بن أبي طالب : أنَّ رسول الله صلى نهى عن لبس القسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن تَخَتُّم الذَّهَبِ، وعن قراءة القُرآن في الرُّكوع.

وفي رواية : والسجود.

وزاد في رواية : وعن جلوس على المياثر.

فأمَّا القسِّيُّ : فثيابٌ مضلَّعةٌ يُؤتي بها من مصر والشام، فيها شبه كذا والمياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّجل كالقطائف الأرجوان.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ

* * *

و(قوله ﷺ : «إن هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسْهما») يدلُّ: على أنَّ علةَ النهي عن لباسهما التشبُّه بالكفّار.

و(قوله في الرواية الأخرى: «أأمُّك أمرتكَ بهذا؟!») يشعر بأنه إنما كرهَهالأنها من لباس النِّساء. وظاهرُهما: أنهما علَّتان في المنع. ويُحتمل أن تكون العلَّة مجموعهما.

وقد اختلف العلماء في جواز لبس المعصفر، فروي كراهته عن ابن عمر. وأجازَه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وهو قول مالك، والشافعيِّ. وكرهَ ما اشتدَّت حُمرته: عطاءٌ، وطاووس، وأباحا ما خفَّ منها. وفرَّقَ بعضهم بين أن يُمتهنَ فيجوز، أو يُلبسَ فيُكره. وهو قول ابن عبَّاس، والطبريِّ. وكره بعضُ أهل العلم جميعَ ألوان الحُمرة. وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه لبسَ حُلَّةَ حمراء، وقد لبسَ النبيُّ ﷺ ما صُبغ بالصُّفرة على ما جاء عن ابن عمر؛ فلا وجهَ لكرهة الحمرة مطلقاً، وإنما المكروه المعصفر للرجال، والمزعفر، لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك للرجال، وكرة المعصفر بعضُ أهل العلم مطلقاً، وأجازه مالك تمسُّكاً بحديث ابن عمر المتقدِّم. وقد حملَ بعضهم النهي على المُحْرِم.

باب لباس الحِبَرة والأزار الغليظ والمِرْط المرحَّل

عن قتادة؛ قال : قلنا لأنس بن مالك : أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ ؟ ـ أو : أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ ـ قال : الحِبَرَةُ.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

وعن أبي بُرْدَة؛ قال : دخلت على عائشةَ، فأخرجتْ إلينا إزاراً غَليظاً مما يصنع باليَمَنْ، وكساءَ من الَّتي يُسَمُّونها : المُلَبَّدة. قال : فأقسَمت بالله إنَّ رسول الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله : وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التَّطيُّب في الإحرام فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علَّة الكراهة في ذلك: أنه صبغ النساء، وطيب النساء، وقد قال ﷺ : «طيبُ الرجال : ما ظهرَ ريحُه، وخفيَ لونه. وطيبُ النساء ما ظهرَ لونُه، وخفيَ ريحُه» والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ : «بل أحرِقْهُما») مبالغة في الرَّدع، والزَّجر، ومن باب جواز العقوبة في الأموال، ولم يُسمع بأحد قال بذلك. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم الكلام في باقي الحديث.

ومن باب : لباس الحِبَرة

وهي ثيابٌ مخططةٌ، يُؤتى بها من اليمن. وسميت بالحَبَرَة لأنها محبَّرَةٌ. أي : مزيَّنةٌ، والتحبير : التزيين، والتحسين. و(المُلبَّد) : الذي تراكب خُمْلُه حتي صار كاللِّبد. و(المِرْطُ) : واحد المروط، وهو كساءٌ مربَّعٌ من صوف، أو خزٍّ، أو كَتَّانٍ. قاله الخليل. قال ابن الأعرابي، وأبو زيد : هو الإزار. وقال الخطَّابيُّ: هو كساءٌ يُؤتزر به. و(مرحَّل) يروي بالحاء المهملة، وبالجيم، فبالحاء فيه صور الرحال وبالجيم فيه صور الرجال. وقيل: صور

وعنها؛ قالت: خرج النبيُّ ﷺ ذات غَدَاةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ من شَعَر أَسْوَدَ.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

* * *

باب اتخاذ الوِساد والفراش من آدَم والأنماط ولِمَ يجوز أن يُتخذ من الفُرش؟

عن عائشة؛ قالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه، من آدم حشوه ليفٌ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه

المراجل، وهي القدور، ومنه قالوا: مرط مراجل - على الإضافة -. و(الوساد): ما يتوسَّد عليه. أي: يُتّكأ عليه، ويُجعل تحت الرأس. و(الضجاع): ما يضطَّجع عليه، وهو الفراش. وقول ابن عباس المتقدِّم: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها. معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصِّفة، وعبَّر عن ذلك بالاضطجاع. و(الأنماط) جمع نمط. قال الخليل: هو ظهارة الفراش. وقال ابن دريد: هو ما يُستر به الهودج. وهو في حديث عائشة: ثوبٌ سترتْ به سهوتها، وهو القرام أيضاً، كما جاء في حديث عائشة. وقد يكون من حرير، وغيره، وقد يسمَّى نمرقةً في بعض طرق حديث عائشة. وقد عبّر عنه بالستر في حديثها. وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّها أسماء لمسمَىً واحدٍ. وسيأتي حديثُ عائشة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و(قول جابر: أنَّى لنا أنماطٌ؟!) استبعادٌ لذلك. معناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! و(قول رسول الله ﷺ: «أما إنَّها ستكون») دلالة من دلائل صدقه؛ فإنها من دلائل إخبارٌ عن غيب؛ وجدت كما أخبر عنه. و(قول جابرٍ لامرأته: نحِّي نمطك عنِّي) فإنَّما كان ذلك كراهةً له، مخافة التَّرفُّه في الدنيا والميل إليها، لا لأنه حرير؛ إذ ليس في الحديث. ما

وعنها : أنها قالت : إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي يَنَام عليه، أدَماً حَشْوُهُ لِيف .

رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله؛ قال : لما تزوجتُ قال لي رسول الله ﷺ : « أتخذتم أنماطاً؟ » قلت : وأنَّى لنا أَنْماطٌ؟! قال : « أما إنها ستكُون » .

قال جابر : وعند امرأتي نَمَطٌ وأنا أقول : نحِّيه عنِّي! فتقول : قد قال رسول الله ﷺ : « إنَّها ستكون » .

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ .

يدلُّ عليه . واستدلالها عليه بقوله ﷺ : « أما إنها ستكون » . هو استدلالٌ بتقرير النبيِّ ﷺ على اتِّخاذ الأنماط؛ لأنه لما أخبر : بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها؛ دلَّ ذلك على جواز الاتخاذ .

و(قوله ﷺ : « فراشٌ للرَّجل، وفراشٌ لامرأته، والثالث للضيَّف، والرابع للشيطان ») دليلٌ : على جواز اتخاذ الإنسان من الفُرش والآلة ما يحتاجُ إليه، ويترفّه به وهذا الحديث إنما جاء مبيناً لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع من الفرش، لأنَّ الأفضلَ أنْ يكون له فراشٌ يختص به، ولامرأته فراشٌ، فقد كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحدٌ في بيت عائشة، وكان فراشاً ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنَّهار . وإمَّا فراشُ الضيف : فيتعيَّن للمضيف إعداده له، لأنَّه من باب إكرامه، والقيام بحقِّه، ولأنه لا يتأتَّى له شرعاً الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف وأهله على فراشٍ واحدٍ . ومقصودُ هذا الحديث : أنَّ الرَّجلَ إذا أراد أن يتوسَّعَ في الفُرش؛ فغايته ثلاثٌ، والرّابع لا يحتاج إليه، فهو من باب السَّرف . وفقه هذا الحديث : ترك الإكثار من الآلات والأمور المباحة والترفُّه بها، وأن يقتصرَ على حاجته . ونسبة الرَّابع للشيطان ذمٌّ له، لكن لا يدلُّ : على تحريم اتخاذه، وأنَّما هذا من باب قوله ﷺ : « إنَّ الشيطان يستحلُّ الطَّعام الذي لا يُذكر اسمُ الله عليه، والبيت الذي لا يُذكر اللهُ فيه » ولا يدلُّ ذلك على التحريم لذلك الطَّعام، كما تقدَّم . والله تعالى أعلم .

وعنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ له : « فِراشٌ للرَّجُل، وفِراشٌ لامرأته، والثَّالثُ للضَّيف، والرَّابع للشَّيطان » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

* * *

باب إثم من جرَّ ثوبه خُيَلاَء
ومن تَبخْتَر، وإلى أين يرفع الإزار؟

عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبَه خيلاء » .

وفي رواية : « إنَّ الذي يجرُّ ثوبه من الخُيَلاءِ لا ينظُر الله إليه يوم القِيَامة » .

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذيُّ والنسائي في الكبرى وابن ماجه .

ومن باب : إثم من جرَّ ثوبه خيلاء

(قوله : « لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء ») يعني : لا ينظر إليه نظر رحمة، وقد تقدَّم هذا في الإيمان . والخيلاء والمخيلة : التكبر . وقد تقدم أيضاً . والمشهور في (الخيلاء) بضم الخاء، وقد قيلت بكسرها . و(الثوب) يعمُّ الإزار، والرداء، والقميص، فلا يجوز جرُّ شيء منها . و(البطر) الأشر . وينجرُّ معه الكِبْر، و(خيلاءَ) و(بطراً) منصوب نصب المصدر الذي هو مفعولٌ من أجله . وإعجاب الرجل بنفسه : هو ملاحظتُه لها بعين الكمال، والاستحسان مع نسيان منَّة الله تعالى، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم . و(البُرْدان) : الرداء، والإزار، وهذا على طريقة تثنية العمرين، والقمرين . و(يتجلجل) : يخسف به مع تحرُّكٍ واضطرابٍ . قاله الخليل وغيره .

ويفيد هذا الحديثُ : ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب . وأن عُجْب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرامٌ، وكبيرة .

وعن أبي هريرة ـ ورأى رجلاً يجرُّ إزاره، فجعل يضرب برجْله الأرض، وهو أميرٌ على البحرين، وهو يقول : جاء الأمير، جاء الأمير ـ : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله لا ينظر إلى من يجُرُّ إزاره بَطَراً » .

رواه مسلم .

وعنه؛ عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي قد أعجبته جمَّتُهُ وبُرْدَاه، إذ خسفت به الأرض، فهو يَتَجَلجَلُ في الأرض حتَّى تَقُوم السَّاعة » .

رواه البخاريُّ، ومسلم .

وعن ابن عمر؛ قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرْخَاءٌ، فقال : « يا عبد الله! ارفع إزارك » . فرفعته . ثم قال : « زد » . فَزِدْتُ، فما زلْتُ أَتَحَرَّاها بعد، فقال بعض القوم : إلى أين؟ فقال : إلى أَنْصَاف السَّاقَيْن .

رواه مسلم .

* * *

و(قوله ﷺ : « ارفعْ إزارك ») يدلُّ : على أنَّ هذا لا يُقَرُّ بل ينكر، وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً . وقوله له : « زدْ » حَمْلٌ له على الأحسن، والأولى . وهذا كما بيَّنه في الحديث الاخر؛ إذ قال : « إزرةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكعب، وما أسفل من ذلك ففي النار » .

و(قوله : فما زلت أتحراها) أي : أقصد الهيئة التي أَمَرَ بها النبي ﷺ وأحافظ عليها، ويعني بها : إزرته إلى نصف ساقية، كما قال في بقية الحديث .

وفي لباسه ﷺ العمامة السوداء في حال الخُطْبة دليلٌ للمسودة، غير أنه صلى لم يكن ذلك منه دائماً، ولا في كلِّ لباسه، بل في العمامة خاصَّةَ، لكن إذا أمر الإمامُ بلباس ذلك وجب امتثاله . وإرخاؤه طرفي العمامة بين كتفيه دليلٌ على استحسان ذلك، مع أنها عادة العرب، ويعني بالطرفين : الأعلى والأسفل . وفيه دليلٌ على تحسين الهيئة في حال الخُطب، ومجتمعات الناس .

باب إرْخَاء طَرفَي العِمامة بين الكَتِفَين

عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: كأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامةٌ سوداء، قد أرْخى طرفَيْها بين كتفيه.

وفي رواية: يخطب الناس.

رواه مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه

* * *

باب النهي عن تختم الرجال بالذهب وطرحه إنْ لُبس

عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خَاتَمِ الذَّهب.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والنسائي

ومن باب: النهي عن تختم الرجال بالذهب

اصطناع النبيِّ ﷺ خاتم الذهب ولبسه إيَّاه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ، كما يدلُّ عليه مساقُ الحديث. وهو مجمعٌ على تحريمه للرجال، إلا ما روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وخبّاب، وهو خلافٌ شاذٌّ مردودٌ بالنصوص، وكلٌّ منهما لم يبلغه التحريم، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وأجعل فَصَّه من داخل») إنما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك تنبيهاً على جعل الفص من داخل، لأنه أبعدُ عن الزَّهْو، وأصون للفَصِّ، ولنقشه من التغيُّر، ويجوز أن يجعلَ فَصَّه من ظاهر الكفِّ، وقد رُوي أن النبي ﷺ فعله. وجَعْلُه للخاتم في اليد اليمنى يدلُّ: على جوازه. وقد روي من حديث أنس أنَّه تختم في الخنصر من اليد اليسرى. وكلٌّ جائز، إلاَّ أنَّ مالكاً رأى: أنَّ التختمَ في الأيسر أولى؛ لأن لباس الخاتم من الأفعال التي تُتناول باليمين، فيجعله في الشمال باليمين؛ إذ ليس من الأفعال الخسيسة، بل يتناوله قوله ﷺ: «إذا لبستم، وتوضأتم فابدؤوا بإيمانكم.

وعن عبد الله بن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ، فنزعه، فطَرَحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فَيجْعَلُها في يده».

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَك انتفع به! قال: لا والله لا آخُذُه أبداً وقد طَرَحَهُ رسول الله ﷺ.

رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ اصْطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن كفِّه إذا لبسه، فصنع الناس. ثم إنَّه جلس على المنبر فَنَزعه فقال: سرني كُنت أَلبَسُ هذا الخَاتَم، وأجعل فَصَّهُ من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً». فنَبَذَ الناس خواتيمهم.

زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائي

* * *

و(قوله ﷺ للرجل الذي طرح الخاتم من يده: «يعمد أحدكم إلى جمرة نارٍ فيجعلها في يده!») يدلُّ على تغليظ التحريم، وأن لباسَ خاتم الذهب من المنكر الذي يجبُ تغييره.

و(قول الرجل لصاحبه: خذ خاتمك انتفع به) يدل: على أنهم علموا أن المحرَّم إنما هو لباسه، لا اتخاذه، ولا الانتفاع به. وهذا لا يختلفُ فيه في الخاتم؛ فإن لباسَه للنساء جائز. وهذا بخلاف أواني الذهب والفضة؛ فإنَّ اتخاذها غيرُ جائرٍ؛ لأنه لا يجوز استعمالُها لأحد. وقد تقدم الخلافُ في ذلك.

و(قول الرجل: لا والله لا آخذه أبداً) مبالغةٌ في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجلُ قد نوى أن يَدْفَعَ لمن يستحقه من المساكين؛ لا أنه أضاعه؛ فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال.

باب لبس الخاتم الوَرِق، وأين يُجعل؟

عن ابن عمر؛ قال : اتَّخَذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر. ثم كان في يد عمَر، ثم كان في يد عثمانَ حتى وقع في بئرِ أُريسٍ؛ نَقْشُه: محمدٌ رسولُ الله.

رواه أحمد ومسلم والنسائيُّ

و(قوله : اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتما من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من وَرِق) الحاملُ له ﷺ على اتِّخاذ الخاتم السبب الذي ذكره أنسٌ: من أنَّه لَمَّا أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيِّ، وقيل له : إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً؛ اتخذ الخاتمَ ليختم به. هذا هو المقصودُ الأوَّلُ فيه، ثمَّ إنَّه جعله في يده مُستصحباً له حفظاً وصيانةَ من أن يتوصل إليه غيره. ولذلك منع من أن ينقش أحدٌ على نقشه؛ فإنَّه إذا نقش غيرُه مثله اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيَّة، وحصلت المفسدةُ العامَّة. وقد بالغ أهلُ الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان.

وقد أجمع العلماءُ على جواز التختم بالوَرِق على الجملة للرجال. قال الخطَّابيُّ: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنَّه من زيِّ الرجال؛ فإن لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران، أو شبهه.

و(قوله : ونقش فيه : محمد رسول الله) دليلٌ: على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه؛ إلا أن يكون اسمه محمداً؛ فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه إسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخلُ به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خفَّفه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى.

وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ : إنَّما كان ذلك تبركاً بآثار النبي ﷺ واقتداء به، واستصحابا لحاله؛ حتى كأنَّه حيٌّ معهم، ولم يزلْ أمرهم مستقيما مُتَّفقاً عليه في المدَّة التي كان ذلك الخاتمُ فيهم، فلمَّا فُقد اختلف الناسُ على عثمان ـ رضي الله عنه ـ وطرأ من الفتن ما هو معروف، ولا يزال الهَرْجُ إلى يوم القيامة. و(بئر أريس) : بئر معروفة.

وعنه : اتخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِق، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ الله. وقال : «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خَاتَمِي هذا»، وكان إذا لَبِسَه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيبٍ في بئر أريسٍ.

رواه مسلم

وعن أنس : أنَّ النبي ﷺ قال : «إنِّي اتَّخَذتُ خاتَماً من فِضَّة، ونقشْتُ فيه : محمدٌ رسول الله؛ فلا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِه».

رواه البخاري ومسلم

وعن أنس : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد أن يكتب إلى كِسْرى، وقَيْصر، والنجاشيِّ فقيل : إنَّهم لا يقبلون كتاباً إلا مَخْتُوماً، فصاغ رسولُ الله ﷺ خاتماً حَلْقةً فِضَّةً، ونقش فيه : محمدٌ رسول الله.

زاد في أخرى : كأنِّي أنظر إلى بَيَاضه في يد رسول الله ﷺ .

و(قوله : فيه فَصٌّ حبشيٌّ) يعني حجراً حبشياً. وقد روي : أنَّه كان فَصُّه منه، وخرَّجه البخاريُّ. قال أبو عمر : وهو أصحُّ. قال غيره : ليس بخلاف كان للنبيِّ ﷺ خواتم، فصُّ أحدها حبشيٌّ، والاخر: فَصُّه منه، وقد روي: أنه تختم بفصِّ عقيق. وكلُّ ذلك صحيح.

(وقول أنس : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من وَرِق فلبسوها، فطرح النبيُّ ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم) هذا الحديثُ من رواية ابن شهاب عن أنس، وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتَّفق ذلك للنبيِّ ﷺ في خاتم الذهب، كما تقدَّم من حديث ابن عمر. قاله القاضي عياض.

و(قوله : كان خاتمُ رسول الله ﷺ في هذه - أشار إلى الخنصر من يده اليسرى -) لا خلافَ بين العلماء، ولا في الآثار : أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر أولى؛ لأنه أحفظُ له من المهنة، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيرها من الأصابع.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُ والنسائي وابن ماجه.

وعنه : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق يوماً واحداً. ثم إن الناس اضطربوا الخواتيم من وَرِق. فَلبسوها. فطرح النبي ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرح النَّاس خَواتمهم.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعنه : أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتَم فِضَّه في يمينه فيه فصٌّ حَبشيٌّ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفه.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي وابن ماجه.

وعنه : قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخِنْصرِ من يده اليسرى.

رواه مسلم

وعن عليٍّ : قال : نَهَاني رسول الله ﷺ أن أتختَّم في هذه أو هذه. قال : فأوْمَأ إلى الوُسْطَى والتي تَليها.

رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ.

* * *

و(البنصر) : هي الأصبع التي بين الوسطى والخنصر ويقال : خنصر بفتح الصاد وكسرها ـ وكذلك البنصر: وهي أصغر الأصابع.

قال الشيخ : ولو تختَّم في البنصر لم يكن ممنوعاً، وإنما الذي نُهي عنه في حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، وهي التي تسمّى : المسبِّحة، والسَّبابة.

باب في الانتعال وآدابه

عن جابر؛ قال : سمعتُ النبي ﷺ في غَزْوةٍ غَزَوْنَاهَا يقول : « استكْثِروا من النِّعال؛ فإنَّ الرجل لا يَزال راكباً ما انتعل » .

رواه مسلم .

وعن أبي هريرة : أنَّ رسولَ ﷺ قالَ : « إذا انتعل أحدكم فَلْيبدأ باليمنى، وإذا خلع فلْيبدأ بالشِّمال، وَلْيُنْعِلْهُما جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جميعاً » :

ومن باب : الانتعال

(قوله ﷺ : « استكثروا من النِّعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ») هذا كلامٌ بليغٌ، ولفظٌ فصيحٌ، بحيث لا ينسجُ على منواله، ولا يُؤتى بمثاله . وهو إرشادٌ إلى المصلحة، وتنبيهٌ على ما يخفِّف المشقَّة، فإن الحافي المديمَ للمشي يلقى من الآلام، والمشقَّات، بالعثار، والوَجى[1] ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكي، فلذلك شبهه بالرَّاكب حيث قال : « لا يزال راكباً ما انتعل » .

و(قوله : « إذا انتعل أحدُكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ») هذا على ما تقدَّم من احترام اليمنى، فإنه إذا انتعل فيها أولاً فقد قدَّمها في الصيانة على اليسرى، وكذلك إذا خلعها أخيراً فقد بقَّى عليها كرامتها، وصيانتها، وقد تقدَّم هذا مستوفى .

و(قوله : « لِيُنْعِلْهُما جميعاً، أو ليخلعها جميعاً ») هذا خطابٌ لمن انقطع شسعُ أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعلٍ واحدة؛ لأنَّ ذلك من باب التشويه، والمثلة، ولأنَّه مخالفٌ لزيِّ أهل الوقار، وقد يخلُّ بالمشي . وهذا كما جاء في الحديث المفسر بعد هذا . ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه : « إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتي يصلحها » وقد اختلف علماؤنا في ذلك . فقال مالكٌ بظاهر هذا الحديث : إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارَّةٍ ليحفها، ولا

---

(1) : وجِي يوْجَى وجَى : رقت قدمه من كثرة المشي .

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمشِ أحدُكُم في نعلٍ واحدةٍ فَلْيُنعلهما جميعاً، أو لِيخْلَعْهُما جميعاً».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُّ

وعن أبي رزين، قال: خرج إلينا أبو هزيزة فضرب بيده على جبهته. وقال: ألا إنكم تحدثون أنِّي أكذبُ على رسول الله ﷺ لتهتَدوا وأضلَّ. ألا وإنِّي أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شِسْعُ أحدِكُم؛ فلا يمشِ في الأخرى حتى يصلحها».

رواه أحمد ومسلم والنسائيُّ وابن ماجه.

* * *

باب النهي عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتباء في ثوب واحدٍ وفي وضع إحدى الرِّجلين على الأخرى مستلقياً

عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بشماله، أو يمشي في نَعْلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّمَّاء، وأن يحْتَبِي في ثوب واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجِه.

بدٌ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشي اليسير. وقد رخَّص بعضُ السلف في المشي في نعلٍ واحدةٍ. وهو قولٌ مردودٌ بالنُّصوص المذكورة، ولا خلافَ: في أنَّ أوامرَ هذا الباب ونواهيه: إنَّما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم.

ومن باب: النَّهْي عن اشتمال الصَّماء

(قول جابرٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصمَّاء) الاشتمال: الالتفاف. وقد يسمى التحافاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى: «لا يلتحف». واختلف اللغويون، والفقهاء في تفسير اشتمال الصمَّاء فقال الأصمعيُّ: هو أن يشتمل بالثوب، حتى يُجلِّل

وفي رواية : (ولا يمشي في خُفٍّ واحد بدل : (نعلٍ واحدةٍ) .

ونهى : أن يَرْفَع الرَّجل إحدى رِجْلَيْه على الأخرى . وهو مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِه .

وفي أخرى : « لا يَسْتَلْقينَّ أحدُكم ثم يضعُ إحدى رجْلَيْه على الأُخرى » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وعن عبَّاد بن تميم عن عمِّه : أنَّه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقياً في المسجد ، واضعاً إحْدى رِجْلَيْه على الأخرى .

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي .

* * *

جميعَ جسده ، ولا يرفع منه جانباً . قال القتبيُّ : إنما قيل لها : الصماء ؛ لأنه إذا اشتمل بها انسدَّت على يديه ورجليه المنافذُ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ ، ولا صدعٌ . وقاله أبو عبيد . وأما تفسير الفقهاء : فهو أن يشتملَ بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه ؛ وعلى هذا : فيكون إنما نهى عنه ؛ لأنه يؤدّي إلى كشف العورة . وعلى تفسير أهل اللغة : إنما هي مخافةَ أن يعرض له شيءٌ يحتاجُ إلى ردِّه بيديه ، فلا يجد إلى ذلك سبيلاً .

و(قوله : وأن يحتبي في ثوب واحدٍ كاشفاً عن فرجه) كانت عادة العرب أن يحتبي الرجلُ بردائه فيشدَّه على ظهره ، وعلى ركبته ، كان عليه إزارٌ ، أو لم يكن ، فإن لم يكن انكشف فرجُه مما يلي السماء لمن كان متطلعاً عليه ؛ متتبِّعاً ، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة .

(وقوله : ونهى أن يرفع الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً) قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقاً فقهاءُ أهل الشام ، وكأنهم لم يبلغهم فِعْلُ النبيِّ ﷺ لهذه الحالة ، أو تأوَّلوها . والأولى : الجمعُ بين الحديثين ؛ فيحمل النهي : على ما إذا لم يكن على عورته شيءٌ يسترها . ويحمل فعل النبي ﷺ لها : على أنَّه كان مستورَ العورة ، وقد أجازها مالك وغيره لذلك .

باب ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر

عن جابر؛ قال : أُتِيَ بأبي قُحَافَة يومَ فتح مكة ورأسه ولِحْيَته كالثغامة بَيَاضاً، فقال رسول الله ﷺ : « غيِّروا هذا الشيب، واجْتَنِبوا السَّواد » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ومن باب : صبغ الشعر والنهي عن تسويده

(قوله : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة) أبو قحافة : هو : والدُ أبي بكرٍ الصديق، واسمه : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم، أسلم يوم فتح مكَّة، وله صحبة، ومات في المحرَّم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنةً بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهرٍ.

و(الثغامة) : نبتٌ أبيض الزهر،[1] والثمر، شبَّه بياض الشيب به. قاله أبو عُبيد، وقال ابنُ الأعرابيِّ : هو شجرةٌ تبيضُّ كأنها الثلجة.

و(قوله ﷺ : « غيِّروا هذا الشيب) أَمْرٌ بتغيير الشيب. قال به جماعةٌ من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصرْ أحدٌ : إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبٌ. وقد رأى بعضهم : أن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره؛ متمسِّكين في ذلك بنهي النبيِّ ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنه ﷺ لم يغير شيبه، ولا اختضب.

قال الشيخ رحمه الله : وهذا القولُ ليس بشيءٍ. أما الحديث الذي ذكروه : فليس بمعروف، ولو كان معروفاً فلا يبلغ في الصحَّة إلى هذا الحديث. وأما قولهم : إن النبيَّ ﷺ لم يختضب فليس بصحيح، بل قد صحَّ عنه أنه خضب بالحنَّاء وبالصفرة على ما مضى. ويأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) الثغامة ابيض الغصون، يشبه ما يعرف في المغرب بالشّيبة التي يتناولها المعاربة مطبوخة كالنعناع، وقد وقفت عليها في ينبع النخل عند سفح جبل رضوى.

وعن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «إن اليهود والنَّصارى لا يصبُغُون فَخَالِفوهم».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي.

وعن أنس؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتَزَعْفَر الرَّجلُ.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي.

* * *

و(قوله : «واجتنبوا السواد») أمرٌ باجتناب السواد، وكرهه جماعةٌ منهم : عليٌّ بن أبي طالب، ومالكٌ.

قال الشيخ رحمه الله : وهو الظاهرُ من هذا الحديث. وقد عُلِّل ذلك : لأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سوادٌ في الوجه فيُكره لأنه تشبُّه بسيما أهل النار.

وقد روى أبو داود : أنه ﷺ قال : «يكون في آخر الزمان قومٌ يصبغون بالسواد، لا يدخلون الجنَّة، ولا يجدون ريحها»[1] غير أنَّه لم يُسمع : أن أحداً من العلماء[2] قال بتحريم ذلك بل قد روي عن جماعة كثيرة من السَّلف : أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم : عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن عليّ، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعزوة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هو أشكرُ للزوجة، وأرهب للعدو.

قال الشيخ رحمه الله : ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقلُّ درجاته : الكراهةُ . كما ذهب إليه مالكٌ.

قال الشيخ : وأما الصَّباغُ بالحنَّاء بحتاً، وبالحناء، والكَتَم[3] : فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك، غير أنَّه قد قال بعضُ العلماء : إن الأمر في ذلك محمولٌ على حالين :

---

(1) رواه أبو داود تحت رقم (4212)

(2) في (ز) : الصحابة رضي الله عنهم.

(3) الكتم - بالتحريك - : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود. وقال الأزهري : الكتم : نبت فيه حمرة.

باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلا أن تكون الصورة رقماً

عن عائشة؛ أنها قالت : واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعة يَأْتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يَأْتِه، وفي يَدِه عصاً، فألقاها من يده. وقال :

أحدهما : عادة البلد؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصّبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تَقْبُحُ، وتكره.

وثانيهما : اختلاف حال الناس في شيبهم، فربَّ شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبَّحه الخضاب اجتَنَبه. ومن حسَّنه استعمله.

وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار، والدخان.

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب، لقوله ﷺ : « خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون ».

قال الشيخ رحمه الله : ولكن هذا الصباغَ بغير السواد، تمسُّكاً بقوله ﷺ : « اجتنبوا السواد » والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم الكلام على النهي عن التزعفر، وسيأتي القولُ في مخالفة أهل الكتاب.

ومن باب : قوله : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبٌ ولا صورةٌ »

الملائكة هنا ـ وإن كان عموماً ـ فالمراد به الخصوص؛ فإن الحَفَظَةَ ملازمةٌ للإنسان، هكذا قاله بعضُ علمائنا. والظاهر العموم، والمخصِّص ليس نصّاً. وكذلك قوله : كلبٌ، وصورةٌ؛ كلاهما للعموم؛ لأنهما نكرتان في سياق النفي. وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ المراد به : الكلاب التي لم يُؤذن في اتخاذها، فيستثني من ذلك : كلاب الصيد، والماشية والزَّرع. وأمَّا الصُّورة : فيراد بها التماثيل من ذوات الأرواح. ويستثني من ذلك الصورة المرقومة، كما نُصَّ عليه في الحديث على ما يأتي.

وإنما لم تدخل الملائكةُ البيتَ الذي فيه التمثال، لأنَّ متَّخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتَّخذون الصور في بيوتهم، ويعظِّمونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم

« ما يُخْلِفُ اللهَ وعْدَه، ولا رسُلُه » ثم التفت فإذا جِرْوُ كَلْبٍ تحت سَريره، فقال : « يا عائشةُ متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ » فقالت : واللهِ ما دَرَيْتُ! فأَمَر به فأُخْرِجَ، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ : « واعَدْتَني فَجلَسْتُ لكَ

تدخل بيته هجراناً له، وغضباً عليه. واختلف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول. فذهبت طائفة: إلى أنَّه النجاسة. وهو من حُجج مَن قال بنجاسة الكلب. وتأيَّد في ذلك بنضحه ﷺ موضع الكلب.

قلتُ : وهذا ليس بواضحٍ، وإنما هو تقديرُ احتمال يعارضه احتمالات أُخر:

أحدها : أنها من الشياطين، كما جاء في بعض الحديث.

وثانيها : استخباث روائحها، واستقذارها.

وثالثها : النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها، فتكون نجسةً بما يتعلَّق بها، لا لأعيانها. والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان. وعلى ما قلنا: يصحُّ أن يقال: إنه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأن النضح طهارةٌ للمشكوك فيه، فلو تحقَّق إصابة النجاسة الموضعَ لغسلَه؛ كما فعل ببول الأعرابي، ولو كان الكلبُ نجساً لعينه؛ لا لما يتعلق به: لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاجُ إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها. وعلى هذا: فهذا الاحتمال أوْلى أن يُعتبر، فإن لم يكن أولى فالاحتمالات متعارضة، والدَّسْتُ قائمٌ، ولا نصَّ حاكمٌ.

و(قوله: فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب) كذا رواه جميعُ الرواة: فأصبح، فأمر مرتباً بفاء التسبيب، فيدلُّ ذلك: على أنَّ أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنًى آخر غير ما ذكرناه. وهو : أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألِفوه من الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها. وإذا كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكَثُرَ تنجيسها للديار، والأزقَّة، فامتنع جبريلُ من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبيّ ﷺ وأمر بقتل الكلاب، فانجر الناسُ عن اتخاذها، وعمَّا كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم.

فلمْ تَأْت!» فقال : منعني الكلْبُ الذي في بيتك ! إنَّا لا نَدْخُلَ بَيْتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ.

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

ومن حديث ميمونة نحوه؛ وفيه: فأمر به فَأُخرِجَ. ثم أخذ بيده ماء فَنَضَح مكانه. وفيه: فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفيه من الفقه : أن الكلابَ يجوزُ قَتْلُها لأنها من السِّباع، لكن لَمَّا كان في بعضها منفعةٌ، وكانت من النوع المتأنِّس سُومح فيما لا يضرّ منها.

و(قوله : حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير) هذا يدلُّ : على جواز اتخاذ ما ينتفعُ به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها. ألا ترى: أنَّ الحائط الكبير لما كان يحتاجُ إلى حفظ جوانبه تَرَكَ له كلبَه، ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنَّه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يحتاجُ الحائط الصغير إلى كلبٍ، فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه.

و(قول بسرٍ لعبيد الله الخولانيِّ: ألم يحدِّثنا في التصاوير؟) يعني : زيد بن خالد، وذلك : أنَّه لما دخل منزلَ زيدٍ فرأى الستر فيه صورٌ ذكَّر بسرٌ عبيدَ الله الخولانيَّ بالحديث الذي حدثهم به زيدٌ عن أبي طلحة صاحب رسول الله الذي سمع من رسول الله ﷺ قوله : «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورة» وكان أبو طلحة قد ذكر مع ذلك ـ متصلاً به ـ قوله ﷺ «إلا ما كان رَقْماً في ثوب»، فاستثنى «المرقوم من الصور. فحصل منه : أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومةٌ. ومن هنا: فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في الثوب مطلقاً، كما حكيناه عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نسخاً له، وفيه بُعدٌ.

والجمهور على المنع. فمنهم مَن منعه تحريماً، وهو مذهبُ ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيدٍ، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأوْلى ـ إن شاء

وعن بُسْرِ بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجهني، حدَّثه ومع بُسرٍ عبيدُ الله الخَوْلانيُّ: أنَّ أبا طلحة حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بُسرٌ: فمرض زيد بن خالد فَعُدْناه؛ فإذا نحن في بيته بِستْرٍ فيه تَصَاوير. فقلت لعبيد الله الخولانيِّ: ألم يُحدثْنا في التصاوير؟ قال: إنَّه قال: «إلا رَقْماً في ثوبٍ» ألم تَسمعْه؟ قلت: لا. قال: بلى؛ قد ذكر ذلك.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي.

* * *

الله؛ إذ ليس نصّاً في التحريم، فأقلُّ ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة. وحديث زيد لا يقتضي الجواز، وإنَّما مقتضاه: أن الملائكةَ تدخلُ البيت الذي فيه الصُّور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنها لا تدخلُ بيتاً هي فيه. وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرامٌ فيه صور، وكان في البيت كلب، ـ وذكر الحديث ـ» وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلَّص منه الترجيح، ولا شكَّ في ترجيح حديث مسلم، فالتمسُّك به على ما قررناه أولا، والله تعالى أعلم.

* * *

باب كراهية السِّتْر فيه تماثيل، وهَتْكه، وجَعْله وَسَائدَ، وكراهية كسوة الجدُر

عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ » . قال : فأتيتُ عائشةَ فقلت : فهل سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت : لا . ولكن سأحدِّثكم ما رأيتُه فَعَلَ . رأيته خرج في غزاةٍ فأخذتُ نَمَطاً، .....

ومن باب : كراهية الستر الذي فيه التماثيل

حديث عائشة كثرتْ رواياته، واختلفت ألفاظُه حتى يُتوهَّم : أنَّه مُضطرب، وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، وإنَّما كانت القضيةُ مشتملةً على كل ما نقل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكن نقل بعضُ الرواة ما سكت عنه غيْرهُم، وعبَّر كلٌ منهم بما تيسَّر له من العبارة عن تلك القضيَّة . ويجوز أن يصدرَ مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يعدُّ تناقضاً؛ فإنَّه إذا جُمعت تلك الرواياتُ كلُّها؛ انتظمت وكملت الحكايةُ عن تلك القضية . وعلى هذا النحو وقع ذكرُ اختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن؛ فإنه تعالى يذكرها في موضع وجيزةً، وفي آخر مطوَّلةً، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر هذا في الأحاديث .

و(قولها : فأخذتُ نمطاً فسترتُه على الباب) هذا النمط هو : الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ (الدُّرنوك) ويقال بضم الدَّال، وفتحها، وهو : السِّترُ الذي كان فيه تماثيلُ الخيل ذوات الأجنحة . و(الباب) يُراد به هنا : باب السَّهوة المذكورة في الرِّواية الأخرى، وهي : بيتٌ صغير يشبه المخدع . وقال الأصمعيُّ : هي شبهُ الطَّاق، يُجعل فيه الشيء . وقيل : شبه الخزانة الصغيرة . وهذه الأقوالُ متقاربةٌ .

و(قولها : سترتُه على الباب) أي : سترتُ به الباب . أو جعلتفه ستراً على الباب .

و(قولها : فلمَّا رأى النَّمطَ عرفتُ الكراهيةَ في وجهه) إنما عرفت الكراهية في وجهه؛ لأنه تلوَّن وجهه، ووقفَ ولم يدخل، كما جاء في الطَّريق الآخر . ولمَّا رأت تلك

فسترته على الباب، فلما قَدِم فرأى النَّمَطَ عرفتُ الكَراهية في وجْهه، فجذبه حتى هتكه، أو قَطَعهُ. وقال: «إنَّ الله لم يأمرْنا أن نكْسُوَ الحجارة والطِّين».....

الحال خافت، فقدَّمت في اعتذارها التوبة، ثم سألت عن الذَّنب؛ فإنَّها لم تعرفه، فعند ذلك جَبَذ النَّمط، فهتكه. فحصل من مجموع هذه القرائن: أنَّ اتخاذَ الثياب الَّتي فيها التماثيل محرَّم، رقماً كان فيها، أو صبْغاً، وهو مذهبُ ابن شهاب؛ فإنَّه منع الصُّور على العموم واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه رقماً كانت أو غيره، في ثوب، أو حائط، يمتهن، أو لا يمتهن، تمسُّكاً بعمومات هذا الباب، وبما ظهر من هذا الحديث. وذهب آخرون: إلى جواز كلِّ ما كان رقماً في ثوب، يُمتهن أولاً. معلقاً كان أو لا، وهو مذهبُ القاسم بن محمد تمسُّكاً بحديث زيد بن خالد حين قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وذهب آخرون: إلى كراهة ما كان منها معلَّقاً، وغير ممتهنٍ؛ لأن ذلك مضاهاةٌ لمن يعظِّم الصور، ويعبدها كالنصارى، وكما كانت الجاهليةُ تفعل.

والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كلَّ ما كان منها ذا ظلٍّ فصنعته، واتخاذه حرامٌ، ومنكرٌ يجب تغييره. ولا يختلف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات، وفيما لا يبقى من الصور، كصور الفخار، ففي كلٍّ واحدٍ منهما قولان، غير أن المشهور في لعب البنات جواز اتخاذها للرخصة في ذلك، لكن: كره مالك شراء الرجل لها لأولاده؛ لأنه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل، غير أن المشهور فيما لا يبقى: المنعُ. وأما ما كان رقماً، أو صبغاً مما ليس له ظل: فالمشهور فيه الكراهة.

و(قولها: فجذبه حتى هتكه) يدلُّ على أن ما صُنع على غير الوجه المشروع لا ماليَّة له، ولا حُرْمة، وأن من كسر شيئا منها، وأتلف تلك الصورة لم يلزمه ضمانٌ.

و(قوله: «إن الله لم يأمرنا نكسو الحجارة والطين») يفهم منه: كراهة ستر الحيطان بالسُّتُر؛ لأنَّ ذلك من السَّرَف، وفضول زهرة الدنيا؛ التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمدَّ عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زهرة الحياة الدنيا**﴾[1]، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فإني كلما دخلتُ ذكرتُ الدنيا». وهذا الستر هو الذي كان يصلِّي إليه، وكانت صُوضرُه تعرضُ في صلاته، كما قال البخاري: «فإنه لا تزال

---

(1) سورة طه الآية 131

قالت : فَقطعْنا منه وِسَادَتَين، وحشَوْتُهما لِيفاً، فلم يعِبْ ذلك عليَّ.
وفي رواية : قالت عائشة : فكان يَرْتَفَقُ عليهما.
رواه مسلم وأبو داود

تصاويرُه تعرضُ لي في صلاتي». ويفيدُ مجموعُ هذه الروايات: أنَّ هَتْكَ هذا السِّتر إنما كان بعد تكرار دخول النبيِّ ﷺ ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بين له حكمه امتنع مرَّة من دخول البيت حتى هتكه. وقد فعل سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ نحو هذا لما تزوَّج الكنديَّة، وجاء ليدخل بها، فوجد حيطان البيت قد سُترت، فلم يدخل، وقال منكراً لذلك: أمحمومٌ بيتكم، أم تحوَّلت الكعبةُ في كندة، فأزيل كل ذلك. ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى ستراً على الجدار. فقال: ما هذا؟ فقال: فلبنا عليه النساء! فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله أطعمُ لك طعاماً! فرجع. ذكره البخاريُّ

وقد أفاد حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المنع من ستر حيطان البيوت، ومما يجرُّ إلى الميل إلى زينة الدنيا، ومن اتخاذ الصور المرقومة، ومن الصلاة إلى ما يشغل عنها.

و(قول عائشة : فقطعنا منه وسادتين حشوتهما ليفاً) يحتمل أن يكون هذا التقطيعُ أزال شكلَ تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويحتمل أن تكون تلك الصور، أو بعضها باقياً، لكنها لما امتهنت بالقعود عليها سامح فيها. وقد ذهب إلى كلِّ احتمال منهما طائفةٌ من العلماء. والحقُّ : أن كلَّ ذلك محتمل، وليس أحدُ الاحتمالين بأوْلى من الآخر، ولا معيَّنَ لأحدهما، فلا حجَّة في الحديث علي واحد منهما، وإنما الذي يفيده هذا الحديث: جواز اتخاذ النَمارق، والوسائد في البيوت.

و(قول عائشة: أنها اشترت نُمرقةً فيها تصاوير) يجوزُ أن تكون أرادت بالنمرقة هنا : الستر الذي تقدَّم ذكره، وسمّته: نُمرقةً؛ لأنه آل أمره إلى النمرقة، كما يُسمَّى العنبُ خمراً بمآله، والنّمارق في أصل الوضع: الوسائد، والمرافق، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ** ﴾ (1). وقال الشاعر:

كهولٌ وشُبَّانٌ وُجُوهُهُمْ على سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَنَمارِق

---

(1) سورة الغاشية الآية 15

وعن عائشة؛ قالت : كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر ـ وفي رواية : دُرْنُوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة ـ وكان الدَّاخل إذا دخل اسْتَقْبَله فقال لي رسول الله ﷺ : « حَوِّلي هذا، فإني كلما دخلتُ فرأيْتُه ذكرتُ الدُّنيا » . قالت : وكانت لنا قَطِيفَةٌ كنَّا نقولُ عَلَمُها حَرِير، فكنَّا نَلْبَسُها .

رواه أحمد ومسلم .

وعنها : أنها كان بها ثوبٌ فيه تَصاوير مَمْدُودٌ إلى سهْوة . فكان النَّبيُّ ﷺ يصلي إليها؛ فقال : « أخِّريه عنِّي » . قالت : فأخَّرْتُه فجَعلتُهُ وَسَائِد .

رواه مسلم .

وعنها : أنَّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يَدْخُل، فعَرَفْتُ ـ أو فعُرِفَتْ ـ في وجْهِه الكَرَاهية فقالت : يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذْنَبْتُ؟! فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه النُّمْرُقَة » قالت : اشتريتها لك؛ تقعدُ عليها، وتوَسَّدُها . فقال

غير أنَّ هذا التأويلَ يُبَعِّدُه قولُها في بقية الخبر، لَمَّا قال لها النبيُّ ﷺ : « ما بال هذه النُّمرقة؟ » . فقالت مجيبةً : اشتريتها لك، تقعدُ عليها، وتوسَّدُها . فهذا يصرِّح بأن هذه النُّمرقةَ غير الستر، وأنَّ هذا حديثٌ آخرُ غير ذلك؛ وحينئذ يُستفاد منه : أن الصورَ لا يجوزُ اتخاذها في الثياب؛ وإن كانت ممتهنة . وهو أحدُ القولين كما قدَّمناه .

و(قوله : وكانت لنا قطيفة كُنَّا نقولُ عَلَمها حرير، فكنا نَلْبَسُها) القطيفة : كساء له زئبرٌ[1] . وفيه دليلٌ على جواز لباس الثوب فيه العلم من الحرير، وقد تقدم القولُ فيه . ولم يردْ في شيء من الأحاديث أن هذا الثوبَ الذي كُنِّي عنه بالدُّرنوك، والقرام، والنَّمط : أنه كان حريراً، وكذلك النمرقة؛ فلا حُجَّةَ في شيء من ذلك لعبد الملك على قوله : إنَّه يجوزُ افتراشُ ثياب الحرير، ورأى أنَّ ذلك ليس لباساً لها، وهذا قولٌ شذَّ به عن جميع العلماء؛ فإنهم رأوا ذلك لباساً منهياً عنه، ولباس كلِّ شيء بحسب ما جرت العادة باستعماله . والله تعالى أعلم .

---

(1) الزئبر : ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز .

رسول الله ﷺ : «إنَّ أصحاب هذه الصُّور يُعذَّبون، ويقال لهم : أَحْيُوا ما خلقْتُم». ثم قال : «إنَّ البيت الذي فيه الصُّور لا تدْخُلهُ المَلائكة».

رواه البخاريُّ ومسلم.

* * *

باب أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «أشدُّ النَّاس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون».

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ومن باب : أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون

(قوله : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون») مقتضى هذا : ألاَّ يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصوِّرين. وهذا يعارضه مواضعُ أُخر. منها: قوله تعالى ﴿**أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾[1] وقوله ﷺ : «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلْمه»، وقوله: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة» ومثله كثيرٌ. ووجه التلفيق: أنَّ الناس الذين أُضيف إليهم: أشدُّ؛ لا يُرد بهم كلُّ نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب؛ ففرعون أشدُّ الناس المدَّعين للإلهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدُّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة. ومن صوَّر صور ذات الأرواح أشدُّ عذاباً ممن يُصوِّر ما ليس بذي روح، إن تنزلنا على قول من رأى تحريمَ تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهدٌ، وإن لم نتنزل عليه؛ فيجوز أن يعني بالمصوِّرين الذين يُصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعلُ، وكما تفعلُ النصارى، فإن عذابَهم يكون أشدَّ ممن يُصوِّرها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب. والله تعالى أعلم.

و(قول ابن عباس لمستفتيه عن الصُّور : ادنُ منِّي ـ ثلاثاً ـ ووضعهُ يده على رأسه) مبالغةٌ في استحضار ذهنه، وفهمه، وفي تسميعه، وتفهيمه لأمر ما يُلقيه إليه.

---

(1) سورة غافر الآية 46

وعن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباسٍ فقال : إنّي أصوِّر هذه الصُّور فأفتني فيها. فقال له: أدنُ منِّي؛ فدَنا. ثم قال له: ادْنُ مني. فدنا حتى وضع يَدَه على رأسه، وقال : أُنَبِّئُكَ ما سمعتُ من رسول

(وقوله صلى؛ «كلُّ مصوِّرٍ في النار» محمله على مصوِّري ذوات الأرواح، بدليل قوله صلى: يُقال لهم : أحيُوا ما خلقتم».

و(قوله : كُلِّف أن ينفخَ فيها الرُّوحَ» من هنا رأى ابن عباس: أنَّ تصويرَ ما ليس له روح يجوز هو والاكتساب به. وهو مذهبُ جمهور السَّلف، والخلف. وخالفهم في ذلك مجاهدٌ فقال : لا يجوز تصوير شيءٍ من ذلك كلِّه، سواءٌ كان له روح، أو لم يكن؛ متمسِّكا في ذلك بقول الله تعالى[1] «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي! فليخلقُوا ذرَّةً، وليخلقوا حبَّةً، وليخلقوا شعيرةً». فعمَّ بالذمِّ، والتهديد، والتقبيح كلَّ من تعاطى تصويرَ شيءٍ مما خلقه الله عالى. وقد زلَّ بالذمِّ، والتهديد، والتقبيح كلَّ من تعاطي تصويرَ شيءٍ مما خلقه الله تعالى. وقد دلَّ هذا الحديث: على الذمِّ والوعيدَ إنما عُلِّق بالمصوِّرين من حيث تشبَّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركةً فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. وهذا يُوضِّح حجَّةَ مجاهد. وقد استثنى الجمهور من الصُّور لعبَ البنات والاختراع. كما تقدم. وشذَّ بعضُ الناس فمنعَها، ورأى أن إباحةَ ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوع من ذلك، مطالبٌ بتحقيق التعارض والتاريخ، واستثنى بعضُ أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى كصُور الفَخَّار، والشَّمع، وما شاكلَ ذلك، وهو مطالبٌ بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ، بل ولا ظاهر، وإنما هو نظرٌ قاصرٌ بردُّه المعنى الذي قرَّناه، والظواهر.

و(قوله: كُلِّف أن ينفخَ فيها الروحَ، وليس بنافخٍ») أي : ألزم ذلك وطوِّقه، ولا يقدرُ على الامتثال، فيُعذَّب على كلِّ حال.

ويُستفاد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا، كما جازَ ذلك في الآخرة. لكن : ليس مقصود هذا التكليف طَبيعة الامتثال، وإنما مقصودُه تعذيبَ المُكَلف، وإظهارُ عجزه عمَّا تَعاطاه مبالغةً في توبيخه، وإظهارُ قبيح فعله. والله تعالى أعلم.

---

(1) أي في الحديث القدسي.

الله ﷺ يقول «كُلُّ مصور في النَّار، يَجْعَلُ له بكل صُورة صوَّرها نَفْساً فيعذِّبه في جهنَّم». وقال: إن كنتَ لابُدَّ فاعلاً؛ فاصْنع الشَّجر وما لا نَفْس له».

وفي رواية: قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صوَّرصُورة في الدُّنيا كُلِّف أن ينفُخَ فيها الرُّوح يوم القِيَامة. وليس بنَافخ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: ومن أظلم ممَّن ذهب يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فليخْلُقُوا ذرةٌ. وليخلقوا حبَّة. ولْيَخْلُقُوا شَعيرة».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

باب في الأجراس والقَلائِد في أعْناق الدَّوابِّ

عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تصحبُ المَلائكةُ رُفْقةً فيها كلب ولا جرسٌ».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

ومن باب: الأجراس والقلائد في أعناق الدَّوابِّ

(قوله: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ») يُفهم من هذا الحديث، ومما تقدَّم: أن مقصودَ الشرع مباعدةُ الكلاب، وألاَّ تُتَّخذَ في حضر، ولا سفر؛ وذلك للعلل التي تقدَّم ذكرُها. وهو حجَّة لمن منعَ اتِّخاذ الكلب لحراسة الدوابِّ، والأمتعة من السُّرَّاق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام ابن عُروة اتِّخاذَها لحراسة البقر من السليلة (1).

---

(1) سلَ الشيئ: سرقه، والسَّالُّ: السارق. والسُّلَّة: السرقة الخفية، وقد جاء في (ل ا): السُّلة بدل السليلة.

وعنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الجرس مَزَاميرُ الشيَّطان» .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

قال الشيخ : والظاهر : أن المرادَ بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه، كما تقدَّم لأن المسافرَ قد يحتاجُ إلى حفظ ماشية دَوَابِّه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتخاذها كما يضطرُّ إليها في الحضَر لزرعه وضرعه .

و(الجرَسَ) : ما يُعلَّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يُضرَب به، وهو بفتح الراء، وجمعه زجراس . فأما : الجَرْسُ، فهو : الصوت الخفيُّ . يُقال : بفتح الجيم وكسرها .

وفيه ما يدلُّ علي كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره .

قال الشيخ : وينبغي ألاَّ تُقْصَر الكراهةُ على الأسفار، بل هي مكروهة في الحَضر أيضا، بدليل قوله صلى : «الجرسُ مزاميرُ الشيطان» . ومزامير الشيطان مكروهةٌ سفراً وحضراً، ثمَّ : هطا يعمُّ الكبيرَ، والصغيرَ منها . وقد فرَّق بعضُ الشاميين؛ فأجازوا الصغيرَ، ومنعوا الكبيرَ . ووجه الفرق : أن الكبيرَ به بقعُ التشويش علي الناس، وبه تحصلُ المشابهة بالنصارى؛ فإنهم يستعملون النواقيسَ في سفرهم، وحضرهم .

و(قوله : «تماثيل أو صور» يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويُحتمل أن يريدَ بالتماثيل : ما كان قائم الشَّخص، وبالصُّور : ما كان رَقْماً، ويكون (أو) بمعنى : الواو، أو تكون للتوسيع، والله تعالى أعلم .

و(قوله : «لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وَتَر، أو قلادةٌ إلا قُطِعَتْ») يعني بالوتر : وتر القوس . ولا معنى لقول من قال : إنَّه يعني بذلك : الوِتر : وتر القوس . ولا معنى لقول من قال : إنَّه يعني بذلك : الوِتْرَ الذي هو الذَّحل، وهو طلبُ الثَّار، لبعده ومعنى .

و(قول مالك : أرى ذلك من العين) يعني : أنهم كانوا يتعوَّذون بتعليق أوتار قسيِّهم في أعناق إبلهم من العَيْن، فأمر النبيُّ صلى بقطعها لأجل توقُّع ذلك . وظاهرُ قول مالك : خصوصية ذلك بالوتَر، ولذلك أجازه، ابن القاسم بغير الوتَر . وقال بعضُ أصحابنا فيمن قلَّدَ بعيرَه شيئاً ملوَّناً فيه خرجٌ؛ إنْ كان للحَمال؛ فلا بأسَ به .

وعن أبي بشير الأنصاريِّ: أنَّه كان مع رسول الله صلى في بعض أَسْفَاره قال: فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً. قال عبد الله بن أبي بكر: حسِبْتُ: أنَّه قال والناس في مَبيتهم: «لا يَبْقَينَّ في رقبةٍ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادةٌ - إلا قُطِعَتْ».

قال مالك: أرى ذلك من العَيْنِ.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود وهو في الموطإ

* * *

واختلف العلماءُ في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان ما ليس بتعاويذَ قرآنية مخافةَ العين. فمنهم من نهى عنه، ومنعَه قبل الحاجة، وأجازَه عند الحاجة إليه، ومنهم من أجازَه قبلَ الحاجة وبعدَها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبلَ حلول المرض.

وقال غير مالك: إنَّ الأمرَ بقطع الأوتار إنما كان مخافةَ أن يختنقَ به البعيرُ عند الرَّعي، أو يحْتبسَ بغُصنٍ من أغصان الشجرة، كما اتفق لناقة رسول الله صلى فقدَها ثمَّ وجدَها قد حبستها شجرةٌ. والله تعالى أعلم.

و(قوله: (مَن وتَرٍ، أو قلادة») هو شك من بعض الرواة، فكأنه لم يتحقَّق قوله: من وَتَرٍ. هذا ظاهر كلامه. ويحتمل أن تكونَ: (أو) تنويعاً، فيكون المنهي عنه قلادة الأوتار وغيرها. والأوْلى: ما صار إليه مالك والله تعالى أعلم.

* * *

النهي عن وَسْمِ الوجوه، وأين يجوز الوَسْمُ؟

عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضَّرْبِ في الوَجْه، وعن الوَسمِ في الوجه.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن ابن عباس؛ قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً مَوْسُوم الوجه، فَانْكَر ذلك. قال: فوالله لا أَسِمُهُ إلا في أقْصى شيءٍ من الوجه! فأمر بحمارٍ لَهُ فَكُوِي في جَاعِرَتَيْه، فَهُوَ أول من كَوى الجَاعِرتَيْنِ.

رواه مسلم.

ومن باب: النهي عن وسم الوجوه وأين يجوز الوسم

نهيه صلى عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه يدلُّ على احترام هذا العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ وذلك لأنه الأصلُ في خلقة الإنسان، وغيره من الأعضاء خادمٌ له؛ لأنه الجامع للحواس التي تحصلُ بها الإدراكاتُ المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنه أولُ الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدُّث، والقصد؛ ولأنَّه مدخلُ الروح ومخرجه، ولأنه مقرُّ الجمال والحُسن ولأن به قوان الحيوان كلِّه: ناطقه وغير ناطقه. ولما كان بهذه المثابة: احترمه الشرع، ونهى أن يُتَعَرَّضَ له لإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه وقد مرَّ النبي ﷺ برجل يضربُ عبدَه فقال: «اتق الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»[1] أي: على صورة المضروب.

ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المضروبَ من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقة، ووجه آدم عليه السلام مكرّمٌ، مشرفٌ؛ إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه. وأسجد له ملائكته. واذا كان هذا الوجهُ يشبه ذلك الوجهَ فينبغي أن يُحترم كاحترامه. ولما سمع ذلك الصحابيُّ النهي عن الوسم. وفهم ذلك المعنى قال: والله لا أسمه، مبالغة في الامتثال والاحترام.

---

(1) ما بين حاصرتين لا علاقة له بأحاديث هذا الباب، وإنما هو من أحاديث الباب السابق في صحيح مسلم ولم

وعن أنس؛ قال : لما وَلَدت أُمُّ سُلَيم قال لي : يا أنس! انْظُرِ هذا الغُلام، فلا يُصيبَنَّ شيئاً حتى تَغْدُو به إلى النبي ﷺ يُحَنِّكُه. قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خَميصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ، وهو يَسِم الظَّهْر الذي قدم عليه من الفتح.

و(الوسم) : الكيُّ بالنَّار. وأصله: العلامة. يقال: وسم الشيء، يسمه: إذا أعلمه بعلامة يُعرف بها. ومنه : السيماء: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ﴾ . ومعروف الرواية: (الوسم) بالسين المهملة، وقد رواه بعضُهم بالشين المعجمة [1] والوسم: كيٌّ. فكيف يُجعل أحدُهما مكان الآخر؟!.

و(الجاعرتان) : مؤخَّر الوركين المشرفان مما يلي الدُّبر. وسيما بذلك: لأن الجضعْر - وهو البعر - يقع عليهما.

و(قوله: قال: والله؛ لا أَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه) ظاهرُ مساقِ هذا الحديث في كتاب مسلم: أنَّ القائلَ: هو ابنُ عباس راوي الخبر، وليس كذلك؛ لما صحَّ من رواية البخاريِّ في التاريخ، وفي رواية أبي داود في مصنفه: أن القائل هو: العبَّاس والد عبد الله. وهو أوَّل من كوى في الجاعرتين، لا ابنه.

و(المِيْسَم) : المكوى، (الظَّهر) هنا: الإبلُ التي يُحْمَلُ عليها.

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ: على جواز كيِّ الحيوان لمصلحة العلامة في كلِّ الأعضاء إلا في الوجه. وهو مُستثنَى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الرَّاجحة. وإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يُقتصر منه على الخفيف الذي يحصلُ به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه. وهذا لا يختلفُ فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى.

وفيه: ما يدلُّ على استحسان استخراج المولود الذكر عند ولادته لمن يُرجى بركةُ دعوته من العلماء، والفضلاء. وينبغي لذلك المرجوِّ بركته أن يحنِّك الصَّبي بتمرٍ إن كان، أو بما يتنزَّل منزلته، كالزبيب، والتين، كما كانت العادة الجارية عندنا بالأندلس، لكنَّهم كانوا يخرجونه يوم السابع، وذلك عدولٌ عن مقتضى هذا الحديث؛ فإنه أخرج إثر ولادته،

---

(1) في (ج 2) : المثلثة.

وفي رواية، قال: فإذا النَّبي ﷺ في مِرْبَدٍ يسم غنماً. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

وعنه؛ قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسمَ وهو يَسم إبل الصَّدقة.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

قبل أن يصيب لبناً، أو غيره. والكلُّ واسعٌ، والأول أحسن اقتداءَ بالنبيِّ ﷺ وبأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

(وقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: وعليه خميصة حُوَيْتيَّة) الخميصة: كساة أسود مربَّعٌ. وقال الأصمعيُّ: الخمائص: ثيابُ خزٍّ، أو صوف معلمة، كانت من لباس الناس. واختلف الرواة في (حُوَيْتيَّة). فرواها العذريُّ بالحاء المهملة، وبعد الواو الساكنة تاء باثنتين من فوقها مفتوحةٌ، بعدها نونٌ. ورواية الهروي: (جُونيَّةٌ) بضم الجاء وكسر النون بعد الوار. وعند الفارسيِّ: (خُوَيْتيَّةٌ) بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء باثنتين من تحتها، بعدها تاءٌ. ورواه البخاريُّ: (خُرَيْثيَّةٌ) منسوبه إلى خُرَيْث ـ وجل من قضاعة ـ. وضبطها ابن مُفَوِّز: (حُوَنَبيَّةٌ) بفتح الحاء المهملة، وفتح النون بعدها، وكسر الباء بواحدة من تحتها.

قال الشيخ: ومع هذا الاضطراب لم تحصلْ من هذه اللفظة على تحقيق، وأشبه ما فيها: ما رواه البخاريُّ.

و(المربد): أصله للإبل، فيحتملُ أن كان مريداً للإبل وأدخلت فيه الغنمَ. ويحتمل أن يكون استعارة لحظيرة الغنم.

وكونه ﷺ يَسمُ الإبل والغنم بيده يدلُّ: على تواضعه ﷺ، وعلى أنَّ الفصلَ في امتهان الرجل نفسه في الأعمال التي لا تزري بالإنسان شرعاً، وخصوصاً: إذا كان ذلك في مصلحة عامَّة، كما وسم ﷺ إبلَ الصدقة بيده. ويحتمل أن تكون مباشرته للنكيِّ بيده ليرفقَ بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها. والله تعالى أعلم.

* * *

باب النَّهي عن القَزَع وعن وصل شعر المرأة

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال : يُحْلَقُ بعضُ رأس الصَّبيِّ ويترَكُ بعضٌ.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنَّ لي ابنةً عُرَيِّساً أصَابَتْها حَصْبَةٌ فتمزَّق شعرها. أفأَصِلُه؟ قال: «لعن الله الوَاصِلَة، والمسْتَوْصِلة».

رواه البخاريّ ومسلم والنسائيُّ.

ومن باب: النهي عن القزع وعن وصل الشعر

في الصِّحاح : القزع : أن يُحلَق رأسُ الصَّبيِّ في مواضع، ويترك الشَّعرُ متفرقاً، وقد نُهي عنه. وقزَّع رأسَه تقزيعاً: إذا حلق شعره، وبقيتْ منه بقايا في نواحي رأسه، ورجلٌ مُقَزَّعٌ: رقيق شعر الرأس، متفرِّقه. قال : والقزع: قِطَع من السَّحاب رقيقةٌ، الواحدة: قَزَعَةٌ.

قال الشيخ رحمه الله : لا خلافَ: أنه إذا حُلِقَ من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنَّه القزعُ المنهيُّ عنه، لما عُرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حُلِقَ جميع الرأس وتُرك منه موضعٌ كشعر الناصية، أو فيما إذا حُلِقَ موضع وحده، وبقي أكثر الرأس. فمنع ذلك مالك، ورآه من القزع المنهيِّ عنه.

وقال نافع : أما القُصَّة، والقفا للغلام: فلا بأس به. واختلف في المعنى الذي لأجله كُره. وقيل: لأنه من أيِّ أهل الزَّعارة والفساد. وفي كتاب أبي داود: أنَّه زِيُّ اليهود. وقيل: لأنَّه تشويهٌ، وكأنَّ هذه العلَّة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائيُّ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حُلِقَ بعض شعره، وتُرِكَ بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «اتركوه كلَّه، أو احلقوه كلَّه».

وعن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ لعن الوَاصِلَةَ، والمسْتَوصِلة، والوَاشِمةَ والمستَوشِمة.

رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ.

وعن جابرٍ قال: زَجر النبيُّ ﷺ أن تَصِل المرأةُ بِشعْرها شيئاً.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

و(قول المرأة: إن لي ابنة عُرَيِّساً) هو تصغيرُ عروس، قلبت الواو ياءَ، وزيد عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى. ويقال: عروس، للذكر والأنثى. يقال: رجل عروس، ورجال عُرسٌ، وامرأة عروسٌ من نساء عرائس. والعرس ـ بالكسر ـ: امرأة الرجل، ولبوءة الأسد، والجمع أعراس، ومنه قول الشاعر [1].

..... بالرَّقْمَتَيْنِ لَهُ أَجْرِ وَعْرَاسُ [2]

و(الحَصْبة) ـ بفتح الحاء، وسكون الصاد ـ: مرض معروف يشبه الجدريَّ.

و(قولها: تمرَّق شعرها) أي: انتتف، وفي رواية أخرى: تمرَّط. وكلاهما بمعنَى واحد. يقال: مرق الصوف عن الإهاب، يمرق، مرقاً. وتمرَّق، وأمرق، ويقال: مرَط شعره يمرطه مرطاً: إذا نتفه، والمراطة: ما سقط منه. وتمرَّط شعره يتمرَّط تمرُّطاً: إذا تساقط. و(وَصْل الشعر): هو أن يُضافَ إليه شعره آخر يُكَثَّرُ به. و(الواصبة): هي التي تفعل ذلك و(المستوصلة): هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. وكذلك (الواشمة): هي التي تعمل الوشم. وقد ذكرناه. و(المستوشمة): هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

وهذا الحديث نصٌّ في تحريم وصل الشعر بالشعر. وبه قال مالك، وجماعة من العلماء. ومنعوا الوصلَ بكلِّ شيءٍ من الصوف والخرق وغيرها؛ لأنَّ ذلك كلَّه في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها. وقد شذَّ الليث بن سعد

---

(1) هو الهذلي. وقال ابن برِّيْ: البيت لمالك بن خويلد الخناعيِّ.

(2) هذا عجز البيت، وصدره: لبثٌ هزَبْرٌ مدلٌ حول غابته.

باب في لعن المتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسن

عن عبد الله؛ قال : لعن الله الواشِمَات والمسْتوشِمات والنَّامصات، والمُتَنَمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن، المُغيِّرات خلق الله.

قال : والمتوشِّمات. فبلغَ ذلك امرأةً من بني أسد يُقال لها: أمّ يعقوب، وكانتْ تقرأُ القرآن فَأَتَتْه فقالتْ: ما حديثٌ بلغني عنكَ أنك لعنتَ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرَات خَلْق الله؟!

فأجاز وصله بالصرف والخِرَق وما ليس بشعر. وهو محجوجٌ بما تقدَّم. وأباح آخرون وَضْع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى. وقد شذَّ قومٌ فأجازوا الوصل مطلقاً، وتأولوا الحديث علي غير وصل الشعر. وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن عائشة، ولم يصح عنها. ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملوَّنة، وما لا يشبه الشعر، ولا يُكثِّره، وإنما يُفْعَلُ ذلك للتجميل والزينة.

و(المتنمِّصات): جمع متنمِّصة، وهي التي تقلعُ الشعر من وجهها بالمناص، وهو الذي يقلعُ الشعر. ويقال عليها: النامصة. و(المتفلجات): جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلجَ في أسنانها؛ أي: تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاءَ صنعةً. وفي غير كتاب مسلم : (الواشرات) وهي جمع واشرة، وهي التي تَشِرُ أسنانها؛ أي: تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشُّبَّان، تفعل ذلك المرأةُ الكبيرة تشبَّه بالشابَّة. وقد وقع في رواية الهوزني ـ أحد رواة مسلم ـ مكان الواشمة والمستوشمة: الواشية والمشوشية ـ بالياء باثنتين من تحتها مكان الميم ـ وهي من الوشي؛ أي: تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التَّنميص، والتفليج، والأشر، وغير ذلك، وبالميم أشهر، وهذه الأمورُ كلّها قد شهدت الأحاديثُ بلعن من يفعلها؛ وبأنَّها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي لأجله نُهي عنها. فقيل: لأنَّها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله؛ الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالى مخبراً عنه: ﴿ **وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ قال ابنُ مسعودٍ، والحسن: بالوشم. وهو الذي أومأ إليه قولهُ ﷺ :

« المُغَيِّرات خَلْقَ الله » . ولذلك قال علماؤها : هذا المَنْهِيُّ عنه، المتوعَّدُ على فعله؛ إنّما هو فيما يكون باقياً؛ لأنَّه من باب تغيير خَلْق لله، فأمَّا ما لا يكون باقياً، كالكحل، والتزيُّن به للنساء : فقد أجازه العلماء : مالكٌ، وغيره . وكرهه مالكٌ للرِّجال . وأجاز مالكٌ أيضاً أن تشي المرأةُ يديها بالحنَّاء . وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنكارُ ذلك . وقال : إمَّا أن تخضبَ يديها كلَّها، أو تدع . وأنكر مالكٌ هذا عن عمر .

قال القاضي عياض : وجاء حديثٌ بالنَّهي عن تسويد الحنَّاء . ذكره صاحب « النصائح » .

قال أبو جعفر الطَّبريُّ في هذا الحديث : إنَّه لا يجوزُ للمرأة تغييرُ شيءٍ من خَلْقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة، أو نقص، التماسَ الحسن لزوج أو غيره، سواءٌ فلَّجت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سِنٌّ زائدةٌ فأزالتها، أو أسنان طوال؛ فقطعت أطرافها . وكذلك لا يجرؤُ لها حَلْق لحيةٍ، أو شاربٍ، أو عنُقةٍ إنْ نبتت لها؛ لأنَّ ذلك تغييرٌ لخَلْق الله تعالى .

قال القاضي : ويأتي على ما ذكره أن من خُلق بأصبع زائدة، أو عضوٍ زائد؛ لا يجوز له قطعه، ولا نَزْعُه؛ لأنه من تغيير خلق الله؛ إلا أن تكون هذه الزوائد تولمه فلا بأس بنزعه عند أبي جعفر الطبريِّ، وغيره .

و(قول ابن مسعود للمرأة : وما لي لا ألعنُ من لعنه رسولُ الله ﷺ) دليلٌ : على جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في إطلاق اللعن على مَن لعنه النبيُّ ﷺ معيَّناً كان أو غير معيَّن؛ لأن الأصل أن النبيَّ ﷺ ما كان يلعن إلا من يستحقُّ ذلك . أن هذا يعارضه قوله ﷺ : « اللهم ما من مسلم سببتُه أو جلدتُه، أو لعنتُه، وليس لذلك بأهلٍ، فاجعلْ ذلك له كفارة، وطهوراً » وهذا يقتضي أنَّه ﷺ قد يلعن مَن ليس بأهلِ الجنة . وقد أشكل هذا على كثيرٍ من العلماء وراموا الانفصالَ عن ذلك بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عياض في كتاب « الشفا » وأشبه ما ينفصل به عن ذلك : أن قوله : « ليس لذلك بأهل » في علم الله . وأعني بذلك : أنَّ هذا الذي لعنه رسولُ الله ﷺ ؛ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه، لكنَّه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حال : أنه يقلعُ عن ذلك السبب،

وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحي المُصْحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه! قال الله: ﴿ **وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ قالت المرأة: فإنِّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

قال: إذهبي فانظري. قال: فدخَلَتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فَجَاءَت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

ويتوب منه، بحيث لا يضرُّه. فهذا هو الذي يعود عليه سبُّ رسول الله ﷺ إياه، ولعنه له بالرحمة والطهور، والكفارة. ومن لا يعلم الله منه ذلك؛ فإن دعاءه ﷺ زيادة في شقوته، وتثيرٌ للعنته، والله تعالى أعلم.

و(قوله: وهو في كتاب الله فعمت المرأةُ من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن، فقالت: لقدت قرأتُ ما بين لوحي المصحف فلم أجده.

و(قوله لها: لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه) بزيادة ياء هي الرواية. وهي لغةٌ معروفةٌ فيما إذا اتَّصل بياء خطاب الواحدة المونثة ضميرُ غائبٍ. ويعني: بقرأتيه: تدبَّرتيه. ووجهُ استدلاله على ذلك بالآية: أنَّه فهم منها تحريم مخالفة النبيِّ ﷺ فيما يأمر به، وينهي عنه، وأنَّ مخالفه مستحقٌ للَّنار. وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقاتٌ للَّعنة.

و(قول المرأة لابن مسعود: فإنَّا نرى على امرأتك شيئاً من هذا الآن) تعني: أنها رأتْ على امرأته عن وقتٍ قريبٍ من وقت كلامها معه، حتَّى كأنَّه في حكم الوقت الحاضر المعبَّر عنه بـ(الآن) شيئاً من تلك الأمور المذكورات في الحديث. وأقرب ما يكون ذلك الشيء التَّنميص، وهو الذي يأولُ بنبات الشعر عن قريب، ولو كان ذلك وشماً، أو تفليجاً، لما زال.

(وقوله لها: اذهبي فانظري) يعني: أنَّه لما رأى على امرأته شيئا من ذلك نهاها فانتهت عنه، وسعت في إزالته حتى زال، فدخلت المرأة؛ فلم ترَ عليها شيئاً من ذلك،

باب النهي عن الزُّور وهو ما يكثِّرْن به الشعور وذمّ الكاسيات العاريات، والمتشبِّع بما لم يُعْطَ

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حجَّ، وهو عَلى المنْبَر؛ وتَنَاول قُصَّةً من شَعَرٍ في يد حَرَسي؛ يقول: يا أهل المدينة: أين علماؤُكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهى عن مِثْلِ هذه. ويقول: «إنَّما هَلَكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ.

فصدَف قولَه. وهكذا يتعيَّن على الرجل أن ينكر عن زوجته مهما رأى عليها شيئاً محرَّماً، ويتمنع من وطئها كما قال عبد الله أما إنه لو كان ذلك لم يجامعها. هذا ظاهرُ هذا اللفظ. ويحتمل: لم يجتمعْ معها في دار، ولا بيت، فإمَّا يهجران، أو بطلاق، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾. وإذا كان هذا لرجل حقٌ الزَّوج؛ فلأن يكون لحقِّ الله تعالى أحرى وأولى.

ومن باب: النهي عن الزُّور، وهو ما يكثَّر به الشعر

القُصَّةُ من الشعر: ما كان منه على الجبهة. قاله الأصمعيُّ.

(وقول معاوية ـ رضي الله عنه ـ: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟) هذا من معاوية ـ رضي الله عنه ـ على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك، لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلمُ الناس بأحاديث النبيِّ ﷺ، لا سيَّما في ذلك العصر. ويحتمل أن يكون ذلك فيه؛ لأنَّ عوامَّ أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ يعني: الزُّور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبيِّ ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحدث ذلك من العوامِّ. وقد فسَّر معاويةُ الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخِرَق التي يُكثِّر النساءُ بها شعورهنَّ بقوله: ألا وهذا الزور. وزاده قتادة وضوحاً. و(الزور في غير هذا الحديث): قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح.

وعن معاوية: أنَّه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زَيَّ سَوْءٍ، وإنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهى عن الزُّور. قال: وجاء رجل بعَصاً على رأسها خِرْقَةٌ. قال معاوية: ألا وهذا الزُّور! قال قتادة: يعني: ما يكثِّرُ به النِّساءُ أشعارهنَّ من الخرق.

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرَهُما:

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ واضحةٌ على إبطال قول من قصَر التحريم على وصل الشعر، كما تقدَّم. وهذا يدلُّ: على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجعٌ يُعتمد عليه في الأحكام. وهو من حُجج مالكٍ على أن إجماعَ أهل المدينة حجَّة، وقد حققنا ذلك في الأصول.

و(قوله: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم») يظهرُ منه: أن ذلك كان محرَّماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرَّم، فأقرَّهن على ذلك رجالهم، فاستوجب الكلُّ العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم.

و(قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما») أي: لم يوجد في عصره منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم. ويتضمَّن ذلك: أن ذينك الصِّنفين سيوجدان. وكذلك كان؛ فإنَّه خلف بعد تلك الأعصار قومٌ يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإن أمروا بإقامة حدٍّ، أو تعزير؛ تعدوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه. وهذا أحوال الشُّروط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد. وعلى الجملة: فهم سخط الله في الجملة عاقب الله هم شرارَ خَلْقه غالباً. نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة.

و(قوله: «ونساءٌ كاسيات، عاريات») قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهنَّ كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرفيعة التي لا تستر حجم عورةٍ، أو تبدي من محاسنها ـ مع وجود الأثواب الساترة عليها ـ ما لا يحلُّ لها أن تبدِيَه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنَاب البقر يَضْرِبُون بها الناس، ونساءٌ كَاسياتٌ، عَارِيَاتٌ،... مُمِيلاتٌ، مَائلاتٌ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْت المائلة، لا يَدْخُلْن الجنَّة، ولا

وثانيهما : أنَّهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى؛ الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ **وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ** ﴾[1].

قال الشيخ رحمه الله: ولا بُعْدَ في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما عُرو وإنما يختلفان بالإضافة.

و(قوله: « مميلاتٌ مائلاتٌ ») كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: مميلات على مائلات وكلاهما من الميل، بالياء باثنتين من تحتها ومعنى ذلك: أنَّهنَّ يملن في أنفسهنَّ تثنياً ونَعمةً، وتصنُّعاً ليُملْنَ إليهنَّ قلوبَ الرِّجال، فيميلون إليهنَّ، ويفتنَّهم. وعلى هذا: فكان حقُّ مائلات أن يتقدَّم على مميلات؛ لأنَّ ميلهنَّ في أنفسهنَّ مُقدَّم في الوجود على إمالتهنَّ. وصحَّ ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبُها: ألا ترى أنها تُعطف بالواو، والواو جامعة غير مترتبة، إلا أن الأحسنَ تقديمُ مائلات على مميلات؛ لأنه سَبَبُه كما سبق.

وقد أبعد أبو الوليد الوقشي حيث قال : إن صوابه: (الماثلة) بالثاء المثلثة، يعني: الظاهرة، وقال: لا معنى للمائلة هنا. وتركُ هذا الصواب هو الصواب.

(وقوله : « رؤوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة ») أسنمة: جمع سنام، وسنام كلِّ شيء: أعلاه. والبخت: جمع بختيَّة. وهي ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبَّه رؤوسنَ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنَّ[2] والمائلة: الرواية بالياء، من الميل. يعني : أن أعلى السَّنام يميل لكثرة شحمه، شبَّهَ أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك. وقال الوقشيُّ:[3] صوابه: بالثاء المثلثة؛ أي: المرتفعة الظاهرة. وقد تقدَّم القول على نحو قوله: « لا يدخُلْنَ الجنَّة »، وعلى قوله: « كذا وكذا » وهو كنايةٌ عن خمسمائة عام، كما قد جاء مُفسَّراً.

و(قولها: هل عليَّ جُناحٌ أن أتشبَّع من مال زوجي بما لم يعطني؟) سألته: هل يجوزُ لها أن تظهرَ لضرَّتها: أن زوجَها قد مكَّنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما أعطى

---

(1) سورة الأعراف الآية 26.

(1) ما يعتبر عنه امرؤ القيس: (غدائره مستشزرات إلى العلا)

(2) هو هشام بن أحمد الكناني : صنَّف نكت الكامل للمبرد. والمنتخب من غريب كلام العرب. توفي سنة (489 هـ).

يَجِدْن رِيحَها، وإنَّ رِيحَها ليُوجَد من مَسِيرةِ كذا، وكذا».

رواه أحمد ومسلم.

وعن أسماء: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ لِي ضَرَّةً؛ فهل عليَّ جُنَاحٌ أن أتَشَبَّعَ من مال زوجي بما لم يُعْطِني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود

* * *

ضرَّتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها ﷺ بما يقتضي المنع من ذلك، فقال: «المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثَوبَيْ زورٍ». وأصل التشبُّع: تَعَلَّل من الشِّبع، وهو الذي يُظهر الشِّبع وليس بشبعان. وكثيرا ما تأتي هذه الصِّيغة بمعنى التعاطي كالتكبُّر، والتصنُّع.

ويفهم من هذا الكلام: أن النبيَّ ﷺ نهى المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم يعطها زوجُها؛ لأنه شبَّه فعْلَها ذلك بما يُنْتهى عنه، وهو: أن يلبسَ الإنسانُ ثوبين زوراً. واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؟ على قولين.

فعلى الأول يكون معناه: أنه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه فلبسها مظهراً أنَّ له ثياباً ليس مثلها للمُظْهَرِ له. وقيل: بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهَّاد، وليس بزاهد.

وعلى الوجه الثاني: قال الخطَّابيُّ: إنَّ ذِكْرَ الثوبين هنا كنايةٌ عن حاله ومذهبه. والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه. والمعنى: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: هو الرجلُ في الحيِّ تكون له هيئةٌ، فإذا احتيج إليه في شهادة زورٍ شهد بها؛ فلا يرد لأجل هيئته، وحُسْن ثوبه. فأضيفت شهادةُ الزور إلى ثوبه؛ إذ كان سببها.

قال الشيخ رحمه الله: وأيُّ شيءٍ من هذه الوجوه كان المقصود، فيحصل منه: أن تشبُّع المرأة على ضَرَّتها بما لم يُعْطِها زوجُها محرَّمٌ؛ لأنه شَبَّه بمحرَّم، وإنما كان ذلك محرَّماً، لأنه تصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءٌ وأذىً للضرَّة من نسبة الزوج إلى أنَّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكلُّ ذلك محرَّمٌ.

* * *

كتاب الأدب

باب في أحبِّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه

عن ابن عمر، قال : رسول الله ﷺ : «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله : عبد الله، وعبد الرحمن».

رواه مسلم.

وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ : «إن أخْنَع اسمٍ عند الله رجل يسمّى ملك الأملاك. لا مالك إلا الله». قال سفيان : مثلُ : شَاهَان شاه.

كتاب الأدب

ومن باب : أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضها إليه

(قوله : أحب أسمائكم إلى الله : عبد الله، وعبد الرحمن») إنما كانت هذه الأسماء أحبَّ إلى الله تعالى لأنها تضمَّنت ما هو وصف واجب للحق تعالى؛ وهو : الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجبٌ له، وهو : العبودية والافتقار، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافةً حقيقيَّة. فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبِّيَّة. ويلحق بهذين الاسمين كلُّ ما كان مثلَها، مثل : عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني.

(وقوله : «إن أخنعَ اسم عند الله») أي : أذلَّ. والخنوع : الخضوع والذلُّ. يقال : أخنعتني إليك الحاجة. ومنه في دعاء القنوت : «ونخنع لك» أي : نذل لك ونخضع. وقد يقال على الفجور والرِّيبة. ويقال : رجل خانع. أي : مريب فاجر. ومنه قول الأعشى :

..... وَلا يُرْوَنْ إِلَى جَاراتِهِمْ خُنُعا

وفي رواية : «أغْيَظُ رجلٍ على الله يوم القيامة، وأَخْبَثُه، وأغْيَظُه عليه رجلٌ كان يُسَمَّى مالك الأملاك. لا مالك إلا الله».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

* * *

قال الشيخ رحمه الله : وهذا راجعٌ للمعنى الأول؛ لأنَّ الفاجر المريبَ خانعٌ ذليلٌ. ولذلك فسَّر أبو عمرو : أخنع بأوضع. أي : أذلَّ وأخس. وأراد بالاسم هنا : المسمَّى، بدليل ما قال في الرواية الأخرى : أغيظ رجلٍ، وأخبثه.

والغيظ المضاف إلى الله تعالى هو : عبارةٌ عن غضبه. وقد تقدَّم : أن غضب الله تعالى عبارةٌ عن عقوبته المنزَّلة بمن يستحقُّها. والأخبث : من الخبث، وهو : الاسترذال، والخسَّة، والرَّداءة. وقد وقع في هذه الرواية : وأغيظه. معطوفاً على أخبثه، من الغيظ، فجاء مكرراً. فذهب بعضُ العلماء إلى أن ذلك ،وهمٌ، والصَّواب : وأغنط ـ بالنون (والطاء والمهملة) ـ أي : أشدُّ. والغَنَطُ : شدَّة الكرب.

قال الشيخ رحمه الله : والصوابُ التمسُّك بالرِّواية. وتطريق الوهم إلى الأئمة الحفَّاظ وهمٌ لا تنبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه، ويمكن أن يحمل على إفادة تكرار العقوبة على المسمَّى بذلك الاسم وتعظيمها، كما قال تعالى في حقِّ اليهود : ﴿ **فَبَاءُو بِغضب عَلَى غضب** ﴾ [1] : بما يوجب العقوبة بعد العقوبة. وكذلك فعل الله تعالى بهم؛ عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولعذاب الآخرة أشقُّ.

وحاصلُ هذا الحديث : أنَّ المسمَّى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوقٍ، وأنَّه قد تعاطى ما هو خاصٌّ بالإله الحقِّ؛ إذ لا يصدق هذا الانسُ بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال، والإخساس، والاسترذال بما لم يعاقبْ به أحدٌ من المخلوقين.

و(الملك) : من له المُلْكُ. و(المالك) : من له المُلْك. والملكُ أمدحُ، والمالك أخصُّ. وكلاهما واجبٌ لله تعالى. و(الأملاك) : جمع ملك. قال في الصَّحاح : الملك ـ مقصور ـ من : مالك أو : مليك، والجمع : الملوك والأملاك، والاسم : الملك.

و(قول سفيان : مثل : شاهان شاه هي الفارسيَّة : ملك الأملاك.

---

(1) البقرة 90.

باب قوله عليه الصلاة والسلام: «تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكُنْيتي»، وفي التَّسْمية بأسْماء الأنْبياء والصالحين

عن أنس، قال: نادى رَجُل رَجُلاً بالبَقيع: يا أبَا القاسم! فالتَفَت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنِّي لم أعْنكَ؛ إنَّما دَعَوْتُ فُلاناً! فقال رسول الله ﷺ: تسمّوا باسْمي ولا تَكنَّوا بكُنْيَتي»..

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

ومن باب: تسمُّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

(قوله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوْا بكنيتي») صَدَرَ هذا القولُ عن النبي ﷺ مرات؛ فعلى حديث أنس إنَّما قاله حين نادى رجلٌ: يا أبا القاسم! فالتفت النبيُّ ﷺ قال الرَّجلُ: لم أعنكَ. فقال النبي ﷺ ذلك القول. وهذه حالةٌ تنافي الاحترام، والتعزير المأمور به، فلمَّا كانت الكنايةُ بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك نهى عنها. ويتأيَّد هذا المعنى بما نُقل: أنَّ اليهودَ كانت تناديه بهذه الكناية إزراءً، ثم تقول: لم أعنك. فحسب الذريعةَ بالنَّهي. فإنْ قيل: فليزم على هذا: أنْ تُمنعَ التَّسمية بمحمَّد؛ وقد فرَّق بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكناية. فالجواب: أنَّه لم يكن أحدٌ من الصحابة يجترىء أن يناديه باسمه؛ إذ الاسم لا توقير بالنِّداء به، بخلاف الكناية فإن في النداء بها احتراماً وتوقيراً، وإنما كان يناديه باسمه أجلافُ العرب، ممَّن لم يؤمن، أو آمن ولم يرسخ الإيمان في قلبه، كالذين نادوه من وراء الحجرات: يا محمد! اخرجْ لنا. فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿**إنَّ الذين يُنادُونك من وراء الحُجُرات أكْثرُهُمْ لا يعْقلُونَ**﴾[1] فمنعت الذريعة فيما كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به. وعلى هذا المعنى فيكون النهي عن ذلك مخصوصاً بحياته. وقد ذهب إلى ذلك بعضُ أهل العلم. وقد رُوي: أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله! إن وُلد بعدك غلامٌ أأُسمِّيه باسمك، وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «نعم». وأما حديث جابر فيقتضي: أنَّ النهيَ عن ذلك إنَّما كان لأن ذلك الاسم لا يصدقُ على غيره صدقه عليه، ولذلك قال متَّصلاً بقوله: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي: فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم».

---

(1) سورة الحجرات الآية 4.

وعن جابر بن عبد الله، قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فسمّاه محمداً؛ فقلنا: لأُكَنِّيكَ برسول الله ﷺ حتى نَسْتأْمِرَهُ؛ قال: فَأتاه، فقال: إنَّه وُلِدَ لي غلامٌ فسمَّيْتُه برسول الله؛ وإنَّ قَوْمي أَبُوا أَنْ يُكنوني به حتى تَسْتَأْذِنَ رسول الله. فقال: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكَنَّوا بِكُنْيَتِي فإِنَّما بُعِثْتُ فاسِماً أَقْسِمُ بَيْنكم».

وفي الرواية الأخرى: «فإنَّما بُعِثْتُ إليكم قاسِماً»؛ يعني: أنَّه هو الذي يبين قسم الأموال في المواريث، والغنائم، والزكوات، والفيء، وغير ذلك من المقادير، فيبلِّغ عن الله حكمه، ويُبيِّن قسمه. وليس ذلك لأحد، إلا له؛ فلا يُطلق هذا الاسمُ في الحقيقة إلا عليه.

وعلى هذا التأويل الثاني: فلا يكنني أحدٌ بأبي القاسم؛ لا في حياته، ولا بعد موته. وإلى هذا ذهب بعضُ السَّلف، وأهل الظاهر، وزادت طائفةٌ أخرى من السَّلف منع التسمية بالقاسم؛ لئلا يُكنَّى أبوه بأبي القاسم. وذهبت طائفةٌ ثالثةٌ من السلف أيضاً: إلى أنَّ الممنوعَ إنما هو الجمعُ بين اسمه وكنيته. واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويُسمّيَ محمداً أبا القاسم. قال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وعلى هذا فيجوز أن يكتنيَ بأبي القاسم من لم يكن اسمُه محمداً. وذهب الجمهورُ من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كلِّ ذلك، فله أن يجمعَ بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أن كلَّ ما تقدَّم إما منسوخٌ، ورما نخصوصٌ به ﷺ واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذيُّ وصححه من حديث عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني وَلَدْتُ غلاماً فسمَّيته: محمداً، وكنَّيته بأبي القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك. فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كُنيتي؟!» أو: «ما الذي حرم كنيتي وأحلَّ اسمي؟!» ويتأيَّد النَّسخ بما ثبت أنَّ جماعة كثيرة من السَّلف وغيرهم سمَّوا أولادهم باسمه، وكنَّوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً. وكأنَّ هذا كان أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها. فقد صارت أحاديثُ الإباحة أولى؛ لأنها: إمَّا ناسخةٌ لأحاديث المنع، وإما مرجَّحة بالعمل المذكور، والله تعالى أعلم.

وفي رواية: «فإنِّي أنا أبو القاسم، أقْسِمُ بينكم».

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعنه: أنَّ رجلاً من الأنصار ولد له غُلاَم؛ فأراد أن يُسمِّيه محمَّداً، فأتى النبيَّ ﷺ فسأله فقال: «أحْسَنَتِ الأنْصَار؛ سمُّوا باسمي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي».

رواه مسلم.

وقد شذَّت طائفةٌ فمنعوا التسمية بمحمَّد جملةً متمسكين بذلك بما يروى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تسمُّون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!» وبما كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى الكوفة من قوله: لا تسمُّو أحداً باسم نبيٍّ. وبأمره جماعةً بالمدينة بتغيير أسماء أبناءهم محمداً، ولاحجَّة في شيء من ذلك. أما الحديث: فغير معروف عند أهل النقل؛ وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن مَن اسمه محمد، لا عن التسمية به. وقد قدَّمنا النصوصَ الدالَّةَ على إباحة التسمية بذلك، بل: قد روي عن النبيِّ ﷺ أحاديث كثيرة تدلُّ على الترغيب، في التسمية بمحمد كقوله ﷺ: «ما ضرَّ أحدكم أن يكون في بيته محمدٌ، ومحمدان»، وكقوله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في مشوره فيهم رجلٌ اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا لم يُبارك لهم فيها» ومثله كثيرٌ. وأما أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ: فكان بسبب: أنَّه سمع رجلاً يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، وصَنَع بك. فدعا عمر به، وقال: ألا أرى رسول الله ﷺ يسبُّ بك! والله؛ لا تُدعى محمداً أبداً، وعند ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ كتب لأهل الكوفة، أمر أهل المدينة بما سبق، ثم إنه ذُكِرَ له جماعةٌ سمَّهم النبيُّ ﷺ بذلك. فترك الناس من ذلك.

تنبيه: الأصلُ في الكناية أن يكون للرجل ابنٌ فيُكنى باسم ابنه ذلك، ولذلك كنَّي النبيُّ ﷺ بأبي القاسم؛ فإنه كان له ولدٌ يسمى: القاسم من خديجة ـ رضي الله عنها ـ وكأنَّه كان أوَّل ذكور أولاده، وعلى هذا: فلا ينبغي أن لا يكني احدٌ حتى يكون له ولدٌ يكنى باسمه، لكن: قد أجاز العلماء خلافَ هذا الأصل، فكنَّوا من ليس له ولدٌ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبيِّ ﷺ: كلُّ صواحباتي لهنَّ كنًى، وليس لي كنيةٌ!

وعنه : ولد لِرَجُلٍ منَّا غُلام" فسمَّاه: القاسم، فقلنا: لا نَكْنِيكَ أبَا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عيْناً! فأتى« النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أسْمِ ابنك: عبد الرحمن».

رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: لما قَدِمتُ نجران سألوني؛ فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿ يَأُختَ هَارُون ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؛ فلما قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك. فقال: «إنهم كانوا يُسمُّون بأَنْبيائِهم والصَّالحين قبلهم».

رواه مسلم والترمذي

* * *

فقال: «اكنني بابن أختك عبد الله»، فكانت تكنني بأمِّ عبد الله. وقد كنَّى النبيُّ ﷺ الصغير، فقال: «يا أبا عُمير! ما فَعَل النُّغير؟» وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: عجِّلوا بكنى أبنائكم وأولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السَّوْء.

وحديث المغيرة يدلُّ: على أنَّ مريم ـ صلوات الله عليها ـ إنما سُمِّيت أخت هارون، بأخ لها كان اسمُه ذلك، ويبطل قول من قال من المفسرين: إنها إنما قيل لها ذلك لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته ونُسُمه. وفيه: ما يدلُّ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ـ والله تعالى أعلم ـ.

* * *

ما يكره أن يسمَّى به الرقيق

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبر؛ لا يضُرُّكَ بأيِّهنَّ بَدَأتَ، ولا تُسمِّين غُلامَك: يساراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفْلَحَ، فإنَّك

ومن باب: ما يكره أن يسمَّى به الرقيق

(قوله: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع») أي: أحقه قبولاً، وأكثره ثواباً، ويعني بالكلام: المتضمن للأذكار، والدعاء، والقُرَب من الكلام؛ وإنما كانت هذه الكلمات كذلك؛ لأنها تضمَّنت تنزيهه عن كل ما يستحيلُ عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقِدَمه المفهومين من أكبريته. ولتفصيل هذه الجمل علمٌ آخر.

و(قوله: «لا يضرّك بأيِّهنَّ بدأت») يعني: أن تقديمَ هذه الكلمات على بعض لا ينقصُ ثوابها، ولا يوقف قبولها؛ لأنها كلُّها كلماتٌ جامعاتٌ طيباتٌ مباركاتٌ.

و(قوله: «لا تسمِّيَنَّ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح») هذا نهيٌ صحيحٌ عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنَّه على جهة التنزيه بدليل قولِ جابر في الحديث الآتي: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهي أن يُسمىَّ بمقبل، وببركه. وبأفاح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت، يعني: أراد أن ينهي عن ذلك نهي تحريم؛ وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدمَ، لكنَّه على وجه الكراهة التي معناها: أن ترك المنهيِّ عنه أولى من فعله؛ لأن التَّسمية بتلك الأسماء تؤدِّي إلى أن يسمع ما يكرهه، كما نصَّ عليه بقوله: «فإنك تقول: أثمَّ هو فلان، فلا يكون؛ فتقول: لا». وبالنظر إلى هذا المعنى. فلا تكون هذه الكراهةُ خاصَّةً بالعبيد، بل: تتعدَّى إلى الأحرار. ولا مقصورةً على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدى إلى ما في معناها. ولهذا أشار جابرٌ في حديثه بقوله، وبنحو ذلك.

وحينئذ يقال: فما فائدةُ تخصيص الغلام بالذكر؟ وكيف يعدَّى إلى زيادة على الأربع ـ وقد قال في بقيَّة الحديث: إنما هي أربع، فلا تزيدُنَّ عليَّ ـ؟ فالجواب عن الأول من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أنَّ المراد بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنَّه يقال عليه: غلام إلى أن يبلغ، وللأنثى: جارية، كما تقدَّم.

تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، إنما هنَّ أَرْبَعٌ، فلا تَزِيدُنَّ عليَّ.

وفي رواية: نافعاً ـ بدل ـ نجيحاً.

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ.

والثاني: أنَّا وإن سلَّمنا ذلك لكن إنما خُصِّص العبدُ بالذكر، لأنَّ هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماءَ لعبيدهم، فخرج النهيُ على الغالب.

والجواب عن الثاني: أنَّ قوله: فلا تزيدُنَّ عليَّ، إنما هو من قول سمرة بن جندب، وإنما قال ذلك ليحقِّق: أن الذي سمعه من النبيِّ ﷺ إنما هي الأربع، لا زيادة عليها؛ تحقيقاً لما سمع، ونفياً لأن يُقَوَّل ما لم يقل. ولئن سُلِّم أن ذلك من قول النبيِّ ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس. بل: عن أن يقول اسماً لم يقله؛ فإن الفرعَ محلقٌ بأصله في الحكم، لا في القول. وبيانه: إنا وإن ألحقنا الزبيب بالثمر في تحريم الربا فلا نقول: إن النبيَّ ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرامٌ. فإنه قولٌ كاذبٌ، ولو كان ذلك صادقاً لكان الزبيبُ منطوقاً به، فحينئذ لا يكون فرعاً. بل: أصلاً. وقد اجترأت طائفةٌ عراقيةٌ على إطلاق ذلك. ونعوذ بالله مما أُطلق هنالك. وعلى ما قرَّرناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب، ولا بين حديث جابرٍ ـ رضي الله عنهم ـ معارضةٌ، فلا يكون بينهما نسخٌ خلافاً لمن زعمه، وقال: إن حديث جابر ناسخٌ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى. والله تعالى أعلم. فإن قيل: بل المصير إلى النسخ أولى؛ لأن حديث سمرة ـ وإن حمل على الكراهة ـ فحديث جابرٍ يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لما سكت النبيُّ ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ مع حصول ذلك في الوجود كثيراً، فقد كان للنبيِّ ﷺ غلامٌ اسمه: رباح، ومولًى اسمه: يسار، وقد سمَّى ابن عمر مولاه: نافعاً. ومثله كثير. فقد استمرَّ العمل على حديث جابرٍ، فإذاً هو متأخِّرٌ، فيكون ناسخاً.

والجواب: إن هذا التقدير يلزمُ منه: أن لا يصدق قول جابر: إن النبيَّ ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك؛ فإنه قد وُجد النهيُ ولا بُدَّ، وهو صادقٌ، فلا بدَّ من تزويل لفظه. وما ذكرناه أولى. وما ذكر من تسمية موالي النبيِّ ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح" لأنَّ ذلك جائزٌ، وغاية ما ترك فيه الأوْلى، فكم من أوْلى، قد سوَّغت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجرٌ كثيرٌ، وخيرٌ جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير.

(وقوله: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى مقبل) هكذا صحيحُ الرواية. وهو في بعض النسخ: بيعلى، وكأنَّه تصحيفٌ، والأوَّل أوْلى روايةً ومعنًى.

وعن جابر بن عبد الله، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى بـ: مقبل، وبـ: بركة، وبـ: أفلح، وبـ: يسار، وبـ: نافع، وبنحو ذلك؛ ثم رأيته سكت بَعْدُ عنها، فلم يَقُل شيئاً، ثم قُبِض ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك؛ ثم أراد عمر أن يَنْهى عن ذلك، ثم تَرَكَهُ،

رواه مسلم وأبو داود.

* * *

في تغيير الاسم بما هو أولى والنهي عن الاسم المقتضى للتزكية

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ غيَّر اسْمَ عَاصِيَةَ، فقال: «أنتِ جميلةٌ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ.

ومن باب: تغيير الاسم بما هو أولى منه

تبديل النبيِّ صلى اسم عاصية بجميلة، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سُنَّة ينبغي أن يقتدى به فيها؛ فإنه كان يكره قبيح الأسماء، ولا يتطيَّر به، ويحبُّ حَسَن الأسماء، ويتفاءلُ به، وفي كتاب أبي داود عن بريدة: أنَّ النبي ﷺ كان لا يتطيَّر من شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه؛ فإن أعجبه اسمه فرح به زئي بِشرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه[1]. وفي الترمذيِّ عن أنس - رضي الله عنه -: أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح[2]! وأما تغييرُه برَّة فلوجهين:

---

(1) رواه أحمد (1/257 و304 و319)، وأبو داود (3920).

(2) رواه الترمذي (1616)

وعن ابن عباس، قال: كانت جُويريةُ اسمُها برَّة؛ فحَوَّل رسول الله ﷺ اسمها: جُوَيْرِيَة؛ وكان يَكْرهُ أن يقالَ: خرج من عند بَرَّةَ.

رواه مسلم وأبو داود.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمَّيتُ ابْنَتي بَرَّة، فقالت لي زينبُ بنت أبي سلمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيْتُ بَرَّة فقال رسولَ الله ﷺ: «لا تزكُّوا أنْفُسَكُم، الله أعلمُ بأهل البرِّ مِنْكُمْ»، فقالوا: بِمَ نُسمِّيها؟ قال: «سمُّوها: زينب».

رواه مسلم وأبو داود.

* * *

أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برَّة؛ إذ كانت المسمَّاة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سمَّاها جويرية.

والثاني: لما فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[1] ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الدِّيار من نعتهم أنفسهم بالنُّعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدِّين، ومحيي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدحُ، والتزكية، لكن لَمَّا كثرت قبائح المسمَّيْن بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربَّما يسبقُ منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحالُ فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجمُّلاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمَّى. ومن الأسماء ما غيَّر السَّرعُ مع حسن معناه وصدقه على مسمَّاه. لكن منعه الشرعُ حمايةً واحتراماً لأسماء الله تعالى وصفاته ـ جلَّ وعزَّ ـ عن أن يتسمَّى أحدٌ بها. ففي كتاب أبي داود عن هانىء بن يزيد: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يكنُّونه بأبي الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الحكم، وإليه الحكم، فلمَ تكنَّى أبا الحكم؟»،

---

(1) سورة النجم الآية 32

باب تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

عن أنس بن مالك قال: كان ابنٌ لأبي طَلحة يشتكي؛ فخرج أبو طلحة فقُبِضَ الصَّبيُّ، فلمَّا رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أُمُّ سُلَيم: هو أسكنُ ممَّا كان، فقرَّبت إليه العشاء، فتعشَّى، ثم أصَابَ منها،

قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسولُ الله ﷺ «ما أحسن هذا!» قال: «ما لك من الولد؟» قال: لي شريحٌ، ومسلمٌ، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». وقد غيَّر اسم: حكيم، وعزيز؛ لما فيهما من التشبُّه بأسماء الله تعالى.

و(قولها: سُمِّيتُ بَرَّة) إنما كان هذا الاسمُ يدلُّ: على التزكية؛ لأنَّه في أصله اسمُ علم لجميع خصال البرِّ، كما أن: (غجار) اسم علم للفجور. ولذلك قال النابغة الذبيانيُّ:

إنَّت اقتَسَمْنا خُطَّتَيْنا بَيْنَنا ... فَحَمَلْتُ بَرَّةَ واحتَمَلْتَ فَجَارِ

* * *

ومن باب: تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

(قوله: كان لأبي طلحةَ ابن يشتكي) أي: أصابَه ما يشتكي منه، وهو المرض، لا أنَّه صدرت عنه شكوى. وهذا اصلُه، لكنَّه قد كثر تسمية المرض بذلك. وهذا الحديثيبدلُّ على فضل أم سُليم، وتثبُّتها، وصبرها عند الصَّدمة الأولى، وكمال عقلها، وحسن تبعُّلها لزوجها.

و(قولها: هو أسكنُ مما كان) هذا منّ المعاريض المغنية عن الكذب؛ فإنها أوهمته: أنَّ الصبيَّ سكنّ ما كان به بلفظ يصبحُ إطلاقه لما عندها من موته، ولَما فهمَه أبو طلحةُ من سكون مرضه. وهذا كلُّه إلا تفاجئه بالإعلام بالمصيبة فيَتنغَّص عليه عَيْشُه، ويتكدَّرُ عليه وقته. فلما حصلت راحتُه من تعبه، وطابَ عيشه بإصابة لذَّته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عوض، وخلف مما فاته عرَّفَتْه بذلك، فبلَّغَها الله أمنيَّتَها، وأصلحَ ذرِّيَّتَها.

فلما فَرَغ؛ قالت: وَارُوا الصَّبيَّ، فلما أصْبَح أبو طلحة: أتى رسولَ الله ﷺ فَأخْبَره قال: «أعْرَستُم اللَّيْلَة؟ قال: نعم. قال: «اللهم باركْ لَهُما». فولدت غُلاماً، فقال لي أبو طلحة: احْملْهُ حتَّى تأتيَ به النَّبيَّ ﷺ، فأَتَى به النَّبيَّ ﷺ؛ وبعثَتْ معه بتمرات، فأخذه النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَمَعَهُ شيء؟» قالوا: نعم تَمَراتٌ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيء الصبيِّ، ثم حنَّكه، وسمَّاه: عبد الله.

رواه البخاريُّ ومسلم.

و(قولها: واروا الصبيَّ) أي: ادفنوه، من: مواراه الشيء، وهي تغطيته.

و(قوله: «أَعْرَسْتُمُ الليلةَ؟») هو كنايةٌ عن الجماع يُقال: أعرسَ الرجل بأهله: إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيَها، ولا يُقال: عرَّس، والعامَّة تقولها. وقد تقدَّم أنّ العِرْسَ الزوجة، والعروس: يقال على كلِّ واحدٍ من الزوجين.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على إجابة دعوة النبيِّ ﷺ وعلى عظَم مكانته، وكرامته عند الله. وكم له منها، وكم! حتي قد حصل بذلك العلمُ القطعيُّ، واليقينُ الضَّروريُّ؛ وذلك: أنه لما دعا لأُمْ سُليم وزوجها ولدت له من ذلك الغشْيَان عبدَ الله. وكان من أفاضل الصحابة، ثمَّ وُلد له عدَّة من الفضلاء، الفقهاء، العلماء: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإخوته العشرة، كما هو مذكور في الاستيعاب.

وأحاديث هذا الباب كلُّها متواردةٌ على أن إخراجَ الصِّغار عند ولادتهم للنبيِّ ﷺ وتحنيكهم بالتمر كان سُنَّةً معروفةً معمولاً بها، فلا ينبغي أن يُعدَل عن ذلك اقتداءً بالنبيِّ ﷺ واغتناماً لبركة الصَّالحين، ودعائهم. والتحنيكُ هنا: جعل مَضيه التمر في حَنَك الصَّبيِّ.

و(قوله في حديث عبد الله بن الزبير، ثمَّ مسحَه وﷺ) يعني: مسحَه بيده عند الدعاء له، كما كان ﷺ يمسحُ بيده عند الرُّقى، ففيه دليلٌ على استحباب ذلك، وفعله على جهة التبرُّك رجاءَ الاستشفاء، وقَبُول الدعاء. ومعنى: (ﷺ): دعا له بالخير والبركة كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً، وقد ظهرت بركةُ ذلك كلِّه على عبد الله بن الزبير، فإن -

وعن أبي موسى، قال: ولِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيم، وحنَّكه بتمرة.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قُباء، فنُفسَتْ بعبد الله بقُبَاء، ثم خرجت حين نُفِسّت إلى رسول الله ﷺ ليُحنَّكه؛ فأخذه رسول الله ﷺ منها فَوضَعه في حِجْره، ثمَّ دعا بتَمرة، قال: فقالت عائشة: فمَكثْنَا ساعة نَلْتَمسُها قبل أن نجدها؛ فمَضَغَها ثُمَّ بَصَقَها في فيه؛ فإنَّ أوَّل شيءٍ دَخل في بَطْنه لَريقُ رسول الله ﷺ؛ ثم قالت أسماء: ثُمَّ مَسَحَه، وصلَّى عليه، وسمّاه: عبد الله. ثم جاء وهو ابن سَبْعِ

كان من أفضل الناس، وأشجعهم، وأعدلهم في خلافته - رضي الله عنه، وقَتَل قَاتلَهُ [1] -. وتبسُّمُ رسول الله ﷺ لعبد الله ومبايعته له فرحٌ به، وإنهاضٌ له؛ حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك البيعة الشَّريفة، والمنزلة المنيفة، ففيه جوازُ مُبايعة من يعقل من الصِّغار، وتمرينهم على ما يُخاطب به الكبار.

و(قوله: وكان أوَّلَ مولود وُلد في الإسلام) يعني: من المهاجرين بالمدينة، وذلك أن أمّه أسماءَ بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - هاجرت من مكة إلى المدينة وهي حاملٌ به، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ. وقيل: في السنة الأولى من الهجرة. هكذا حكاه أبو عمر. ورُوي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: سمِّيت باسم جدِّي أبي بكرٍ وكُنِّيتُ بكُنيته. قال أبو عمر: كان شهماً، ذكَراً[2]، شريفاً، ذا أنفةٍ، وكانت له لَسانة، وفصاحة، وكان أطلسَ لا لحية له، ولا شعرَ في وجهه. وحكى أبو عمر عن مالك أنه قال: كان ابن الزبير أفضلَ من مروان، وأوْلى بالأمر من مروان وابنه.

(1) هذا دعاء من المؤلف - رحمه الله - على الحجاج بن يوسف الثقفي قاتل عبد الله بن الزبير

(2) جاء في اللسان: رجل ذَكَرٌ: إذا كان قوياً، شجاعاً، أنفاً، أبيّاً.

سنين، أو ثَمَان ليُبَايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزُّبير، فتَبسَّم رسول الله ﷺ حين رآه مُقْبلاً إليه؛ ثُمَّ بَايَعه.

وفي رواية: ثم دعا له وبرَّكَ عليه، وكانَ أَوَّلَ مَولُودٍ وُلد في الإسلام.

رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد، قال: أُتيَ بالمُنْذِر بن أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، فوضعه النبيُّ ﷺ على فَخذه. وأَبُو أُسَيْدٍ جَالسٌ، فلَهى النبيُّ ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسيدٍ بابْنه فاحْتُمِل من على فَخذ رسول الله ﷺ فأقْلبوه، فاسْتَفاقَ رسول الله ﷺ فقال: «أين الصَّبيُّ؟» فقال أبو أسيد: أقْلَبْناه يا رسول الله! قال: «ما اسْمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمه المُنْذر» فسمَّاه يومئذ: المُنْذِر.

رواه البخاري ومسلم.

* * *

(وأبو أسيد) بضم الهمزة، وفتح السين، وياء التصغير كذا قاله عبد الرزاق، ووكيعٍ. قال ابن حنبل: وهو الصواب. وحكى ابن مهديٍّ عن سفيان: أنَّه بفتح الهمزة، وكسر السين، واسمُه: مالك بن ربيعة.

و(قوله: ولَهَا عنه) الرواية فيه بفتح الهاء؛ أي: اشتغل عنه وهي لغة طيْء وفصيحها: (لهي) بكسر الهاء يلهَى بفتحها، لهياً، ولَهَياناً. وهو في اللغتين ثلاثيٌّ. فأما: ألهاني كذا: فمعناه شغلني. ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ (1).

و(قوله: فأقلبُوه) كذا جاءت الرِّواية في هذا الحرف رباعيا، وصوابُه: ثلاثيٌّ. يُقال: قلبت الشيءَ: رددته، والصَّبيَّ: صرفته. قال الأصمعي: ولا يُقال: أقلبته.

وإنما سمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ أبي أُسيد: المنذر، باسم ابن عم أبيه: المنذر بن عمرو، والمسمَّى: بالمعنق ليموتَ. وكان أميرَ أصحاب بئر معونة، واستُشهد يومَ بئر معونة فسمَّاه النبيُّ ﷺ بالمنذر ليكون خلفاً منه.

(1)

باب تكنية الصغير وندائه بـ: يا بنيّ

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عُمَيْر! ما فعل النُّغَيْرُ؟» قال: وكان يلعب به.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه.

وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ».

رواه أحمد ومسلم.

ومن باب: تكنية الصغير

قد تقدَّم: «يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير؟» فيه دليلٌ على جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكلّفاً، فأمَّا مع التكلُّف فهو من باب التنطُّع، والتشدُّق المكروهين في الكلام. وعُمير: تصغير عمرَ أو عمرو. والنُّغَرُ: طير كالعصافير حمرُ المناقير، وتُجمع: نِغْران. مثل: صُرَد وصِرْدَان، ومؤنَّثة: نُغَرة، كَهُمَزَة.

وقد يستدلُّ الحنفيُّ بهذا الحديث على جواز صيد المدينة، وهو قول خالف فيه الجمهورَ ونَصَّ نهي النبيِّ ﷺ عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكَّة، كما قدَّمناه. ولا حجَّة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ: على أن ذلك الطير صِيدَ في حرم المدينة، بل نقول: إنَّه صِيدَ في الحِلِّ، وأُدخل في الحرم. ويجوز للحلال أن يصيدَ في الحِلِّ، ويدخله في الحرم، ولا يجوز له أن يصيدَ في الحرم، فيُفرِّق بين ابتداءِ صيده، وبين استصحاب إمساكه، كما ذكرناه في الحج.

وفيه جواز لعب الصبيِّ بالطير الصغير، لكن الذي أجازَ العلماء من ذلك: أن يُمسكَ له، وأن يلهو بجسنه. وأما تعذيبُه، والعبث به: فلا يجوز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل رسولَ الله ﷺ أحدٌ عن الدَّجَّال أكْثَر ممَّا سَألتُه عنه. فقالْ لي: «أيْ بُنَيَّ! وما يُنْصبُكَ منه؟ إنه لن يَضُرَّكَ». قال: قلت: إنهم يَزْعَمُون أنَّ معه أنْهَار المَاء وجِبَال الخُبْز. قال: «هو أهوَن على اللهُ منْ ذلك».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وابن ماجه.

* * *

وفيه ما يدلُّ على جواز المُزاح مع الصغير، لكن إذا قال حقاً. وفيه ما يدلُّ على حسن خلق النبيِّ ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر «يا بنيَّ» وكذلك قوله للمغيرة: «أي بنيَّ» فإنَّه نزَّل منزلة ابنه الصغير في الرحمة والرفق، والشفقة.

وسؤال المغيرة عن الدجال إنما كان لما سمعَ من عظيم فتنته، وشدَّة محنته، عن إجابَة النبيُّ صلى بقوله: «وما يُنْصبُك منه؟ إنَّه لن يضرُّكَ» أي: ما يُصيبك منه من النَّصب والمشقَّة. وهكذا رواية الكافة. وعند الهوزني: (ما ينضيك): بالضاد المعجمة، والياء باثنتين من تحتها، وكأنَّه من جهة قولهم: جملٌ نضوٌ. أي: هزيلٌ، وأنضاه السَّيْرُ؛ أي: أهزله. والأموال أصح رواية ومعنًى.

و(قوله: «إنه لن يضرَّكَ) يحتمل أن يردَ: لأنك لا تدرك زمان خروجه. ويحتمل أن يكونَ إخباراً منه أنه يُعصم من فتنته؛ ولو أدركَ زمانه، والله ورسوله أعلم.

و(قول المغيرة: إنهم يزعمون: أن معه أنهارَ الماء، وجبال الخبز) هذا يدلُّ على أن المغيرة كان قد سمعَ هذا الأمر عن الدجَّال من غير النبيِّ صلى، ولم يُحقِّقْه، فعرضَ ذلك على النبيِّ صلى فأجابه بقوله: «وهو أهونُ على الله من ذلك». وظاهر هذا الكلام: أن الدَّجال لا يُمَكَّنُ من ذلك لهوانه على الله، وخسَّة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يُناقضه في أحاديث الدجال الآتية. فيحتمل: أن يكون هذا القولُ صدرَ عنه قبل أن يُوحى إليه بما في تلك الأحاديث. ويُحتَمل: أن يعودَ الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز. أي: فعل ذلك على الله هيِّن. والأوَّل أسبقُ، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم.

باب الاستئذان وكيفيته وعدده

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنتُ جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فَزِعاً ـ أو مذعوراً ـ قُلنا: ما شَأْنُكَ؟ قال: إنَّ عمر أرسل إليَّ أنْ آتيه، فأتيتُ بابه، فسلَّمت ثلاثاً، فلم يَرُدَّ عليَّ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتُك فسلَّمتُ على بابك ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ،

ومن باب: الاستئذان وكيفيته وعدده

(قوله في هذه الرواية: فسلَّمت ثلاثا) ليس مناقضاً لقوله في الأخرى: إنه استأذن ثلاثاً؛ لأن أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ كان قد جمع بين السلام والاستئذان ثلاثاً، كما جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة. وحاصل هذه الأحاديث: أنَّ دخولَ منزل الغير ممنوعٌ ـ ذلك الغير فيها أو لم يكن ـ إلا بعد الإذن. وهذا الذي نصَّ اللهُ تعالى عليه بقوله: ﴿ **لاتدخُلُوا بُيُوتاً غيْر بُيُوتكُمْ حتى تستأْنسُوا وتُسلِّمُوا على أهْلها** ﴾ [1]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ **فإن لَمْ تجدُوا فيها أحداً فلا تدخُلُوها حتّى يُؤذن لكُمْ وإنْ قيل لكُمْ ارجعُوا فارجعُوا** ﴾ [2] هذا لابدَّ منه؛ لأنَّ دخول منزل الغير تصرُّفٌ في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يطَّلع منه على ما لا يجوز الاطِّلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحةُ في أعلى رتبة المصالح الحاجيَّة.

ولما تقرَّر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولما كان عنده علمٌ بكيفية الاستئذان وعدده: عمل على ما كان عنده من ذلك. فلما لم يؤذن له: رجع. وأما عمر ـ رضي الله عنه ـ فكان عنده علمٌ بالاستئذان، ولم أن يخفى عليه ذلك من النبيِّ ﷺ مع ملازمته النبيَّ ﷺ حضراً وسفراً ملازمةً لم تكن لأبي موسى ولا لغيره وإنكارَ من يسدُّ باب الذَّريعة في التقوُّل على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على

---

(1) سورة النور الآية 27

(2) سورة النور الآية 28

فرجعتُ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤْذَن له، فلْيرجعْ»، فقال عمر: أقمْ عَليه البَيِّنةَ وإلاَّ أوْجَعَتُكَ! فقال أُبَيٌّ بن كعب: لا يقُوم معه إلاَّ أصْغَرُ القَوْمِ. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

أبي موسى بقوله: أقمْ عليه البينة وإلا أوجعتك، ولأجعلتك عظة. فلما أتاه بالبينة قال: إنَّما أحببتُ أن أتثبت.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: أنَّ الاستئذان لابد أنْ يكون ثلاثاً، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث" فهل يزيدُ عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا.الأولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع». وهذا نصٌّ. وإنما خصَّ الثلاث بالذكر؛ لإنَّ الغالبَ أن الكلام إذا كُرِّر ثلاثا سُمع وفُهم. ولذلك كان النبيُّ ﷺ إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا سلَّم على قومٍ سلَّم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالبُ هذا، فإذا لم يُؤذَنَ له بعد ثلاث ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريدُ الإذن أو لعله يمنعه من الجواب عذرٌ لا يمكنه قَطْعُه فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأنَّ الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاحُ حتى ينقطعَ عما كان مشتغلاً به، كما قال النبيُّ ﷺ لأبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً فقال: «لعلَّنا أعجلناك» ومنها: قبول أخبار الآحاد، ووجوب التثبُّت فيها، والبحث عن عدالة ناقليها؛ لأنَّ أبا موسى لَمَّا أخبر عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ بأنَّ أبيَّ بن كعب يشهدُ له قال: عَدْلٌ. ومنها: حماية الأمة حوزةَ الرواية عن رسول الله ﷺ، والإنكار على من تعاطاها إلا بعد ثبوت الأهليَّة وتحقُّقها. ومنها: أن المستأذنَ حقُّه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر اسمه، وإن كانت له كُنًى يُعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى، وكلُّ ذلك ينبغي في تحصيل التَّعريف التامِّ للمستأذَن عليه؛ فإنَّه إن أشكل عليه اسمٌ عرف اخر. وقال بعضُ أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمِّيَ نفسَه أولاً، والأولى ما فعله أبو موسى، فإنَّ فِعْله ذلك إن كان توقيفاً؛ فهو

وعنه : أنَّ أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة؛ ثم استاذن الثانية، فقال عمر : إثنتان، ثم استأذن فقال عمر : ثلاث؛ انصرف فأتبعه فردَّه؛ فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها؛ وإلاَّ فلأجْعلنَّك عِظَةً! قال أبو سعيد : فأتانا فقال: ألم تعلمُوا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث؟» قال: فَجَعلُوا يضحكُون؛ قال: فقلت: أتاكُم أخوكم المُسْلِم قد أفُزعَ؛ تضحكون؟! انْطلقْ فَأنا شَريكُكَ في هذه العُقُوبَةِ؛ فأتاه فقال: هذا أبو سعيد .

وزاد في أخرى: فقال أبو سعيد : كنا نُؤمر بهذا، فقال عمر: خَفِي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألْهَانِي عنه الصَّفْقُ بالأسْواق .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري: أنه جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم؛ هذا عبد الله بن قَيْس؛ فلم يأْذَنْ له. فقال: السلام عليكُم؛ هذا أبو موسى، السلام عليكم؛ هذا الأشعريُّ، ثم انصرف. فقال: ردُّوا عليَّ، ردُّوا عليَّ، فجاء فقال: يا أبا موسى! ما ردَّك؟ كنَّا في شُغْلٍ.

المطلوب. وإن لم يكن توقيفاً؛ فيه يحصل التعريف الذي لأجله شُرع الاستئذان، ثم رأي الصحابيِّ راوي الحديث أولى من هذا القول الحديث.

و(قوله : فقال أبيٌّ بن كعب: لا يقومُ معه إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد. فأعلمه بذلك)، وفي الرواية الأخرى: (إن أبيَّ بن كعب أخبره بذلك) لا تباعد فيهما، فإنَّه أخبره بذلك كلاهما: أبو سعيد أولاً أتاه إلى منزله، وأبيٌّ ثانياً لما اجتمع به عمر في المسجد. وهذا كلُّه يدلُّ على شهرة الحديث عندهم، ومع ذلك فلم يعرفه عُمر، ولا يُستنكر هذا، فإنه من ضرورة أخبار الآحاد.

و(قوله: جعلوا يضحكون) إنما ضحكوا من جزع أبي موسى من تهديد عمر، مع

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئْذانُ ثَلاثٌ؛ فإن أُذِنَ لك، وإلاَّ فارْجِعْ»، قال: لتأتينِّي على هذا ببيِّنة وإلاَّ فعلت، وفعلت، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجدْ بيِّنَة لم تجدوه، فلمَّا أن جاء بالعشيِّ وجَدُوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبَيُّ بن كعب، قال: عَدْلٌ، قال: يا أبا الطُّفَيلِ! ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك يابن الخطاب! فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال: سبحان الله! إنَّما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبث.

رواه مسلم وأبو داود.

* * *

عملهم: بأن ذلك لا يتمُّ منه؛ لأنَّ ما طلبه من البيِّنة، ولأنَّ عمر لم يكذبه، ولا مقصوده جَلْده، ولا إهانته، بل: التغليظ والحماية.

و(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ) إنما قاله عاتياً على نفسه، وناسياً لها إلى التقصير، ثم بيَّن عذره بقوله: (ألهاني الصَّفق بالأسواق). وفي البخاريِّ: يعني: الخروج إلى التجارة. وألهاني: شغلني. والصَّفق: البيع؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتواجبون البيع بالأيدي، فيصفق كلُّ ،واحد منهم بيد صاحبه. ومنه قيل للبيعة: صفقة.

و(قول أبيٍّ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: لا تكونن عذَاباً على أصحاب رسول الله ﷺ يدلُّ على ما كانوا عليه من القوَّة في دين الله، وعلى قول الحق، ومن قبوله، والعمل به، فإنَّ أُبَياً أنكر على عمر تهديده لأبي موسى، فقام بما عليه من الحقِّ. ولما تحقَّق عمر الحقَّ قَلبه، واعتذر عما صدر عنه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

* * *

باب كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان، والنهي عن الاطلاع في البيت وحكم المطلع إن فُقِئَتْ عينه

عن جابرِ بن عبد الله، قال: استأذنتُ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا» كأنه كره ذلك.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه.

وعن سهلِ بن سعد السَّاعديِّ: أنَّ رجلاً اطَّلع من حجر في باب رسول الله ﷺ، .....

ومن باب: كراهية أن يقول: أنا عند الاستئذان

(قول جابرٍ -رضي الله عنه-: استأذنتُ على رسول الله ﷺ فقال: «من؟») دليلٌ على جواز الاستئذان من غير ذكر اسم المستأذن، إلا أنَّ الأحسنَ أن يذكرَ اسمَه كما تقدَّم في حديث أبي موسى، ولأنَّ في ذكر اسمه إسقاطَ كُلْفَة السؤال والجواب. وكراهة النبيِّ ﷺ قول جابر في جوابه: أنا، أنا. يُحتمل أن يكون لذلك المعنى. ويحتمل: أن يكون، لأنَّ (أنا) لا يحصلُ بها تعريف، وهو الأوْلى. وقيل: إنما كره ذلك لأنَّه دقَّ عليه الباب على ما روي في غير كتاب مسلم، وفي هذا التأويل بُعْدٌ؛ لأنَّه إنما فهمت الكراهة عنه من قوله: «أنا، أنا». ولم يذكر الدقَّ، ولا نبَّهه عليه، فكيف يعدل عما نطقَ به وكرَّره مُنكراً له، ويصار إلى ما لم يَجرِ له ذكرٌ؟!.

و(قوله: إن رجلاً اطَّلع من حجرٍ في باب رسول الله ﷺ هذا الفعل يحرم قطعاً، وخصوصاً في بيت رسول الله ﷺ لعظيم حرمته، وحرمة أزواجه، لا جَرَم علَّق على هذا الفعل من العقوبة جواز الطعن في عين الناظر، كما ظهر من قول النبيِّ ﷺ ومن فعْله، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا وذكر الخلاف فيه في كتاب القصاص.

ومع رسول الله ﷺ مِدْرىَ يُرَجِّلُ به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظُر، طعنْتُ به في عَيْنِك! إنما جعل الله الإذن من أجل البصر».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذي والنسائي.

غريب: (الجُحْرُ: واحد الجحَرَة. وهي: مكامنُ الوحش، ولَمَّا كانت نقباً في الأرض سُمِّيَ بذلك النقبُ في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك و(المِدْرَى): بالدال المهملة: واحد المداري. قال ثابت: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامحٌ، وأوضح منه وأصحُّ، قول النضر بن شميل، وابن كيسان: أنَّه عودٌ، أو عاجٌ تنشرُ به المرأةُ شعرها وتُجَعده. قال امرؤ القيس:

غَدائرُه مُسْتَشْزِراتٌ إلى العُلاَ تَظَلُّ المَدَارى في مُثنًّى ومُرْسَلِ

ومؤنثه: مدارةٌ، وقد عبَّر عنه في الرواية الأخرى: بمشقص، وبمشاقص، وقد قلنا: إن المشقصَ نَصْلٌ عريضٌ. وقيل: هو السِّكِّين. فيحتملُ أن يكون هذا المِدْرى من حديد، وكما يُعمل من عاجٍ، وعودٍ، يجوزُ أن يُعمل من حديد، أو يكون شَبَّهه بالسِّكين.

(ويختله): يراوغه، ويخادعه. و(فخذفته) بالخاء المعجمة: هي الرواية الصحيحة، ومَن رواها بالحاد المهملة فقد أخطأ؛ فإن الخذف ـ بالخاء ـ بالحجر، والحذف بالمهملة بالعصا. و(الجناح): الإثم، والمؤاخذة، ونحوه: الحرج، وأصله من الضِّيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [1] بكسر الراء وقُرِئَتْ بالفتح كالغَرِد والغَرِد، والدَّنِف والدَّنَف.

و(قوله: «إنما جعل الاستئذانُ من أجل البصر» دليلٌ على صحة التعليل القياسيِّ. فهو حجَّةُ الجمهور على نُفاة القياس.

و(قوله: يُرجِّل به رأسَه) دليلٌ على استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما قال ﷺ: «مَن كانت له جُمَّةٌ فليكرمْها» ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى الترفُّه والسَّرف المنهيِّ عنه بقوله ﷺ، فيما رواه عنه فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ حيث قال:

---

(1) سورة الحشر الآية 91

وعن أنسٍ بن مالك: أنَّ رجلاً اطَّلع من بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ يَختلُه ليطعنه.

رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذْنهم فقد حَلَّ لهُم أن يَفْقَؤوا عينه».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ

نهانا رسولُ الله ﷺ عن كثيرٍ من الإزفاه، وأمرنا أن نحتفي أحيانا. و(التَّرجُّل): مَشْط الشعر وتكسيره.

قال الشيخ رحمه الله: كان يمكن أن يُحْمَلَ حديثُ سهلٍ وأنسٍ على أنَّ الذي همَّ به النبيُّ ﷺ من طعن المطَّلِع على الخصوص ببيت النبيِّ ﷺ لعظيم حرمته، وحرمة أهل بيته، غير أنَّ حديثَ أبي هريرة يقتضي إباحة ذلك الطعن عامَّة في بيته، وبيت غيره، فإنَّه قال فيه: «من أطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه». فإذاً: هذا الحكمُ ليس مخصوصاً به.

و(قوله: «فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه») نصٌّ في الإباحة والتحليل، وعلى هذا: فلا يلزم ضمانٌ، ولا ديةٌ إذا وقع ذلك. ولا يُستبعد هذا من الشَّرع؛ فإنَّه عقوبةٌ على جناية سابقة، غير أنَّ هذا خرج مخرجَ التعزيرات، لا مخرجَ المحدود، إلا ترى قوله: «فقد حلَّ» ولم يقل: فقد وجب. وإنَّما مقصودُ هذا الحديثُ إسقاط القَوَد، والمؤاخذة بذل؛ إن وقع ذلك.

و(قوله: «لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذن، وفقأتَ عينه ما كان عليك من حَرج») ظاهرٌ قويٌّ في الذي قرَّرناه، ويفيدُ أيضاً أنَّ هذا الحكمَ جار فيمن أطَّلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب. فإن قوله: اطَّلع عليك، بتناولُ كلَّ مطَّلِع كيفما كان، ومن أيِّ جهة كان. بل: يتعيَّن أن يقال: إن الشرع إذا علَّق هذا الحكَمَ على الاطلاع في البيت لأنه مظنة الاطلاع على العورة، فلأنْ يُعلَق على نفس الاطلاع على العورة أحرى، وأولى، وهذا نظر راجحٌ، غير أنَّ أصحابَنا حكوا الإجماعَ على أنَّ من اطَّلع على عورة

وعنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً اطَّلع عليك بغير إذنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ ففَقَأْتَ عَينَهُ ما كان عليك من جُناح».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

* * *

نظرة الفجْأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحقّ الطريق

عن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءَة، فأمرني أنْ أصرف بصري.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

رجلٍ بغير إذنه، ففقأ عينه: أنه لا يسقط عنه الضَّمان، كما ذكرناه. فإن صحَّ هذا الإجماع، فهو واجبُ الاتباع. وإن وُجِد خلافٌ فما ذكرناه هو الإنصاف.

ومن باب: نظرة الفجأة وتسليم الراكب على الماشي

(قوله: سألته عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرفَ بصري) الفجاءة: بضمِّ الفاء والمدِّ والهمز: مصدر فجأني الأمر يفجؤني فُجاءَةً: إذا صادفك بغتةً من غير قصيدٍ ومنه: قَطَرِيُّ بن الفجاءة؛ اسم رجلٍ. ويقال: فاجأني، بفاجئني، مفاجأة، وفجأة. وإنّضما أمره أن يصرفَ بصرَه عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول مرة؛ وإنما لم يتعرَّضْ لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخلُ تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعُها لا يتأتَّى أن يكونَ مقصوداً، فلا تكون مكتسبةً للإنسان؛ إذ قد يستحسنُ ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور ـ وهو النظر إلى ما لا يحلُّ ـ. ولذلك قال النبيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «لا تتبعِ النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ

و(قوله ﷺ: (يُسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير») قد تقدَّم الأمرُ بالسلام، وبإفشائه في كتاب الإيمان، ولا خلافَ بين العلماء في أن الابتداء بالسلام سُنَّة، وأن الردَّ واجبٌ. قاله أبو محمد عبد الوهاب. وقال أبو عمر بن عبد البرِّ: أجمع العلماءُ: على أنَّ الابتداءَ بالسَّلام سُنَّة والردَّ فريضةٌ. غير أنَّ أبا عبد الله المازريَّ قال: الابتداءُ بالسلام سنَّةٌ والردُّ واجبٌ في المشهور؛ فإذا ردَّ واحدٌ من الجماعة أجزأ عنهم، ثمَّ إن الناسَ في الابتداء بالسلام إما أن تتساوى أحوالهم، أو تتفاوت. فإن تساوتْ فخَيْرُهم الذي يبدأ صاحبَه بالسلام. كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأوْلى مبادرة ذوي المراتب الدينية، كأهل العلم، والفضل احتراماً لهم، وتوقيراً، وأما ذوي المراتب الدنيوية المحضة فإن سلَّموا يُردُّ عليهم، وأن ظهر عليهم إعجاب، أو كِبْرٌ فلا يُسلَّم عليهم؛ لأنَّ ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهرْ ذلك عليهم جاز أن يُبدؤوا بالسلام، وابتداؤهم بالسلام أولى بهم؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على تواضعهم، وإن تفاوتت فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، فيبدأ الرَّاكبُ بالسَّلام على الماشي لعلوِّ مرتبته؛ لأنَّ ذلك أبعد له من الزُّهو. وأمَّا الماشي: فقد قيل فيه مثل ذلك: وفيه بُعْدٌ؛ إذ الماشي لا يُزهى بمشيه غالباً. وقيل: هو معلَل: بأنَّ القاعد قد يقعُ له خوفٌ من الماشي؛ فإذا بدأه بالسَّلام أمن من ذلك، وهذا أيضاً بعيدٌ؛ إذ لا خصوصيةَ للخوف بالقاعد، فقد يخاف الماشي من القاعد، وأشبه من هذا أن يقالَ: إنَّ القاعدَ على حال وقار وثبوت وسُكون، فله مزيَّةٌ على الماشي بذلك؛ لأن حالَه على العكس من ذلك، وأمَّا ابتداءُ القليل بالسَّلام على الكثير فمراعاةٌ لشرفية جَمْع المسلمين، وأكثريَّتهم.

وقد زاد البخاريُّ في هذا الحديث: «ويُسلِّم الصغيرُ على الكبير». وهذه المعاني التي تكلَّف العلماءُ إبرازها هي حِكَمٌ تناسبُ المصالح المحسِّنة والمكملة، ولا نقولُ: إنها نصبت نصبَ العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يُعْدَلَ عنها؛ فنقول: إن ابتداءَ القاعد للماشي غير جائز، وكذلك ابتداء الماشي الراكبَ، بل يجوزُ ذلك؛ لأنَّه مَظْهرَ

وعن أبي طلحة، قال: كنَّا قُعُوداً بالأفنية نتحدث؛ فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «ما لكم ولمجَالسِ الصُّعُدات؟! اجْتَنِبُوا مجالس

للسَّلام، ومفش له كما أمر النبيُّ ﷺ بقوله: «أفشوا السَّلام بينكم»، وبقوله: «إذا لقيت أخاك فسلِّم عليه»، وإذا تقرر هذا فكلُّ واحدٍ من الماشي والقاعد مأمورٌ بأن يُسلِّمَ على أخيه إذ لقيه، غير أنَّ مراعاةَ تلك المراتب أوْلى، والله أعلم.

ثم هذا السَّلام المأمورُ به، وهو أن يقول: السَّلام عليكم، أو: سلامٌ عليكم؛ إذ قد جاء اللفظان في الكتاب والسنَّة. والسلام في الأصل بمعنى: السلامة، كاللذاذ واللذاذة، كما قال تعالى: ﴿**فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**﴾ (1) أ ي: فسلامةٌ. فعلى هذا يكونُ معنى قول المسلم: سلامٌ عليك، أي سلامةٌ لك مني وأمان، ولذلك قال ﷺ «السلام زمان لذمتنا، وتحيَّةٌ لملتنا» والسَّلام أيضاً: اسمٌ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ**﴾. ومعناه في حقِّ الله تعالى: أنه المنزَّه عن النقائص والآفات التي تجوزُ على خَلْقه. وعلى هذا: فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: اللهُ مُطَّلِعٌ عليك، وناظرٌ إليك، فكأنَّه يذكِّره باطِّلاع الله تعالى، ويخوفُه له ليأمنَ منه، ويُسَلِّمَهُ من شرِّه، فإذا أدخلت الألفُ واللامُ على المعنى الأوَّل كان معناه: السلامة كلها لك مني، وإذا أدخلت على اسم الله تعالى: كانت تفخيماً وتعظيماً. أي: الله العظيم السليم من النقائص، والآفات، المسلِّم لمن استجار به من جميع المخلوقات. ويقال في السلام: سِلْمٌ ـ بكسر السين ـ قال الشاعر:

وقَفنا فَقُلْنا إيه سِلْماً فسلَّمَتْ ... كَما انْكَلَّ بالبَرْق الغَمَامُ اللأَوَائحُ

ولا يقبل المبتدىء: عليك السَّلام، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رواه النَّسائي، وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله! فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليك ـ ثلاثاً ـ» أي: هكذا فَقُلْ. وقوله: عليك السَّلام تحيَّة الميِّت»: يعني أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال:

عَلَيكَ سَلامُ اللَّه قَيْسُ بنُ عَاصم ... ورَحْمَتُه ما شاء أنْ يَتَرَحَّما

---

(1) سورة الحشر الآية 23

الصُّعُدات!». فقلنا: إنما قعدنا لغير مَا بَأس، قعدنا نتذاكَرُونَتحدَّثُ! فقال: «إمَّا لا؛ فأدُّوا حَقَّها: غضُّ البَصَرِ، وردُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلامِ».

رواه أحمد ومسلم

لا أنَّ ذلك اللفظ هو المشروعُ في حق الموتى؛ لأنه ﷺ قد سلَّم على الموتى كما سلَّمَ على الأحياء فقال: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين» (1). ويتأكد تقديمُ لفظ السلام إذا تنزَّلنا على أن اسمَ السَّلام من أسماء الله تعالى، فإن أسماءه تعالى أحقُّ بالتقديم. وأما الرادُّ: فالواجبُ عليه أن يردَّ ما سمعه، والمندوب أن يزيدَ إن بقَّى له المبتدىء ما يزيد، فلو انتهى المبتدىء بالسلام إلى غايته؛ التي هي: السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ لم يزد الرادُّ على ذلك شيئاً؛ لأنَّ السلامَ انتهى إلى البركة، كما قال عبد الله بن عباس. وقد أنكر عبد الله بن عمر على مَن زاد على ذلك شيئاً، وهذا كلُّه مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً** ﴾ (2)، أي يُحاسبُ على الأقوال كما يُحاسبُ على الأفعال.

(وقوله: «مالكم ولمجالس الصُّعُدات، اجتنبوا مجالسَ الصُّعُدات») الصُّعُدات: جمع صعيد، وهو الطريقُ مطلقاً. وقيل: الطريقُ الذي لا نباتَ فيه؛ مأخوذٌ من الصعيد، وهو: التراب على قول الفرَّاء، أو وجه الأرض على قول ثعلب. ويُجمع: صُعُداً، وصُعُدات، كطرق وطرقات. وقد جاء الصعيدُ في الرواية الأخرى مفسَّراً بالطَّريق. وهذا الحديثُ إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزجرٌ عنه، لكن محمله على ما إذا لم ترهقْ إلى ذلك حاجةٌ، كما قالوا: ما لنا من ذلك بُدٌّ نتحدَّثُ فيها. لكنَّ العلماءَ فهموا: أن ذلك المنعَ ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدَّث. أي: نتذاكرُ العلم والدين، ونتحدَّث بالمصالح والخير. ولمَّا علم النبيُّ ﷺ منهم ذلك، وتحقَّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم نبَّههم على ما يتعيَّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام.

و(قوله: إمَّا لا») هي: (إن) الشرطية المكسورة زيدتْ عليها (ما) تأكيداً للشّرط، و(لا) عبارة عن الامتناع والإباية، فكأنَّه قال: إن كان ولابُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم

(1) رواه أحمد (2/2000 و408)، ومسلم (249)، والنسائي (1/93، 95)، وابن ماجه (4306).
(2) سورة النساء الآية 86.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكُم والجلوس بالطرقات!» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدٌّ من مَجَالسنا؛ نتحدَّثُ فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فاذا أبَيْتُم إلاَّ المجلس؛ فأعطُوا الطَّريق حَقَّه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعرُوف، والنَّهيُ عن المُنْكَر».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريقَ حقَّها. فلمَّا سمعوا لفظَ الحقُ ـ وهو مجملٌ ـ سألوا عن تفصيله، ففصَّله لهم بقوله ﷺ: «غضُّ البصر، وكفٌ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وهذه الحقوقُ كلُّها واجبةٌ على من قَعَدَ على طريق. ولَمَّا كان القعودُ على الطريق يفضي إلى أن تتعلق به هذه الحقوق، ولعلَّه لا يقومُ ببعضها فيتعرَّض لذمِّ الله تعالى ولعقوبته كُره القعودُ فيها، وغُلِّظ بالزَّجر المتقدَّم، والإنكار، فإن دعتْ إلى ذلك حاجةٌ، كالاجتماع في مصالح الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقُّد أمورهم، إلى غير ذلك، قُعدَ على قَدْرِ حاجتهم، فإن عرض له شيءٌ من تلك الحقوق وَجَبَ القيامُ به عليه. و(كف الأذى) يعني به: لا يؤذي بجلوسه أحداً من جُلسائه بإقامته من مجلسه ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأذَّى بذلك. وقد يكون كفُّ الأذى: بأن يكفَّ بعضُهم عن بعض، إلا أنَّ هذا يدخل في قسْم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحمله على المعنى الأول أوْلى.

و(قوله: «وحسن الكلام») يريدُ أنَّ من جلس على الطريق فقد تعرَّض لكلام الناس، فليحسِّن لهم كلامه، ويُصلح شأنه.

(وقوله: حق المسلم على المسلم ست) إي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند مُلابسة بعضهم بعضاً. والحق لغةً؛ هو: الثابت. ونقيضه؛ هو: الباطل. والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب الموكد، كما قال: «الوتر حقٌ» لأنَّ كلَّ واحد منهما ثابتٌ في الشّرع، فإنه مطلوبٌ مقصودٌ قصداً مؤكداً، غير أنَّ إطلاقَه على الواجب

باب حق المسلم على المسلم، والسَّلام على الغلمان

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ»، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟! قال: «إذا لقيته فسلِّم عليه؛ وإذا دَعَاكَ فَأجبْه؛ وإذا استَنْصحك فانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحَمِد الله فَشمِّته؛ وإذا مرض فَعُده؛ وإذا مات فَاتَّبِعْه».

وفي رواية: (خمس) ولم يذكر (استنصحك).

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم أبو داود والترمذيُّ والنسائي

وعن أَس بن مالكٍ: أنَّ رسول الله مرَّ على غلمانٍ فسلَّم عليهم.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

* * *

أوَّلٌ، وأولى. وقد أُطلق في هذا الحديث الحقُّ على القدْر المشترك بين الواجب والنَدب، فإنه جمع فيه بين واجبات المندوبات، وقد تقدَّم أنَّ الابتداء بالسَّلام سنَّةٌ؛ وأما إجابة الدعوة: فواجبة في الوليمة كما تقدَّم، وفي غيرها مندوبٌ إليها؛ وأما النَّصيحة: فواجبةٌ عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيلٌ على ما تقدَّم في كتاب الإيمان؛ وأما تشميتُ العاطس: فاختلف فيه على ما يأتي" وأما عيادة المريض: فمندوبٌ إليها إلا أن يُخَاف ضياعه فيكون تفقُّده، وتمريضه واجباً على الكفاية. وقد تقدَّم الكلامُ على اتباع الجنائز.

وكونه ﷺ يسلِّم على الصِّبيان؛ إنما كان ليبيِّن مشروعية ذلك، وليفشي السَّلام، ولينالوا بركة تسليمه عليهم، وليعلمهم كيفيةَ التسليم وسُنَّته، فيألفوه، ويتمرَّنوا عليه.

* * *

باب لا يُبدأ أهل الذمة بالسلام وكيفية الردِّ عليهم إذا سلَّموا

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَبدؤوا اليهود والنَّصارى بالسلام، وإذا لَقيتُم أحدَهُم في طريق فاضطرُّوه إلى أضيَقه».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

ومن باب: لا يُبدأ أهل الذمَّة بالسلام

(قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسَّلام») إنما نهى عن ذلك لأنَّ الابتداء بالسَّلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يُناسبهم الإعراضُ عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنَّهم غير موجودين.

و(قوله: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه») أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيِّق إكراما لهم واحتراماً. وعلى هذا فتكون هذه الجملةُ مناسبةً للجملة الأولى في المعنى والعطف. وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَرْفه حتى تضيَّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم.

و(السَّام): الموت. كما قال: سفي الحبَّة السوداء شفاءٌ من كلِّ دين إلاَّ السَّام» والسَّام: الموت. وقيل: السَّام: من السآمة، وهو الملال، يقال: سَئم يَسأمُ سَآمةً وسَآماً، وهو تأويل قتادة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا القول: فتُسَهَّلُ همزة سأماً وسآمة، فيكون كاللَّذاذ واللَّذاذة، وعلى الأوَّل الجمهور.

و(عليك) بغير واو: هي الرواية الواضحة المعنى، وأمَّا مع إثبات الواو: ففيها إشكالٌ؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي التَّشريك فيلزم منه. أن ندخل معهم فيما دعَوْا به علينا من الموت، أو من سآمة ديننا. واختلف المتأوِّلون في ذلك فقال بعضهم: الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر (1).

فلمَّا أجَزْنا ساحة الحيِّ وانتحي (2) .....

---

(1) هو امرؤ القيس.

(2) هذا صدر البيت، وعجزه: بنا بَطْن خبْت ذي حقَاف عَقَنْقَل، كذا في الديوان، وفي اللسان: ذي قفاف.

وعن أنسٍ: أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهل الكتاب يسلِّمون علَينا؛ فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: «قولُوا: وعلَيْكُم».

رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلَّموا عليكم يقول أحدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ. فقُل: عليك».

أي: لما أجزنا انتحى، فزاد الواو. وقيل: إن الواو في الحديث للاستئناف فكأنه قال: والسَّام عليكم. وهذا كلُّه فيه بُعْدٌ، وأولى من هذا كلِّه أن يُقالَ: إن الواو على بابها من العطف غير أنَّا نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا. كما قاله ﷺ ورواية حذف الواو أحسن معنًى، وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهر.

وقد اختلف في رد السَّلام على أهل الذِّمة؛ هل هو واجبٌ كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهبَ ابنُ عبَّاس، والشعبيُّ، وقتادة تمسُّكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردَّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث. وذهبَ مالكٌ فيما رواه عنه أشهب، وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب فإن رددتَ؛ فقل: عليكَ. والاعتذار عن ذلك: بأن ذلك شأن أحكام المسلمين، لأنَّ سلامَ أهل الذِّمَّة غالباً ليس تحيةً لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السَّام» فلا هم يُحيُّوننا، ولا نحن نردُّ عليهم تحيَّة، بل دعاءَ عليهم ولعنةً، كما فعلته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأمرُه ﷺ لنا بالردِّ، إنَّما هو لبيان الردِّ لما قالوه خاصَّةً، فإن تحقَّقنا من أحدهم أنَّه تلفَّظ بالسَّلام رَدَدْنَا عليه بعليكَ فقط؛ لإمكان أن يريدَ بقلبه غير ما نطقَ بلسانه، وقد اختارَ ابنُ طاووس [1] أن يقول في الردِّ عليهم: علاكَ السَّلام. أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السِّلام ـ بكسر السين ـ يعني به الحجارة، وهذا كلُّه تكلُّف. بل: ما قاله مالكٌ كاف شاف.

و(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بل عليكم السَّام والذَّام. الذَّام ـ بتخفيف الميم ـ الرِّواية المشهورة فيه بالذال المعجمة، وهو العيب، ومنه: المثل: لا تَعْدَمُ الحسناءُ ذَاماً. أي: عيباً، ويُهمز، ولا يهمز، يقال: ذأمَه يذأمُه. مثل: دأب عليه يدأبُ، والمفعول: مذؤومٌ ـ

---

(1) هو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، من فقهاء الإمامة ومحدثيهم، وهو مصنف مجتهد، وله كتب كثيرة في الفقه، وأصول الدين، والأدب، وتراجم رجال الحديث. توفي سنة 673 هـ.

وفي رواية : «فقولوا: وعليك».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سَلَّمَ ناس من يَهُود على النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليك يا أبا القاسم؟ فقال: «وعليكُم»، فقالت عائشة ـ وغَضِبَتْ ـ: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعت فرَدَدْتُ عليهم؛ وإنا نُجابُ عليهم، ولا يُجابون علَينا».

رواه أحمد ومسلم

وعن عائشة، قالت: استأذن رهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليكُم، فقالت عائشة: بل عليكُم السَّام واللَّعْنَة.

مهموزاً ـ ومنه: ﴿مَذْءُوماً مَّدْحُوراً﴾ (1) يُقال: ذامه يذومه ـ مخفَّفاً ـ كرَامَهُ، يَرُومُه. قال الأخفش: الذَّام أشدُّ العيب. وقد وقع للعذريِّ هذا الحرف (الهام) بالهاء. يعني: هامة القتيل وصداه التي كانت العرب تتحدَّث بها، وهي من أكاذيبها كما تقدَّم. وتعني بذلك عائشة على هذا: القتل؛ دعت عليه بالموت والقتل، وقاله ابن الأعرابيِّ بالدال المهملة، وفسَّره بالدائم، والصَّواب الأول إن شاء الله تعالى.

و(قوله: ففطنت بهم عائشة) صحيح الرِّواية بفاء وطاء مهملة ونون من الفطنة، والفهم: أي: فهمت عنهم ما قالوه. ولابن الحذَّاء: فقطَّبَتْ. بقاف وباء بواحدة من التقطيب في الوجه، وهو العَبْسَة والغضب. وقد جاء مفسَّراً في الرِّواية الأخرى.

(وقوله لعائشة: «مه») معناه: اكففي. كما تقدَّم. وقوله: («لا تكوني فاحشةً») أي: لا يصدر عنك كلام فيه جفاء. والفحش: ما يُستفحش من الأقوال، والأفعال. غير أنَّه قد كثر إطلاقه على الزنى، وهو غير مراد هنا قطعاً. وهذا منه ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أمر بالتثبُّت، والرِّفق، وترك الاستعجال، وتأديبٌ لها لما نطقت به من اللَّعنة وغيرها. والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الاعراف الآية 18

وفي رواية : السَّام والذَّام.
فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة! إنَّ الله يحب الرِّفق في الأمر كلِّه ».
وفي رواية: « لا تكُوني فَاحشَةً بدل إن الله يحب ».
قالت : ألم تسمع ما قالوا؟ قال : « قد قلت: وعليكم ».
وفي رواية : « عليكم » من غير واوٍ.
رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وابن ماجه.

* * *

باب في اجتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك

عن عائشة : أنَّ أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المَناصِع ـ وهو صعيدٌ أفْيَحُ ـ وكان عمرُ بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : احْجُب نِساءَك. فلم يكن رسول الله ﷺ يَفْعَلُ، فخرجت سَوْدةُ بنت زَمْعَة

ومن باب : احتجاب النساء وما يُخفَّف عنهن من ذلك

(قوله: كنَّ يخرجن بالليل يتبرَّزن إلى المناصع) يتبرَّزن: يخرجن إلى البَرَاز ـ بفتح الباء ـ وهو الموضعُ الذي يتبرَّز فيه. أي : يظهر. والبروز: الظهور، ومنه: ﴿ **وترى الأرض بَارِزَةً** ﴾[1] أي: ظاهرةً. مستويةً لا يحجبها شيءٌ؛ كما قال تعالى: ﴿ **لاَ ترى فيها عوجاً ولاَ أمتاً** ﴾[2] و(إلى المناصع): موضع خارج المدينة. و(قوله: وهو صعيد أفيح) أي: أرضٌ مستويةٌ متسعةٌ، وذلك كنايةً عن خروجهنَّ إلى الحَدَث، إذ لم يكن لهم كُنُفٌ في البيوت؛ كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فاتت النساءُ يخرجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع. وقد نصَّتْ على هذا عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك.

---

(1) سورة الكهف الآية 47
(2) سورة طه الآية 107

زوج النَّبيِّ ﷺ ليلةً من اللَّيالي عشاءً ـ وكانت امرأةً طويلةً ـ فناداها عمرُ: ألا قد عَرفْنَاكِ يا سَوْدة! حِرْصاً على أن يُنْزَل الحِجابُ؛ قالت عائشة: فأنزل الحجاب.

رواه البخاري ومسلم.

و(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ احْجُبْ نساءك) مصلحة ظهرت لعمر فأشار بها، ولا يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ أنَّ تلك المصلحة خَفِيَتْ عليه، لكنَّه كان ينتظرُ الوحيَ في ذلك، ولذلك لم يوافق عمر على ذلك حين أشار عليه به، لا سيَّما وقد كانت عادةُ نساء العرب ألا يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم، وعفاف نسائهم غالباً، ولذلك قال عنترة:

وأغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لي جارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مأوَاها

فلما لم يكن هنالك ريبةٌ تركهم، ولم ينههم استصحاباً للعادة، وكراهةً لابتداء أمر أو نهي؛ فإنه كان يحبُّ التخفيف عن أمَّته.

ففيه من الفقه: الإشارةُ على الإمام بالرأي، وإعادة ذلك إن احتاج إليها، وجواز إشارة المفضول عن الفاضل، وجواز إعراض المشار عليه، وتأخير الجواب إلى أن يتبيَّن له وجه يرتضيه.

و(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث: ألا قد عرفناك يا سودة) يقتضي: أن ذلك كان من عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل نزول الحجاب؛ لأن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت فيه: حرصاً علي أن ينزل الحجاب، فأنزل الحجاب. والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأوْلى أن يحمل ذلك على أنَّ عمر تكرَّر منه هذا القولُ قبل نزول الحجاب وبعده، ولا بُعْدَ فيه. ويُحتمل أن يُحمل ذلك على أن بعضَ الرُّواة ضمَّ قصَّةً إلى أخرى، والأوَّل أوْلى؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقع في قلبه نفرةٌ عظيمةٌ، وزنفةٌ شديدةٌ من أن يطَّلع أحدٌ على حُرم النبيِّ ﷺ حتى صرَّح له بقوله: احجُب نساءك؛ فإنهن يراهن البرُّ والفاجر. ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب، وبعده. فإنَّه كان قصده: ألا يخرجن أصلاً، فأفرط في ذلك فإنه مفضٍ إلى الحرج والمشقَّة، والإضرار بهنَّ، فإنَّهنَّ محتاجاتٌ إلى الخروج، ولذلك قال النبيُّ ﷺ لما تأدَّت بذلك سودةُ: «قد أُذن لكنَّ أن تخرُجْنَ لحاجتكنَّ».

وعنها، قالت: خرجت سَوْدةُ بعدما ضُرب عليها الحجاب لبعض حاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً تَفْرَعُ النساء جِسْماً، لا تخفى على من يَعْرِفُها، فرآها عمر بن الخطاب؛ فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا،

و(قوله: فأنزل الحجاب) أي: آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى ﴿**يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم**...﴾ إلى قوله: ﴿...**وإذا سألتموهن متعاً فسئلوهن من وراء حجاب**[1]...﴾ كذلك روي عن أنس وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ غير أن هذا يتوجَّه عليه إشكالٌ، وهو: أن حديث أنس وابن مسعود يقتضي: أن سببَ نزولها هو: أن النبيَّ ﷺ حين اعرس بزينب اجتمع عنده رجالٌ فجلسوا في بيته، وزوجته مولِّية وجهها إلى الحائط يقتضي أن الحجاب إنَّما نزل بسبب قول عمر: احجبْ نساءك. ويزول ذلك الإشكالُ بأن يقال: إنَّ الآية نزلتْ عند مجموع السَّببين. فيكون عمر قد تقدَّم قوله: احجبْ نساءك، وكرَّر ذلك عليه إلى أن اتفقتْ قصة بناء زينب، فصدقتْ نسبةُ نزول الآية لكلٍّ واحدٍ من ذينك السَّببين.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحجابُ الذي أُمِرَ به أزواجُ النبيِّ ﷺ وخُصِّصْنَ به هو في الوجه والكفَّين. قال القاضي عياض: لا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفَّيْن الذي اختلف في ندب غيرهن إلى ستره، قالوا: ولا يجوزُ لهنَّ كشفُ ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهنَّ، وإن كنَّ مستترات إلا ما دعتْ إليه الضرورةُ من الخروج إلى البَراز، وقد كنَّ إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لحاجةٍ حجبن وسترن.

و(قوله: تفْرَع النِّساء جسماً) أي: طولاً. يقال: فرعت القوم: إذا طلتهم. و(انكفأت) صوابه بالهمزة، بمعنى: انقلبت وانصرفت. يقال: كفأت القوم كفئاً: إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا. ووقع لبعض الرواة: انكفت ـ بحذف الهمزة والألف ـ، وكأنه لَمَّا سهَّل الهمزة بقيت الألفُ ساكنةً فلقيها ساكن فحذفت. و(العَرْقُ) ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: العظم الذي عليه اللحم. واعترقت العظمَ، وتعرَّقته: إذا تتبعت ما عليه من الحم. والعُرتق: العظم الذي لا لحمَ عليه.

---

(1) سورة الأحزاب الآية 53

فانظري كيف تَخرُجين! قالت فانْكفأتْ راجعةً ورسول الله ﷺ في بَيْتِي، وإنه ليتعشّى وفي يَدَه عَرْقٌ، فدخلتْ، فقالت: يا رسول الله! إنِّي خرجت

(قوله: «قد أُذِنَ لكُنَّ أن تخرجن لحاجيتكنَّ») لا خلاف في أن المرأة إن تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكنها تخرج على حال بذاذه، وتستُّر، وخشونة ملبس؛ بحيث يستُر حجم أعضائها، غير متطيّبة، ولا متبرِّجة بزينة، ولا رافعة صوتها. وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروجُ عليها: أن تكون بحيث لا تمتدُّ لها عين، ولا تميل بحيث لا تمتدُّ لها عين، ولا تميل إليها نفسٌ، وما أعْدَمَ هذه الحالة في هذه الأزمان! لما يظهرن من الزِّينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوقٌ وعصيان. فإن قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله: ﴿ **ولا يُبْدين زينتَهُنَّ إلاَّ ما ظهرَ منْها** ﴾[1] الجواب: إنَّ ذلك اختلف فيه. كالملحفة، والخمار. وعلى هذا فلا يجوز أن تبتدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كُحلا، ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستر بالملحفة والخمار. وقال ابن عباس والمسور: هي الكحل، والخاتم. يعني: أن العين لا يمكن سترها، وقد تتناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه. وقال الحسن ومالكٌ: هو الوجه، والكفّان؛ لأنَّهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادةً، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادةً. والكلُّ محرِّمون: على أن المستثنى: هو ما يتعذَّر ستره؛ إما عادةً، وإما عبادة، وقد دلَّ على أن المطلوب من المرأة ستر ما تتمكَّن من ستره؛ قوله الله تعالى: ﴿ **ولا يُبْدين زينتَهُنَّ إلاَّ ما ظهر منْها ولْيضْربْن بخُمُرهنَّ على جُيُوبهنَّ** ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ **يأيُّها النَّبيُّ قُل لأزْواجك وبناتك ونساء المُؤْمنين يُدْنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعْرفْن فلا يُؤذَيْن** ﴾[3] فالخمار ما يُلفُّ على الرأس، والحلق، والجلباب اختلف فيه. فقال الحسن: هو الرداء. وقال ابن جبير: المقنعة. وقال قطرب: هو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تغطِّي وجهها إلا قدر ما تبصر منه.

---

(1) سورة النور الآية 31

(2) سورة النور الآية 31

(3) سورة الاحزاب الآية 59

فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت: فأُوحي إليه، ثمَّ رُفع عنه، وإنَّ العَرْق في يده ما وَضَعه، فقال: «إنَّه قَدْ أُذِن لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

روا مسلم.

عن ابن مسعودٍ قال: قال لي رسول االله ﷺ: «إذنك عليَّ أن يُرْفَع الحجاب، وأن تسمع سِوَادي حتى أَنْهاك».

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة

* * *

فرع: إذا قلنا: إن الوجه والكفَّين ليسا بعورة، وإنَّه يجوز لها كشفهما؛ فإذا كانت بارعة الجمال، وجب عليها أن تستر وجهها لئلاَّ تفتن الناسَ، فتكون من المميلات اللواتي توعَّدن بالنار، وللكلام في هذا مُتَّسعٌ، وفيما ذكرناه مُقْنَعٌ.

و(قوله ﷺ لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إذنك عليَّ أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي») الرواية في: (أن يرفع) أن يبنى لما لم يسمَّ فاعله. ولا يجوز غيرها. وسببه: أن النبيَّ ﷺ جعل لعبد الله إذناً خاصاً به، وهو أنَّه إذا جاء بين النبيِّ ﷺ فوجد الستر قد رفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يجعلْ ذلك لغيره إلا بالقول. كما قال تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾(1) وبقوله تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾(2) ولذلك كانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود، فتقول: كان ابنُ مسعود يُؤذن له إذا حُجِّينا، وكأن ابن مسعود كان له من التبسُّط في بيت النبيِّ ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره: لما علمه النبيُّ ﷺ من حاله، ومن خُلُقه، ومن إلفه لبيته.

ويستفادُ من هذا الحديث أنَّ ربَّ المنزل لو جَعَلَ رفع ستر بيته علامةً على الإذن في الدخول إليه لاكتفي بذلك عن الاستئذان بالقول.

و(السَّوادُ) بكسر السين: الرواية. وهو السِّرار. تقول: ساودته مساودةً وسِواداً. أي: ساورته. وأصله: إدناء سوادك من سواده ـ بفتح السين ـ وهو: الشخص.

---

(1) سورة النور الآية 27

(2) سورة الاحزاب الآية 53.

باب النهي عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول علي المُغَيَّبات

عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن أحدٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذَا مَحْرَم».

رواه مسلم.

ومن باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم

(قول: «لا يبيتَنَّ رجلٌ عند امرأة ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم») هذا الحديثُ لا دليلَ خطاب له بوجه؛ لأن الخلوة بالأجنبية ـ بكراً كانت، أو ثيِّباً، ليلاً أو نهاراً ـ محرَّمةٌ بدليل قوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». وبقوله: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيَّبة إلا ومعه رجلٌ، أو رجلان». وبقوله: «إياكم والدخول على المغيبات». وبالجملة فالخلوةُ بالأجنبية حرامٌ بالاتفاق في كل الأوقات، وعلي كل الحالات. وإنَّما خص المبيت عند الثيِّب بالنهي؛ لأنَّ الخلوةَ بالثيِّب بالليل هي التي تمكن غالباً؛ فإن الأبكارَ يتعذَّر الوصولُ إليهنَّ غالباً للمبالغة في التَّحرُّز بهنَّ، ولنفرتهن عن الرجال؛ ولأن الخلوة بالنهار تندر، فخرج النَّهي على المتبسِّر غالباً.

و(قوله: «إياكم والدخول على المغيبات») هذا تحذيرٌ شديدٌ، ونهيٌ وكيد، كما يقال: إيَّاك والأسد! وإيَّاك والشرَّ! أي: اتَّق ذلك واحذره، والمنصوبان: مفعولان بفعلين مقدَّرين يدلُّ عليهما المعنى. و(المغيَّبات): جمع مغيبة، وهي التي غاب عنها زوجها؛ يقال: غاب الزوج، فهو غائب، وأغابت زوجته في حال غيبته؛ فهي مُغيَّبة. و(الحَمْءُ): أحد الأحماء، وهم قرابةُ الزَّوج، مثل أخيه، وعمِّه، وابنيهما. ويقال لهؤلاء من جهة الزوجة: أَخْتَن. والصهر يجمعُ ذلك كلَّه. وقد جاء الحَمْءُ في هذا الحديث مهموزاً، والهمز أحد لغاته. ويقال فيه: حموٌ ـ بواو مضمومة ـ كدلو، و(حَمَى) مقصود، كـ(عصاً). والأشهر فيه: أنَّه من الأسماء الستَّة المعتلَّة المضافة التي تُعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعاً، وبالألف نصباً، وبالياء خفضاً؛ فتقول: جاءني حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك.

وعن عقبة بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساء!». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحَمْءَ؟ قال: «الحَمْءُ الموتُ!».

و(قوله: «الحَمْءُ الموت») أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة. أي: فهو محرَّمٌ معلوم التحريم، وإنما بالغ في الأجر عن ذلك، وشبَّهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلْفهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيٍّ من المرأة عادةً، وخرج هذا مخرجَ قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيرة الزوج، أو برجمها إن أنت معه.

و(قوله: إنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس) كان هذا الدخولُ في غيبة أبي بكرٍ رضي الله عنه ـ، لكنَّه كان في الحضر لا في السفر، وكان علي وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارمُ الأخلاق من نفي التهمة والرِّيَب، كما قدمناه. ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمرٍ ولا نهيٍ؛ غير أنَّ أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنكر ذلك بمقتضى الغَيْرة الجِبِلِّيَّة، والدِّينيَّة، كما وقع لعمر ـ رضي الله عنه ـ في الحجاب. ولما ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ قال: ما يعمله من حال الدَّاخلين، والمدخلون لها؛ قال لم أرَ إلا خيراً. يعني: ما يعمله من حال الدَّاخلين، والمدخول لها؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ أسماء بالشهادة لها فقال: «إن الله قد برَّأها من ذلك» أي: مما وقع في نفس أبي بكرٍ، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها، ومَنْقَبَةً من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسولُ الله ﷺ حتى جمع الناسَ، وصَعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلَّمهم ما يجوز منه فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيبة إلا ومعه رجلٌ، أو اثنان» سداً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدِّي إلى التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأمَّا اليوم: فلا يكتفي بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجرُّ إلى بعيد التُّهم والارتياب حتي منع خَلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمة عليه؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يمتنع بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانعٌ عاديٌّ، فإنَّه من المعلوم الذي لاشك فيه: أنَّ موقعَ امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه وأخته. هذا قد استحكمتْ عليه النفرةُ العاديَّة، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعيِّ في هذا من مراعاة الذرائع الحاليَّة.

قال الليث بن سعد: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ نَفَراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيس، فدخل أبو بكر الصديق ـ وهي تَحْتَه يومئذٍ ـ فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أرَ إلاّ خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برَّأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يَوْمي هذا على مُغَيَّبةٍ إلا معه رَجُلٌ أو اثْنَان».

رواه أحمد ومسلم

* * *

اجتناب ما يوقع في التُّهم ويجرُّ إليه

عن صفية بنت حُيَيٍّ، قالت: كان النبيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً. ـ وفي رواية: في المسجد في العَشْرِ الأواخرِ من رمضان ـ فأتيته أزوره ليلاً فحدَّثْتُه،.....

ومن باب: اجتناب التهم وما يجرُّ إليها

قد تقدَّم الكلام علي الاعتكاف لغةً وشرعاً في كتابه.

(قول صفية ـ رضي الله عنها ـ: فأتيتهُ أزوره ليلاً، فحدِّثته) دليلٌ: على جواز زيارة المعتكف، والتحدُّث معه، غير لأنه يكره الإكثار من ذلك؛ لئلاَّ يشتغل عمَّا دخل إليه من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، وعلى أنه: لا تكون له الخلوة مع أهله في معتكفه، ولا الحديث معها، وإنَّما الممنوعُ المباشرة، لكن هذا للأقوياء، وأما من يخاف على نفسه غلبةَ شهوة، فلا يجوز لئلاَّ يفسد اعتكافه. وقد كان كثيرٌ من الفضلاء يجتنبون دخولَ منازلهم في نهار رمضان مخافةَ الوقوع فيما يُفسِد الصوم، أو ينقص ثوابه.

ثم قمت لأنْقَلب؛ فقام معي ليقْلبَني ـ وكان مَسْكَنُها في دار أُسامة بن زيد ـ فمرَّ رجُلان من الأنصار؛ فلما رَأيَا النَّبيَّ ﷺ أسرعا؛ فقال النَّبيُّ ﷺ «على رِسْلِكُما! إنَّها صفيَّةُ بنت حُيَيٍّ»

و(قولها: ثم قمتُ لأنقلب، فقام ليقلبني) أي: لأنصرف. و(ليقلبني): يصرفني، وهو مفتوحُ الياء ثلاثياً، وهذا يدلُّ على أنَّ للمعتكف أن ينصرفَ في المسجد، وإلى بابه إذا دعته إلى ذلك حاجةٌ، غير أنه لا يخرجُ من بابه إلا للأمور الضَّرورية التي تقدَّم ذكْرُها، وقد رُوي في هذا الحديث: أنه إنما خرج معها إلى باب المسجد. وعلى هذا تزوَّل البخاريُّ، ولم يختلف العلماءُ: أنَّه لا يفسده خروجُه إلى باب المسجد، وإن اختلفوا في كراهة تصرُّفه فيه لغير ضرورة، كزيارة مريضٍ، أو صلاة على جنازة، أو صعودٍ إلى المنارة للأذان، أو الجلوس إلى قوم ليصلح بينهم، فكره مالكٌ كلَّ ذلك في المشهور عنه.

و(قوله ﷺ: «على رسلكما؛ إنما هي صفيَّة») الرِّسْل ـ بكسر الراء ـ: الرِّفق واللين، وليس فتحُ الراء فيه معروفاً. و(الرِّسْل) بالكسر أيضاً: اللَّين. وقد جاء: أرسل القوم: صار لهم اللَّبنُ في مواشيهم. و(الرِّسَل) بفتح الراء والسين: القطيع من الخيل، والإبل، والغنم، وجمعه: أرسال. يقال: جاءت الخيلُ أرسالاً. أي: قطيعاً قطيعاً، و(إنما) هنا لتحقيق المتصل بها، وتمحيق المنفصل عنها، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾.

أي: الإلهية متحقِّقة له منفيَّة عن غيره. فكأنه قال: هذه صفيَّةُ لا غيرها حَسْماً لذريعة التُّهم، ورداً لتسويل الشيطان، ووسوسته، كما قد نصَّ عليه، وإذا كان النبيُّ ﷺ يتَّقي مواقعَ التهم عند [1] قيام الأدلَّة القاطعة على عصمته كان غيره بذلك أوْلى.

و(قول الرجلين: سُبحان الله) معني هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من السُّوء. لكنَّها قد كثر إطلاقها عند التعجُّب والتفخيم، أو الإنكار، كما قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَكَ**

---

(1) سورة النور الآية 16

(2) هذه الكلمة ليست في الحديث الذي في التلخيص، ولا في رواياته في صحيح مسلم، وهي في غير مسلم كما أشار إلى ذلك بعد قليل. ولم نجدها في المصادر الحديثية المتوفرة لدينا.

فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: «إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مَجْرى الدَّم؛ إنِّي خَشِيتُ أن يَقْذِف في قلوبكما شرّاً» أو قال: «شيئاً».

وفي رواية: أنَّه كان رجلاً واحداً، وأنَّه قال: يا رسول الله! من كنت أظنُّ به، فلم أكن أظن بك.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

﴿هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [2] وكقوله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» ومثله كثير، وهذا الموضعُ منها، فكأنهما قالا: البراءة لله تعالى من أن يخلقَ في نفوسنا ظنَّ سَوْء بنبيِّه ﷺ، ولذلك قال في الرواية الأخرى: ومن كنتُ أظنُّ به فلم أكن أظنُّ بك!

و(قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم») حمله بعضُ العلماء على ظاهره. فقال: إنَّ الله تعالى جعل للشيطان قوَّة وتمكُّناً من أن يسريَ في باطن الإنسان، ومجاري دمه. والأكثر على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله. فيجب الحذرُ منه، والتحرُّز من حَيَله، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه وإن بَعُدَت. وقد بَيَّن ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذفَ في قلوبكما شراً، فتهلكا». وخصوصاً في مثل هذا الذي يُفضي بالإنسان إلى الكفر؛ فإن ظن السُّوء والشرِّ بالأنبياء كفرٌ. قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ من قال في النبيِّ ﷺ شيئاً من هذا أو جوَّزه عليه فهو كافر مُستباحُ الدم.

و(قوله: «يقذف في قلوبكما شرّاً») أي: يرمي. ومنه: القذف. أي الرَّميُ، والقذَّافة: الآلة التي تُرمىَ بها الحجارة. والشرُّ هنا: هو الكفرُ الذي ذكرناه. وفي غير مسلم: «فتهلكا». أي: بالكفر الذي يلزم عن ظنِّ السُّوء بالنَّبيِّ ﷺ. وذكرَ في الرواية الأخرى: أنَّه كان رجلاً واحداً؛ فيحتملُ أن يكونَ هذا فتصحُّ نسبةُ القصَّة إليهما جميعاً وإفراداً، والله تعالى أعلم.

* * *

باب من رأى فرجةً في الحلقة جلس فيها وإلا جلس خلفهم

عن أبي واقد اللَّيْثيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَما هو جالسٌ في المسجد والنَّاسُ معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثةٌ؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأمَّا أحدهما؛ فرأى فُرْجَةً في الحلقة؛ فجلس فيها؛ وأمَّا الآخر؛ فجلس خلفهم. وأما الثالث؛ فأدبر ذَاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبركم هم النَّفر الثلاثة: أمَّا أحدُهم فَأوى إلى الله؛ فآواه

ومن باب: من رأى فرجةٌ في الحلقة جلس فيها

(قوله: إذا أقبل نفرٌ ثلاثةٌ) يدلُّ: على أنَّ أقلَّ ما يُقال عليه نفرٌ: ثلاثةٌ؛ إذ لا يُقال: نفرٌ اثنان، ولا: نفرْ واحدٌ.

و(قوله: «أما أحدُهم فأوى إلى الله فآواه الله») الرواية الصحيحة بقصر الأول، وهو ثلاثيٌّ غيرُ منعدٍّ. ومدِّ الثاني وهو متعدٍّ رباهيٌّ. وهو قولُ الأصمعيِّ. وهي لغة القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ (1) أي: انضمُّوا، ونزلوا. وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾ (2) أي فضمَّك إليه. وقال أبو زيد: آويتُه أنا إيواءً، وأويتُه: إذا أنزلتُه بك، فَعَلْتُ بمعنىً.

قال الشيخ رحمه الله: فأمَّا أويت لَمَفَاقِره (3) فبالقصر لا غير.

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل لَمَّا انضمَّ إلى الحلقة ونزل فيها، جازاه الله تعالى على ذلك بأن ضمَّه إلى رحمته، وأنزلَه في جنَّته وكرامته.

---

(1) سورة الكهف الآية 10.

(2) سورة الضحى الآية 6.

(3) «المَفَاقر» وجوه الفقر لا واحد لها، كما في اللسان.

الله، وأما الآخر؛ فاسْتَحيا فاستَحيا الله منه؛ وأما الآخر: فأعْرض فأعرض الله عنه».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

* * *

ففيه: الحضُّ على مجالسة العلماء، ومُداخلتهم، والكونُ معهم؛ فإنهم القومُ الذين لا يَشقى بهم جليسُهم. وفيه: التحلُّق لسماع العلم في المسجد حول العالم، والحضُّ على سدِّ خَلل الحَلْقة؛ لأنَّ القربَ من العالم أولى، لما يحصلُ من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحالُ في حلَق الذِّكر كالحالِ في صفوف الصلاة. يُتَمُّ الصَّفُّ الأول، فإن الباب. والحَلْقة: الدروع، والجمع: الحلَق على غير قياس. وقال الأصمعيُّ: الجمع حلَقٌ، مثل: بَدْرَة وبدَر، وقَصْعة وقصَع، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: حَلَقه ـ في الواحد بتحريك اللاَّم ـ والجمع: حَلَق، وحَلَقات. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: ليس في الكلام حَلَقة ـ بتحريك اللام ـ إلا قولهم: هؤلاء قومٌ حَلَقةٌ: جمع حالق للشعر.

(وقوله: وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه)؛ كأنَّ هذا الثالث كان متمكِّنا من المزاحمة؛ إذ لو شرعَ فيها لفُسحَ له؛ لأنَّ التَّفَسُّح في المجلس مأمورٌ به، مندوبٌ إليه، لكنْ منعَه من ذلك الحَيَاءُ، فجلسَ خلف الصفِّ الأول، ففاتته فضيلةُ التقدُّم، لكنَّه جازَاه الله على إصغائه، واستحيائه بأن لا يعذِّبه، وبأنْ يُكرمَه. وقد تقدَّمَ الكلامُ في الحياء، واستحياء الله تعالى؛ وأنَّ معناه في حقِّه تعالى: أنه يُعاملُ به من يَستحيي منه؛ من المغفرة والكرامة؛ كما قد جاد عنه ﷺ: «إنَّ اللهَ يستحيي من ذي الشَّيْبَة المسلم أنْ يُعذِّبَه».

(وقوله: «وأما الآخَرُ فأعرضَ، فأعرضَ الله عنه») إن كان هذا المُعْرِضُ منافقاً؛ فإعراضُ الله عنه تعذيبُه في نار جهنَّمَ، وتخليدُه فيها في الدَّرْك الأسفل منها. وإن كان مُسلماً ـ وإنما انصرفَ عن الحَلْقة لعارضٍ عرضَ له فآثرَه ـ فإعرض الله تعالى عنه: منعُ ثوابه عنه، وحرمانهُ مجالسةَ النبيِّ ﷺ، والاستفادة منه، والخيرَ الذي حصل لصاحبيْه.

باب النّهي عن أنْ يُقام الرجل مِنْ مجلسه، ومَنْ قام مِنْ مجلسه ثم رجع إليه عن قربٍ فهو أحقّ به

عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيمِ الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه؛ ولكن تَفَسَّحوا وتوَسَّعوا».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ومن باب: النهي عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه

نهيه ﷺ عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه إنَّما كان ذلك لأجل: أن السَّابقَ لمجلسٍ قد اختص به إلى أن يقومَ باختياره عند فراغ غرضه؛ فكأنه قد ملكَ منفعةً ما اختصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يُحالَ بينَه وبين ما يملكُه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحريم، وقيل: هو على الكراهة. والأوَّلُ أوْلى. ويستوي في هذا المعنى أن يجلسَ فيه بعد إقامته، أولا يجلس، غيرَ أنَّ هذا الحديث خرجَ على أغلب ما يُفعل من ذلك، فإنَّ الإنسانَ في الغالب إنما يُقيمُ الآخر من مجلسه ليجلسَ فيه. وكذلك يستوي فيه يومُ الجمعة، وغيرُه من الأيَّام التي يجتمعُ الناس فيها، لكنْ جرى ذكرُ يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنه اليومُ الذي يجتمعُ الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلي هذا: فيُلحق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جُريج: في يوم الجمعة وغيرها.

و(قوله: «ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا») هذا أمرٌ للجلوس[1] بما يفعلون مع الداخل، وذلك: أنه لما نُهي عن أن يقيمَ أحداً من موضعه تعيَّنَ على الجلوس[2] أن يوسِّعوا له، ولا يتركوه قائماً، فإن ذلك يُؤذيه، وربَّما يُخجله. وعلى هذا: فمن وجدَ من الجلوس سَعةً تعيَّن عليه أن يُوسِّع له. وظاهرُ ذلك أنه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكأنَّ القائمَ يتأذَّى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرامٌ ويُحتمل أن يقال: إن هذه آدابٌ حسنةٌ،

---

(1) جمع جالس على نحو الحضور جمع حاضر

(2) «المجالس»: قراءة حفص، وما أثبته المؤلف: قراءة الباقين.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثمَّ ليخالفْ إلى مقعده فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسحوا».

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قام أحدكم» - وفي رواية: مَنْ قام - من مجلسه، ثمَّ رجع إليه؛ فهو أحقُّ به».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

ومن مكارم الأخلاق، فتُحمل على النَّدْب. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**إذا قيل لكُمْ تفسَّحُوا في المَجَلسِ فافْسَحُوا يفْسَحِ اللهُ لكُمْ**﴾ (1) فقيل: هو مجلسُ النبيِّ ﷺ كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القرب من النبيِّ ﷺ. وقيل: هو مجلس الصَّف في القتال. وقيل: هو عامٌّ في كلِّ مجلسٍ اجتمع فيه المسلمون للخير، والأجر، وهذا الأوْلى؛ إذ المجلسُ للجنس على ما أصَّلْناه في الأصول.

و(قوله: «إذا قام أحدُكم من مجلسه ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به») هذا يدلُّ على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعيه إلى أن يقومَ منه، لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه؛ فقَبْلَه أحرى وأوْلى. وذهبَ آخرون: إلى أنَّ ذلك على الندب؛ وهو أن يُقال: سلَّمنا أنه غيرُ متملَّك لأحد، لا قبلَ الجلوس، ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يُقال: سلَّمنا أنه غيرُ متملَّك له، لكنَّه يختص به إلى أن يفرغَ غَرضُه منه، فَصَارَ كأنَّه يملكُ منفعتَه؛ إذا قد مُنع غيره من أن يزاحمّه عليه. وحملَه مالكٌ على النْدب إذا كانت رجعتُه قريبةً. قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهبَ، ويَبْعُد فبل أرى ذلك، وأنَّه من محاسن الأخلاق. وعلى هذا فيكون هذا عاماً في كلِّ المجالس. وقال محمد بن مسلمة: الحديث محمول على مجلس العلم هو أوْلى به إذا قام الحاجة، فإذا قامَ تاركاً له؛ فليس هو بأولى. وقد اختلف العلماءُ فيمن ترتَّب من العلماء والقُرَّاء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس.

---

(1) سورة المجادلة الآية 11

باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء

عن أمِّ سلمة، أن مُخَنَّثاً كان عندها؛ ورسول الله ﷺ في البيت. فقال لأخي أُمُّ سَلمة: «يا عبد الله بن أبي أميَّة! إنْ فتح الله عليكم الطَّائفَ غداً

فحُكي عن مالك: أنه أحقُّ به إذا غُرف به، والذي عليه الجمهور: أن هذا استحسانٌ، وليس بواجب، ولعلَّه مراد مالك. وكذلك قالوا فيمن قعدَ من الباعة في موضعٍ من أفنية الطُّرق، وأفضية البلاد غير المُتَمَلَّكة فهو أحقُّ به ما دامَ جالساً فيه، فإن قام منه، ونيَّتُه الرجوعُ إليه من غده؛ فقيل: هو أحقُّ به حتى يَتمَّ غرضُه. حكاه الماورديُّ عن مالك؛ قطعاً للتنازع. وقيل: هو وغيره سواءٌ، والسَّابق إليه بعد ذلك أحقُّ به.

* * *

ومن باب: الزجر عن دخول المخنَّثين على النساء

التخنُّث: هو اللِّين والتكسُّر. والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثمَّى فيها كالنساء. وقد يكون خلقةً، وقد يكون تصنُّعاً من الفسقة. ومن كان ذلك فيه خلقةً، فالغالب من حاله: أنَّه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبيِّ ﷺ يعدُدْن هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه كما ظهر فحجبوه.

و(قوله: إن مخنَّثاً كان عندها) اختُلف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هِيتُ ـ بياء ساكنة بعد الهاء باثنتين من تحتها، وآخرها تاء باثنتين من فوقها ـ. وقيل: صوابه هنب ـ بنونٍ وباءٍ بواحدةٍ أخيراً ـ والهنب: الرجل الأحمق. قاله ابن درستوريه [1]. وقيل: إن المخنث هو ماتع ـ باثنتين من فوقها ـ مولى أبي فاختة المخزونة. قيل: وكان هو وهيتٌ يدخلان في بيوت النبيِّ ﷺ، فلما وقعتْ هذه القصَّة غرَّبهما النبيُّ ﷺ إلى الحمى. وقال: إن مخنَّثاً كان بالمدينة نفاه النبيُّ ﷺ إلى حمراء الأسد[2].

---

(1) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة، من تصانيفه: «تصحيح الفصيح» و«الكتّاب». توفي سنة (347 هـ)

(2) حمراء الأسد اسم موقع جغرافي

فإنِّي أدلُّك على بنت غَيْلاَن؛ فإنها تُقْبل بأربعٍ وتُدْبر بثمانٍ؛ قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخلْ هؤلاء عليكم».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(وقول المخنث: أدلك على ابنه غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان) قال أبو عبيد: يعني به العُكَن، وهي أربع تقبل بهنَّ، ولها أطراف أربعة من كل جهة فتصير ثمانية.

قال الشيخ رحمه الله: وإنَّما أنت فقال: بأربع، وبثمان؛ وهو يريد الأطراف، وواحدها طرف، مذكر؛ لأن هذا على حدّ قولهم: هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الأشبار، ووجه ذلك أنه يعني به العكن، وهي جمع عكنة، وهي الطيُّ الذي يكون في جانبي البطن من السِّمن، وتجمع: غُكَنٌ، وأعْكانٌ. وتمكَّن البطن: إذا صار ذلك فيه.

يريد المخنَّثُ: أنَّ هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانب من جوانب بطنها عكنتان، وإذا أدبرت لها من خلفها ثمان، وأنَّث العدد لتأنيث المعدود، وهو: العكن: جمع عكنة.

وقد روى هذا الحديث الواقديُّ، والكلبيُّ، وقالا: إنَّ (هيتاً) المخنث، وكان مولىَ لعبد الله بن أبي أمية المخزومي أخي أم سلمة لأبيها، وأمُّ عبد الله عاتكة عمة رسول الله ﷺ قال له في بيت أمِّ سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية بنة غيلان بن غيلان الثقفي؛ فإنَّها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغرٍ كالأقحوان، إن جلست تثنَّت، وإن تكلَّمت تغنَّت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لاهِيَةٌ ... كَأَنَّما شَفَّ وَجْهَهَا نَزَفُ

بَيْنَ شُكُولِ النِّسَاءِ خِلْقَتُهَا ... قَصْداً فَلا غَيْلَةٌ وَلا نَصَفُ(1)

تَنَامُ عَنْ كِبْرِ شَأْنِهَا فَإِذَا ... قَامَتْ رُوَيداً تَكَاد تنقصف(2)

---

(1) في اللسان مادة ـ قصف ـ: قصبٌ فلا جبلةٌ ولا قصف.

(2) في اللسان مادة (كبر): تنغرف بدل تنقصف.

وعن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإرْبَة؛ قال: فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه؛ وهو يَنْعتُ امرأةً. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ وإذا أدْبرتْ أدْبرت بثمان. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا! لا يدخل عليكم»، قالت: فَحَجَبُوه.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائيُّ في عشرة النساء.

* * *

فقال النبي ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوَّ الله») ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى. قال: فلمَّا فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له في قول الكلبيِّ. قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتَّى قُبض النبيُّ ﷺ. فلما ولي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كُلِّم فيه، فأبى أن يردَّه، ثم كُلِّم فيه بَعْدُ، وقيل: إنه قد كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخلُ كلَّ جمعة، فيسألَ، ويرجع إلى مكانه. قال أبو عمر بن عبد البر: يقال: بادية ـ بالياء ـ وبادنة ـ بالنون ـ والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم.

و(قوله: تغنت هو من الغنة، لا من الغناء)، أي: أنها تتغنَّن في كلامها للينها، ورخامة صوتها. يقال: تغنَّن الرجل، وتغنَّى، مثل: تضمنَّن وتضنَّى.

وفيه: ما يدلُّ على جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يُخَاف منه الفساد، والفسق. وعلى تحريم ذكر محاسن المرأة المعينة؛ لأنَّ ذلك إطْلاَعُ الأسماع علي عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحلُّ منها. ولذلك قال ﷺ: «لا تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنَّه ينظر إليها» فأما ذكر محاسن من لا تعرف من النساء قباحٌ إن لم يدع إلى مفسدة؛ من تهييج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في المكروه.

و(قوله ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا») يدلُّ: على أنهم كانوا يظنُّون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطرن له بالبال. وسببه: أن التخنيث كان فيه خِلْقةً، وطبعاً، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة. أي: ممن لا حاجة له في النساء. وقد قدَّمنا: أن الأرب والإربة: الحاجة. فلما سمع النبي ﷺ

باب امتهان ذات القدر نفسهافي خدمة زوجها وفرسه، لا يغضّ من قدرها

عن أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: تزوَّجني الزُّبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير فَرَسِه، قالت: فكنت أعْلِفُ فرسه، وأكْفِيه

وصفه لتلك المرأة: علم أنَّه عنده تشوُّفٌ للنساء؛ فحُجب لذلك، ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لما أطَّلع عليه من محاسن تلك المرأة، وكشف من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث؛ فإن ذلك كان فيه خلقة، ولم يكن مكتسباً له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأمَّا من تخانث وتشبَّه بالنساء، فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسولهُ، ولا يقرُّ عليها بل: يؤدَّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل، والنفي حتي ينزع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما خرَّجه البخاري عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال وقال: «أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلاناً، وفلاناً؛ غير أنه لا يُقتل لما رواه أبو هريرة: أن النبيَّ ﷺ أُتي برجل قد خضَّب يديه ورجليه، فقال: «ما بال هذا؟!» فقيل: يتشبَّه بالنساء، فأمر به، فنفى إلى النقيع ـ بالنون ـ، فقيل: يا رسول لله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نُهيْتُ عن قتل المصلِّين»

ومن باب: امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها

(قولها: تزوَّجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيءٍ غير فرسه) هذا يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدَّة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتبر عندهم في الكفاءة إنَّما كان: الدين، والفضل. لا المال، والغِنى، كما قال ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك» وإنما ذلك، لأنَّ القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين، ولأنهم علموا: أنَّ المال ظلٌّ زائلٌ، وسحابٌ حائلٌ، وأنَّ الفضل باقٍ إلى يوم التلاق. فأما اليوم: فقد انعكست الحال، وعدل الناسُ عن الواجب إلى المحال.

مَؤُونته، وأسوسُه، وأدقُّ النَّوى لِنَاضحه، وأعلفُه، وأسْتَقي الماء، وأخْرُزُ غَرْبَه، وأعجن، ولم أكن أُحْسن أخْبز، فكان يخبز لي جاراتٌ من الأنصار؛ وكن نِسوةَ صِدقٍ قالت : وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير ـ التي أقْطعهُ رسولُ

و (قولها : فكنتُ أعلفُ فرسَه، وأكفيه مؤونته . . . الخ الكلام) فيه ما يدلُّ : على ما كانوا عليه من تبذُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه؛ وأن كانت شريفه. لكنَّ هذا كله فعلته متبرِّعة بذلك مختارةَ له، راغبةً لما عملت فيه من الأجر، والثواب، وعوناً لزوجها على البرِّ والتقوى. ولا خلاف في حسن ذلك، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها. إذ لا يجب عليها أن تخرز الغرب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النوى، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عجنٍ، وطبخٍ، وكنسٍ، وفرشٍ؛ فالشريفة ذات القدر؛ التي رفع في صداقها؛ لا يجب عليها أن تفعل شيئاً من ذلك، ولا يحكم عليها به، ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك، ولا تنهاهم، وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها. وقال بعض شيوخنا عليها أن تأمرهم، وتنهاهم بما يصلح حال زوجها إذ لا كُلْفة عليها في ذلك، ولجريان العادة بمثله في الأشراف. وفي كتاب ابن حبيب[1] : عليها في العسر الخدمة الباطنة، كما هي على الدنيَّة، وأما من ليست كذلك فيجب عليها من خدمة بيتها : ما جرت العادة بأن مثلها تفعله. ومأخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد؛ فإن الإنسان إذا تزوَّج عند قوم، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوَّج ممن عادتهم، ويسير بها سيرة نسائها، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك. بخلاف من جرت عادتها بأن مثلها لا تُخْدَم، وإنما تخدم نفسها؛ فإنه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها، وكذلك في رَضاع الولد.

فأمَّا من يُجْهَلُ حالها، ولا تفعل عادة نسائها : فالأصل : أنها تخدمُ نفسها، فيحكم عليها بذلك، وبرضاعة الولد إلى أن يتبين أنها شريفةٌ لها الحال، والقدر. هذا أصلُ مالك، وتفريعه، وقد خولف في ذلك؛ فمن الناس من لا يرى على المرأة الخدمة مطلقاً. ومنهم من يرى عليها الخدمة مطلقاً، وهو أخوط والأحسن التفصيلُ الذي صار إليه مالكٌ، والله تعالى أعلم.

---

(1) هو عبد الملك بن الحبيب بن سليمان العباسي القرطبي المالكي : فقيه، مؤرخ، نسَّابة، أديب، لغوي، شاعر. له : « غريب الحديث » و« طبقات الفقهاء والتابعين » وغير ذلك توفي سنة 237 هـ).

الله ﷺ ـ على رأسي، وهي على ثُلثَي فرسخ. قالت: فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي. فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه. فدعاني ثم قال:

و(الغرب): الدلو العظيمة.

و(قولها كنت أنقلُ النوى من أرض الزبير ـ التي أقطعه رسول الله ﷺ ـ على رأسي) قيل: إن هذه الأرضَ المقطعةَ من موات البقيع أقطعه من ذلك حُضُرَ فرسه[1]، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة فأعطاه ذلك كله. وفي البخاري عن عروة أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وليست هذه الأرض التي كانت أسماء تنقل منها النوى علي رأسها، لقولها: وهي على ثلثي فرسخ، فالأشبه أنها الأرض التي بالبقيع كما تقدَّم في القول الأول، ففيه من الفقه ما يدل على جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه من أهل الفضل، والحاجة، والمنفعة العامة، كالعلماء، والمجاهدين، وغيرهم، لكن تكون تلك الأرض المقطعة من موات الأرض أو من الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد. وفيه ما يدل على جواز الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد. وفيه ما يدل على جواز الاستزادة من الحلال، وإظهار الرَّغبة فيه، كما فعل الزبير ـ رضي الله عنه ـ حيث أجرى فرسه، فلما وقف رمى بسوطه رغبة في الزيادة، والنبي ﷺ يُبصر ذلك كله، ولم يُنكره عليه.

وليس إقطاعُ الإمام تمليكاً للرقبة، وإنما هو اختصاصٌ بالمنفعة، لكن لو أحيا الموات المقطع لكان للمحْيي، لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له

و(قولها: فلقيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخْ، إخْ» تعني به: أنه نوَّخ ناقته ليُرْكبها عليها. و(إخْ) ـ بكسر الهمزة، وسكون الخاء ـ وهو صوتٌ تُنَوَّح به الإبل. وظاهر هذا المساق يدلُّ

على أنه ﷺ عرض عليها الركوب، فلم تركب؛ لأنها استحيت، كما قالت. وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبيِّ في ركوبها معه، فإنه يُحتمل أنها لو اختارت الركوبَ تركها راكبة وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعيرٍ، فتأمله.

---

(1) أي: إسراعه في عدوه.

«إخْ؛ إخْ» ليحملني خَلفه. قالت: فاستحييْت، وعرفت غَيْرتك فقال: والله لحَمْلُك النوى على رأسك أشدُّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذَلك بخادمٍ، فكفتني سياسة الفرس؛ فكأنما أعْتَقَتْني.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

و(قولها: وعرفت غَيْرَتَكَ) تعني: ما جُبل عليه من الغَيْرة، وإلا فالنبيُّ ﷺ لا يغار لأجله، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ النبيَّ ﷺ: وعليك أغار يا رسول الله! حين أخبره أنه ﷺ رأى قصراً من قصور الجنَّة فيه امرأةٌ من نساء الجنَّة فقال: لمن أنت؟! فقالت: لعمر ابن الخطاب. قال ﷺ: «فذكرت غَيْرَتَكَ، فتوقَّع النبيُّ ﷺ تحريك الغيرة بحكم الجبلَّة، وإن لم يُغر لأجله.

و(قول الزبير: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه) هذا يدلُّ على أنَّ الزبير لم يكلفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلتْ هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيءٍ من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنهم كانوا لا يعيبون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، فكانوا أبعد الناس منه، وأخرج هذا القول من الزبير فرطُ الاستحياء المجبول عليه أهلُ الفضل. ويعني بذلك: أنَّ الحياء الذي لحقه من تتدللها بحمل النوى علي رأسها أشدُّ عليه من الغَيرة التي كانت تلحقه عليها لو ركبت مع النبيِّ ﷺ؛ فإنه ﷺ ليس ممن يغار على الحريم لأجله. والله تعالى أعلم.

(وقولها: حتى أرسل إليَّ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني) دليلٌ على مكارم أخلاق القوم؛ فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ علم ما كانت عليه ابنته من الضرر والمشقَّة؛ ولم يطالب صهره بشيءٍ من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلما تمكَّن منه أزاله من عنده.

و(الخادم) يقال على الذكر والأنثى. و(أعتقتني) روي بتاء بعد القاف، ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة. وبغير تاء، وضميره يعود إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. وصحَّ ذلك لأنَّها لما استراحت من خدمة الفرس، والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث بها إليها أبو بكر صحَّ أن ينسب العتق لكلِّ واحد منهما.

وعنها، قالت: كنتُ أُخدُمُ الزبير خدمةَ البيت؛ وكان له فرسٌ، وكنت أسُوسُه، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس؛ كنت أحْتَشُّ له، وأقوم عليه وأسُوسُه. قالت: ثمّ إنّها أصابت خادما، جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت: كَفَتْني سياسة الفرس فألقّت عنّي مَؤونته. فجاءني رجلٌ فقال: يا أمَّ عبد الله! إنِّي رجل فقير أردت أن أبيع في ظلِّ دارك. قالت: إنِّي إنْ رخَّصت لك أبى ذاك الزبيرُ، فتعال فاطلب إليَّ والزبير

و(قولها: جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ فأعطاها خادما) هذه الرواية مخالفةٌ لقولها في الرواية المتقدِّمة: إنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه: ـ أرسلها إليها. وهذا لا بُعْدَ فيه" لأن النبيَّ ﷺ دفعها لأبي بكرٍ ليدفعها لها، فأرسل بها أبو بكر لها.

واستئذانُ الفقير لأم عبد الله ـ وهي أسماء بنة أبي بكرٍ ـ في أن يبيع في ظلِّ دارها يدلُّ على أن المتقرَّر المعلوم من الشرع أنَّ فناء الدار ليس لغير ربِّها القعود فيه للبيع إلا بإذنه، فإذا أذن جاز ما لم يضرَّ بغيره؛ من تضييق طريق، أو اطلاع على عورة منزل غيره. ولربِّ الدار أن يمنعه؛ لأنَّ الأفنية حقٌّ لأرباب الدور. قال ابنُ حبيب: وتفسير هذا يعني: بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس بأن ينحاز بالبنيان، والتحظير.

قال الشيخ: وعلى هذا فليس لربِّ الدار التصرف في فنائها ببناء ثان، أو غيره مما يثبت ويدوم؛ لأنه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس؛ إذ للناس فيه حق العبور، والوقوف، والاستراحة، والاستظلال، وما أشبه هذه الأمور. لكنَّه أخصُّ به فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره من مرافقه الخاصة به كبناء مصطبة لجلوسه، ومربط فرسه، وحطِّ أحماله، وكنس مرحاضه، وتراب بيته، وغير ذلك مما يكون من ضروراته. وعلى هذا فلا يفعل فيها مالا يكون من ضرورات حاجاته كبناء دكان للباعة، أو تحظيره عن الناس، أو إجارته لمن يبيع فيه؛ لأن ذلك كله مَنْعُ الناس من منافعهم التي لهم فيه، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجرة؛ لأنَّ ذلك من باب الرفق بالمحتاج، والفقير. وأصل الطُّرق، والأفنية للمرافق، ولو جاز أن يجاز الفناء ببناء ونحوه؛ للأم أن يكون لذلك البناء فناء، ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق، وترتفع المرافق.

شاهد. فجاء فقال: يا أمَّ عبد الله! إنِّي رجل فقيرٌ أردت أن أبيع في ظلِّ دارك! فقالت: مَالَك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزُّبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع! فكان يبيع إلى أن كسب، فبعتُه الجارية. فدخل عليَّ الزبيرُ وثَمنُها في حجري، فقال: هَبيها لي. قالت إني قد تصدقت بها.

روام مسلم

* * *

وتوقف أسماء ـ رضي الله عنها ـ في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير إنما كان مخافة غَيْرة الزبير، أو يكون في ذلك شيءٌ يتأذى به الزبير، وحسن أدب، وكرم خُلُق حتى لا تتصرَّف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها. وأمرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كله منها حسن سياسة، وجميل ملاطفة تدل على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير.

وبيعها للجارية بغير إذن الزبير يدلُّ على أنَّ للمرأة التصرُّفَ في مالها بالبيع والابتياع من غير إذنه، وليس له منعها من ذلك إذا لم يضرَّه ذلك في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع والابتياع، فله منعها مما يؤدي إلى ذلك.

وسؤاله لها أن تهبه ثمن الجارية دليلٌ على أنَّ الزوج ليس له أن يتحكم عليها في مالها بأخذ، ولا غيره؛ إذ لا ملك له في ذلك، وإنما له فيه حق التجمُّل، وكفاية بعض المؤن، ولذلك منعناها من إخراج كل مالها، أو جلِّها كما تقدَّم في النكاح. وصدقتها بثمن الجارية من غير إذنه دليلٌ علي جَواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج، لكن إن أجازه الزوجُ جاز، وإن منعه؛ فإن كان الثلث فدون لم يكن له المنع، وإن كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث على ما تقدَّم؛ هذا إذا وهبته لأجنبيٍّ؛ فإن وهبته لزوجها، فلا يفرَّق بين ثلث ولا غيره؛ لأنها إذا طابت نفسها بذلك جاز. ولأنَّ الفرقَ بين الثلث وغيره إنما كان لحقِّ الزَّوج؛ لئلا يفوت عليه ماله فيه من حق التجمُّل، ولئلا يمنعها أيضا من إعطاء ما طابت به نفسُها، فينفذ عطاؤها في الثلث، ويردُّ فيما زاد عليه. وقيل: يردُّ في الجميع، وهو المشهور.

باب النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: إذا كان ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنان دونَ واحدٍ».

رواه مسلم

وعن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أنَّ ذلك يُحزِنُه».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

* * *

ومن باب: النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث

قوله «إذا كان ثلاثٌ فلا يتناجى اثنان دون واحدٍ) (كان) هنا: تامَّة بمعنى: وُجد، ووَقع، و(ثلاثة): فاعلٌ بها، بخلاف الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: «إذا كنتم ثلاثةً» فإنها فيها ناقصة. بمعنى: صرتم ثلاثةً.

و(قوله: «فلا يتناجى اثنان») الرواية المشهورة فيها: (يتناجى) بالألف مقصورة ثابتة في الخط، غير أنَّها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين؛ فإذاً: هو خبرٌ عن نفي المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك. وقد وقع في بعض النسخ: «فلا يتناجَ» بغير ألف، على النهي. وهي واضحةٌ. والتناجي: التحادث سراً. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادةً حسنةً، فقال: «حتى يختلطوا بالناس»، فبين غاية المنع، وهو أن يجدَ الثالثُ من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدَّث مع رجلٍ، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة. وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: «فإن ذلك يحزنه» أي: يقع في نفسه مع يحزن لأجْله، وذلك: بأن يقدِّر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنَّهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل

باب جواز إنشاد الشعر وكراهية الإكثار منه

عن عُمرو بن الشَّريد، عن أبيه؛ قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً. فقال: «هل معك من شعر أميَّةَ بنِ أبي الصَّلت شيء؟ قلت: نعم! قال:

ذلك كلُّه من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره من أمن ذلك، وعلي هذا: يستوي في ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه أوَّل عدد يتأتى فيه ذلك المعنى. وظاهرُ هذا الحديث يعمُّ جميع الأزمان والأحوال. وإليه ذهب ابنُ عمر، ومالكٌ، والجمهور. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المومنين، فلما فشا الإسلام؛ سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجلُ فيها صاحبه؛ فأما في الحضر، وبين العمارة: فلا.

قال الشيخ رحمه الله: وكلُّ ذلك تحكُّمٌ، وتخصيصٌ لا دليلَ عليه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

* * *

ومن باب: جواز إنشادُ الشعر وكراهية الإكثار منه

(قوله: عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ) هكذا صوابُ هذا السَّند وصحيح روايته، وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو (بن الشريد عن الشريد عن أبيه، وهو وهم؛ لأنَّ الشريدَ هو الذي أردفه النبيُّ ﷺ خلفه، واستنشده شعرَ أميَّة بن أبي الصَّلت، لا أبو الشَّريد. واسم أبي الشَّريد: سويد.

و(قوله: «هل معك من شعر أميَّة بي أبي الصلت شيءٌ؟») دليلٌ: على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، وإنَّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويكثر منها كثرةً تصدُّه عن أهمْ منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجان الشعراء وسخفائهم، فإنَّ الغالب من أحوال مَن انصرف إلى الشعر بكلِّيْته، وأكثر منه؛ أن يكون كذلك؛ واستقراء الوجود يحقِّقه. وأمَّا حفظ فصيح الشِّعر وجيِّده المتضمن للحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً: فجائز، بل ربما يُلحق ما كان منه حكماً بالمندوب إليه. وعلى الجملة: فلا أحسنَ ممَّا قاله الإمامُ القرشيُّ الصَّريحْ: الشِّعر كلامٌ حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحْ.

« هِيْه! » فأنْشَدْتُه بيتاً، فقال: « هِيْه! »، ثم أنشدته بيتاً، فقال: « هِيْه! » حتى أنشدته مئة بيتٍ.

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « أصدقُ كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خَلا الله باطلُ؛ وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسْلِم ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

و(قوله: « هيهْ ») بكسر الهاء الأولى، وسكون الثانية للوقف. وهي: إيه؛ التي للاستزادة؛ وأبدل من الهمزة هاءَ، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع. وهي اسمٌ لفعل الأمر الذي هو: زدْ. وهي مبنيةٌ على الكسر لوقوعها موقع المبنيِّ؛ الذي هو الأمر. وفي الصِّحاح: إذا قلت: إيهِ يا رجل؛ فإنّما تأمره بأن يريدك من حديثه المعهود. وإنْ قلت: إيهٍ - بالتنويت -؛ كأنك قلت: هات حديثاً؛ لأنَّ التنوين تنكيرٌ.

وفيه دليلْ: على جواز إنشاد الشِّعر، واستنشاده؛ لكنْ ما لم ينته إلى الإطراب المخلُ بالعقل، المزيل للوقار؛ فإنَّ ذلك يحرمُ، أو يُكره بحسب ما يفضي إليه. وإنَّما استكثر النبيُّ ﷺ من شعر أميَّة لأنه كان حِكَماً ألا ترى قوله ﷺ: « وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسْلِمَ ».

و(قوله: « أصدقُ كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيد! كلُّ شَيْءٍ ما خلا الله باذلُ ») الباطل هنا: أراد به: المضمحلُّ، المتغيِّرُ؛ الذي هو بصدد أن يهلك، ويتلف. وهذا نحو من قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ** ﴾ [1] ولا شكَّ في أنَّ هذه الكلمات أصدقُ ما يتكلَّم به ناظمٌ أو ناثرٌ؛ لأن مقدمتها الكليَّة مقطوعٌ بصحَّتها وشمولها عقلا ونقلاً، ولم يخرجْ من كليتها شيءٌ قطعاً إلا ما استثني فيها، وهو: الله تعالي؛ فإنَّه لم يدخل فيها قطعاً؛ فإنَّ العقلَ الصَّريح قد دلْ: على أنَّ كلَّ ما نشاهده من هذه الموجودات ممكنٌ في نفسه، متغيِّرٌ في ذاته، وكلُّ ما كان كذلك كان مفتقراً إلى غيره، وذلك الغير إن كان ممكناً متغيراً كان

---

(1) سورة القصص الآية 88

وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتلىء جوفُ الرجل قَيْحاً يَرِيَه خيرٌ من أن يَمتَلىء شعراً » .

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

مثل الأول؛ فلا بدَّ أن يستندَ إلى موجود لا يفتقر إلى غيره، يستحيل عليه التغيُّر، وهو المعبَّر عنه في لسان النظّار: بواجب الوجود. وفي لسان الشّرع: بالصَّمد المذكور في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ (1) وبقوله: ﴿ ... أن الله هو الحق المبينُ ﴾(2) وعند الانتهاء إلى هذا المقام يفهم معنى قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * ويَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ والإكْرامِ ﴾(3) وللكلام في تفاصيل ما أجمل مواضع أخر.

و(قوله ﷺ للشَّاعر الذي عرض له بالعَرج: « خذوا الشيطان »، أو: « أمسكوا الشيطان ») إنَّما فعل النبيُّ ﷺ هذا الفعل مع الشَّاعر لما علم من حاله، فلعلَّ هذا الشَّاعر كان ممَّن قد عرف من حاله أنَّه قد اتَّخذ الشِّعر طريقاً للتكسُّب، فيفرط في المدح إذا أُعطي، وفي الهجو والذمِّ إذا مُنع، فيؤذي الناسَ في أموالهم وأعراضهم. ولا خلافَ: في أنَّ كلَّ من كان على مثل هذه الحالة فكلُّ ما يكتسبه بالشِّعر حرامٌ، وكلُّ ما يقوله حرامٌ عليه من ذلك، ولا يحلُّ الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يُمكن ذلك؛ فمن خاف من لسانه تعيَّن عليه أن يداريَهُ ما استطاعَ، ويدافعَه بما أمكنَ، ولا يحلُّ أن يُعطى شيئاً ابتداءَ؛ لأنَّ ذلك عونٌ على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدّاً أعطاه بنيَّة وقاية العِرْض؛ فما وقى به المرءُ عرضَه كُتبَ له به صدقة.

(وقوله: « لأن يمتلىءَ خوفُ أحدكم قيحاً يَرِيَهُ خيرٌ له من أن يمتلىءَ شعراً ») القيح: المدَّة يُخالطها دمٌ. يُقال منه: قاحَ الجرحُ، يقيحُ. وقيح. وصديدُ الجرح: ماؤه المختلط بالدَّم الرَّقيق قبلَ أن تغلظ المدَّة. و(يَرِيَهُ) قال الأصمعيُّ: الوَرْي، على مثال: الرَّمْي. وهو : أن

---

(1) سورة الاخلاص الآية 1و2

(2) سورة النور الآية 25

(3) سورة الرحمن الآية 26 و27

وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ إذ عرض شاعر ينشد؛ فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو: أمْسكوا الشَّيطان، لأن يمتلىء جوف رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً».

رواه احمد ومسلم

* * *

يَدْوي(1) جوفُه. يقال منه: رجلٌ مَوْدِيٌّ ـ مشدَّدٌ غير مهموز ـ قال أبو عبيد: هو أن يأكل القيحُ جوفَه. قال صاحب الأفعال: ووريَ الكلبُ: سَعرَ أشدَّ السُّعار. وفي الصِّحاح: وَرِي القيحُ جوفَه، يَريه، وَرْياً: إذا أكلَه، وأنشدَ:

وَرَاهُنَّ رَبِّس مَـثْلَ مَـا قَـدْ وَرَيْنَنِي (2) . . . . . .

وأنشد اليريديُّ:

قـــالت له وَرْيـاً إذا تَنَحْنَحْ (3) . . . . . .

تقول منه للواحد: رِيا رجلُ. وللاثنين: رِيَا. وللجماعة: رُوا. وللمؤنثة: رِيْ. وللاثنتين: رِيَا. ولجماعتهن: رِيْنَ. والايم: الوَرَيُ ـ بالتحريك ـ.

واختُلف في تأويل هذا الحديث. فقيل: يعني بذلك. الشِّعر الذي هُجيَ به النبيُّ ﷺ أو غيرُه، وهذا ليس بشيء؛ بأنَّ القليلَ من هجو النبيِّ ﷺ وكثيره سواءٌ في أنَّه كفرٌ مذمومٌ. وكذلك: هجومُ غير النبيِّ ﷺ من المسلمين محرَّم؛ قليلهُ وكثيره. وحينئذ لا يكونُ لتخصيص الذَّمَّ بالكثير معنَى. وقيل: إن معناه: أنَّ من كان الغالبُ عليه الشَّعرَ لأمّه بحكم العادة الأدبيَّة الأوصاف المذمومةُ التي ذكرناها آنفاً. وهذا هو الذي أشارَ البخاريُّ إليه لما بوَّب على هذا الحديث: باب ما يُكره من أن يكون الغالبُ على الإنسان الشِّعرَ.

---

(1) في اللسان دَوِب. بالكسر، يَدْوَى.

(2) البيت لعبد بن الحسْحَاس، وعجزه:

وأحْمَى على أكبادهنَّ المكاويا

(3) كذا في الأصول والصِّحاح، وفي اللسان: تنحنحا.

في قتل الحيَّات وذي الطُّفْيَتَيْن والأبْتر

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يزمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيَّات، والكلاب، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن، والأبْتَر؛ فإنهما يَلتمِسَان البصر، ويسقطان الحَبَل».

ومن باب: قتل الحيَّات

(قوله: «اقتلوا الحيَّات») هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيَّات، فما كان منها متحقَّق الضَّرر وجبت المبادرةُ إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفيتيْن، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصرَ، ويُسقطان الحَبَلَ» فخصَّهما بالذِّكر مع أنَّهما قد دخلا في العموم، ونبَّه على أنَّ ذلك بسبب عظم ضررها. وما لم يتحقَّق ضررُه: فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العامِّ في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ ولأنَّ نوعَ الحيَّات غالبُه الضرر فيُستصحب ذلك فيه، ولأنه كلَّه مُرَوِّعٌ بصورته، وبما في النفوس من النُّفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إنَّ لله يُحبُّ الشجاعة ولو على قتل حيَّة، فشجَّع على قتلها. وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «اقتلوا الحيَّات؛ فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي، وأمَّا ما كان منها في البيوت؛ فما كان بالمدينة؛ فلا يُقتل حتى يأذنَ ثلاثة أيَّام؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلمُوا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيَّام. وهل يختصُّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنا لا نعلم هل أسلمَ من جنِّ غير أهل المدينة أحدٌ أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أولا يختص؟ وينهى عن قتل جنَّان جميع البلاد حتى يُؤْذَنَّ ثلاثة أيام؟ وهو قولُ مالك، وهو الأوْلى، لعموم نهيه عن قتل الجنَّان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمسٌ فواسقُ يُقتلنَ في الحلِّ والحرم» وذكر فيهنْ الحيَّة، ولأنَّا قد علمنا قطعاً: أنَّ رسول الله ﷺ بلَّغ الرِّسالة للنَّوعَيْن، وأنَّه قد آمن به خلقٌ كثيرٌ من النَّوعين؛ بحيث لا يحصُرهم بلدٌ، ولا يُحيط بهم عددٌ. والعجب من ابن نافع؛ كأنَّه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ (1)

(1) سورة الأحقاف الآية 29.

قال الزُّهْرِي: ونرى ذلك من سُمَّيْهِما ـ والله أعلم ـ.

ولا قوله ﷺ: «إنَّ وفد جنِّ نصيبين أتوني ونعم الجنُّ هم فسألوني الزَّاد...» فهذه نصوصٌ في أنَّ من جنِّ غير المدينة من أسلمَ فلا يُقتلُ شيءٌ منها حتى يفرَّجَ عليه، كما تقدَّم. فتفهَّمْ هذا العقدَ، وتمسَّكْ به. فهو الذي يجمعُ بين أحاديث هذا الباب المختلفة.

تفسير ما جاء في أحاديث الحيَّات من الغريب:

الحيَّات: جمع حيَّة، ويقال على الذَّكر والأنثى، كما قال (1)

..... خَشَاشٌ كَرَأسِ الحيَّةِ المُتوَقِّدِ(2)

وإنما دخلته الهاء لأنَّه واحدٌ من جنس، كبطَّة، ودجاجة؛ على أنّه قد روي عن العرب: رأيت حيّاً على حيَّة. أي: ذكراً على أنثى. والحيُّوت: ذكر الحيَّات، وأنشد الأصمعيُّ:

* ويأكل الحيَّة والحيُّوتا (3) *

و(ذو الطُّفيتَين): ضربٌ من الحيَّات في ظهره خطَّان أبيضان، وعنهما عبَّر بالطُّفيتين. وأصل الطُّفية ـ بضم الطاء ـ: (خوصُ المقل)(4) فشبَّه الخطُّ الذي على ظهر هذه الحيَّة به، وربَّما قيل لهذه الحيَّة: طُفْيَةٌ؛ علي معنى: ذات طفية. قال الشاعر (5).

..... كما تَبذلُ الطُّفَى مِنْ رُقْيَةِ الرَّاقي(6)

---

(1) هو طرفة بن العبد.

(2) هذا عجز البيت، وصدره:

أنا الرَّجلُ الضَّرْبُ الذي تعرفونه

(3) قال في الصحاح، وبعده:

ويَدُقُّ الأغفالَ والتابوتا
ويَحُنُّ العجوزَ أوْ تموتا

(4) ورق شجر المُقْل.

(5) هو الهذليُّ.

(6) هذا عجز البيت، وصدره:

وهم يُذلُّونها مِنْ بَعْدِ عزَّتها

قال عبد الله بن عمر : فلبثت لا أترك حيَّةً أراها إلا قتلتها، فبَيْنا أنا أطارد حيَّةً يوماً، من ذوات البيوت، مرَّ بي زيدُ بن الخطَّاب، أو أبو لُبَابة وأنا أُطَارِدُهَا، فقال: مهلاً يا عبد الله! فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتلهنَّ. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي رواية : قال: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب فقالا إنه قد نُهي عن ذوات البيوت.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

أي : ذوات الطُّفى. وقد يسمَّى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتيين: هي حيَّة لبنةٌ خبيثةٌ. و(الأبتر): الأفع؛ سمِّيت بذلك لقصر ذنبها. مقطوع الذَّنب. و(يلتمسان): يطلبان. روي: (يلتمعان) و(يطمسان) وكلها بمعنىً واحد. و(يتتبَّعان ما في بطون النِّساء). أي: يسقطان) الحبل، كما جاء في الرواية الأخرى. وظاهر هذا: أنَّ هذين النَّوعين من الحيَّات لهما من الخاصيَّة ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا؛ فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمَّى: بكشف المشكل لما في الصحيحين: أنَّ بعراق العجم أنواعاً من الحيَّات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرورُ على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ ذلك بالترويع؛ لأن ذلك الترويعَ ليس خاصاً بهذين النَّوعين، بل يعمُّ جميعَ الحيَّات، فتذهب خصوصيَّةُ هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشَّديد؛ ثمَّ: إن صحَّ هذا في طرح الحَبَل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر" فإنَّ الترويعّ لا يذهبه. و(الجنَّان) بتشديد النون: جمع: الجانّ. وهو أبو الجنّ. هذا أصله. والجنَّانُ في الحديث: هو حيَّةٌ بيضاءُ صغيرةٌ دقيقةٌ. هكذا ذكر النُّقلة، والظاهر من الجنَّن المذكور في الحديث: أن المرادَ به: الحيّات؛ فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحيَّة المنقلبة عن عصا موسى بأنَّها جانٌّ، وأنَّها ثعبان عظيمٌ؛ فالجواب: إنه إنَّما كانت ثعباناً عظيماً في الخُلقة، ومثل الحيَّة الصغيرة الدقيقة في الخفَّة والسُّرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ [1]﴾. هكذا قال أهلُ اللغة، وأرباب المعاني. وعلى

(1) سورة النمل الآية 10

وعن نافع؛ قال: كان عبد الله بن عمر يوماً عند هَدْم له فرأى وبيض جانٍّ فقال: اتَّبعوا هذا الجانَّ فاقتلوه! فقال أبو لبابة الأنصاريُّ: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي تكون في البيوت إلاَّ الأبْتَر، وذا الطُّفْيَتَين؛ فإنهما اللذان يَخْطَفانِ البصر، ويَتتبعان ما في بطون النساء.

رواه مسلم وأبو داود

* * *

باب المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون من ذوات البيوت فلا تقتل حتي تستأذن ثلاثاً

عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غارٍ وقد أنزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فنحن نأخذها من فِيهِ رَطْبةً؛ إذ خرجت

الجملة: فأصلُ هذه البنية من: ج ـ ن؛ للسترة والتستر أينما وقعت، فتتبعْها تجدْها كذلك. ووبيص الجانِّ وغيره: لمعانه وبريقه. قال عياض: وقيل: الجنَّان: ما لا يتعرض للناس، والجنَّل: ما يتعرَّض لهم ويؤذيهم، وأنشدوا:

* تَنَازعَ جِنَّنٌ وَجِنٌّ وَجِنّلُ *

وعن ابن عبَّاس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: الجنَّان: مسخ الجنِّ كما مسخت البردةُ من بني إسرائيل. وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجنِّ، فيتمثَّل في صور الحيَّات وفي غيرها.

(وقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنزلت: ﴿والمرسلات عُرْفاً﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة) أي: مُستطابةً، سهلةً كالثَّمرة الرَّطبة، السهلة الجَنَى. وقيل: معناه: أي: نتلقَّاها لنسمعها منه لزول نزولها، كالشيء الرَّطبة، السهلة الجَنَى. وقيل: نعناه: أي نتلقَّاها لنسمعها منه لأول نزولها، كالشيء الرَّطب في أول أحواله. والأول أوقع تشبيهاً، ويدلُّ عليه: قوله ﷺ في الخوارج: «يقرأون القرآن رطباً لا يجاوز حناجرَهم». أي: يستطيبون تلاوته، ولا يفهمون معانيه.

علينا حيَّةٌ؛ فقال: «اقتلوها»، فابْتَدرْناها لنقتلها، فسبقتنَا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم كما وقاكم شرَّها».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ

وعن أبي السَّائب ـ مولى هشام بن زُهرةَ ـ: أنَّه دخل يوماً على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلسْت أنتظره حتى يقضي صلاته؛ فسمعت تحريكاً في عَراجين في ناحية البيت؛ فالتفتُّ؛ فإذا حيَّةٌ، فوثبْتُ لأقتلها، فأشار إليَّ: أن اجلس؛ فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدَّار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منَّا حديث عهد بعُرْس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنْصَاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك" فإنِّي أخشى عليك

(وقوله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم») أي: قَتْلكم لها؛ فإنَّه شرٌّ بالنسبة لها؛ وإن كان خيراً بالنسبة إلينا.

و(قوله: «كما وقاكم شرَّها») أي: لسْعَها. وفيه: دَلالةٌ على صحة ما ذكرناه من استصحاب أصل الضرر في نوع الحيَّات.

(وقول أبي سعيد: فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) إنَّما كان الفتى يستأذن رسولَ الله ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَئْذِنُوهُ**﴾(1)، وكانوا مع النبيِّ ﷺ في حفر الخندق. وأنصاف: جمع نصف، نصف، كحِمْل وأحمال، وعِدْل وأعدال. وكأنَّ هذا الفتى كانت عادته أن يستأذنَ النبيَّ ﷺ كلَّ يوم من تلك الأيام في نصف النَّهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله. والباء في: بأنصاف بمعنى: في، كما تقول: جاء زيدٌ بثيابه أي: فيها.

---

(1) سورة النور الآية 62

قُرَيْظة» فأخذ الرَّجل سلاحه؛ ثم رجع فإذا امرأته بين البَابَين قائمةً؛ فأهْوَى إليها الرمح ليطْعنها به ـ وأصابته غَيْرةٌ ـ فقالت له: اكْفُفْ عليك رُمْحَك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني؛ فدخل؛ فإذا بحيَّة عظيمة على الفراش؛ فأهوى إليها بالرُّمح فانْتَظَمَها به؛ ثم خرج فركَزَه في الدار. فاضطربت عليه. فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً؛ الحيَّة أم الفتى؟! قال: فجئنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له؛ وقلنا: ادع الله يحييه لنا! فقال:

(وقوله: فأهوى إليها بالرُّمح ليطعنها) أي: أماله إليها إرهاباً ومبالغةٌ في الزَّجر. وحمله على ذلك فرطُ الغَيْرة، وما كان بالذي يطعَنها!.

و(قولهم للنَّبيِّ ﷺ حين مات الفتى: ادع اللَّه أن يحييَهُ لنا) قولٌ أخرجه منهم كثرةُ ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته وعموم بركاته، ولما روى أئمتُنا في كتبهم: أنَّ رجلاً وأد ابنته ثم أسلم، فجاء النبيَّ ﷺ فسأله: أن يدعو الله في أن يحييها له، فانطلق معه إلى قبرها، فدعا، فناداها، فأحياها الله فتكلمت معهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطلقي مع أبيك؛ أو ترجعي إلى ما كنتِ فيه؟» فاختارت الرُّجوعَ إلى قبرها.

و(قوله: «إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا») قد بيَّنَّا: أنَّ بغير المدينة جنّاً قد أسلموا فتلزم التسويةُ بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيَّات إلا بعد الإذن. ولا يُفهم من هذا الحديث: أن هذا الجانَّ الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأنَّ الجن قتلته قصاصاً؛ لأنه لو سُلِّم: أن القصاص مشروعٌ بيننا وبين الجنِّ؛ لكن: إنَّما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد، ولم يتعمد قتل نفس مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علمٌ من ذلك، وإنَّما قصد إلى قتل ما يسوِّغ له قتل نوعه شرعاً، فهذا قَتْلٌ خطأ، ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إنَّ كفار الجنِّ، أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً، وإنما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا...» إلى آخر الحديث؛ ليبيِّن طريقاً يحصل به التحرُّز من قتل المسلم منهم، ويتسلَّط على قتل الكافر منهم، ولذلك قال ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ولذلك قال مالك: أحبُّ إليَّ أن يُنْذَرُوا ثلاثة أيام. قال عيسى بن دينار: يُنْذَرُ ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم

«استغفروا لصاحبكم». ثم قال: «إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا؛ فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنُوه ثلاثة أيام؛ فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان».

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ

وفي طريق أخرى: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عَوامِر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً؛ فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛ فأنه؛ كافرٌ»، وقال لهم: «اذهبوا فادْفِنُوا صاحبكم»

رواه مسلم وأبو داود

* * *

مراراً، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرارٍ في يوم واحدٍ حتَّى يكون في ثلاثة أيَّام.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا تنبيهٌ: على أنَّ من النَّاس من يقول: إنَّ الإذنَ ثلاث مرَّات؛ وهو الذي يُفهم من قوله: فليؤذنه ثلاثاً»، ومن قوله: «فحرِّجوا عليه ثلاثاً»؛ لأنَّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فيظهر: أنَّ المراد ثلاث مرَّات، والأوْلى: ما صار إليه مالكٌ؛ لأنَّ قوله: «ثلاثة أيام» نصٌّ صحيحٌ، مقيِّدٌ لتلك المُطْلَقات، فلا يُعْدَل عنه، ويمكن أن يُحمل تأنيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاثة، فغلَّب الليلة على عادة العرب في باب التَّاريخ؛ فإنها تغلِّب فيها التأنيث.

و(قوله: «فحرِّجوا عليها ثلاثاً») قال مالكٌ: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرِّجُ عليكَ بالله واليوم الاخر زلا تبدو لنا، ولا تؤذينا. وحكى ابنُ حبيب عن النبيِّ صلى أنَّه يقول: «أنشدكنَّ بالعهد الذي أخذ عليكنَّ سليمان ألا تؤذوننا، وألا تظهرن علينا»

* * *

باب قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه في أوّل ضربة

عن أم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي -: أنَّها استَأمرت النَّبيَّ ﷺ في قتل الوِزْغان، فأمر بقتلها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي وابن ماجه

وعن سعد بن أبي وقاصٍ: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمَّاه: فويسقاً.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وعن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ للوَزغ: «الفُويْسِق»، قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ وابن ماجه

ومن باب: قتل الأوزاغ

الوَزَغةُ: دُويبةٌ مستخبثةٌ مُستكرهةٌ، وتُجمع: وزغٌ، وأوزاغٌ، ووُزْغٌ.

وأمْرُه ﷺ بقتله لما يحصلَ منه من الضرر والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد، والنَّفرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطِّباع، ولما يُتَّقى أن يكون فيها سمٌ، أو شيءٌ يضرُّ متناولَه، ولما رُويَ: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السَّلام؛ فإنها كانت تنفخُ فيه ليَشْتَعلَ، وهذا من نوع ما وري في الحيَّة: أنَّها أدخلت إبليس إلى الجنَّة، فعوقبت بأنْ أُهْبِطَتْ مع مَنْ أُهْبط، وجُعلت العداوةُ بينها وبين بني آدم؛ ويشهدُ لهذا قوله ﷺ: «ما سالمناهنَّ مُذْ عاديناهنَّ» وهذا كلُّه مذكورٌ في كتب المفسِّرين.

(وقول عائشة: إنَّه قال للوَزَغ: «الفويسق») إنما سمِّي لذلك لخروجه عن مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضَّرر. وقيل: لأنَّها خرجت عن حكم الحيوانات المحترمة شرعاً. وقد تقدَّم: أنَّ أصلَ الفسق في اللغة: الخروج مطلقاً، وأنَّه اسمٌ مذمومٌ في الشَّرع.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وَزَغة في أوَّل ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة؛ ومن قتلها في الضَّربة الثانية؛ فله كذا وكذا حسنة، لِدُونِ الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لِدُونِ الثانية.

وفي رواية: «من قتل وَزَغاً في أول ضربة كُتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك؛ وفي الثالثة دون ذلك».

وفي أخرى: أنه قال «في أول ضربةِ سبعين حسنة».

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الوزغ «الفُوَيْسِق» قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

ورواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

* * *

و(قولها: إنَّها لم تسمع النبيَّ ﷺ يأمر بقتله) لا حجَّة فيه على نفي القتل؛ إذ قد نَقَل الأمرَ بقتله أمُّ شريك وغيرُها، ومن نَقَلَ حُجَّةٌ على مَنْ لم ينقل.

و(قوله: «من قَتَل وَزَغةً في أول ضربة؛ فله كذا وكذا حسنةً») هذا عددٌ مبهمٌ فسَّرته الروايةُ الأخرى؛ التي قال فيها: «مئة حسنة» أو«سبعون»، ولم يقعْ تفسيرٌ للعدد الذي في الضَّربة الثانية، ولا الثالثة، غير أنَّ الحاصلَ: أنَّ قَتْلَها في أوَّل ضربة فيه من الأجر أكثر مِمَّا في الثانية، وما في الثانية أكثر مِمَّا في الثالثة. وقد قيل: إنَّما كان ذلك للحضِّ على المبادرة لقتلها، والجدِّ فيه، وترك التواني لئلا تفوتَ سليمةً.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو: أنَّ قَتْلَها وإن كان مأموراً به لا تعذَّب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يُجهزَ عليها في أوَّل ضربة. ويشهد لهذا نهيُه ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح» والله تعالى أعلم.

* * *

باب كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ نملة قرصتْ نبيّاً من الأنبياء فأمر بقرية النَّمل فأُحرِقت، فأوحى الله إليه: أفِي أن قَرصتْك نملةٌ أهلكت أمّة من الأمم تُسبِّح؟».

وفي رواية: «فهلاَّ نملةً واحدةً».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

* * *

ومن باب: كراهية قتل النَّمل إلاْ أن يكثر ضررُها

(قوله: بإنَّ نملةْ قَرصَتْ نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فَأُحْرِقَتْ») هذا النبيُّ - عليه السلام - كانت العقوبةُ للحيوان بالتحريق جائزةً في شرعه، ولذلك إنَّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النَّمل، لا في أصل الإحراق. الا ترى قوله: فهلاَّ نملةً واحدة؟! أي: هلاَّ حرقت نملةً واحدةً! وهذا بخلاف شرعنا فإنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذِّب بالنَّار إلا الله»، وكذلك أيضا كان قتل النَّمل مباحاً في شريعة ذلك النبيِّ، فإنَّ الله لم يعتْبه على أصل قتل النَّمل. أمَّا شرعنا: فقد خرَّج أبو داود من حديث ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدوابِّ: النَّملة، والنَّحلة، والهدهد، والصُّرَد. وقد كره مالكٌ قتل النَّمل إلا أن يَضُرَّ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ هذا النبيَّ إنَّما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحدٌ منه، وكان الأولى به الصبر، والصفح؛ لكن وقع للنبيِّ: أنَّ هذا النَّوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير النَّاطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضمَّ إليه التَّشفِّي الطبيعي لم يعاتب، والله تعالى أعلم، لكن: لما انضاف إليه التَّشفِّي الذي دلَّ عليه سياقُ الحديث عُوتب عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التَّمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنَّهم أعلمُ النَّاس بالله وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً.

و(قوله: أفي أنْ قرصتك نملةٌ أهلكت أمةٌ من الأمم تسبِّح؟!) مقتضى هذا: أنَّه تسبيحُ مقالٍ نطقٍ، كما قد أخبر اللهُ تعالى عن النَّمل: أنَّ لها منطقاً، وفَهَّمه سليمان -

باب في من حبس الهرَّ

عن عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ: أنَّ رسولَ الله قالَ: «عُذبت امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّار؛ لا هيَ أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاشِ الأرض».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

عليه السلام ـ معجزةٌ له. وقد أخبر الله تعالى عن النَّملة التي سمعها سليمان: أنها قالت: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ * فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِن قَوْلِهَا** ﴾،[1] فهذا كلُّه يدلُّ دلالةً واضحة: أنَّ للنَّمل نُطقاً وقولاً، لكن لا يسمعه كلُّ أحد، بل من شاء الله تعالى ممَّن خرق له العادة من نبيٍّ، أو وليٍّ، ولا ينكر هذا: من حيث أنَّا لا نسمع ذلك؛ فإنَّه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه. ثمَّ: إنَّ الإنسان يجدُ في نفسه قولاً وكلاماً، ولا يُسمعُ منه إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق اللَّهُ العادة لنبيِّنا ﷺ فأسمعه كلام النَّفس من قوم تحدَّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما في نفوسهم، كما نقل منه أئمتنا الكثير في كتب معجزات النبيِّ ﷺ، وكذلك: قد وقع لكثير ممَّن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثلُ ذلك في غير ما قضية، وإيَّاه عنى النبيُّ ﷺ بقوله: «إنَّ في أمَّتي محدَّثين، وإنَّ عُمَرَ منهم»

(وقوله: «عُذِّبت امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتها حتَّى ماتت، فدخلت فيها النَّار») هذا نصٌّ: في أنَّ هذه المرأة إنَّما عُذِّبت في النَّار بسبب قتل هذه الهرَّة بالحبس، وترك الطَّعام. وهذه المرأة التي تقدَّم: أنَّ النبيَّ ﷺ رآها في النَّار، وهي امرأةٌ طويلةٌ من بني إسرائيل، وهل كانت كافرة، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ؛ فإن كانت كافرة؛ ففيه دليلٌ: على أنَّ الكفَّار مخاطبون بالفروع، ومعاقبون على تركها. وإن لم تكن كافرةً فقد تمحَّص: أن سبب تعذيبها في النَّار حبسُ الهرَّة إلى أن ماتت جوعاً. ففيه من الفقه: أنَّ الهرَّ لا يُتملَّك، وأنه لا يجب أطعامه إلا على من حبسه.

---

(1) سورة النمل الآية 19/18

باب في كلِّ ذي كبدٍ أجرٌ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش؛ فوجد بئراً؛ فنزل فيها؛ فشرب؛ ثم خرج؛ فإذا كلبٌ يلهثُ، يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغ منِّي؛ فنزل البئر فملأ خُفَّه؛ ثم أمسكه بفِيه حتى رقي.

و(الخشاش): الهوامُّ، وصغار الطير. وقرأناه بفتح الخاء، وقال عياضٍ: هو بالفتح، وقال الجوهريُّ: الخِشاش ـ بالكسر ـ: الحشرات. وقد تفتح. قال أبو عمر: ورجلٌ خَشاش ـ بالفتح ـ وهو: الماضي من الرِّجال، وقد يضمُّ، فأمَّا: الخِشاش الذي يُدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير، وهو من خشب، والبُرَة: من صُفْرٍ والخِزامة: من شعرٍ: قاله الجوهريُّ.

* * *

ومن باب: في كلِّ ذي كبد رطبةٍ أجرٌ

(قوله: «يلهث») أي يُخرج لسانه من شدَّة العطش والتَّعَب، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بإخراج لسانه. ويقال: لهث ـ بفتح الهاء وكسرها ـ فأمَّا المستقبل: فلالفتح لا غير، والاسم: اللَّهْثُ، واللُّهَاثُ ـ بضم اللام ـ ذكره الخليل. وقال الجوهريُّ: اللَّهَثَانُ ـ بالتحريك ـ: العطش، وبالتسكين العطشان، والمرأة: لهثى، وقد لهثت لَهَثاً، ولهاثاً: سمع، سماعاً. واللُّهاث ـ بالضم ـ: حرُّ العطش. قال: ولهَث الكلب ـ بالفتح ـ، يلهث، لهثاً، ولُهاثاً ـ بالضمِّ ـ إذا أخرج لسانه من التَّعب والعطش. فأمَّا: أدلع لسانه: فاللغة الفصيحة فيه: دلع ـ ثلاثياً ـ، يقال: دلع الرَّجل لسانه فاندلع، أي: أخرجه فخرج. ودلع لسانُه: أي: خرج؛ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، والأول حكاه ابن الأعرابيِّ. و(البغيُّ): الزانية.

و(قوله: «فشكر الله له فغفر له») أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، وأثنى عليه عندهم. وقد قدَّمنا: أنَّ أصل الشكر: الظهور؛ كما قالوا: دابَّةٌ شكور: إذا ظهر عليها من السِّمَن أكثر مما تأكله من العلف.

فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله! وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟! فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَة أجرٌ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ امرأة بَغِيّاً - وفي رواية: من بني إسرائيل - رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيفُ ببئر، قد أدْلَع لسانَه من العطش، فنزعتْ له بمُوقِها، فغُفِر لها».

وفي روايةٍ: «فاستقت له، فسقته إيَّاه، فغُفر لها به».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

* * *

و(قوله: «فنزعتْ له بموقها») أي: سقت له بيدها. يقال: نزعتُ بالدَّالو، ونزعتُ الدَّلو. والنَّزوع - بفتح النون - هي: البئر التي يُستقى منها باليد. وقد روى هذا الحرف: «فنزعتْ مُوقها (1)، فاتقت به». أي: خلعته من رجلها.

و(قوله: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ») أي: حيَّة، يعني بها: رطوبة الحياة. وفي رواية أخرى: «في كلِّ كبدٍ حرَّى». يعني بها: حرارة الحياة، أو حرارة العطش.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الإحسانَ إلى الحيوان، والرِّفق به تُغْفَرُ به الذُّنوب، وتعظمُ به الأجور. ولا يُناقض هذا: أنّا قد أُمِرْنا بقَتْل بعضها، أو أبيح لنا؛ فإنَّ ذلك إنَّما شُرِع لمصلحةٍ راجحةٍ على قَتْله، ومع ذلك: فقد أمرنا بإحسان القِتْلة، والرِّفق بالذَّبيحة.

* * *

---

(1) قال النووي في شرح صحيح مسلم: الموق - بضم الميم -: هو الخفُّ، فارسيّ معَرَّبٌ ومن اتت نسبة المواق، اي الذي يصنع الموق

باب النهي عن سبِّ الدهر

عن أبي هريرة، قال : قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم يقول : يا خَيْبَة الدَّهر! فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبة الدهر! فإنِّي أنا الدَّهر، أُقلِّب ليله ونهاره؛ فإذا شئتُ قبضْتُهما » .

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود

ومن باب : النهّي عن سبِّ الدَّهر

(قوله أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : قال الله تبارك وتعالي : « يُؤذيني ابنُ آدمَ . . . الحديث ») جاء هذا الحديث في هذه الرواية موقوفاً على أبي هريرة لم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ ، غيرَ أنه ممَّا يُعلم : أنَّه من قول رسول الله ﷺ قطعاً؛ لأنَّ مضمونهَ حكايةٌ عن الله تعالى :؛ ولا يعرفُها أبو هريرة رلا من جهة رسول الله ﷺ وقد روي معناه مُسنداً مرفوعاً من طريقٍ آخر، غير أن مساقَ هذا الحديث أكملُ، فلذلك اخترناه .

و(قوله تعالى : يُؤذيني ابن آدم) أي : يُخاطبني من القول بما يتأذَّ به مَنْ يصحُّ في حقِّه التأذِّي، لا أنَّ الله تعالى يتأذَّى؛ لأنَّ التأذِّي ضررٌ، وألمٌ، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله تعالى بتلك المعاملاتِ تعرَّض لعقاب الله تعالى، ولمؤاخذته الشَّديدة . فليحذرْ ذلك .

ويُراد بابن آدم هنا : أهلُ الجاهلية، ومن جرى مجراهم؛ ممَّن يُطلقُ هذا اللفظ، ولا يتحَّرر منه؛ فإنَّ الغالبَ من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدَّهر، فيذمُّونه، ويُسفِّهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت لهم . وأكثر ما يُوجد ذلك في كلامِ الشُّعراء والفصحاء . ولاشكَّ في كفر من نسبَ تلك الأفعالَ أو شيئاً منها للدَّهر حقيقةً، واعتقدَ ذلك . وأمَّا من جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة تلك : فليس بكافرٍ، ولكنّه قد تشبَّه بأهل الكفر وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه . فَلْيَتُبْ، وليستغفرِ اللَّهَ تعالى . والدَّهرُ، والزَّمانُ، والأبدُ : كلُّها بمعنى واحدٍ، وهو راجعٌ إلى حركاتِ الفَلَك، وهي اللَّيلُ والنَّهار .

و(قوله : « لا يقولنَّ أحدُكم : يا خيبة الدَّهر ») ليس هذا النَّهيُ مقصوراً على هذا اللفظ، بل يُلحق به كلُّ ما في معناه من قولهم . خَرُفَ الفلكُ، وانعكس الدَّهرُ، وتَعِسَ، وما في معنى ذلك .

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبُّو الدَّهر؛ فإنَّ الله هو الدَّهر».

وفي روايةٍ مرفوعاً: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلِّب الليل والنهار».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

(وقوله: «فإنِّي أنا الدَّهرُ») الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدَّهر؛ على أنَّه خبر (أنَّ) إن جعلنا (أنا) فصلاً. وإن جعلناها مبتدأ؛ فهو خبره. وقد قيَّدها بعض الناس (الدَّهر) بالنصب؛ على أن تكون ظرفاً يعمل فيه (أُقَلِّبُ)، فأنَّه قال: أنا طول الدَّهر أقلِّبُ اللَّيلَ والنَّهار، ويكون (أُقَلِّبُ) هو الخبر، والذي حمله على ذلك خوف أن يقال: إنَّ الدَّهر من أسماء الله تعالى، وهذا عدولٌ عمَّا صحَّ إلى ما لمْ يصحَّ مخافة ما لا يصحُّ؛ فإنَّ الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضمِّ، ولم يروِ الفتح مَنْ يُعْتَمَدُ عليه، ولا يلزم من ثبوت الضمِّ أن يكون الدَّهرُ من أسماء الله تعالى لأنَّ أسماء الله تعالى لابدَّ فيها من التوقيف عليها، أو استعمالها استعمالَ الأسماء من الكثرة والتكرار؛ فيخبرُ به، وينادى به، كما اتُّفقَ في سائر أسماء الله تعالى كالغفور، والشَّكور، والعليم، والحليم، وغير ذلك من أسمائه، فإنكَ تجدُها في الشَّريعة وفي لسان أهلها، تارةً يُخبر عنها، وأخرى يُدعى ويُنادى بها، ولم يُوجد للدَّهر شيءٌ من ذلك، فلا يكون اسماً من أسمائه تعالى. ثمَّ: لو سُلِّمَ: أنَّ النصبَ يصحُّ في ذلك اللفظ على ذلك الوجه؛ فلا يصحُّ شيءٌ من ذلك في الرِّواية التي قال فيها: «لا تسبُّوا الدَّهرَ، فإنَّ الله هو الدَّهرُ» ولم يذكرْ: «أُقلِّب اللَّيل والنَّهار»؛ ولا يصحُّ أن يُقالَ: إنَّ هذه الرواية مطلقةٌ، والأولى مقيَّدةٌ؛ لأنَّا إنْ صرْنا إلى ذلك لزم نصبُ (الدَّهر) بعامل محذوف ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولزمَ حذف الخبر، ولا دليلَ عليه. وكلُّ ذلك باطلٌ من اللِّسان قطعاً، وإذا ثبت ذلك؛ فاعلم: أنَّه لَمَّا كان اعتقادهُ الجاهلية: أنَّ الدَّهرَ هو الذي يفعلُ الأفعالَ، ويذمُّومه وإذا لم تحصُلْ أغراضهم: أعلمَهم النبيُّ ﷺ: أنَّ اللَّهَ يفعلُ كلَّ شيء؛ فإذا سبُّوا الدَّهرَ من حيث: إنَّه الفاعل، ولا فاعلَ إلا الله؛ فكأنَّهم سبُّوا اللَّهَ تعالى؛ فلذلك قالَ الله تعالى: «يُسبُّ ابنُ آدمَ الدَّهرَ وأنا الدَّهرَ». أي: أنا الذي أفعلُ ما ينسبونه للدَّهر، لا الدَّهرُ؛ فإنَّه ليلٌ ونهارٌ، وأنا أُقلِّبُها. أي: أنصرِّف فيهما بالإطالة، والإقصار، والإضاءة، والإظلام. وفيه تنبيه: على أنَّ ما يُفعلُ ويُتصرَّف فيه لا يصلحُ لأن يَفْعَلَ. وهذا المعنى هو الذي عبَّر عنه الحكماء بقولهم: ما له طبيعةٌ عدميَّةٌ يستحيلُ أن يفعلَ فعلاً حقيقيّاً والله تعالى أعلم.

باب النهي عن تسمية العنب كرماً

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فإنَّ الكَرْم الرَّجُلُ المسلمُ».

وفي رواية: «لا يقُولنَّ أحدُكم لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ؛ إنَّما الكرمُ الرجلُ المسلمُ».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود.

ومن باب: النهي عن تسمية العنب بالكرم

(قوله: لا تسمُّوا العنبَ بالكرم؛ فإن الكرمَ الرجلُ المسلم») إنَّما سمَّت العربُ العنبَ بالكرم لكثرة حمله، وسهولة قطافه، وكثرة منافعه؛ وأصلُ الكَرْم: الكثرة. والكريم من الرِّجال هو: الكثير العَطاء، والنفع. يقال: رجلٌ كريمٌ، وكرّامٌ لمن كان كذلك. وكرَّام - لمن كَثُرَ منه ذلك، وهي للمبالغة. ،يُقال أيضاً: رجلٌ كرَمٌ - بفتح الرَّاء -، وامرأةٌ كرَمٌ، ورجال كرَمٌ، ونساءٌ كَرَمٌ؛ وصفٌ بالمصدر على حدٍّ: عدْل، وزور، وفطر. وإنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؛ لأنَّه لَمَّا حُرِّم الخمرُ عليهم، وكانت طباعُهم تحثُّهم على الكرم: كره ﷺ: أن يسمَّى هذا المحرَّم باسمٍ يُهيِّجُ طباعَهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرَّمات. قاله أبو عبد الله المازري.

قال الشيخ رحمه الله: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ محلَّ النّهي إنَّما هو تسميةُ العنب بالكرم، وليست العنبة محرَّمةٌ، وإنَّما المحرَّمة الخمرُ، ولم يُسَمَّ الخمر عنباً حتى ينهى عنه، وإنَّما العنبُ هو الذي سُمِّي خمراً باسم ما يؤول إليه من الخمريَّة، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [1]قول أبي عبد الله: كره رسولُ الله ﷺ أن يسمَّى هذا المحرَّم باسم يُهيِّج الطباع إليه؛ ليس بصحيح؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرَّم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث، بل عن تسميه العنب بالكرم، فتزمله. وإنَّما محملُ الحديث عندي محمل قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطَّواف عليكم» و«ليس الشديد بالصُّرَعة»،

(1) يوسف 36

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: الكَرْمُ؛ فإنَّ الكرمَ قلب المومن».

وفي روايةٍ: «لا تقولوا: كَرْمٌ».

رواه مسلم

وعن علقمة بن وائلٍ عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرمُ، ولكن قولوا: العنبُ، والحَبَلَةُ».

رواه مسلم.

* * *

وإنَّما الشَّديد الذي يملك نفسه عند الغضب». أي: الأحقُّ باسم الكَرْم المسلم، أو قلب المسلم؛ وذلك لما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصالحات، والمنافع العامَّة. فهو أحقُّ باسم الكريم والكرم من العنب.

و(قوله: «لا تسمُّوا») على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا تَغْلبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتكُمُ العشّاء؛ فإنَّها في كتاب اللَّه العشاءُ، وإنَّها تُعْتمُ بحلاب الإبل» قال: «وتقول الأعراب: هي العتمة». فمعنى هذا ـ واللَّه أعلم ـ: أنَّ تسمية هذه الصلاة بالعشاء أولى من تسميتها بالعتمة؛ لا أنَّ إطلاقَ اسم العتمة عليها ممنوع فإنَّ النبيَّ ﷺ قد أطلق اسم العتمة لما قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»

قلتُ: ويجري هذا المجرى قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأَمَتي؛ فكلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله ﷺ؛ ولكن ليقلْ: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي. ولا يقولنَّ أحدُكم: اسق ربَّك، أطعمْ ربَّك، وضِّىء ربَّك. ولا يقلْ: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي. ولا يقولنَّ أحدُكم: اسق ربَّك، أطعمُ ربَّك، وضِّىء ربَّك. ولا يقلْ أحدُكم؛ ربِّي، وليقلْ سيِّدي ومولاي». فإنَّ هذا كلَّه من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرَّم. ألا ترى قول يوسف عليه السلام: ﴿**اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ**﴾ (1)

---

(1) سورة يوسف الآية 42

باب النهي عن أن يقول سيّدي، عبدي، وأمتي، أو غلامٌ، ربِّي أو ربَّك

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي وأَمَتِي، كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إِمَاءَ الله، ولكن ليقُل: غُلامي، وجاريتي، وفَتاي، وفَتاتي».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود

و﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾ (1) و﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ (2) وقول النبيِّ ﷺ: أنْ تلدَ الأمةُ ربَّها وربَّتها؟!» فكان محلَّ النَّهي في هذا الباب ألاَ تُتَّخَذَ هذه الأسماء عادةً، فيترك الأولى والأحسن. قال ابنُ شعبان في «الزَّاهي»: لا يقل السَّيِّدُ: عبدي، ولا: أمتي، ولا يقل المملوك: ربِّي، ولا ربَّتي. قال القاضي عياض: ولم ينه عنه نهي وجوب وحظرٍ، بل: نهي أدبٍ وحضٍّ. ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنهم من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم. وقد تقدَّم: أنَّه يقال على المالك والسَّيِّد: ربٌّ. وأنَّ أصله من: ربَّ الشيءَ والولد، يربُّه، وربَّاه، يُربِّيه: إذا قام عليه بما يُصلحه، ويُكلمِّه. فهو: ربٌّ، ورابٌّ. ولَمَّا كان ابتداءُ التربية، وكمالها من الله تعالى بالحقيقة، لا من غيره: كان الأولى بالإنسان ألاَ ينسب تربية نفسه إلا إلى مَن إليه الربوبية الحقيقية، وهو الله تعالى، فإنْ فَعَل ذلك؛ كان متجوِّزاً في اللفظ، مخالفاً للأولى، كما تقدَّم.

و(قوله: «ولا يقل أحدُكم: ربِّي، وليقل: سيِّدي ومولاي») هذا اللفظُ متفقٌ عليه عند أكثر الرواة. وفي الأمِّ من رواية أبي سعيد الأشجِّ، وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعا: «ولا يقل العبدُ لسيِّده: مولاي» وانفرد أبو معاوية؛ فزاد: «وإنَّ الله مولاكم». وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك. وقد روي منْ طرقٍ متعددةٍ مشهورةٍ، وليس ذلك مذكوراً فيها، بل: اللفظ الأول؛ فظهر بهذا: أن اللفظ الأول أرجح. وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين؛ فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي. والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذرٌ، والعلم بالتاريخ مفقودٌ، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة يوسف الآية 10.

(2) سورة يوسف الآية 23.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدُكم: اسْقِ ربَّك، أطْعِم ربك، وَضِّىءْ ربك. ولا يقل أحدكم: ربِّي؛ وليقل: سيِّدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فَتاي، فَتَاتِي، غلامي».

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي، فكلُّكم عبيد الله، ولكن ليقل: فَتَاي؛ ولا يقل العبد: ربِّي، ولكن ليقلْ: سيِّدي».

* * *

وأمره ﷺ بأن يقول: غلامي، وفتاي، وفتاتي، وجاريتي: إنّما كان لأن هذه الألفاظ تنطلقُ على الحرِّ والعبد، وليس فيها من معنى الملك، ولا من التعاظم شيءٌ ممَّا في: عبدي، وأمتي. وأصل الفتوة: الشَّباب، وهو من الفتاء ـ بالمدِّ ـ ثمَّ قد استعمل الفتى فيمن كملت فضائله، ومكارمه، كما قالوا: لا فتىَ إلا عليٌّ. ومن هذا أخذ الصُّوفيَّةُ الفتوة المتعارفة بينهم. وأصلُ الغلوميَّة في بني آدم، وهي للصغير، فينطلق على الصغير اسم غلام من حين يُولد إلى أن يبلغ، فينقطع عنه ذلك الاسم، وكذلك: الجارية في النِّساء.

تنبيه: إذا أطلق (ربٌّ) على غير الله تعالى فإنما يطلق مضافاً، فيقال: ربُّ الدَّار، وربُّ الفرس. ولا يطلق وفيه الألف واللام إلا إذا أريد به الله تعالى. قاله الجوهريُّ، وغيره.

و(قوله: «ولا يقل العبدُ: ربِّي، وليقلْ: سيِّدي») إنَّما فرَّق بينهما: لأن الربَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق. واختلف في السَّيِّد؛ هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسمائه فالفرق واضحٌ؛ إذ لا التباس، ولا إشكال يلزمُ من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ. واذا قلنا: إنَّه من أسمائه؛ فليس في الشُّهرة والاستعمال كلفظ: الربِّ؛ فيحصل الفرق بذلك. وأمَّا من حيث اللغة: فالربُّ مأخوذ مما ذكرناه، والسَّيِّد من السؤدد، وهو التَّقدم. يقال: ساد قومَهُ: إذا تقدَّمهم؛ ولاشكَّ في تقدِّم السَّيِّد من السؤدد، وهو التَّقدم. يقال: ساد قومَهُ: إذا تقدَّم السَّيِّد على غلامه، فلمَّا حَصَلَ الافتراقُ جاز الإطلاق، ويجري مجرى ما ذكر قوله ﷺ: «لا يقلْ أحدُكم: خبثت نفسي، وليقلْ: لقسَتْ». قال أبو عبيد: معنى لَقسَتْ وخبثت واحدٌ، لكن كَرِه لفظ الخبث، أي: وشناعة اللفظ، وعلَّمهم الأدبَ في المنطق. وقال الأصمعيُّ: لقسَتْ نفسي. أي: غثت. وقال ابن الأعرابيِّ: ضاقت. ولا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فأصبح خبيثَ النَّفس كسلان»؛

باب لا يقل أحدٌ: نفسي
وما جاء أنَّ المِسْك أطْيبُ الطِّيب

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولنَّ أحدُكم: خبثت

لأنَّ محلَّ النَّهي أن يضيف المتكلِّم الخبثَ إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخبث مطلقاً؛ فإذا أخبر به عن غير معيَّن جاز، ولا سيَّما في معرض التحذير والذَّمِّ للكسل والتناقل عن الطَّاعات، كما قد جاء في هذا الحديث. ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سُئل عن العقيقة فقال: لا أحبّ العقوق، ولكن: إذا أحبَّ أحدُكم أن ينسك عن ولده بشاة فليفعلْ» [1]، فكره اسم العقوق.

قال الشيخ رحمه الله: ومقصودُ الشَّرع الإرشادُ إلى تعرُّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه، كعبدي وأمَتي، من غير تحريم ذلك، ولا تحريجه. والله تعالى أعلم.

* * *

ومن باب: ما جاء أنَّ أطيب الطيب المسك

(قوله: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رِجْلَيْن من خشب)» يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها عن الناس، فلا ينظرون إليها. ولعلَّ قصرها كان خارجاً عن غالب أحوال القصار. فإن كان هذا؛ فلا إثم عليها لصحة قصدها، وحسْن تسترها. وإن كانت فعلتْ ذلك لتَتَزَيَّنَ بإلحاقها نفسها بالطِّوال؛ فذلك ممنوعٌ منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله كما تقدَّم. وأمَّا اتخاذها خاتم الذَّهب: فجائزٌ للنِّساء على ما ذكرناه. وأمَّا اتخاذها المسك: فمباحٌ لها في بيتها، ويُلحق بالمندوب إذا قصدتْ به حسن التبعُّل للزَّوج. وأمَّا إذا خرجت: فإن قصدت أن يجدَ الرِّجالُ ريحها؛ فهي زانيةٌ، كما قاله النبيُّ ﷺ [2] ومعناه: أنَّها بمنزلة الزانية في الإثم.

---

(1) رواه أحمد.

(2) قصد حديث: «... والمرأة إذا استعطرت فمرَّتْ بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني: زانية، رواه الترمذي.

نفسي، ولكن ليقلْ: لَقِسَتْ نفسي».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائيُّ في عمل اليوم والليلة.

وعن أبي سعيدِ الخدري، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةً؛ تمشي مع امرأتين طويلتين؛ فاتخذت رِجْلَيْنِ من خشب، وخَاتَماً من ذهب مُغْلَق مُطْبَق، ثم حَشَتْهُ مِسْكاً ـ وهو أطْيَبُ الطِّيب ـ، فمرَّت بين المرأتين، فلم يعرفُوها، فقالت بيدها: هكذا». ونَفَض شعبةُ يدَه.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

وأمَّا إذا لم تقصد ذلك: فلا تسلم من الإثم؛ كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيباً وقال: «ليخرجن وهنَّ تفلات» أي: غير متطيِّبات. وكلُّ ذلك هو شرعُنا. وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ.

و(قوله ﷺ: «أطيب الطِّيب المسك) دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن كان أصلُه دما، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرِّه العاديِّ، فصار كاللَّبن. قال القاضي عياضٌ: قد وقع الإجماعُ على طهارته وجواز استعماله. وما حكي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصحُّ؛ فإنَّ المعروف من السَّلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبيِّ ﷺ في ذلك.

* * *

من عُرِضٍ عليه طيب أو رَيْحان فلا يردّه، وبماذا يستجمِر؟

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرضَ عليه رَيْحان فلا يَردَّه؛ فإنَّه خَفِيفُ المَحْمَل، طيِّبُ الرِّيح».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائيُّ.

وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا استَجْمر استجمر بأُلوَّة غيرَ مطرَّاةٍ، وبكافورٍ يطرحه مع الألوَّة. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسولُ الله ﷺ.

ومن باب: من عُرِض عليه ريحان فلا يردَّه

الرِّيحان: كلُّ بقلة طيِّبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطيِّب؛ لأنه كله خفيف المحمَل الرِّيح؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: سمن عُرِض عليه طيبٌ -بدل: ريحان-».

و(قوله: خفيف المحمَل، طيِّبُ الرِّيح»). المحمَل -بفتح الميمين- ويعني به: الحمل، وهو مصدر: (حَمَل)، وبفتح الأولى، وكسر الثانية: هو الزَّمان، والمكان. وقد يقال في الزَّمان بالفتح في الثانية. والمحمل -أيضاً-: واحد محامل الحاجّ. والمحْمَل -بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف. وقد أشار النبيُّ ﷺ بهذا القول إلى العلَّة التي تُرغِّب في قبول الطيب من المُعْطية. وهي: أنَّه لا مؤونة ولا منَّة تلحقُ في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يُتناول منه عند العرض، ولرِنّضه ممَّا يستطيبه الإنسانُ منْ نفسه، ويستطيبه منْ غيره.

وفيه من الفقه: الترغيبُ في استعمال الطِّيب، وفي عرضه على من يستعمله.

و(قوله: كان ابنُ عمر يستجمرُ بأُلوَّة غير مُطَرَّاة). يستجمر: يتبخَّر. وأصله: من المجمر، والمجمرة، فاستعير له ذلك؛ لأنَّه وضْعُ البَخور على الجمر في المجمرة. والأُلوَّة: العودُ

رواه مسلم والنسائي.

* * *

الذي[1] تبخر به. قال الأصمعيُّ: وأراها كلمةً فارسيَّةً. قال أبو عبيد: وفيها لغتان: فتح الهمزة وضمُّها. وَحُكيَ عن الكسائيِّ: إِليَّةٌ ـ بكسر الهمزة واللام ـ وقال بعضهم: لوَضة، وليَّة. وتجمع الأُلُوَة: أَلاَوِيَّةٌ. و(غير مطرَّاة)، أي: : غير ملطخة بخلوق، ذو طيب. قال القاضي عياض: وأصله: غير مطرَّرة؛ من: طرَّرتَ الحائط إذا غشَّيْتَه بجبصٍّ، أو حسَّنتَهُ، وجدَّدتَه. قال: ويُحتمل أن تكون (مطرأة): مُحَسَّنةً، مبالغةً؛ وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المذح.

وهذه الأحاديث كلُّها تدل: على أنَّ استعمالَ الطِّيب والبخور مرغَّبٌ فيه، مندوبٌ إليه، لكن: إذا قصد به الأمور الشرعية مثل الجماعات والجمعيات، والمواضع المنظَّمات، وفعل العبادات على أشرف الحالات. فلو قصد بذلك المباهات، والفخر، والاختيال؛ لكان ذلك من أسوأ الذُّنوب، وأقبح الأفعال.

* * *

---

(1) يسمى بالفرنسية: ALOES

باب تحريم اللعب بالنَّرد

عن سليمان بن بريدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنْزير ودَمِه».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

* * *

ومن باب: اللعب بالنَّرد

(قوله: «من لعب بالنردَشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه») قيَّدْنا النردَشير بفتح الدال وكسر الراد؛ وكأنهما كلمةٌ واحدةٌ مبنيَّة الوسط. قال الخليل: النَّرد: فارسي.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنَّ النردشير نوع من النَّرد.

وهو لعبةٌ مقصودُها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعمَّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدَّد النبيُّ ﷺ في لعبها فقال: فيما رواه مالكٌ عن أبي موسى: سمن لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله». وهذا نصٌّ في تحريم النَّرد، وهو المرادُ بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»؛ فإنَّ هذا الفعلَ في الخنزير حرامٌ؛ لأنَّه إنما عنى بذلك تذكية الخنزير، وهي حرامٌ بالاتفاق، ولذلك لم يُختلف فيه، ويلحق به كلُّ ما يقامر به، كالشَّطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه.

واختلف في الشطرنج إذا لم يقامر به. فقيل: إنَّه على التحريم. وهو ظاهرُ قول مالك، والليث؛ حيث قالا: إنَّها شرٌّ من النَّرد، وألهى. ويؤيد هذا أحاديثُ رواها عبد الملك بن حبيب تقتضي ذمَّ لاعب الشَّطرنج، ولعنه. ولاشك في أنَّ من ظنَّ التحريمَ فيها أنَّه يردُّ شهادة اللاعب بها. وذهبت طائفةٌ: إلى أنَّ ذلك مكروهٌ؛ وهو نصُّ المذهب؛ غير أنَّ من أصحابنا: إنَّ المحرَّمَ إنَّما هو الإدمانُ عليها، فأمَّا لو لم يدمن عليها، وقال بعضُ أصحابنا: إنَّ المحرَّمَ إنَّما هو الإدمانُ عليها، فأمَّا لو لم يدمن عليها، وتستَّر باللعب بها مع

باب مناولة السواك الأكبر

عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَراني في المنام أتسوَّك بسواكٍ، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السِّواك الاصغر منهما؛ فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر».

رواه مسلم

* * *

الأكفاء والنُظراء، وسلم من المفاسد التي ذكرناها فهي مباحةٌ، وقد فسَّر بعضُ أصحابنا هذا: بأن يلعبها مرَّةً في السَّنة. وهذا شذوذ.

(قوله: «أراني في المنام أتسوَّك بسواك فجذبني رجلان») قد تقدَّم: أن رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنَّها تُقتبس منها الأحكام، كما قال تعالى مُخبراً عن إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**...﴾ [1] وجذب، وجبذ بمعنىً واحدٍ، وإنَّما جذباه طالبين منه السِّواك. وإنما ناوله الأصغرَ لأنهما كانا بين يديه، ولو كان أحدهما عن يمينه لكان هو الأولى به، كما جاء في سُنَّة الشراب.

و(قوله: كبِّر. أي ابدأ بالكبير توقيراً له)، ومراعاةَ لحقِّ السنِّ في الإسلام، وهذا كما قال في حديث حُوَيْصَة: «كبِّر، كبِّر» وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى هناك. وحاصل ذلك: الحثُّ على إكرام الشيخ المسلم، واحترامه، كما قد روي عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشَّيبة المسلم».

* * *

(1) سورة الصافات الآية 102

كتاب الرُّقى والطِّبِّ

باب في رقية جبريل النَّبيَّ ﷺ

عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت: كان إذا اشتكى رسول لله ﷺ رَقَاه جبريل قال: باسم الله يُبْرِيكَ، ومن كلِّ داءٍ يَشْفِيك ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد، وشرِّ كلِّ ذي شرٍّ.

رواه أحمد ومسلم.

كتاب الرُّقى والطِّبِّ

(قولها: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريلُ ـ عليه السلام ـ) دليلٌ على استحباب الرُّقية بأسماء الله تعالى وبالعُوَذ الصحيحة المعنى. وأنَّ ذلك لا يناقض التوكُّل على الله تعالى ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيءٌ من ذلك لكان النبيُّ ﷺ أحقَّ النَّاس بأن يجتنبَ ذلك؛ فإنَّ الله تعالى لم يزل يُرَقِّي نبيَّه ﷺ في المقامات الشريفة، والدَّرجات الرَّفيعة إلى أن قبضه الله على أرفع مقام، وأعلى حالٍ، وقد رُقي في أمراضه، حتى في مرض موته ﷺ، فقد رقته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مرض موته، ومسحته بيدها وبيده[1]، وهو مُقرٌّ لذلك، غير منكرٍ لشيءٍ ممَّا هنالك. وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

و(قوله: باسم الله يبريك). الاسم هنا يراد به المسمَّى؛ فكأنه قال: الله يبريك، كما قال تعالى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [أى: سبِّح ربَّك]. ولفظُ الاسم في أصله عبارةٌ عن

---

(1) رواه البخاري

وعن أبي سعيد: أنَّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيتَ؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أرْقيك؛ من كل شيءٍ يُؤْذيك، من شرِّ كل نَفْسٍ ـ أو: عين حَاسدٍ ـ الله يَشفيك، بسم الله أرْقيك.

رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

* * *

الكلمة الدَّالة على المسمَّى، والمسمَّى هو مدلولُها، غير أنَّه قديتوسَّع، فيوضع الاسم موضع المسمَّى مسامحةً، فتدبَّر هذا؛ فإنَّه موضعٌ قد كثر فيه الغلط، وتاه فيه كثيرٌ من الجهَّال وسقط. وموضع استيفائه علمُ الكلام.

و(قوله: ومن كلِّ داءٍ يشفيك) دليلٌ على جواز الرُّقى لما وقع من الأمراض، ولما يتوقع وقوعُه.

و(قوله: ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد) دليلٌ: على أن الحسدَ يؤثِّر في المحسود ضرراً يقعُ به؛ إمَّا في جسمه بمرضٍ، أو في ماله وما يختص به بضررٍ، وذلك لإذن الله تعالى، ومشيئته، كما قد أجرى عادته، وحقَّق إرادته، فربط الأسبابَ بالمسبَّبات، وأجرى بذلك العادات، ثمَّ أمرنا في دفع ذلك بالالتجاء إليه والدُّعاء، وأحالنا على الاستعانة بالعُوَذ والرقى.

(وقوله: من شرِّ كلِّ نفس ـ أو: عين ـ) هذا شكٌّ من الرَّاوي في أي اللفظين قال، مع أنَّ معناهما واحدٌ، فإنَّ النَّفسَ يقال على الإصابة بالعين؛ يُقال: أصابت فلاناً نفس، أي: عينٌ. والتنافس: العائن. قاله: القُتَبِيُّ. وتطلق النَّفسُ على أمورٍ أُخر ليس شيءٌ منها يراد بهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «العين حقٌّ») أي: ثابتٌ موجودٌ، لاشكَّ فيه. وهذا قولُ علماء الأمَّة، ومذهبُ أهل السُّنَّة، وقد أنكرته طوائفُ من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث النُّصوص الصَّريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود. فكم من رجلٍ أدخلته العينُ القبر! وكم من جملٍ ظهيرٍ أحلَّتْهُ القدْر، لكنَّ ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿**وما هُم بضارِّين به من أحدٍ إلاَّ بإذْن الله**﴾ (1) ولا يلتفت إلى مُعْرِضٍ عن الشَّرع

(1) سورة البقرة الآية 102

العين حقٌ، والسِّحر حقٌ، واغتسال العائن

عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «العين حقٌّ،ولو كان شيءٌ سَابقَ القَدَرَ سَبقتْهُ العينُ، وإذا اسْتُغْسِلتُم فاغْسِلُوا».

والعقل، يتمسك في إنكار ذلك؛ باستبعاد ليس له أصلٌ، فإنا نشاهدُ من خواصِّ الأحجار، وتأثير السِّحر، وسموم الحيوانات ما يُقضَى منها العجبُ، ويتحَّققُ أنَّ كل ذلك فعل مسبِّب كلِّ سبب. ولا يلتفت أيضاً إلى قول مَن قال من المثبتين للعين: إنَّ العائنَ تنبعثُ من عينه قوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تتصل بالمعين فيهلك، أو يفسد، كما تنبعث قوةٌ سُمِّيَّةٌ من الأفعى والعقرب تتصل باللَّديغ فتهلكه؛ لأنَّا نقول لهؤلاء: إن كنتم تريدون بالقوَّة: أنَّ هناك معنىً يقتضي ذلك الضرر بذاته، وأنَّ ذلك ليس فعلاً للَّه تعالى فذلك كفرٌ؛ لأنَّه جحدٌ لما علم من الشَّرع والعقل؛ من: أنه لا خالق إلا الله ـ عز وجلَّ ـ ولا فاعل على الحقيقة إلا هو. وأن كان يريدُ بذلك: أنَّ الله تعالى هو الفاعلُ للسبب والمسبِّب؛ فهو الحقُّ الصَّريح، غير أنَّ إطلاقَ لفظ القوَّة في هذا المعنى ليس بحسنٍ عند المتشرِّعين ولا صحيح.

و(قوله: «ولو كان شيءٌ سابَقَ القَدَرَ لسبقته العين») هذا إغيال في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه تجري مجري التمثيل، لا أنَّه يمكن أن يردَّ القدرَ شيءٌ؛ فإنَّ القدرَ عبارةٌ عن سابق علم الله تعالى ونفوذ مشيئته، ولا رادَّ لأمره، ولا مُعَقِّب لحكمه، وإنما هذا خرج مخرجَ قولهم: لأطلبنَّك ولو تحت الثَّرى. صعدت إلى السَّماء، ونحوه مما يجرى هذا المجرى.

و(قوله: «وإذا اسْتُغْسِلْتم فاغْسِلُوا») هذا خطابٌ لمن يُتَّهمُ بأنَّه عائن، فيجبُ عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلبَ منه ذلك، لاسيَّما إذا حُيْفَ على المَعيْن الهلاكُ. وهذا الغسلُ هو الذي سمَّاه في بعض طرق حديث سهل بن حنَيْف: بالوضوء، وذلك: أنَّ عامرَ بن ربيعة نظر إلى سهلٍ متجرِّداً فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء! فوُعكَ سهلٌ مكانه، فأخبر بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لعامر: «عَلامَ يَقْتُل أحدُكم أخاه! ألا برَّكت! إنَّ العين حقٌ، توضَّأْ له» فتوضأ عامرٌ وفي الطَّريق الأخرى زيادةُ كيفية الغسل؛ قال: وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبته، وأطراف رجليه، وداخلةَ إزاره في قدحٍ، فَصُبَّ عليه.

رواه مسلم والترمذيُّ.

وصفه عند العلماء: أن يُؤتى بقدح من ماءٍ، ولا يوضع القدح بالأرض، فيأخذ منه غرفةً، فيتمضمض بها، ثمَّ يمجُّها في القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه؛ ثمَّ يأخذ بشماله ما يغسل به كفَّه اليمني، ثم بيمينه ما يغسل به كفَّه اليسرى، وبشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثمَّ قدمه اليمنى، ثمَّ اليسرى، ثمَّ ركبته اليمنى، ثمَّ اليسرى على الصِّفة والرُّتبة المتقدِّمة. وكل ذلك في القدح، ثمَّ داخلة الإزار يكنى به عن الفرج. وجمهور العلماء على ما قلناه. فإذا استكمل هذا صبَّه خلفه من على رأسه. هكذا نقل أبو عبد الله المازري، وقال: هذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه. قال القاضي عياضٌ: وبه قال الزُّهريُّ، وأخبر: أنَّه ادرك العلماء يصفونه، ويستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل، وزاد: أنَّ غسل وجهه إنَّما هو صبَّةٌ واحدةٌ بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه، وليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء، وغسل داخلة الإزار هو أدخاله وغسله في القدح، ثمَّ يقوم الذي يأخذ القدح، فيصبُّه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، يستغفله به وقيل: يغسله بذلك. ثمَّ يكَفَأ الإناء على ظهر الأرض.

وقد روي عن ابن شهاب: أنَّه بدأ بغسل الوجه قبل المضمضة، وأنَّه لا يغسلُ القدمين جميعَها، بل أطرافهما من عند أصول أصابعه. وقيل في داخلة الازار: الموضع الذي تمسُّه داخلة الإزار. وقيل: أراد وَركه؛ إذ هو معقدُ الإزار. ،قد روي في حديث سهلٍ: أنَّ غسلَ صدرَه مع ما ذكره، وأنه ﷺ أمرَه فحسَا من الماء حَسَوَاتٍ. والمعتمدُ على ما رواه مالكٌ. والله تعالى أعلم.

وفي حديث سهلٍ من الفقه أبوابٌ. فمنها: جبرُ العائن على الوضوء المذكور؛ على الوجه المذكور. وقيل: لا يُجبر، وأنَّ من اتُّهمَ بأمرٍ أُحضرَ للحاكم، وكُشف عن أمره. وأنَّ العينَ قد تقتلُ، لقوله ﷺ: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟» وأنَّ الدُّعاء بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى. وأنَّ أثر العين إنَّما هو عن حسد كامنٍ في القلب. وأنَّ مَنْ عُرف بالإصابة بالعين مُنع من مداخلة الناس دفعاً لضرره. قالَ بعض العلماء: يأمرُه الإمامُ بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقَه ما يقومُ به، وكفَّ أذاه عن النَّاس. وفيه جواز النُّشَر (1) والتَّطيُّب بها.

(1) جمع نُشْرة، وهي كالتعويذ والرُّقْية.

وعن عائشة، قالت: سَحر رسولَ الله ﷺ يهوديّ، من يهود بني

فرع: لو انتهت إصابة العائن إلى أن يُعرف بذلك ويُعلَم من حاله أنه كلّما تكلم بشيء معظِّماً له، أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرّر ذلك بحيث يصيرُ ذلك عادة فلما أتلفه بعينه غَرِمَهُ. وإن قتلَ أحداً بعينه عامداً لقتله قُتل به، كالسَّاحر القاتل بسحره عند من لا يقتلُه كفراً. وأما عندنا فيقتل على كل حال. قتلَ بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق. وسيأتي.

(وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: سَحَر رسولَ الله يهوديٌّ هذا الحديث يدلُّ على أن السِّحرَ موجود، وأنَّ له أثراً في المسحور. وقد دلَّ على ذلك مواضعُ كثيرة من الكتاب والسُّنة بحيث يحصل بذلك القطعُ بأنَّ السِّحرَ حقٌّ؛ وأنه موجودٌ وأن الشرعَ قد أخبرَ بذلك، كقصة سحرة فرعون، وبقوله تعالى فيها: ﴿ **وَجاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾ [1] و﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْه مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** ﴾ [2] إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من ذكر السِّحر، والسَّحرة، وكقوله تعالي: ﴿ **وَلَكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾... إلى آخرها[3] بوالجملة: فهو أمر مقطوعٌ به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ عن وجوده، ووقوعه فمن كذَّب بذلك فهو كافرٌ، مكذِّب لله ولرسوله، منكرٌ لما عُلم مشاهدةً وعِياناً. ومنكر ذلك إن كان مُستهتراً به فهو الزنديق، وإن كان مُظهراً فهو المرتد.

والسحر عند علمائنا: حيل صناعية يُتوصل إليها بالتَّعلُّم، والاكتساب؛ غير أنها لخفائها ودقتها لا يتوصّل إلاّ آحاد الناس، فيندرُ وقوعها، وتستغرب آثارُها لندورها. ومادَّته الوقوف على خواصِّ الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك. وأكثرُه تَخْيلاتٌ لا حقيقة لها، وايهامات لا ثبوتَ لها؛ فتعظم عند من لا يعرفها وتشتبه على من لا يقف عليها. ولذلك قال تعالى ﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْه مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** ﴾.[4] مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيماً. وعن ذلك عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿ **وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾

---

(1) سورة الأعراف الآية 116
(2) سورة طه الآية 66
(3) سورة البقرة الآية 102
(4) سورة طه الآية 66

زُرَيْق، يقال له: لبيد بن الأعْصَم. قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ

---

(5). لأن الحبالَ والعصيَّ لم تخرج عن حقيقتها، وذلك بخلاف عصا موسى؛ فإنها انقلبت ثُعباناً مُبيناً خَرقاً للعادة، وإظهاراً للمعجزة. ولا ينكر أن السِّحرَ له تأثير في القلوب بالحُبِّ، والبُغض، وبإلقاء الشرور حتى يُفرِّقَ الساحرُ بين المرء وزوجه، ويحولَ بين المرء وقلبه، وبإدخال الآلام، وعظيم الأسقام؛ إذ كلُّ ذلك مُدْرَكٌ بالمشاهدة، وإنكارُه معاندةٌ. وعلى ما قرَّرناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عاديّ يتوصَّل إليه من يطلبُه غالباً؛ غير أنه يقلُّ ويندرُ. فلا نقول: إن السَّاحرَ تنخرقُ له العادة؛ خلافاً لمن قال من أئمتنا وغيرهم: إنَّ العادة تنخرق له. فإن أرادَ بذلك جواز انخراقها له عادة عقلاً فمسلَّم؛ ما لم يدُّ النبوة. فإن حاصل ذلك أنه أمر ممكن. والله تعالى قادر على كل ممكن. وإن أراد بذلك: أن الذي وقَعَ في الوجود خارق للعادة فهو باطل بما قدَّمناه. واستيفاء مباحثه في علم الكلام.

و(قولها: حتى كان يُخيَّل إليه أنه يفعلُ الشيءَ ولا يفعلُه) قد جعلَ هذا بعضُ أهل الزَّيْغ مَطعناً في النبوة. وقال: إذا انتهى الحالُ إلى هذا لم يُوثق بقول من كان كذلك. والجواب: إن هذا صدرَ عن سوء فهم وعدم علم. أما سوءُ الفهم" فأنها إنما أرادت أنه ﷺ أُخذَ عن النساء، فكان قبل مقاربة الجماع يُخيَّل إليه أنه يتأتى له ذلك، فإذا لابسَه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه. وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في غير كتاب مسلم. فقالت: حتى كان يُخيَّل إليه: أنه يأتي النساء، فلا يأتيهنَّ. ولو لم يُنقل أن ذلك في الجماع لصحَّ في غيره، كما صحَّ فيه. فيتخيل إليه أنه يُقْدِم على الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنه لا يحسُّ بمانع يمنعُ منه. فإذا رامَ ذلك، وأخذَ فيه لم يتأتَّ له ذلك، لغلبة المرض الناشيء عن السحر. لا أنه ﷺ أوجب له خللاً في عقله، ولا تخليطا في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يُبلِّغه بقوله وفعله. وأما عدم علم الطاعن: فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدلُّ عليه المعجزات. فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر، وأنه يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضجر، والعجز، والسحر، والعين، وغير ذلك ما يجوز على البشر، لكنهم

---

(5) سورة الاعراف الآية 116

إليه أنَّه يفعل الشَّيء وما يفعله، حتَّى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلةٍ ـ دعا رسولُ الله ﷺ، ثم دعا؛ ثمَّ قال: «يا عائشة! أما شعرتِ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؛ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجْلَيَّ.

معصومون عمّا يُناقضُ دلالة المعجزة من معرفة الله تعالى، والصِّدق، والعصمة عن الغلط في التبليغ. وعن هذا المعنى عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (1) من حيث البشرية: يجوز عليهم ما يجوز عليهم. ومن حيثُ الخاصة النبويَّة: امتاز عنهم وهو الذي شهدَ له العليُّ الأعلى؛ لأنَّ بصرَه ما زاغَ وما طغى، وبأنَّ فؤادَه ما كذبَ ما رأى، وبأن قوله وحيٌ يُوحى، وأنه ما ينطلق عن الهوى.

و(قوله: ثم دعا، ثم دعا) أي: إظهاراً للمعجز والافتقار، وعلماً منه: بأن الله هو الكاشف للكُرَب، والأصرار، وقياماً بعبادة الدعاء عند الاضطراب.

و(قوله: «أما شعرت: أنَّ اللهَ أفتاني فيما استفتيتُه فيه») أي: أجابني فيما دعوتُه. فسمَّى الدُّعاء: استفتاءَ، والجواب: فتيا؛ لأنَّ الداعيَ طالبٌ، والمجيبُ مسعفٌ، فاستُعير أحدُهما للآخر.

و(قوله: «جاءني رجلان») أي: ملكان في صورة رجلين. وظاهرُه: أن ذلك كان في اليقظة. ويُحتما أن يكون مناماً؛ ورؤيا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وحيٌ.

و(قوله: «ما وجعُ الرَّجل؟») أي: ما مرضُه؟. و(المطبوب): المسحور. يُقال: طُبَّ الرجل: إذا سُحِرَ. قال ابن الأنباريِّ: الطَّبُ من الأضداد. يُقال لعلاج المرض وللسِّحر.

قال الشيخ: وإنَّما قيل ذلك؛ لأنَّ أصلَ الطِّبِّ الحذْق بالشيئ، والتَّفَطُّن له، ولمَّا كان علاجُ المريض والسِّحر" أنَّما يكونان عن فِطنةٍ وذِقٍ: قيل على كلِّ واحدٍ منهما: طبٌّ، ولِمُعَانِهما: طبيبٌ، وفي الطبِّ ثلاث لغات: كسر الطاء، وفتحها، وضمها.

---

(1) سورة الكهف الآية 110

فقال الذي عند رأسي للذي عند رِجْلَيَّ ـ أو الذي عند رِجْلَيَّ للذي عند رأسي ـ: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطْبُوب. قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعْصَم. قال: في أيَّ شيء؟ قال: في مُشط ومُشَاطة. قال: وجفٍّ طَلْعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قالت: فأتاها رسول الله ﷺ

و(المُشط) بضم الميم: واحد الأمشاط التي يُمشط بها. والمشط ـ أيضاً ـ: تبتٌ صهيرٌ يقال له: مشط الذيب. والمشط ـ أيضاً ـ: سلاميات ظهر القدم. ومشط الكتف: العظم العريض.

فقال الشيخ: ويحتمل أن يكون الذي سُحر فيه النبيُّ ﷺ واحداً من هؤلاء الأربعة.

و(المُشاطة) بالطاء: هو ما يسقط من الشَّعْر عند المشط. ووقع في البخاريُّ: مشاقة ـ بالقاف ـ وهي الواحدة من مُشاق الكتان [1]. وقيل: هي المشاطة من الشعر. و(جُفَّ طلعة ذكرٍ) روايتنا فيه بالفاء، وهي المشهورة. وقال أبو عمر: قد روي بالباء بواحدة تحتها. فبالفاء: هي وِعاء الطَّلع، وهو الغشاء الذي يكون عليه. وبالباء؛ قال شَمر: أرادت بالجبِّ داخلَ الطَّلعة إذا أُخرج عنها الكُفُرَّى [2]، كما يقال لداخل الرَّكيَّة [3] من أسفلها إلى أعلها: جبٌّ. وقيل فيه: إنه من القطع. يعني به: ما قُطع من قشورها.

و(قوله: سقي بئر ذي أروانَ») كذا هو في الأصل، وخارج الحاشية: في بئر ذَرْوَان. ووقع في البخاريِّ في كتاب الدَّعوات في ذروان بئرٌ في بني زريق. وقال القتبيُّ: الصواب: ذي أروان، كما في الأصل.

و(قوله: «والله لكأنَّ ماءها نقاعةٌ الحنَّاء، ولكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين») فيه دليلٌ: على جواز اليمين وإن لم يستحلف. ونقاعة الحنَّاء: الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نقعت فيه. وتشبيهه نخلها برؤوس الشَّياطين يعني: أنَّها مُستكرهةٌ، مُستقبحة المنظر،

---

(1) «المشاقة»: ما سقط من الكَتَّان أو الحرير ونحوها عند المشط.

(2) «الكُفُرَّى»: وعاء طلع النخل، وفي لفظها لغات.

(3) «الرَّاكيَّة»: البئر، وجمعها: ركيٌّ وركايا.

في أنَاس من أصحابه ثم قال: «يا عائشة! والله لكأنَّ ماءها نقاعة الحنَّاء، ولكأنَّ نخلَها رؤوس الشَّياطين». قالتْ: فقلت يا رسول الله! أفلا أحْرقْتَهُ؟ قال: .....

والمخبر. وهذا على عادة العرب إذا استقبحوا شيئاً شبهّوه بأنياب أغوال، أو رؤوس الشياطين. وقد تقدَّم نحو هذا. ويعني ـ والله أعلم ـ: أنَّ هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خرابٌ لا تعمر لرداءتها، فبئرها معطلة، ونخلها مشذَّبةٌ مهملةٌ، وتغيُّر ماء البئر: إمَّا لطول إقامته، وأما لما خالطه مما ألقى فيه.

و(قولها: أفلا أحرقته) كذا صحَّت الرواية. وتعني به السِّحر. ووقع في بعض النُّسخ: (أخرجته) كذا بدل (أحرقته) وهي أصوب؛ لأنها هي التي تناسب قوله: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثيرَ على النَّاس شرّاً». أي: بإخراج السِّحر من البئر، فلعلَّه يعمل به، أو يضرُّ أحداً.

و(قوله: «فأمرتُ بها فدفنت) أي: بالبئر. يعني: أنَّها ردمت على السِّحر الذي فيها؛ لما يُخاف من ضرر السِّحر، ومن ضرر ماء ذلك البئر. هذا معنى ما ذكره بعضُ الشَّراح لهذا الحديث. ووقع في روايةٍ في الأمِّ: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قلت: يا رسول الله! فأخرجتَه؟ تستفهمه: هل كان منه إخراجٌ له؟ والرواية المتقدمةُ على العرض، وهما متقاربتان في المعنى. وفي كلِّ الروايات فجواب النبيّ ﷺ لها واحدٌ، وهو: أنه لم يفعل ذلك، ولا وُجد منه.

قال الشيبخ رحمه الله ويظهر لي: أنَّ رواية: أفلا أحرقته؛ أولى من غيرها؛ لأنَّه يمكن أن تكون استفهمته عن إحراق لبيد بن الأعصم؛ الذي صنع السَّحر فأجابها: بالامتناع من ذلك؛ لئلا يقعَ بين النَّاس شرٌّ بسبب ذلك، فحينئذٍ يكونُ فيه حجَّةٌ لمالك على قتل السَّاحر إذا عمل بسحره. وإنَّما امتنع النبيُّ ﷺ من ذلك لما نبَّه عليه من خوف وقوع شرٍّ بين المسلمين واليهود؛ لما كان بينهم من العهد والذِّمة. فلو قتله: لثارت فتنةٌ، ولتحدَّث النَّاس: أنَّ محمَّداً يقتلُ مَن عاهده وأمَّنه. وهذا نحوٌ ممَّا راعاه في الامتناع من قتل المنافقين، حيث قال: «لئلا يتحدَّثُ الناس: أن محمَّداً يقتل أصحابه»، فيكون ذلك منفِّراً عن الدُّخول في دينه، وفي عهده. والله تعالى أعلم.

«لا! أمَّا أنا فقد عافَاني اللهُ؛ وكرهت أن أُثير على الناس شرّاً، فأمرت بها فدُفِنتْ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

وقد تقدَّم: أنَّ الساحرَ عند مالك كالزِّنديق؛ لأنَّ العملَ عنده بالسِّحر كفرٌ مُسْتَسَرٌّ به، فلا تُقبل توبةُ السَّاحر، كما لا تقبل توبةُ الزِّنديق؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة صدق توبته. وقال الشَّافعيُّ: إنْ عملَ السِّحرَ وقَتَل به؛ فإن قال: تعمدتُ القتل؛ قُتل. وإن قال: لم أتعمده؛ لم يقْتَلْ، وكانت فيه الدِّية. وإنَّما صار مالكٌ: إلى أنَّ السِّحرَ كفرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وما يُعلِّمَان منْ أحدٍ حتَّى يقُولا إنَّما نحْنُ فتْنةٌ فلا تكْفُرْ﴾ (1) أي: بالسِّحر. ويتأيَّد ذلك بأنَّ السَّاحرَ لا يتمُّ له سحره حتَّى يعتقدَ أنَّ سحره ذلك مؤثرٌ بذاته وحقيقته، وذلك كُفْرٌ.

ويقول مالك قال أحمد، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، والشافعيُّ في قولٍ له آخر، روري عنه أيضاً: أنه يُسأل عن سحره؛ فإن كان كفراً؛ استُتيب منه. وقال مالكٌ في المرأة تعقدُ زوجها: إنَّها تنكَّلُ ولا تُقْتَلُ. وقال ابنُ المسيِّب في رجل طُبَّ، أو أُخذ عن امرأته أيُحلُّ ويُنْشَر؟ قال: لا بأس به. وقال: أمَّا ما ينفعُ فلم يُنْهَ عنه. وأجاز أيضاً أن يسأل من السَّاحر حَلُّ السِّحر. وإليه مال المزنيُّ، وكرهه الحسنُ البصريُّ.

* * *

(1) البقرة 102

باب ما جاء أن السموم وغيرها لا تؤثر بذاتها

عن أنس: أنَّ امرأة يهوديَّةً أتَتْ رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمُومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتُلك. قال: «ما كان الله ليسلِّطَك على ذلك؟» قال: أو قال: «عليَّ»، قال: قالوا: ألا تقتُلها؟ قال: «لا» قال: فما زلت أعرفها في لَهَوات رسول الله ﷺ.

* * *

ومن باب: ما جاء أنَّ السُّمومَ لا تؤثر بذاتها

(قوله: إنَّ يهوديَّةً أتت رسولَ الله بشاةٍ مسمومة) ظاهره: أنَّها أتته بها على وجه الهدية؛ فإنَّه كان يقبل الهديَّة، ويُثيب عليها. ويحتمل أن تكون ضيافةً، وأبعد ذلك أن تكون بيعاً. وفي غير كتاب مسلم: أنه ﷺ أخذ من الشاة الذِّراع، فأكل منها هو وبشر بن البراء، وأنَّه قال عند ذلك: «إن هذه الذراع تخبرني: أنها مسمومةٌ»، فأحضرت اليهوديَّةُ، فسُئلت عن ذلك، فاعترفت، وقالت: إنَّما فعلتُ ذلك؛ لأنك إن كنت نبيّاً لم يضرَّك، وإن كنت كاذباً أرَحْتُ منك وفي كتاب مسلم قالت: أردتُ لأقتلك، فأجابها النبيّ ﷺ بأن قال: «ما كان الله ليُسلِّطَك على ذلك»، فلم يضرَّ ذلك السمُّ رسولَ الله ﷺ طول حياته غير ما أثَّر بلهواته وغير ما كان يُعاوده منه في أوقات، فلما حضر وقتُ وفاته أحدث اللَّهُ تعالى ضَرَرَ ذلك السمِّ في النبيِّ ﷺ فتوفي بسببه، كما قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: سالم تزل أكلةُ خيبر تعاودني، فالآن أوانُ قطعتْ أبهري». فجمعَ الله لنبيِّه ﷺ بين النبوَّة والشَّهادة مبالغةً في الترفيع والكرامة. وأمَّا بشر بن البراء: فروي: أنَّه مات من حينه. وقيل: بل لزمه وجَعُه ذلك، ثم توفي منه بعد سنة.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرةٌ؛ أهمُّها: ما أظهر الله تعالى من كرامات النبيِّ ﷺ حيث كلَّمه الجماد، ولم يؤثر فيه السمُّ، وعلم ما غيب عنه من السمِّ. وفيه ما نُبه عليه في الترجمة: من أن السُّموم لا تؤثر بذواتها، بل بإذن الله تعالى ومشيئته. ألا ترى: أن السَّمَّ أثر في بشرٍ ولم يؤثر في النبيِّ ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثَّر فيهما في الحال؟!.

باب ما كان يرقي به رسولُ الله ﷺ المرضى، وكيفية ذلك

عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ مَسحهُ بيمينه، ثم قال: «أذهِبِ البَاسَ ربَّ الناسِ. واشفِ أنت الشَّافي، لا شفاء إلا

(وقوله: ألاَ تقتلها! قال: «لا») هذه رواية أنسٍ: أنَّه لم يقتلها. وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابنُ وهب. وقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرَّحمن: أنَّه قتلها. وفي رواية ابن عباس: أنَّه ﷺ دفعها إلى أولياء بشرٍ فقتلوها. ويصحُّ الجمع؛ بأن يقال: إنَّه لم يقتلها أولاً بما فعلتْ من تقديم السُّمِّ إليهم، بل حتي مات بشر، فدفعها إليهم، فقتلوها.

ففيه من الفقه: أنَّ القتلَ بالسُّمِّ كالقتل بالسِّلاح الذي يُوجب القصاص. وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه فيقتل بمثل ذلك. وقال الكوفيُّون: لا قصاص في ذلك، وفيه الدِّيةُ على عاقلته. قالوا ولو دسَّه له في طعام أو شراب لم يكن عليه شيءٌ ولا على عاقلته. وقال الشَّافعيُّ: إذا فعل ذلك به وهو مكرهٌ ففيه قولان؛ أحدهما: عليه القود، وهو أشبههما. والثاني: لا قود عليه. وإن وضعه له، فأخبره، فأخذه الرَّجل، فأكله؛ فلا عقل، ولا قود، ولا كفَّارة.

و(قوله: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) أي: أعرف أثرها، فإمَّا يتغيُّر لون اللَّوات، وإمَّا بتنوء، أو تحفير فيها. واللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعيُّ. وقيل: ما بين منقطع اللِّسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه.

ومن باب: ما كان يرقي به النبيُّ ﷺ المريض

(فوله: «أذهب الباس ربَّ الناس!») البأس: الضرر. وفيه دليلٌ على جواز السَّجع في الدُّعاء والرقى؛ إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلفاً.

و(قوله: شفاءَ لا يغادر سقماً) شفاءَ منصوبٌ على المصدر، وصدره: واشف. والشافي: اسم فاعل من ذلك، والألف واللام فيه بمعنى: الذي، وليس باسم علم الله تعالى إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرر، على ما قدَّمناه. و(لا يغادر)؛ أي: لا يترك. و(السَّقم):

شفاؤُك. شفاءً لا يغادر سَقَماً». فلما مرض رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ؛ أخذْتُ بيده لأصنع نحو ما كان يصنع؛ فانتزع يَدَهُ منِّي يدي. ثم قال: «اللهُمَّ! اغفر لي، واجعلني مع الرَّفيق الأعلى». قالت: فذهبتُ أنظر، فإذا هو قد قضى.

وفي رواية: كان إذا دعا مريضاً يقول: «أذهب الباس»، وذكره.

وفي أخرى: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله، نفَث عليه بالمعوِّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظمَ بركةً من يدي.

المرض. و(مَسْحُه ﷺ بيمينه عند الرَّقي) دليلٌ على جواز ذلك. وحكمته: التَّبرُّكُ باليمين، وأنَّ ذلك غاية تمكُّن الرَّاقي، فكأنَّه مدَّ يده لأخذ المرض وإزالته، ومن حكمته: إظهار عجز الرَّاقي عن الشِّفاء، وصحة تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: «لا شفاء إلا شفاؤك».

و(الرفيق الأعلى) يعني به ـ والله أعلم ـ: الملأ الكريم من الملائكة والنبيِّين. وقيل: يعني به: الله تعالى وفيه بُعْدٌ من جهة اللسان وسيأتي له مزيد بيانٍ و(النفث): نفخ يسير مع ريقٍ يسير، وهو أقلُّ من التَّفل.

و(المعوِّذات) يعني بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و: نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾[1].

وقوله: كان إذا اشتكى الإنسانُ منَّا، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ) يدل: على جواز الرَّقي من كلِّ الأمراض، والجراح، والقروح، وأنَّ ذلك كان أمراً فاشياً بينهم، معمولاً به عندهم.

ووَضع النبيِّ ﷺ سبابته بالأرض، ورُقاهُ بها يدل: على استحباب ذلك عند الرَّقي. وزعم بعضُ علمائنا: أنَّ ذلك معللٌ: بأن ترابَ الأرض لبرودته، ويبسه يقوي الموضع الذي به الألم، ويمنع انصبابَ المواد إليه بيبسه وتجفيفه مع منفعته في تجفيف الجراح وإدمالها.

---

(1) المؤمنون 97 ـ 98

وفي أخرى: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات، ويَنْفُث. ـ وفي رواية: ومسح عنه بيده ـ فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه؛ وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

وعنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيء منه، أو كانت به قَرْحةٌ أو جُرْحٌ قال النَّبيُّ ﷺ بإصبعه هكذا، ـ ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ـ ثم رفعها: «باسم الله تُرْبَةُ أرْضِنَا بريقَة بعضنا يُشفَى به سقيمُنا بإذن ربنا».

وفي روايةٍ: «ليشفى».

وفي أخرى: «ليشفى سقيمنا»

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجة

* * *

ا وقال في الرِّيق: إنَّه يختصُّ بالتحليل، والإنضاج، والإدمال، وإبراء الجراحات، والأورام، والثآليل لا سيَّما من الصائم والجائع.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إنَّما يكون عند المعالجة، والشُّروع فيها على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والرِّيق، وملازمة ذلك في أوقاته.

وأمَّا النَّفث، ووضع السَّبَّابة على الأرض؛ فلا يتعلَّق منها بالمرْقِيِّ شيءٌ له بالٌ، ولا أثرٌ، وإنَّما هذا من باب التَّبرُّك بأسماء الله تعالى، وبآثار رسوله ﷺ وأمَّا الرِّيق، ووَضْع الإصبع، وما أشبه ذلك: فإمَّا أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. والله تعالى أعلم.

مِمَّاذا يُرقى؟

عن عائشة، قالت: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من كلِّ ذي حُمَةٍ.

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقي من العين.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة.

ومن باب: مِمَّاذا يرقى؟

(قول عائشة ـ رضي الله عنها: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من الحُمَة. وقول أنس: رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقبة من العين، والحُمَة. وقول أنس: رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقية من العين، والحُمَة، والنملة) دليلٌ: على أنَّ الأصب في الرُّقي كان ممنوعاً، كما قد صرَّح به حيث قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى وإنَّما نهى عنه مطلقاً؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية يُرقَى هو شركٌ، وبما لا يُفْهَمُ، وكانوا يعتقدون: أن ذلك الرُّقى يؤثِّر. ثمَّ: إنَّهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك عموماً، ليكون أبلغ في المنع، وأسدَّ للذَّريعة. ثم: إنَّهم لما سألوه، وأخبروه: أنهم ينتفعون بذلك؛ رخَّص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شركٌ» فجازت الرُّقيةُ من كلِّ الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والحُمَة، والعين، وغير ذلك، إذا كان الرُّقى بما يُفهم، ولم يكن فيه شركٌ، ولا شيء ممنوعٌ. وأفضل ذلك، وأنفعه: ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام رسوله ﷺ.

و(قوله: من كلِّ ذي حُمَةٍ) أي: من لَسْع كلِّ دابَّة ذات سمٍّ. والحُمَةُ: السمُّ. والمشهور فيه: ضمُّ الحاء. قال بعضهم: وقد تفتح. وهي مخففة الميم على كلِّ حالٍ.

و(النَّملة) قال ابن قتيبة: هي قروحٌ تكون في الجنب، وغير الجنب [تزعم المجسوس: أنَّ ولد الرَّجل إذا كان من أخته فخطَّ على النَّملة شفي صاحبها وأنشد:

ولا عَيْبَ فينا غيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ ... كِرَامٍ وأنَّا لا نَخُطُّ على النَّمْلِ

وعن أنسٍ، قال: رخصَّ رسولُ الله ﷺ في الرقية من العين والحُمَةِ والنَّملة.

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ وابن ماجه.

وعن أم سلمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لجاريةٍ في بيت أمِّ سلمة رأى بوجهها سَفْعَةً، فقال: «بها نَظْرةٌ، فاسترقوا لها» يعني: بوجهها صُفْرة.

رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لآل حَزْمٍ في رُقْية الحيَّة، وقال لأسماء بنت عُمَيس: «مَا لِي أرى أجسام بني أخي ضَارِعَةً تُصيبهُم الحاجةُ؟» قالت: لا؛ ولكن العين تُسرع إليهم. قال: «إرقيهم». قالت: فعرضْتُ عليه. فقال: «ارْقيهم».

رواه مسلم

* * *

أي: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات. قال غيره: تكون في الجنْب وغير الجنب والمشهور فيها: فتح النون. وحكى الهرويُّ فيها: الضمَّ. فأمَّا النَّمْلة ـ بكسر النون ـ: فهي المِشْيةُ المتقاربة. حكاها الفرَّاء.

و(السَّفعة) تُروى بفتح السِّين، وضمِّها، والفتح أكثر. وقد فسَّرها الراوي بقوله: يعني: بوجهها صفرةٌ. وفيه تسامحٌ؛ فإنَّ الشَّفعةَ هي فيما قاله الأصمعيُّ: حمرةٌ يعلوها سواد. وقال الحربيُّ: هي سوادٌ في الوجه.

و(النَّظرة): العين. قاله الهروي. وقال أبو عبيد: يقال: رجلٌ به نظرة، أي: عين

قال الشيخ رحمه الله: وجميعُ أحاديث الرُّقية الواقعة في كتاب مسلم: إنَّما تدلُّ: على جواز الرُّقي بعد وقوع الأسباب الموجبة للرُّقية من الأمراض والآفات، وأمَّا قبل وقوع ذلك: ففي البخاريِّ عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه؛ نفث في كفه بـ:

لا يُرقى برُقى الجاهليَّة، ولا بما لا يُفْهم

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله! إنَّه كانت عندنا رُقْيةٌ نَرْقِي بها من العقرب؛ وإنك نهيت عن الرُّقَى. قال: فعرضوها عليه، فقال: «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليَفْعَل».

رواه أحمد ومسلم.

وعن عوف بن مالك الأشجعيِّ، قال: كنا نَرْقي في الجاهليَّة فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُم لا بأس بالرُّقى ما لم يكُن فيه شِركٌ».

رواه مسلم وأبو داود

* * *

﴿قل هو الله أحد...﴾، والمعوذتين، ثمَّ يمسح بهما وجهه وما بلغت يدُه من جسده، فكان هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يُتوقع من الطوارق والهوامِّ وغير ذلك من الشُّرور. وقد تقدم في الإيمان الخلافُ فيه.

و(قوله: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟!») أي: ضعيفةً، نحيلة. وأصل الضراعة: الخضوع والتذليل. ويعني بهم: بني جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم.

(قوله ﷺ لَمَّا عرضوا عليه الرُّقى والتطبُّب «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل») دليلٌ على جواز الرُّقى والتطبُّب بما لا ضرر فيه، ولا منع شرعيّاً مطلقاً وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً. وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكلِّ ممكنٍ جائز.

* * *

باب أمّ القرآن رقيةٌ من كلِّ شيءٍ

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفرٍ. فمرُّوا بحيٍّ من أحياء العرب؛ فاسْتَضافُوهم، فلم يُضيفُوهُم؛ فقالوا لهم: هل فيكُم رَاقٍ؟ فإن سيِّد الحيِّ لَديغ ـ أو مُصَاب ـ فقال رجلٌ منهم: نعم. فأتاه فَرَقَاه بفاتحة الكتاب؛ فبَرأَ الرجل فأعطي قَطِيعاً من غنمٍ؛ فأبى أن

ومن باب: أمُّ القرآن رقيةٌ من كل شيءٍ

(الحيُّ): القبيل. و(استضافوهم): سألوهم الضيافة. و(اللديغ): الذي لدغته الحيَّة، أو العقرب. وقد يسمَّى بالسليم تفاؤلاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى و(القطيع من الغنم): هو الجزء المقتطع منها؛ فعيل، بمعنى: مفعول.

و(قوله: «وما أدراكَ: أنها رقيةٌ؟!») أي: أيُّ شيء أعلمك: أنَّها رقيةٌ؟! تعجُّباً من وقوعه على الرُّقى بها، ولذلك تبسَّم النبيُّ ﷺ عند قوله: «وما أدراك: أنها رقية؟!» وكأنَّ هذا الرجل علم أنَّ هذه السورة قد خُصَّت بأمورٍ. منها: أنَّها فاتحة الكتاب، ومبدؤه، وأنَّها متضمنةٌ لجميع علوم القرآن؛ من حيث: إنها تشتملُ على الثناء على الله عز وجلَّ ـ بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيءٍ منها إلا بإعانته تتعالى، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيان عاقبة الجاحدين. وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: فقال: «وما يدريك: أنَّها رقيةٌ؟!». فقلتُ: يا رسول الله! شيءٌ ألقي في روعي. قال: «فكلوا وأطعمونا من الغنم» وقيل: إنَّ موضع الرُّقية منها إنما هو: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾. ويظهرُ لي: أنَّ السُّورةَ كلَّها موضعُ الرُّقية لما ذكرناه، ولقوله ﷺ «وما أدراك رقية؟!»، ولم يقلْ: إنَّ فيها رقية.

و(قوله: «اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم») هذه القسمة إنَّما هي قسمةٌ برضا الرَّاقي؛ لأن الغنم ملكه؛ إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقَّها، لكن طابت نفسُه بالتشريك، فأحاله النبيُّ لله على ما يقعُ به رضا المشتركين عند القسمة، وهي القرعة، فكان فيه دليلٌ: على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وقد تقدَّم ذكرُ الخلاف فيها في النكاح.

يَقْبلَها وقال: حتى أذكر ذلك للنبيِّ ﷺ. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله! والله، ما رَقيتُ إلاّ بفاتحة الكتاب! فتبسَّم، وقال: «وما

و(قوله في الأم) ما كنَّا نأبُنُه برقية) أي: نتهمه بها. يقال: أبنْتُ الرَّجل، آبْنُه، وآبِنُهُ: إذا رميته بخلة سوءٍ. ومنه: رجلٌ مأبون؛ أي: معيبٌ. والأُبْنَةُ: العيب. ومنه: عودٌ مأبونٌ: إذا كان فيه أُبْنَةٌ تعيبه. أي: كعقدةٌ. قاله القتبيُّ وغيره.

وقد روي هذا الحرف: ما كنَّا نظنُّه ـ بدل ـ نأبُنُه. أي: نتهمه. وقد ذكر أبو داود حديث أبي سعيد هذا على مساق فيه زوائد، فلنذكره على سياقه فقال: عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رهطاً من أصحاب النبيِّ ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. قال: فَلُدغ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فَشَفَوْا له بكلِّ شيء، لا ينفعه شيءٌ. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا بكم لعلَّ يكون عند بعضهم شيءٌ ينفعُ صاحبكم. فقال بعضهم: إنَّ سيدنا لُدغ فَشَفَيْنا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ. فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ يشفي صاحبنا رُقيةً. فقال رجلٌ من القوم: إنِّي لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيِّفونا! ما أنا براقٍ حتَّى تجعلوا لنا جعلاً! فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه أمَّ الكتاب، ويَتْفِل حتى بَرَأ كأنما أُنْشِطَ من عقال. قال: فأوفاهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه فقال: اقتسموا. فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ الله ﷺ فقال لهم: «من أين علمتم أنَّها رُقيةٌ؟! أحسنتم! فاضربوا لي معكم بسهم». وذُكرَ عن الشعبيِّ، عن خارجة بن الصلت، عن عمِّه: أنَّه مرَّ بقوم، فأتوه، فقال: أنَّك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرَّجل، فأتوه برجلٍ معتوهٍ في القيود، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيامٍ غُدوةً، وعشيةً، كلَّما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنَّما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فتأتي النبيَّ ﷺ فذكر له، فقال رسولُ لله ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطلٍ، لقد أكلتَ برقية حقٍّ»، ولا يخفى ما في هذا المساق من الفقه والزوائد، فتأمَّلهُ.

وإيقافُ الصحابيِّ قبولَ الغنم على سؤال النبيِّ ﷺ عملٌ بما يجبُ من التوقف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمرٌ لا يُختلف فيه.

و(قوله ﷺ: «خُذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم) بيانٌ للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجةٌ لذلك السَّهم إلا ليبالغ في بيان أنَّ ذلك من الحلال

أدراك أنَّها رقْيَةٌ؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهمٍ معكم».

وفي روايةٍ: فجعل يقرأ أمّ القرآن، ويجمع بزَاقَهُ، ويَتْفُل، فبَرَأَ الرَّجُل.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيُّ في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه.

* * *

المحض؛ الذي لا شُبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليلٍ لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى والطبِّ. وهو قولُ مالك، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، ورسحاق، وأبي ثورٍ، وجماعة من السَّلف والخلف.

أمَّا الأجرة على تعليم القرآن: فأجازها الجمهورُ من السلف والخلف مُتمسِّكين بهذا الحديث، وما زاد فيه البخاريُّ من حديث ابن عباس: أنَّ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله». وهذا يلحقُ بالنُّصوص. وقد حرَّم أبو حنيفة أخْذَ الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أصحابه، تمسُّكاً بأمرين:

أحدهما: أنَّ تعلُّم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات؛ التي تحتاجُ إلى نيَّة التَّقرب والإخلاص؛ فلا يؤخذ عليها أجرةٌ كالصلاة، والصِّيام.

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفة الكتابَ والقرآن، وأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً،فقلتُ: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فلآتينْ رسولَ الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته فسألته، فقال: «إنْ كنت تحبُّ أن تطوَّق قوسا من نارٍ فاقبلها».

وللجمهور أن يقولوا: لا نسلم صحة ذلك القياس" لأنه فاسدُ الوضع؛ لأنَّه في مقابلة قوله ﷺ: «إنَّ أحقَ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»، وهو عمومٌ قويٌّ، وظاهرٌ جليٌّ. والجوابُ عن القياس بعد تسليمه: إنه لا يصح للفرق بين الفرع والأصل، وهو: أنَّ الصلاة والصوم عباداتٌ خاصَّةٌ بالفاعل، وتعليمُ القرآن عبادةٌ متعديةٌ لغير المعلم، فتجوز الأجرةُ على محاولة النقل، كتعليم كتابة القرآن.

وأمَّا الجوابُ عن الحديث بعد تسليم صحته: فالقولُ بموجبه؛ لأن تعليمَ عبادة لم يكن بإجارة، ولا جُعلٍ، وإنّما علَّم للَّه تعالى تطوُّعاً، لا لغيره. ومَن كان كذلك حرمَ عليه أخذ العوضِ على ما فعله للَّه تعالى؛ لأنه ربَّما يُفْسِدُ عَمَلَهُ، ويأكل مالاً بالباطل.

باب الرُّقْيَة بأسماء الله، والتَّعوِيذ

عن عثمان بن أبي العاص الثقفيِّ: أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألمُ من جَسدك، وقُل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقُدْرته من شرِّ ما أَجِدُ وأحاذرُ».

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

ومن باب: الرُّقية بأسماء الله. عزَّوجلَّ.

(قوله: «ضع يدَك على الذي يألمُ من جسدك») هذا الأمرُ على جهة التعليم والإرشاء إلى ما ينفعُ من وضع يد الرَّاقي على المريض ومَسحه به. وأنَّ ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبيِّ ﷺ، بل ينبغي أن يفعلَ ذلك كلُّ راقٍ. وقد تأكد أمرُ ذلك بفعل النبيِّ ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ذلك بأنفسهم وبغيرهم، كما قد ذُكر في الأحاديث المتقدِّمة، فلا ينبغي للرَّاقي أن يعدلَ عنه للمسح بحديد ولا بغيره، فإنَّ ذلك لم يفعلْه أحدٌ ممن سبقَ ذكرُه، ففعلُه تمويهٌ لا أصلَ له.

ومما ينبغي للرَّاقي أن يفعلَه: النَّفْث والنَّقْل. وقد قلنا: أنَّها نفخٌ مع ريق، وإنَّ ريقَ الثَّفل أكثر. وقد قيل: إنَّ ريق النَّفث أكثر. وقيل: هما متساويان. والأول أصحُّ عند أهل اللغة. وقد كثر ذلك في الأحاديث المتقدِّمة وغيرها، فلا يُعدَل عنه، وكذلك تكرار التسمية ثلاثاً، وتكرار العُوذ سبعاً، كما جاء في هذا الحديث، فينبغي للرَّقي أن يخافَ عليه؛ إذ قد علَّمه النبيُّ ﷺ وأمرَ به. فكلُّ ذلك فيه أسرارٌ يدفعُ الله تعالى بها الأضرارَ. فأمَّا ما يفعلُه المُعَزِّمُون من الآلات والصَّلاصل: فذلك كلُّه من باب التمويه والتَّطرق لأكل المال بالباطل.

واختلفَ العلماءُ في النشرة. وهي: أن يكتبَ شيئاً من أسماء الله، أو من القرآن، ثم يغسلَه بالماء، ثمَّ يسمحَ به المريضَ، أو يسقيَه إياه. فأجازَها سعيد بن المسيَّب. قيل له: الرَّجل يُؤخذ عن امرأته؛ أيُحَلُّ عنه ويُنشر؟ قال: لا بأسَ به، وما ينفع لم يُنْه عنه. وقال المازريُّ: النشرة أمرٌ معروف عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تَنْشُرُ عن صاحبها.

وعنه : أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الشيطان قد حالَ بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسها عليَّ. فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسَسْته؛ فتعوَّذ بالله منه، واتْفُل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلك، فأذْهَبَهُ الله عَنِّي.

رواه مسلم.

* * *

أي: تَحُلُّ. ومنعَها الحسنُ. وقال: هي من السِّحر. وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرَة فقال: «هي من عمل الشَّيطان» قال بعضُ علمائنا: هذا محمولٌ على أنَّها خارجةٌ عمَّا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعن المداواة المعروفة، والنُّشرَة من جنس الطب.

قال الشيخ رحمه الله: ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ: «لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ، ومَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ».

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في النفث: وفائدةُ ذلك ـ والله أعلم ـ التَّبرُّك ببلل الرُّطوبة، أو الهواء، والنَّفَس المباشر للرُّقية الحسنة، كما يُتَبَرَّكُ بغُسالة ما يُكتب من أسماء الله الحسنى في النُّشَر. قال: وقد يكون ذلك على وجه التفاؤل من أوال ذلك الألم، وانفصاله عن المريض كانفصال ذلك النَّفْث، وقد كان مالكٌ ينفث إذا رقى نفسَه، وكان يكره الحديدةَ والملحَ الذي يعقد، والذي يكتبُ خاتمَ سليمان، وكان العقدُ عندَه أشدَّ كراهةً؛ لما في ذلك من مشابهة السِّحر.

و(قوله: جاء يَلْبِسُها عليَّ) هو بكسر الباء؛ لأن ماضيه: لَبَسَ ـ بفتحها ـ كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ**﴾ (1)وهو الخلط. فأمَّا لَبِسْتُ الثوبَ: فهو العكس من ذلك.

و(قوله: «ذلك شيطانٌ يُقال له: خِنْزَبٌ. هو بالحاء المهملة وبفتحها عند الجيَّانيِّ، وبكسرها عند الصَّدَفيِّ. وفي الصِّحاح: الخِنْزابُ: هو الغليظ القصير وأنشدَ:

---

(1) سورة الانعام الآية 9

باب لكل داءٍ دواءٌ، والتداوي بالحجامة

عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فإذا أُصيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله»

رواه أحمد مسلم.

..... تاحَ لَهَا بَعْدَكَ خِنْزابٌ وزَى (1)

والوزى: الشديد فيمكن أن يُسمَّى الشيطان: خِنْزباً؛ لأنَّه يتراءى غليظاً قصيراً. وحذفت الألف لَمَّا صارَ علماً، فكثيراً ما تُغَيَّر الأعلام عن أصولها.

* * *

ومن باب: لكلِّ داءٍ دواءٌ وفي التداوي بالحجامة

(قوله: «لكلِّ داءٍ دواءٌ») الدَّاء: بفتح الدَّال لا غير. والدَّواء: تُفتح داله وتكسر، والفتح أفصح. وهذه الكلمةُ صادقة العموم لأنها خبرٌ من الصادق البشير عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(2) فالدَّاء والدَّواء خَلْقه؛ والشِّفاء والهلاك فعْله، ورَبْط الأسباب بالمسببات حِكْمته وحُكْمه على ما سبق به علْمه. فكلُّ ذلك بقدرٍ لا مَعْدِل عنه، ولا وزر. وما أحسن قول النبيِّ ﷺ فيما خرَّجه الترمذيُّ عن أبي خزامة بن يعمر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أرأيت رقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله»، قال: هذا حديث حسن صحيح. وكفى بهذا بيان، لكن للبصراء، لا للعميان!

(وقوله: فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله») ومعناه: أنَّ الله تعالى إذا شاء الشِّفاء يسَّر دواءَ ذلك الدَّاء، ونبَّه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيشفى ذلك المرض. واذا زاد هلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع

---

(1) ذا عجز البيت، وصدره: قدْ أبْصرَتْ سَجَاح من بعد العَمَى. وقائله: الأغلب العجليُّ يهجو سجاح.

(2) سورة الملك الآية 14

وعن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خُراجاً به أو جِرَاحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُرَاجٌ بي قد شَقَّ عليَّ. فقال: يا غلام ايتني بحجَّام! فقال له: ما تصنع بالحجَّام يا أبا عبد الله؟! قال: إني أريدأن أُعلِّق فيه مِحْجَماً. قال: والله إن الذُّبَاب ليُصيبُني، أو يُصيبُني الثَّوبُ فيُؤذيني، ويَشُقُّ عليَّ؛ فلما رأى تَبرُّمَهُ من ذلك قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنْ كان في شيءٍ من أدْوِيتكم خَيرٌ؛ ففي شَرْطة مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةٍ من عَسلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ». قال

يمنعه، فهلك صاحبه. وكلُّ ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في عمله. ولقد أحسنَ من الشعراء مَنْ قال في شرح الحال:

والنَّاسُ يلحَونَ الطَّبيبَ وإنَّما ... غَلَطُ الطَّبيبِ إصابَةُ المقْدُورِ

وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث وحديث أسامة بن شريك، وقال فيه إنَّه ﷺ قال: «يا عباد الله! تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داءٍ واحدٍ: الهرم». فاستثنى الهرمَ من جملة الأدواء؛ وإن لم يكن داءً بنفسه لكن تلازمه الأدواء، وهو مُفْضٍ بصاحبه إلى الهلاك. وهذا نحوٌ من قوله في الحديث الآخر: «كفى بالسَّلامة داءً». أي: مصير السَّلامة إلى الدَّاء، وكما قال حميد بن ثور:

أَرَى بَصَرِيْ قَدْ رابَنِيْ بَعْدَ صِحَّةٍ ... وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تصحَّ وتَسْلَما

و(قوله ﷺ: «إنْ كان في أدويتكم خيرٌ ففي شَرطة محجمٍ، أو شربة عسلٍ، أو لذعة بنار») يعني بالخير: الشِّفاء، والمحجم: هو الوعاءُ الذي يُجمع به موضع الحجامة، ويجتمع فيه الدَّم، وهو جمعٌ واحده: مِحْجَمةٌ. وهي بكسر الميم. وقد يقال على الحديدة التي يُشرط بها، وهي المعنية هنا. وجاء هذا الحديث هنا بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار. وقد جاء في البخاريِّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «الشِّفاء في ثلاث»، وذكرها. فحقَّق الخبر.

رسول الله ﷺ: «وما أحب أن أكْتَوي». قال: فجاء بحجَّام، فشرطه، فذهب عنه ما يَجِدُ.

وفي رواية، قال: لا أبرح حتى تَحتجم؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شفاءً».

قال بعضُ شيوخنا أشار النبيُّ ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسيَّة، وذلك: أنَّ العللَ منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك. فالأول: كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسَّوداء. فمعالجةُ ذلك باستفراغ ذلك الامتلاك بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث. فمنها ما يُستفرغ بإخراج الدَّم بالشَّرط، وفي معناه: الفصد، والبطُّ، والعَلضق. ومنها ما يُستفرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهِّلة. ومنها ما يُستفرغ بالكيِّ؛ فإنَّه يُجفِّف رسوبات موضع المرض، وهو آخرُ الطبِّ.

وأمَّا ما كان من العلل عن ضعف قوةٍ من القوى، فعلاجه بما يقوِّي تلك القوة من الأشربة. ومن أنفعها في ذلك: العسلُ إذا استعمل على وجهه. وأمَّا ما كان من العلل غير مفهوم السبب، فالسِّحر، والعين، ونظرة الجنِّ؛ فعلاجُه بالرُّقى، والكلام الحسن، وأنواع من الخواصِّ مغيبة السِّرِّ. ولهذا القسْم أشار رسولُ الله ﷺ فيما روي عنه: أنَّه زاد في هذا الحديث: «وأو آيةً من كتاب الله» زيادة على ما ذكر فيما تقدَّم منه.

قال الشيخ رحمه الله: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إنَّ هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنَّها كانت أغلب أويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حقِّ غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم. ومن المعلوم بالمشاهدة اختلافُ العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات؛ وإن اتحدت أسبابُ الأمراض. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي»)، وفي لفظ البخاريِّ: «وأنا أنهى أمتي عن الكيِّ». إنما كان ذلك لشدَّة ألم الكيِّ، فإنه يُرْبي على ألم المرض. ولذلك لا يرجع إليه إلا

وعن جابرٍ: أنَّ أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَامة، فأمر رسول الله ﷺ أبا طَيْبَة أن يَحجُمَها. قال: حسبْت أنَّه قال: كان أخاها من الرَّضاعة، أو غُلاماً لم يَحْتلم.

* * *

عند العجز عن الشِّفاء بغيره من الأدوية. وأيضاً: فأنَّه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نُهي عنه. وقد تقدَّم القولُ في هذا في: الإيمان.

واستئذان أمِّ سلمة النبيَّ ﷺ في الحجامة دليلٌ: على أنَّ المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً في حقِّه، أو مُنْقصاً لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع وأولى ألاَّ تتعرَّض لغير القرب إلا بإذنه؛ اللهمَّ إلا أن تدعوَ لذلك ضرورةٌ من خوف موت، أو مرضٍ شديد، فهذا لا يحتاجُ فيه إلى إذنٍ؛ لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة. وأيضاً: فإنَّ الحجامة وما يتنزل منزلها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير؛ فلابدَّ فيها من استئذان الزوَّج لنظره فيمن يصلح، وفيما يحلُّ من ذلك. ألا ترى: أن النبيَّ ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمَها لما علم ما بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبتُ: أنَّه كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. ولا شكَّ: في أنَّ مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك؛ فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضَّرورةُ إلى معالجة الكبير الأجنبيِّ جاز دفعاً لأعظم الضَّررين وترجيحاً لأخفِّ الممنوعَيْن.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على أنَّ ذا المحرم يجوز أن يطَّلع من ذات محرمه على بعض ما يحرمُ على الأجنبيِّ؛ فإنَّ الحجامةَ غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبيٍّ، وكذلك الصبيُّ؛ فإنَّ الحجامةَ غالباً إنما تكون من بدن المرأة لا يجوز لأجنبيٍّ الاطلاع عليه، كالقفا، والرَّأس، والساقين.

* * *

باب التداوي بقطع العِرْق والكيِّ والسُّعوط

عن جابرٍ، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبيٍّ بن كعبٍ طبيباً؛ فقطع منه عرقاً؛ ثم كَواه عليه.

وفي روايةٍ: قال: رميَ أبيٌّ يوم الأحزاب على أكْحَله. قال: فَكَواه رسول الله ﷺ.

وعنه. قال: رُمي سعد بنِ معاذ في أَكْحَلِه. قال: فحَسَمه النبي ﷺ بيده بمِشقَصٍ؛ ثم وَرِمَت، فحَسمهُ الثَّانية.

وعن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجم؛ وأعطى الحجَّام أجْره، واسْتَعط.

* * *

ومن باب: التداوي بقطع العروق والكيِّ والسُّعوط

(قول جابر: رُمي أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أكحَله) صحيحُ رواية هذه اللفظة بضم الهمزة، وفتح الباء، وياء التصغير. ورواها العذريُّ، والسَّمرقنديُّ: أبي -بفتح الهمزة، وكسر الباء على إضافته لياء المتكلِّم. والأول هو الصحيح بدليل الرِّواية التي نصَّ فيها على أنَّه: أبيُّ بن كعبٍ؛ ولأنَّ أبا جابرٍ لم يدركْ يوم الأحزاب، وإنما استشهد يوم أحد. و(الأكحل): عِرْقٌ معروفٌ. قال الخليل: هو عرقُ الحياة يقال: في كلِّ عضوٍ منه شعبةٌ لها اسم على حدةٍ؛ فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقيل: إنه يقال له في اليد: أكحلُ، وفي الفخذ: النِّسا، وفي الظهر الأبهرُ.

وكونه ﷺ بَعَثَ إلى أبَيٍّ طبيباً فكواه، دليلٌ: على أنَّ الواجبَ في عمل العلاج ألا يباشره إلا من كان معروفاً به، خبيراً بمباشرته، ولذلك أحال النبيُّ ﷺ على الحارث بن كَلَدة، ووصف له النبيُّ ﷺ الدَّواءَ وكيفيةَ العمل، على ما يأتي.

باب الحمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

وعن ابن عمر؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحمَّى من فَيْحِ جهنَّم فَابْردُوها بالماء».

وفي روايةٍ: «فأطْفِئُوها بالماء».

و(كيُّ النبيِّ ﷺ لأبيٍّ وسعدٍ دليلٌ على جواز الكيِّ والعمل به إذا ظنَّ الإنسان منفعته، ودعت الحاجةُ إليه. فيحمل نهيُه ﷺ عن الكيِّ على ما إذا أمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمن فَعَلَهُ في محلِّه، وعلى شرطه؛ لم يكن ذلك مكروهاً في حقِّه، ولا منقِّصاً له من فضله. ويجوزُ أن يكونَ من السَّبعين ألفاً؛ الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب كيف لا وقد كوى النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ؛ الذي اهتز له عرشُ الرَّحمن، وأبيَّ بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمَّة للقرآن؟! وقد اكتوى عمران بن حصين. فمن اعتقد: أنَّ هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففسادُ كلامه لا يخفى. وعلى هذا البحث: فيكون قوله ﷺ في السبعين ألفاً: أنهم هم الذين لا يكتوون: إنَّما يعني به: الذي يكتوي وهو يجدُ عنه غنًى. والله أعلم.

و(السَّعوط): دواء يُصبُّ في الأنف. وقد اسعطتُ الرَّجلَ فاستعَط هو بنفسه. والمِسعُطُ -بضم الميم-: هو الإناءُ الذي يُجعل فيه السَّعوط.

* * *

ومن باب: الحمَّى من فيح جهنم

(فيح جهنَّم): شدَّة حرارتها. وأصله من: فاحت القدر: إذا غَلَت. وقد يعبَّر عنه بالفور؛ كما جاء في الرواية الأخرى: ولفحُ النَّار: إصابة شدَّة حرِّها. وجهنم: اسم علم من أسماء نار الآخرة؛ مؤنث. ولذلك لم ينصرف. وقد تقدم اشتقاقه.

و(قوله: «فابْردُوها بالماء») صوابه بوصل الألف؛ لأنَّه من قولهم: بَرَد الماءُ حرارةَ جوفي. وهو ثلاثي معدًّى؛ كما قال:

وعَلَّ قَلُوصِي في الرِّكابِ فإنَّها ... ستَبْرُدُ أكبَاداً وتُبْكِي بَوَاكِيَا

وعن أسماء: أنَّها كانت توتى بالمرأة الموعُوكة فتدعو بالماء فتصبُّه في جيبها، وتقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «ابْردُوها بالماء» وقال: «إنَّها من فَيْحِ جهنَّم».

وعن رافع بن خَديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَّى من فَورِ جهنم فابْرُدُوها عنكم بالماء».

* * *

وقد أخطأ من قال: أبردوها ـ بقطع الألف ـ، وفي الرواية الأخرى: فأطفوها ـ بالهمزة رباعياً ـ من: أطفأ. وقد اعترض بعضُ سخفاء الأدبَّاء على هذا الحديث، فقال: استعمال المحموم الاغتسالَ بالماء خطرٌ مقرِّبٌ من الهلاك؛ لأنَّه يجمع المسامَّ، ويحقن البخارَ، ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. وجوابه: أنَّ هذا أن صدر عمَّن ارتاب في صدق النبيِّ ﷺ فجوابه بالمعجزات الدَّالة على صدقه ﷺ التي تدل قَطعاً على صحة قوله، وصواب فعله، فإن حصل له التصديق والإيمان، وإلا فقد يفعل اللَّهُ بالسيف والسِّنان ما لا يُفعل بالبرهان. وإن صدر عن مصدَّق له ومؤمن برسالته ـ وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء! ـ قيل له: تفهَّم مُرادَ من هذا الكلام؛ فإنَّه لم ينصَّ على كيفية تبريد الحمَّى بالماء، وإنَّما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقاً؛ فإنْ أظهر الوجودُ أو صناعةُ الطبِّ: أنَّ غمس المحموم في الماء، أو صبَّه على جميع بدنه يضرُّه؛ فليس هو الذي قصد النبيُّ ﷺ، وإنَّما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيُبحَثُ عن ذلك الوجه، وتُجرَّبُ الوجوهُ التي لا ضرر فيها، فإنَّه سيظهر نفعُه قطعاً. وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنَّه وإنْ كان قد أمره بأن يغتسلَ مطلقاً؛ فلم يكن مقصودَه أن يغسل جميعَ جسده، بل بعض ذلك، كما تقدَّم. وإذا تقرَّر هذا؛ فلا يبعدُ أن يكون مقصودُه أن يُرشَّ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما كانت أسماءُ تفعل، فإنَّها كانت تأخذ ماءً يسيراً ترشُّ به في جيب المحموم، أو يُنضح به وجهُه، ويداه، ورجلاه، ويذكرُ اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب النُّشرة الجائزة، كما تقدم. وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطبِّ، فقد ينفعُ ذلك في بعض الحمَّيات، فإنَّ الأطبَّاء قد سلموا: أنَّ الحمَّى الصفراوية يُدبَّرُ صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة، حتى يسقوه الثلج، وتُغسَل أطرافه بالماء البارد. وعلى هذا: فلا بُعدَ في أن يكون هذا المقصودُ بالحديث ـ والله أعلم ـ ولئن سلَّمنا: أنَّه أراد جميعَ

باب التداوي باللَّدود والعود الهنديّ

عن عائشة قال: لَددْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه؛ فأشار: ألاَ تلدوني! فقلنا: كراهية المريض للدَّواء؛ فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ، غيرُ العباس فإنه لم يشهدْكُم».

جسد المحموم؛ فجوابه: أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلعَ الحمَّى، وتسكنَ حرارتها، ويكون ذلك في وقت مخصوص، وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب الخواصِّ التي قد اطلع عليها النبيُّ ﷺ، كما قد روى قاسم بن ثابت: أنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الحُمَّش فقال له: اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أمَّ ملدم؛ فإن لم تذهب؛ فاغتسل سبعاً»

* * *

ومن باب: التداوي باللَّدود والعود الهنديّ

(قولها: لَدَدْنا رسولَ الله) أي: وضعنا في اللَّدود، وهو ما يُجْعَلُ في أحد جانبي الفم. والوَجور: هو ما يُصَبُّ في وسط الفم.

و(قوله: «لا تلدوني) نهيٌ ظاهرٌ في المنع، فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن ذلك، غير أنَّهم تأوَّلوا: أنَّ ذلك من باب ما علم من أحوال المرضى؛ من كراهتهم الدواء، فخالفوه فعاقبهم؛ بأن اقتص منهم، ففعل بهم ما فعلوا به، فكان فيه دليلٌ: على مشروعية القصاص في كلِّ شيءٍ يتأتى فيه القصاص، كما قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [1] وقال بعض أصحابنا: فيه ما يدلُّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّهم لمَّا تمالؤوا، وتعاونوا على لدِّه اقتصَّ من جميعهم. وفيه لُطْفُه في مقصود الشَّرع، ولا يجوز ذلك في الدِّماء؛ لحرمتها، وعظم أمرها في مقصود الشَّرع، فلا يصحُّ حملُ أحدهما على الآخر، وإنَّما الذي يُستنبط منه أن الحاضر في الجناية المعين عليها كالنَّاظور الذي هو الطليعةُ كالمباشر له، فيقتص من الكلِّ، لكن فيما لا دم فيه على ما قرَّرناه. وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على هذا المعنى بقوله: إلا العباس فإنه لم يشهدْكم». وفيه من

---

(1) سورة البقرة الآية 194

وعن أم قيس بنت محصَنٍ أختِ عُكَّاشة قالت: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطَّعام، فَبَال عليه، فدعا بماء فرشَّه قالت: ودخلت عليه بابن لي قد أعلَقْتُ عليه من العُذْرَة فقال: «علامَه تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العلاَق؟! عليكُنَّ بهذا العود الهنديّ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشْفية: منها ذات الجَنْب، يُسْعط من العُذْرَة، ويُلدُّ من ذات الجَنْب»

الفقه: منع إكراه المريض على الطعام، والشراب؛ والدواء، كما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنَّ الله تعالى يُغَذِّيهم».

و(قول أم قيس: دخلتُ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لي قد أعلقتُ عليه من العُذرَة) كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: أعلقتُ عليه، بلا خلاف فيه، ووقع في البخاريِّ باختلاف؛ ففي رواية معمرٍ وغيره: كما في كتاب مسلم. وفي رواية سفيان بن عيينة: أعلقتُ عنه. قال الخطابيُّ: وهو الصواب، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابيِّ. و(العذرة): وجعُ الحلق. فخافتْ أن يكونَ به ذلك. فرفعت لهاته بأصبعها. وقال الأصمعيُّ: العذرة قريبٌ من اللهاة. وفي البارع [1] العُذْرَة: اللهاة. وقد تقدَّم: أنَّ اللَّهاة: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم، وأول الحلق. ولعلَّ ذلك يزيدُ في وجع اللهاة.

و(قوله: «علام تدغرن أولادكنَّ بهذا العلاق؟!») تدغرن: الرواية الصحيحة فيه: بالدال المهملة، والغين المعجمة. لا يجوزُ غيره. ومعناه هنا: رفع اللهاة وأصله: الرفع. ومنه قول العرب: دَغْراً لا صفاً ـ منوناً، وغير منوَن ـ يقولون هذا في الحرب. أي: ادفعوا عليهم، ولا تصطفُّوا لهم و(العلاق): الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: الأعلاق، وهو الصواب قياساً؛ لأنَّه مصدر: أعلقت، وهو المعروفُ لغةً. ومقصودُ هذا الاستفهام: الإنكار على النِّساء في فعل ذلك بأولادهنَّ.

و(قوله: «عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ») هذه إحالةٌ منه لهنَّ على استعمال العود الهنديِّ الطيِّب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى: بالعُذْرة. ثمَّ بيَّن لهم كيفية العلاج به بقوله: «يسعط من العُذْرة» أي: يُدَقُّ ناعماً، ويُسعط في الأنف. وهذا يفيد: أنَّه يُستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره. ثمَّ زاد فقال: «ويُلَدُّ من ذات الجنب» ويعني به:

---

(1) هو كتابٌ من أوسع كتب اللغة، ألَّفه أبو علي القالي، المتوفى سنة 356 هـ

وفي «رواية: فقال رسول الله ﷺ: «عَلاَمَهْ تدْغرْن أو لادكنَّ بهذا الإعْلاَق؟ عليكم بالعود الهنديِّ» يعني به: الكُسْتَ. قال يونس: أغلَقَتْ: غَمزَتْ، فهي تخاف أن تكون به عُذْرَة.

رواه البخاريُّ ومسلم

* * *

الوجع الذي يكون في الجنب؛المسمَّى: بالشّوْصَة. وقال الترمذيُّ: يعني به السِّلَّ. وفيه بُعْدٌ. والأول أعرف. وهل يُلَدُّ به منفرداً مدقوقاً، أو مع غيره؟ يُسأل عن الأنفع من ذلك أهلُ الخبرة من المسلمين؛ ممن جرَّب ذلك أو تُباشَرُ تجربتُه؛ إذ لابُدَّ مّن نفعه في ذلك المرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا حقاً.

و(قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية») بيَّن منها في الحديث اثنين، وسكت عن الخمسة. وقد ذكر الأطبَّاء في كتبهم: أنَّ فيه من الأشفية أكثر ممَّا في هذا الحديث.

قال أبو عبد الله المازريُّ: رأيت في كتبهم ـ يعني: الأطباء ـ أنَّه يُدرُّ البول، والطَّمث، وينفع من السُّموم، ويُحرِّك شهوةَ الجماع، ويقتل الدود وحبَّ القرع إذا شُربَ بالعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة، وبردهما، ومن حُمَّى الوزد والرِّبْع. وينفعُ من النَّافض لُطُوخاً بالزيت قبل نفض الحُمَّى، ولمن به فالجٌ، واسترخاءٌ. قال: وهو صنفنان: بحريٌّ، وهنديٌّ؛ فالبحريُّ: هو القسطُ الأبيض، يؤتي به من بلاد المغرب. ونصَّ بعضُهم: على أنَّ البحريَّ أفضلُ من الهنديِّ، وهو أقلُّ حرارة منه. قال إسحاق بن عمران: هما حارَّان يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديُّ أشدُّ حرًّا في الجزء الثالث. وقال ابن سينا: القسط حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية.

قال الشيخ: ويُسمَّى: الكُسُت، كما قال الراوي، وحينئذٍ يشكل هذا بما ذُكر من قول الأطبَّاء: إنَّ البحريَّ من العود يسمى: القسط، يؤتي به من بلاد المغرب. فكيف يكون هندياً، ويؤتي به من المغرب؟! إلا أن يريدوا مغرب الهند. فإن قيل: فإذا كان في العود الهنديِّ هذه الأدوية الكثيرة؛ فما وَجْهُ تخصيص منافعه بسبع، مع أنَّها أكثر من ذلك؟ ولأيِّ شيءٍ لم يُفَصِّلها؟ فالجوابُ عن الأول بعد تسليم أنَّ لأسماء الأعداد مفهومُ مخالفةٍ: إنَّ هذه السَّبع المنافع هي التي عَلِمَها بالوحي وتحقَّقها. وغيرها من المنافع عُلِمتْ

باب التداوي بالشُّونيز والتّلبينة

عن أبي هريرة: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحبَّة السَّوداء شفَاءً من كل داءٍ إلا السَّام». والسَّام: الموت. والحبة السَّوداء: الشُّونيزُ.

رواه مسلم

بالتجربة، فتعرَّض لما علمه بالوحي دون غيره. وعن الثاني: إنَّه إنَّما فصَّل منها ما دعت الحاجةُ إليه، وسكت عن غيره؛ لأنَّه لم يُبعَث لبيان تفاصيل الطبِّ، ولا لتعليم صَنْعَته، وإنَّما تكلَّم به منه ليُرشِدَ إلى الأخذ فيه، والعمل به، وإنَّ في الوجود عقاقير، وأدويةً ينتفع بها، وعيَّن منها ما دعت حاجتُهم إليها في ذلك الوقت، وبحسب أولئك الأشخاص. والله تعالى أعلم.

* * *

ومن باب: المداواة بالشُّونِيز والتلبينة

(قوله في الحبَّة السوداء: «شفاءٌ من كلِّ داء») اختلف في الحبَّة السَّوداء؛ فقال الحربيُّ: إنَّه الخردل. وحكى الهرويُّ عن غيره: أنَّها الحبة الخضراء. قال: والعرب تسمِّي الأخضر: أسودَ. والأسودَ أخضرَ. وهي: ثمرة البُطم، وهو المسمَّى بالضَّرو. وأولى ما قيل فيها: إنَّها الشونيز لوجهين:

أحدهما: أنَّه المذكور في الحديث.

وثانيهما: أنَّه أكثر منافع من الخردل وحبِّ الضَّرو. فتعيَّن لأن يكون هو المراد بالحديث، إذ مقصوده: الإخبار بأكثرية فوائده، ومنافعه على ما نذكره.

والشَّونيز: قيده بعضُ مشايخنا بفتح الشِّين.[1] وقال ابنُ الأعرابيِّ: هو: الشِّينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشُّونيز ـ بالضم ـ. وقد ذكر الأطبَّاءُ. للشِّينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشُّونيز ـ بالضم ـ. وقد ذكر الأطبَّاءُ للشونيز منافع كثيرةً، وخواصَّ عجيبةً. قال القاضي أبو الفضل عِياضٌ: ذكر جالينوس من منافعه: أنَّه يُحلِّلُ النَّفخ،

---

(1) ينطق به المغاربة هكذا الشانوز

وعن عائشة: أنَّها كانت إذا مات الميِّت من أهلها، فاجتمع لذلك النِّساء، ثم تفرَّقْن إلا أهْلها وخاصَّتها أمرت ببُرْمة من تَلْبينَة، فطُبِخَت، ثم صُنِع ثريدٌ؛ فصُبَّت التَّلْبينَةُ عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبينَة مجمَّةٌ لفؤاد المريض؛ يُذْهِب بعض الحُزْن».

رواه البخاريُّ ومسلم

* * *

ويقتل ديدان البطن إذا أُكل أو وُضع على البطن. ويشفي من الزُّكام إذا قُلي، وصُرَّ في خرقة واشْتُمَّ، وينفعُ من العلَّة التي يتقشَّر منها الجلد، ويقلع التآليل والخيلا ن[1]، ويُدِرُّ الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة للزجة، وينفع من الصُّداع إذا طُلي به الجبين، ويقلعُ البثور والجرب، ويحلل الأورام البلغمية إذا شمَّه مع الخَلِّ، وينفع من الماء العارض في العين إذا استُعِط مسحوقاً مع دهن الأريسَا، وينفع من انصباب النفس، ويُتمضمض به من وجَع الأسنان، ويُدِرُّ البول واللبن، وينفع من نهشه الدُّبَيْلَى [2]، وإذا بُخِّر به طرد الهوامَّ.

وقال غيرُ جالينوس: من خاصَّته: إذهابُ حُمَّى البَلْغم والسَّوداء، ويقتل حبَّ القرع، وإذا عُلِّق من عنق المزكوم نَفَعَه، وينفع من حمى الرِّبع. قال بعضُهم: ولا يبعدُ منفعةُ الحارِّ من أدواءٍ حارَّة لخواصَّ فيها؛ كوجود ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشُّونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مركَّباً.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا القول الآخر تُحمل كليَّةُ الحديث على عمومها ورحاطتها، ولا يُستثنى من الأدواء شيءٌ إلا الدَّاء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى. وعلى القول الأول: يكون ذلك العمومُ محمولاً على الأكثر والأغلب ـ والله تعالى أعلم ـ

---

(1) «الخيلان» مفردها: الخال، وهو شامة سوداء في البدن، وقد تكون في الخد.

(2) «الدُّبَيْلَة»: خُراجٌ ودَمَّلٌ كبير تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالبا.

باب التداوي بالعسل

عن أبي سعيد الخدري، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أخي قد استُطلقَ بطنُه! فقال رسول الله ﷺ : « اسْقِه عسلاً » . فسقاه؛ ثم جاءه فقال : إني سقيتُه عسلاً فلم يزده إلا اسْتطلاقاً! فقال له ثلاث مرات؛ ثم

و(قوله : « التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن ») التلبية : حساءٌ من دقيق . و(مجمَّةٌ) : يروي بفتح الميم والجيم، ويضم الميم وكسر الجيم فعلى الأول : هو مصدر . أي : جَمَامٌ . وعلى الثاني : يكون اسم فاعل من أَجَمَّ . ومنعناه : أنَّها تُقَوِّيه وتُنشِّطه، وذلك : أنَّها غذاةٌ فيه لطافةٌ سهلُ التناول على المريض؛ فإذا استعمله المريضُ اندفع عنه الحرارة الجوعيَّة، وحصلتْ له القوةُ الغذائية من غير مشقَّة تلحقه، عنه بعضُ ما كان فيه، ونشط، وذهب عنه الضيقُ، والحزن الذي كان يجده بسبب المرض، وإنما كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصنعها لأهل الميت، وتثرد فيها لأنَّ أهلَ الميت شغلَهم الحزنُ عن الغذاء، فاشتدَّت حرارةُ أحشائهم من الجوع والحزن، فلما أطعمتهم التلبينة انكسرتْ عنهم حرارةُ الجوع، فخفَّ عنهم بعضُ ما كانوا فيه . ولا يلزم من فعلها ذلك لهؤلاء أن يُفعل بالمريض كذلك، فيثرد له فيها، وإنَّما ذلك بحسب الحال، فإن احتاج المريضُ إلى تقوية غذاء التلبينة بلباب [1] يضاف إليها فحسنٌ . وعلى الجملة : فالتلبينة غذاءٌ لطيفٌ لا ضرر فيه غالباً، فلذلك نبَّه عليه النبيُّ ﷺ .

* * *

ومن باب : التداوي بالعسل

(قول الرجل : إنَّ أخي اسُتطْلق بطنُه) قيَّدناه بضم التاء وكسر اللام مبنياً للمفعول . بطنه : ـ مرفوعاً ـ مفعول لَمَّا يسمَّ فاعله، ومعناه أُصيب بالإسهال، وقد عُبِّر عنه في الرواية الأخرى : تعرَّب بطنه . أي : تغيَّر عن حال الصحة إلى هذا المرض، كما يقال : عربت معدته ـ بكسر الراء ـ : إذا تغيَّرت وفسدت . تَعرَبُ عُرَباً ـ بالفتح فيهما ـ .

(1) « اللباب » : طحين مرقَّق . واللباب أيضاً : الخالص من كلِّ شيء .

جاء الرَّابعة فقال: «اسقِه عسلاً» فقال: لقد سقيتُه فلم يزده إلا استِطْلاقاً!

و(قوله ﷺ: «اسقه عسلاً») قد اعترض بعضُ زنادقة الأطباء على هذا فقال: قد أجمعت الأطباءُ على أنَّ العسلَ يسهل، فكيف يُوصف لمن به الإسهال؟! فجوابه: أن الأول: فلو نظرَ في معجزاته ﷺ نظراً صحيحاً لعَلم على القطع: أنه يستحيل عليه الكذب، والخلف، ومَن حصل له هذا العلم فحقُّه شرعاً وعقلاً؛ إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حقٌّ في نفسه، وأن يضيف القصورَ إلى نفسه، وأن يضيف القصورَ إلى نفسه. فإن أرشده هذا الصادقُ إلى فعل ذلك الشيء على وجه، فيستعمله على الوجه الذي عيَّنه، وفي المحل الذي أمره بعقد نيَّة، وحُسْن طويَّة؛ فإنه يرى منفعته، ويدرك بركته، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل. وإن لم يعيِّن له كيفيةً، ولا وجهاً، فسبيل العاقل ألاَّ يقدم على استعمال شيءٍ حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق. وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطِّب من المسلمين الموثوق بعلمهم، وصحَّة تجربتهم. وأما جهلُ هذا الطاعن بصناعة الطِّبِّ فقد جازفَ في النقل حيث أطلقَ في موضع التقييد، وحكى إجماعاً لا يصحُّ له. وبيان ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله، قالَ: ينبغي أن يُعلَم: أن الإسهالَ يَعْرِضُ من ضروب كثيرةٍ. فمنها: الإسهالُ الحادث عن التُّخم، والهَيْضَات[1] والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجَه: بأن تُتركَ الطبيعةُ وفعلُها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها: فضرر. فإذا وضحَ هذا؛ قلنا: فيمكن أن يكونَ هذا الرجل أصابَه الإسهالُ عن امتلاءٍ وهَيْضة، فأمرَه النبيُّ ﷺ بشرب العسل، فزاده، فزاده، إلى أن فنيت تلك المادة، فوقفَ الإسهالُ. فوافقه شربُ العسل، فإذا خرجَ هذا على صناعة الطِّب أذنَ ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبيِّنا بأن يُصدِّقه الأطبَّاء، بل لو كذَّبوه لكذَّبناهم، وكفَّرناهم، وصدَّقناه ﷺ، فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يَصِحُّ؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يَكْذِبُ.

---

(1) «الهيضات»: مفردها: الهيضة، مرض من أعراضه القيء الشديد والأسهال والهزال (الكوليرا).

فقال رسول الله ﷺ: «صَدق الله، وكَذب بطْنُ أخيك». فسقاه، فَبَرأ.

وفي روايةٍ: فقال: إنَّ أخي عَرِبَ بطنُه، فقال له: «اسْقِه عسلاً»، نحو ما تقدم.

* * *

و(قوله: «صدقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيك») تنبيه: على أنه ﷺ انتزعَ هذا العلاج بالعَسَل من قول الله تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[1] والصحيح من قوله (في): أنه عائدٌ على العسل؛ بدليل هذا الحديث؛ ولأنه ليس في الآية ذكرٌ لغيره. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن. والأوَّل أوْلى لما ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله ومقتضى الآية: أن العسلَ فيه شفاءٌ ما، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿**شفاءٌ**﴾ نكرةٌ في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان، ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفةٌ من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كلِّ الأوجاع، والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة القرآن، وبصحة التصديق، والإيقان. وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يشكو قرحةً ولا شيئاً إلا جعلَ عليه عسلاً، حتى الدُّمَّلَ إذا خرجَ عليه طلاه عسلاً. فقيل له في ذلك؛ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿**فيه شِفَاءٌ للناس**﴾ وروي: أن عوفَ بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ مَرِض، فقيل له: ألا نعالجُك؟ فقال: إتوني بماء؛ فإن الله يقول: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً**﴾ ثم قال: إيتوني بماءٍ؛ فإن الله يقول: ﴿**فيه شفاءٌ للناس**﴾ ثم قال: ائتوني بزيت، فإن الله تعالى يقول: ﴿**مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ**﴾ فجاؤوه بذلك كلِّه فخلطه جميعاً، ثم شربَه فبرأَ.

وحكى النقَّاش عن أبي وجرةَ أنه كان يكتحل بالعسل ويستمشي[2] بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كلُّه: عملٌ بمطلق القرآن الكريم، وأصلُه صدق النية، وصحة الإيمان.

* * *

(1) سورة النحل الآية 69

(2) أي يستعمل العسلَ لإطلاق البطن وتسهيله.

باب ما جاء : أنَّ الطاعون إذا وقع بأرضٍ فلا يُخرج منها فِرَاراً، ولا يُقْدم عليها

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُون رِجْزٌ أرسل على بني إسرائيل ـ أو: على من كان قبلكم ـ فإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عليه؛ وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تَخْرُجوا فِرَاراً منه».

ومن باب: ما جاء في الطاعون

(قوله: «الطاعون رجزٌ أُرسلَ على من كان قبلَكم») قد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية الأُخرى، حيث قال: «إن هذا الوجعَ، أو السُّقْمَ رجزٌ عُذِّبَ به (بعضُ الأمم)»، فقد فسَّر الطاعونَ بالمرض، والرِّجز بالعذاب. والطاعون: أنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عُدل به عن أصله وضع دالاً على الموت القادم بالوباء على ما قاله الجوهريَ. وقال غيره: أصلُ الطاعون: القروح الخارجة في الجسد. والوباء: عموم الأمراض. قال: وطاعون عَمْوَاس: إنما كان طَاعُوناً ـ فقال: غُدَّة كغدَّة البعير» تخرجُ في المَرَاقِّ[1]، والآباط وقال غير واحد من العلماء تخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قال الشيخ: وحاصلُه: أن الطاعونَ مرضٌ عامٌّ يكون عنه موت عامَ، وقد يُسمَّى بالوباء، ويُرسلُه الله نقمةً وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عَبيده، وكَفَرتهم. وقد يُرسله شهادةً، ورحمة للصالحين من عباده، كما قال معاذٌ في طاعون الشام: إنه شهادةٌ ورحمةٌ لكم، ودعوة نبيكم. قال أبو قلابة: يعني بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعلَ فناءَ أمته بالطَّعْن والطَّاعون. كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو. قال بعضُ علمائنا: والصحيح بالطَّعن، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيئين. أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قال الشيخ: ويظهر لي: أن الروايتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مُرادَ النبيِّ ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابُه لأنه ﷺ قد دعا لجميع أمته أَلاَ يهلكهم، ولا معظمهم بموت عامٍ، ولا بعدوٍّ على مقتضى هذا الدعاء. والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنى جميعُهم بالقتل والموت العام. فتعيَّن أن يُصرفَ الأوَّل إلى أصحابه؛

---

(1) «المراق»: ما رقَّ من أسفل البطن.

لأنهم هم الذين اختار اللَّهُ لمعظمهم الشهادةَ بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في أمانهم، فعليك به بقيتُهم. فعلى هذا: قد جمع الله لهم كلا الأمرين. فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تحمل (أو) على التنويعة والتقسيمة. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه») على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ لما رجعوا من سَرْغ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمن بن عوف، وإليه صاروا. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وإنما نُهي عن القدوم عليه أخذاً بالحزم والحذر والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوِّشة لنفس الإنسان. وإما نُهي عن الفرار منه؛ لأن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه؛ لعلَّه قد أخذ بحظِّ منه، لا شتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيفُ إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كلِّ فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كلِّ فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد من الوباء فسلم. ويكفي من ذلك موعظةً قوله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا** ﴾ [1] قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون فأماتهم الله تعالى في ساعةٍ واحدة، وهم أربعون ألفاً. وقيل غير هذا. وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدومُ على الوباء، والفرار منه، وحكي ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه ندم على رجوعه من سَرْغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ، وكتب إلى عامله بالشام؛ بأنه إذا [2] وقع عندكم الوباء، والفرار منه، وحكي ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه ندم على رجوعه من سَرْغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ. وكتب إلى عامله بالشام؛ بأنه إذا وقع عندكم الوباء فاكتب حتى أخرج إليه. وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يقدم عليه مخافةً أن يصيبَه الطاعون. وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: تفرَّقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية

(1) سورة البقرة الآية 243

(2) في الأصول: (قد) وصححنا ذلك من إكمال إكمال المعلم للأبي ليستقيم المعنى.

وقال أبو النضر: «لا يُخْرِجُكم إلا فِرَاراً منه».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

وعنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: إن هذا الوجَع ـ أو السَّقم ـ رِجز عُذِّب به بعض الأمم قَبْلَكُم، ثم بقي بعدُ بالأرض؛ فيذهب المرَّة ويأتي

ورؤوس الجبال. واعتمد أصحابُ هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقَّرة معدودة، فلا يتقدَّمُ شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله، فإن الله تعالى لا رادَ لأمره، ولا معقب لحكمه، فالقدومُ على الوباء والفرار سيّان بالنسبة إلى سباق الأقدار.

وتأوَّل بعضُهم الحديث بأن مقصوده: التحذير من فتنة الحيِّ؛ فيعتقد أن هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم مع قوله: «لا عدوى» فمن خرج من بلاد الطاعون أو قَدم عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجِّل له أجلاً أخَّره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخر عنه أجلا عجَّله الله تعالى، ولذلك قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: الطاعون فتنة على المقيم والفارِّ، أما الفارُّ فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمتُ. وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهية النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء عن النهي عن ذلك إلا خيفة أن يُفْزِعه، أو يخيفَه شيءٌ يقع في نفسه. قال النبيُّ ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً مالك عن البلد يقعُ فيه الموت، وأمراض فهل يخرج إليه! فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قال الشيخ: وهذا فيه نظرٌ سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس.

و(قوله في حديث أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه») رويناه بالنصب والرفع؛ وعلى الروايتين فهو مشكلٌ؛ لأنه يفيدُ بحكم ظاهره: أنَّه لا يجوز لأحد أن يخرجَ من الوباء إلا من أجل الفرار، وهذا محال. وهو نقيضُ مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعاً. ولما ظهر هذا الفسادُ قيَّده بعضُ رواة الموذأ: الإفرارُ بهمزة مكسورة، وسكون الفاء،

الأخرى؛ فمن سمع به بأرضٍ، فلا يَقْدَمَنَّ عليه؛ ومن وقع بأرضٍ وهو بها، فلا يُخْرِجَنَّه الفِرارُ منه».

وعن عبد الله بن عباس: أنَّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشَّام، حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أهلُ الأجناد ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه: أنَّ الوَبَاء قد وقع بالشام.

توهَّم فيه أنه مصدرٌ، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال: أفرُّ ـ رباعياً ـ، وإنما يقال: فرَّ، ومصدره: فرار ومفرَ، كما قال تعالى: ﴿ **قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ** ﴾ (1)، وقال: ﴿ **أَيْنَ الْمَفَرُّ** ﴾(2) وقد أشكل هذا الكلامُ على كثير من العلماء الأعلام حتى قالت جماعةٌ: إن إدخال (إلا) فيه غلط. وقال بعضهم: إنها زائدة. كما قد تزاد (لا) في مثل قوله تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ** ﴾ (3) أي: ما منعك أن تسجد؟ وقال بعضُ النحويين: إن (إلا) هنا للإيجاب لأنها توجب بعض ما نفاه من الجملة، ونهى عنه من الخروج. فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً. وأباح الخروج لغرض آخر. والأقرب: أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها؛ كما قد صح الروايات الأخر.

و(قوله: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام) كان هذا الخروجُ منه بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط، وكان يتفقَّد أحوال رعيته، وأحوال أمرائه. وكان قد خرج قبل ذلك إلى الشام لما حاصر أبو عبيدة إيلياء، وهي: البيت المُقدَّس، عندما سأل أهلُها أن يكون صلحهم على يَدَي عمر، فقدم وصالحهم. ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة.

و(قوله: حتي إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد) سَرْغ: رويناه بفتح الراء وسكونها. وهي: قرية بتبوك. قاله ابن حبيب. قال ابن وضَّاح: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: هي آخر عمل الحجاز. ففيه بيانُ ما يجب على الإمام من تفقُّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك ـ وإن طال ـ. و(الأمراء): جمع أمير، وكان

---

(1) سورة الاحزاب الآية 16
(2) سورة القيامة الآية 10
(3) سورة الاعراف الآية 12

قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشَارهم، وأخبرهم: أنَّ الوَبَاء قد وقع بالشَّام، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجْتَ لأمرٍ ولا نرى أن تَرْجِع عنه. وقال بعضهم: معك بقيَّةُ النَّاس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهُم على هذا الوَبَاء. فقال: ارتَفعُوا عنِّي! ثم قال: ادْع لي الأنصار، فدعوتُهم له، فاستشارهم، فسلَكُوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاخْتلافِهم، فقال: ارْتَفِعوا عنِّي! ثم قال: ادع

قد قسَّم الشام على أربعة أمراء؛ وإن طال ـ. و(الأمراء): جمع أمير، وكان قد قسَّم الشام على أربعة أمراء؛ تحت كل واحدٍ منهم جند وناحية: أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيلُ بن حَسَنة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفيه دليلٌ: على إباحة العمل والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم، والصلاح؛ إذا اعتقدوا أنهم متمكنون من العمل بالحق، والقيام به، فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل.

و(قوله: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فاستشارهم) دليلٌ: على استشارة أولي العلم، والفضائل وتقديم أهل السوابق. وهذا من عمر ـ رضي الله عنه ـ عملٌ بقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [1] وقد استشار النبيُّ ﷺ أصحابَه غير مرة! وإن كان أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك ليسُنَّ، ويطيِّب قلوب أصحابه. و(المهاجرون الأولون): من صلَّى إلى القبلتين. وأما من لم يُسْلِم إلا بعد تحويل القبلة؛ فلا يعدُّ في الأوَّلين. و(المشيخة): الشيوخ، وفيها لغات بكسر الشين وفتحها، والكسر أشهر. ،يقال أيضاً: شيوخاً ومشايخ. ،هذه كلها: جمع شيخ؛ مع زيادة الميم. فأما من غير ميم: فهو جمع شيوخ، وأشياخ، وشِيخان، وشِيخَة ـ بكسر الشين ـ. فأما بالفتح: فهي مؤنثة شيخ. فأما الشَّيخ: فهو مصدر شاخ يشيخ، ويقال فيه: شيخوخة.

و(مهاجرة الفتح): هم الذين هاجروا قبل الفتح بيسير. وقيل: هم مسلمة الفتح، وفيه بعد؛ لأن الهجرة قد ارتفعت بعد الفتح. وإنما أخَّرهم عمر عن غيرهم لتأخرهم في

---

(1) سورة آل عمران الآية 159

لي من كان ها هنا من مَشْيَخَةِ قريش، من مُهاجرَة الفتح، فدعوتُهم، فلم يختلف عليه رجلان. فقالوا: نرى أن ترجع بالنَّاس ولا تُقْدِمْهُم على هذا الوَباء؛ فنادى عمر في الناس: إني مُصْبحٌ على ظهرٍ؛ فأصْبِحوا عليه! فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفِراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة! ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نَفرُّ من قدر الله إلى قَدر الله! أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُدْوَتان؛ إحداهما خصْبَةٌ والأخرى جَدْبَةٌ؛

الإسلام، والهجرة. ولكن استشارهم لشيَخهم، ولكمال خِبْرتهم للأمور. ولما استشارهم لم يختلف عليه منهم أحد. فترجَّح عنده رأيهم، ونادى في الناس إني مصبح على ظهر، أي: على ظهر طريق، أو ظهر بعيرٍ مرتحلاً، فأصبحوا عليه، أي: مرتحلين. وهذا يدلُّ: على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم. ووجهُ أرجحية هذا الرأي: أنه جَمَعَ فيه بين الحزم، والأخذ بالحذر، وبين التوكل، والإيمان بالقدر. وبيانُ ذلك: بحجَّة عمر على أبي عبيدة ـ رضي الله عنهما ـ حين قال له: افراراً من قدر الله؟! وذلك: أن أبا عبيدة ظهر له: ألاَّ يرجع، ويتوكل على الله، ويسلِّم للقَدَر؛ لأن ما يقدَّر عليه لا ينجيه منه رجوع، ولا فرار، فأجابه عمر ـ رضي الله عنه ـ بأن قال له: لو غيرُك قالها! أي: ليت غيرك يقول ذلك القول. فكأنه قال: لا يليقُ هذا القول بك لعلمك وفهمك، وإنما يليقُ ذلك بغيرك ممَّن قلَّ عمله، وقَصُر فَهْمُه. ثم احتجَّ عليه بأن قال: نعم؛ نَفرُّ من قدر الله إلى قدر الله؛ إذ لا محيصَ للإنسان عما قدَّره الله عليه، لكن أمرنا الله بالتحرُّز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقِّي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصِّر في ذلك ملومٌ عادةً وشرعاً، ومنسوبٌ إلى التفريط عقلاً وسمعاً؛ وإن زعم أنَّه المتوكل على الله، المسلِّم لأمر الله. ولما بيَّن عمرُ ذلك المعنى بالمثال، لاح الحقُّ، وارتفع الجدال، ثم لم يبرح عمر من مكانه حتى جاءه الحقُّ ببرهانه، فحدَّثهم عبد الرحمن بما قاله في ذلك النبيُّ ﷺ فَسُرَّ بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه حيث توافق الرأيُ والسمع، وارتفع الخلاف، وحَصَل الجمع، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة سالماً موفوراً، وكان في سعيه ذلك مصيباً مشكوراً.

أليس إن رَعيتَ الخَصبة رعيْتَها بقدر الله؟ وإن رعيْتَ الجَدبَة رعيتَها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف ـ وكان متغيِّباً في بعض حاجته ـ فقال: إنَّ عندي من هذا علماً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقْدَمُوا عليه. وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد اللَّهَ عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف.

وعند هذا يَعْلَمُ الفَطِنُ العاقل: أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سَرْغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصحَّ عنه شيء من ذلك. وكيف يندمُ على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأيُ والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكمون عنه: هم المتقوِّلون، والله تعالى أعلم.

ومن أعظم فوائد هذا الحديث: إجماعُ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العمل بالرأي، والاجتهاد، وقبول أخبار الآحاد، كما بيَّنا ذلك في الأصول.

و(قوله: هذا المَحَلُّ) أي: المدينة. يعني: أنها المَحَلَّ الذي لا يُغب عنه، ولا يُفضَّل غيره عليه، وإن كثر خِصْبُ البلاد، لأن ما كان على فعل يَفْعُل: الأصل فيه: أن يأتي المكان منه بالفتح إلا أحرفاً سُمِعَ فيها الكسر والفتح.

اكميل: قال أبو عمر رحمه الله ـ: لم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلَة العلم فرَّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدينيِّ؛ أن عليَّ بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيالة [1]، فكان يجمِّع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمَّع صاحوا به: فرَّ من الطَّاعون، فطعن، فمات بالسَّيالة، وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: هرب بعضُ البصريين من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفَوان[2] فسمع حادياً يحدو خلفه.

لن يُسْبَقَ اللهُ على حمار ... ولا على ذي منعةٍ طيَّارِ
إذ يأتي الحتف على مقدار ... قد يصبح الله أمام الساري

---

(1) «السَّيالة»: هي أول موحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.
(2) سفوان»: ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة.

زاد في رواية: وقال له أيضاً: لو أنَّه رعى الجدبة وترك الخَصْبة؛ أكنت مُعجِّزَهُ؟ قال: نعم، قال: فسر إذن! قال: فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المَحَلُّ ـ أو هذا المنزل ـ إن شاء الله.

وفي أخرى: فرجع عمر من سَرَغ

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

وذكر المدائني قال: وقع الطاعونُ بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكَرْ. فقدم عليه رسولٌ لعبد الملك فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مدرك. فقال: أوَّه! ما أراني راجعاً إلى الفسطاط. فمات في تلك القرية.

وروى أبو عمر الأصمعي قال: لما وقع طاعون الجارف بالبصرة فَنُيَ أهلها على ريح، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخلت سكَّة بني جرير فلم يُبْقِ اللَّهُ فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سكَّتهم ليلاً، فأنشأتْ تقول:

ألا أيُّها الذِّئبُ المنادي بسحرةٍ ... ليَ أنبئْـك الذي قَدْ بـدا ليـا

بـدا لي أنِّي قد نعيتُ وإنّني ... بَقـيَّةُ قـومٍ ورَّثـوني البَـوَاكِيَـا

وإنِّي بلا شكٍّ سأتْبَعُ مَنْ مَضى ... ويَتْبَعُني مِنْ بَعزُ مَنْ كان تاليَا

* * *

باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر
ولا هامة، ولا نوء، ولا غول

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا عَدْوى، ولا طِيَرة، ولا صَفَر، ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بَالُ الإبل تكون في الرَّمْل

ومن باب: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ولا غُول

(لا) في هذا الحديث وإن كانت نفياً لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الرمور، والاحتماء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهَّال العرب. وبيان ذلك: أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، وأعداهم، وكذلك في الإبل. فنفى النبيُّ ﷺ ذلك وأبطلَه. ثم إنَّهم لما أوردوا على النبيِّ ﷺ الشبهة الحاملة لهم على ذلك ـ حين قالوا: فما بال الإبل تكون في الأمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجريها، قطع حجَّتهم، وأزاح شُبهتهم بكلمةٍ واحدٍ، وهي قوله: «فمن أعدى الأول؟» ومعنى ذلك: أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح ـ على زعمهم ـ من أين جاءه الجرب؟ أمن بعيرآخر؟ فليزم التسلسل. أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شي. وهذه الشبهةُ التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولاً، وللمعتزلة ثانيا. فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسمَّوا المؤثر طبيعة. وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات، وقالوا: إنَّ قُدَرَهم مؤثرة فيها بالإيجاد. وإنهم خالقون لأفعالهم، مستقلّون باختراعها. واستند الكل ممَّن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، سببُه: أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك العقل، فإنَّ الذي شاهدوه إنَّما هو تأثير شيء، عند شيءٍ آخر، وهذا حظُّ الحسِّ، أما تأثيره فيه فلا يدرك حسّاً، بل عقلاً، فإن الحسَّ إنما ادراك وجود شيءٍ عند شيءٍ، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحسِّ فيه مدخلٌ، فأما المتناربات في الوجود على حالةٍ واحدةٍ فالعقلُ

كأنَّها الظِّباء، فيجيء البَعيرُ الأجْرَبُ، فيدخُلُ فيها، فَيُجْرِبها كُلَّها؟ قال: «فمن أعْدَى الأوَّل؟».

زاد في رواية: «ولا نَوْءَ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

وعن أبي الزُّبير: أنَّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عَدْوى، ولا صَفَر، ولا غُولَ».

وفي روايةٍ: «ولا طيرة (بدل) ولا صفر».

هو الذي يفرُق، فيحكم بتلازم بعضها بعضاً عقلاً، ويحكم بتلازم بعضها ببعض عادةَ مع جواز التبذُّل عقلاً. ولقد أحسن مَّنْ قال منْ العقلاء النظَّار الفضلاء: إياك والانخداعَ بالوجود والارتفاع. واستيفاءُ الكلام على هذا في علم الكلام.

وفيه دليلٌ على جواز مشافهة مَن وقعت له شُبهةٌ في اعتقاده بذكر البرهان العقلي؛ إذا كان السائل أهلاً لفهمه. فأما أهل القصور؛ فيخاطبون بما تحتمله عقولُهم من الأمور الإقناعيات.

و(الطيرة) قد تقدم الكلامُ فيها في الصلاة، ويأتي إن شاء الله.

و(الصَّفَر): تأخير المحرَّم إلى صفر. وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه. وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأبو عبيدة. وقيل: هو دودٌ في البطن يهيجُ عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب، وأنشدوا [1].

لا يَتأرَّى بِمَا فِي القِدْرِ يَرْقُبُهُ ... ولا يَعَضُّ عَلَى شُرْشوفِه الصَّفَزُ

وإلى هذا ذهب مطرِّف، وابن وهب، وابن حبيب، وهو اختيارُ أبي عبيدة و(الهامَّة) ـ مشدَّد الميم ـ طائر تتشاءم به العرب، فإذا سقطتْ في دار أحدهم رآها ناعيةٌ

---

(1) قائل هذا البيت هو اعشى باهلة، يرثي أخاه.

وذكر أبو الزبير: أنَّ جابراً فسَّر لهم فقال: الصَّفَر: البطن؛ فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال: دوابُّ البطن؛ ولم يفسر الغُول. قال أبو الزبير: هذه الغُول التي تَغوَّلُ.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

له نفسه، أو أحداً من أهله. وإلى هذا التفسير ذهب مالك. وقيل: كانت العرب تعتقد: أن عظام الميت، أو رأسه ينقلبُ هامَّةً يطير، ويُسمَّى ذلك الطائر: الصَّدى. قال لبيد:

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعدَكَ في نَعيم ولاَ هُمْ غَيْرَ أصدَاء وَهَامِ

قال الإمام أبو عبد الله: أما البوم؛ فالأنثى منه الهامَّة، والذكر منه يسمى الصَّدى.

قال الشيخ: وهذا يُشْعِر: أن أبا عبد الله وقع له في هذا الحديث: (ولا بوم) ففسَّره بما قال، ولم يقعْ في كتاب مسلم إلا قوله: «ولا نوء»، أي: لا تصح نسبة الأمطار والرياح للنوء، وقد تقدَّم تفسيره في الإيمان.

و(الغُول): كانت العرب تتحدَّث أن الغيلان تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم تغولاً، أي: تتلوَّن تلوناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. قال الجوهري: الغُول ـ بالضم ـ من السَّعالَى، والجمع: أغوال وغيلان. وكلَّ ما اغتال الإنسانَ فأهلكه: فهو غُولٌ. يقال: غالته غُول: إذا وقع في مهلكة. ومقصودُ هذا الحديث: إبطالُ ما كانت العرب تقوله، وتعتقده في هذه الأمور، وألاَّ يُلتفت لشيءٍ من ذلك؛ لا بالقلب ولا باللسان. والله أعلم.

* * *

لا يوردُ ممرضٌ على مُصحَ

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا عدوى». ويحدِّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ.

ومن باب: لا يُوردُ ممرضٌ على مُصحَ

الورود هو الوصلُ إلى الماد. و(أورد إبله): إذا أوصلها إليه، فصاحبُ الإبل: مُورِد؛ والإبل مُورَدَةٌ، ومُمْرِض: اسم فاعل من أمراض الرجل: إذا أصاب ماشيته مرض، قاله يعقوب. ومصحٌّ: اسم فاعل من أصحَّ؛ إذا أصابت ماشيته الرواية بين قوله ﷺ: «لا عدوى»، وبين قوله: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصحَ». وهو جميعٌ صحيح لا بُعْدَ فيه؛ إذ كلاهما خبرٌ عن المشروعية، لا خبرٌ عن الوجود، فقوله: «لا عدوى» أي: لا يجوز اعتقادها.

و(قوله: لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ») أي: لا يفعل ذلك. فهما خبران يتضمنان النهي عن ذلك، وإنما نهى عن إيراد المرض على المصحِّ مخافةَ الوقوع فيما وقع فيه أهلُ الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره ﷺ بالفرار من المجذوم، فإنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يُعدي، فإنا نجد من أنفسنا نفرة، وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسانُ نفسَه على القرب منه وعلى مجالسته تألَّمت نفسُه، وربما تأذَّتْ لذلك، ورضت. ويحتاج الإنسانُ في هذا إلى مجاهدة شديدة، ومكابدة. ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة، فالأولى بالإنسان ألاَّ يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرَّض فيه إلى هذا الخطر. والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة؛ هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادة علاجه حتى يزيله. ولا شك في نفس عقلٍ من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرُّف الفضلاء أن يباعدَ أسبابَ الآلام، ويُجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكنٍ مع عمله بأنه لا ينجي حذرٌ عن قدرٍ، وبمجموع الأمرين وردت الشرائع، وتوافقتْ على ذلك العقول والطبائع. وأما سكوت أبي هريرة عن قوله: «لا عدوى»، وإيراد الحديث من غير: «لا يورد ممرض على مصح» بعد أن حدّث بمجموعهما،

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدِّثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صَمَت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عَدْوى»، وأقام على: «أنْ لا يُوردُ مُمْرِض على مُصِحٍّ»، فلا أدري أنَسِي أبو هريرة، أو نسخ أحدُ القولين الآخر؟.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

فلا يصحُّ أن يكون من باب النسخ، كما قدَّره أبو سلمة بن عبد الرحمن لأنهما لا تعارض بينهما، اذ الجمعُ صحيحٌ كما قدَّمناه، بل الواجبُ أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبرٍ يتضمَّن حكماً من أحكام الصلاة، واخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلا . وقد بيَّنَّا وَجْهَ تباين الخبرين. وعلى هذا: فسكوتُ أبي هريرة يَحتمل أوجهاً:

أخدها: النسيان المتقدم، كما قال أبو سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانا خبرين متعارضي لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدِّث أن يحدِّثَ بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

وثالثها : أن يكون خاف اعتقاد جاهلٍ يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتي إذا أمن من ذلك حدَّث بهما جميعاً.

ورابعاً : أن يكون حمله على ذلك وَجّه غير ما ذكرناه، لم يُطلع عليه أحداً.

وعلى الجملة: فكلُّ ذلك محتملٌ، غير أنَّ الذي يُقطع بنفيه: النسخ، على ما قرَّرناه، والله أعلم.

* * *

في الفأل الصالح وفي الشؤم

عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا طيرةَ وخَيرُها الفألُ». قيل: يا رسول الله! وما الفَألُ؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدُكم».

ومن باب: الفأل الصَّالح

(قوله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل») حاصلُ الطيرة: أن يَسْمَعَ الإنسانُ قَولاً، أو يرى أمراً يخاف منه ألاَ يحصلَ له غرضه الذي قصد تحصيله. والفأل: نقيض ذلك، وهو أن يسمع الإنسانُ قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه؛ يرجو منه أن يحصُل له غرضه الذي قصد تحصيله. وهذا معنى ما فسَّر به النبيُّ ﷺ الفأل. وكان رسولُ الله ﷺ يكره الطيرة، ويعجبه الفأل. وروى الترمذي عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح! وهو حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود عن بريدة أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئي كراهية ذلك في وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها، ورئي بِشْرُ ذلك في وجهه. وإن كره اسمَها رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه ﷺ. وروى قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من أنت؟» فقال: بريدة: فالتفت إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال: «بَرَدَ أمرُنا وصلح»، ثم قال: «ممَّن؟ قال: من أسلم. قال لأبي بكر: «سَلِمنا». ثم قال: «ممَن؟» قال: من بني سهم قال: «خرج سهمُنا». وذكر الحديث.

وإنما كان يُعجبه الفأل؛ لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل؛ فيَحْسُن الظَّنّ بالله ـ عز وجل ، وقد قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي». وإنما كان يكره الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنَّها تجلب ظنَّ السُّوء بالله تعالى، كما قد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الطِّيَرة شِرْكٌ ـ ثلاثاً ـ وما

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

ونحوه عن أنسٍ.

منا إلاَّ، ولكنَّ اللَّهَ يُذهبُه بالتوكل». أي: من اعتقد في الطِّيَرة ما كانت الجاهلية تعتقده فيها، فقد أشركَ مع الله تعالى خالقاً آخر، ومن لم يعتقد ذلك فقد تشبَّه بأهل الشِّرك، ولذلك قال: «وما منا» أي: ليس على سنتنا. وقوله: «إلاَّ»: هي إلاَّ الاستثنائية، ومعنى ذلك: أن المتطيِّر ليس على سنة النبي ﷺ إلا أن يمضي لوجهه، ويُعرضَ عنها، غير أنه قد لا يقدر على الانفكاك عنها بحيث لا تخطر له مرةً واحدةً، فإن إزالةَ تأثيرها من النفوس لا تدخل تحت استطاعتنا، ولذلك قال النبيُّ ﷺ في حديث معاوية بن الحكم ـ لما قال له: ومنا رجال يتطيَّرون ـ فقال: «ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصدُّهم». وفي بعض النسخ: «فلا يضرَهم» لكنه إذا صحَّ تفويضُه إلى الله تعالى، وتوكُّله عليه، ودامَ على ذلك أذهبَ الله تعالى ذلك عنه، ولذلك قال: «ولكنَّ اللَّهَ يُذهبُه بالتوكل» وقد روى أبو أحمد بن عديٍّ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «إذا تطيرتم فامضوا، على الله فتوكلوا».

(والشؤم): نقيض اليمن، وهو من باب الطيرة، ولذلك قال ﷺ: «لا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». وقد تخيَّلَ بعضُ أهل العلم: أن التطيُّر بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنَّه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة؛ فمن تشاءم بشيءٍ منها نزل به ما كره من ذلك. وممَّن صار إلى هذا القول: ابن قتيبة، وعضد هذا بما يروى عن النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «الطيرة على من تطيَّر» وقال أبو عبد الله: إن مالكاً أخذ بحديث الشؤم في لدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره. ولم يتأوله. فذكر في كتاب الجامع من «العتبية»[1] أنه قال: رب دارٍ سكنها قوم فهلكوا، وآخرون بعدهم فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره. ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! دار سكنَّاها، والعدد كثير، والمال وافرٌ، فذهب العدد، وقلَّ المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمةً».

قال الشيخ رحمه الله: ولا يظنُّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخِّص فيه من الطيرة

بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها؛ فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه بناءً على أن الطِّيرة تضرُّ قطعاً، فإن هذا ظنَ خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرعُ له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيبُ به نفسه، ويسكن له خاطرُه، ولم يُلزِمهُ الشرعُ أن يقيمَ في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها. بل: قد فسح له في ترك ذلك كله؛ لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعَّالُ لما يريد، وليس لشيءٍ من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم. فإن قيل: فهذا يجري في كلِّ متطيَّر به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ فالجواب: ما نبَّهْنا عليه من أن هذه ضروريَّةٌ في الوجود، ولابُدَّ للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً. فأكثر ما يقع التشاؤم بها؛ فخصَّها بالذكر لذلك، فإن قيل. فما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء؛ فإن الدار إذا تُطُيِّر بها، فقد وسع له في الارتحال عنها، وموضعُ الوباء قد مُنع من الخروج منه؟ فالجواب ما قاله بعضُ أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام.

أحدها: مالم يقع التأذِّي به، ولا اطَّدتْ عادة به خاصةٌ عامَّةٌ، لا تادرةٌ، ولا متكرِّرةٌ؛ فهذا لا يصْغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلقي غراب في بعض الأسفار، أو صراخ بومةٍ في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة» و«لا تطيَّروا». وهذا القسْم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه؛ مع أنَّه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة داراً ما يشعر بأذى ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

وثانيها: ما يقع به الضرر؛ ولكنه يعمُّ، ولا يخصُّ، ويندر، ولا يتكرر، كالوباء؛ فهذا لا يُقْدَمُ عليه عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يُفَرُّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضَّررُ إلى الفارِّ، فيكون فراره سبباً في محنته، وتعجيلاً لهلكته كما قدمناه.

وثالثها: سببٌ يخصُّ، ولا يعمُّ، ،ويلحق الضَّرر بطول الملازمة، كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب، والله الموفق للصواب.

وقد سلك العلماءُ في تأويل ذلك الحديث أوجها أُخَر.

وعن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا عَدْوَى، ولا طِيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأةُ، والفرس، والدار».

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إن يكن من الشؤم شيءٌ حقاً؛ ففي الفَرس، والمرأة، والدَّار».

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنْ كان في شيءٍ، ففي الرَّبع، والخادم، والفرس».

رواه مسلم والنسائيُّ

* * *

منها: أن لعضهم قال: إنما هذا منه ﷺ خبث عن غالب عادة ما يتشاءم به، إذ أنه خبر عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيلٌ لكلام الشارع من الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى. ومنهم من تأوَّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن لضيفه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خُلُقها، وألاَّ تلد، في الفرس جماحه، وألاَّ يُغْزَى عليه، وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مرادُ الشرع من فاسد الحديث. وما ذكرناه أولى، والله ﷻ تعال أعلم.

(وقوله: «إن يكن من الشؤم شيء حقاً ففي: الفرس، والمرأة، والدار»، وفي اللفظ الآخر: «إن كان في شيء ففي الربع، والخادم، والفرس») مقتضى هذا المساق: أنه ﷺ لم يكن محقِّقا لأمر الشؤم بهذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا، لكنه تحققه بعد ذلك، لما قال: «إنما الشؤم في ثلاثة، وقد بيَّنَّا مراده بالشؤم فيما تقدَّم، والحمد لله. والمراد بالربع: الدار، كما قال في الروايةِ الأخرى، وقد يصحُّ حملُه على أعمَّ من ذلك، فيدخل فيه: الدكان، والفندق وغيرهما مما يصلح الرَّبعُ له. والمرأة تتناولُ الزوجة، والمملوكة. والخادم يتناول الذكر والأنثى؛ لأنه: اسم جنسٍ.

* * *

باب النهي عن الكهانة، وعن إتيان الكُهَّان، وما جاء في الخطِّ

عن معاويةَ بن الحكم السُّلَميِّ قال : قلت : يارسول الله! أموراً كنَّا نصنعها في الجاهلية : كنَّا نأتي الكهَّان! قال : «فلا تأتوا الكهَّان»، قال : قلت : كنا نتطيّر. قال : «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدهم»، قال : قلت : ومنا رجال يخطون، قال : «كان نبي من الانبياء يخطُّ فمن وافق خطَّه، فذاك.

رواه مسلم.

ومن باب : النهي عن الكهانة وإتيان الكُهَّان

الكهان : جمع كاهن، ككتَّاب : جمع كاتب، والكهانة : ادِّعاء علم الغيب، وقد تكلَّمنا على حديث معاوية بن الحكم في باب : نسخ الكلام في الصلاة. قال القاضي أبو الفضل : الكهانة كانت في العرب على أربعة أضرب :

أحدهما : أن يكون للإنسان رئيٌّ من الجن يخبره بما يسترق من السمع. وهذا القسم قد يَظُل منذ بعث اللَّهُ محمداً ﷺ كما نص الله تعالى في الكتاب.

والثاني : أن يخبره بما يطرأ ويكون في أقطار الأرض، وما يخفى مما قَرُب، أو بَعُد؛ وهذا لا يبعد وجوده. ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين، وأحالوه. ولا استحالة، ولا بُعْدَ في وجود مثل هذا، لكنَّهم بعد يكذبون، والنهي عامٌ في تصديقهم، والسماع منهم.

الثالث : التخمين والحزر، وهذا يخلق اللَّهُ فيه لبعض الناس شدة قوة، لكن الكذب في هذا الباب أغلب. قال : ومن الباب : العِرافة، وصاحبها عرَّاف، وهو الذي يَستدلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدماتٍ يدَّعى معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفنِّ في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هي العيافة ـ بالياء ـ وكلها ينطلق عليها اسم : الكهانة.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إنَّ الكهان كانو يحدثوننا بالشيء فنجده حقاً؛ قال: «تلك الكلمة يَخْذفُها الجنيُّ فيقذفها في أذن وليِّه ويريدُ فيها مِئَةَ كَذْبَة».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

وعنها قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكُهَّان فقال لهم رسول الله: «ليسوا بشيءٍ»، قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدِّثون أحيانا الشيء

وقال الشيخ رحمه الله: وإذا كان كذلك فسؤالُهم عن غيب ليخبروا عنه حرامٌ، وما يأخذون على ذلك حرامٌ، ولا خلافَ فيه؛ لأنه حلوان الكاهن المنهيُّ عنه.

قال أبو عمر: ويجب على من ولي الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكر عليهم أشدَّ النكير، ولا يَدَعُ أحداً يأتيهم لذلك؛ وان ظهر صدق بعضهم في بعض الأمور؛ فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإن تلك الكلمة إما خطفة جنِّيٍّ، أو موافقة قَدَرٍ ليغترَّ به بعضُ الجهال، ولقد انخدع كثيرٌ من المنتسبين للفقه والدين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السَّراب، والآل، ومن أديانهم على الفساد، والضلال.

و(قوله: «تلك الكلمة يخطفها الجنّيُّ في أذن وليه») أي: يرميها في أذنه، ويُسْمعه إياها. وفي الرواية الأخرى: («فيقرها في أذن وليه قرَّ الدجاجة») أي: يضعها في أذنه. يقال: قررت الخبر في أذنه أقره قراً. ويصحُّ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرَّ الطائر: صوَّت. وقر قراً. ويصحَّ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرَّ الطائر: صوَّت. وقْرقراً. وقريراً: إذا رجَّعتْ فيه. قيل: قرقرت قرقرة، وقرقريراً. قال الشاعر.

..... وَإِنْ قَرْقَرَتْ هاجَ الهَوَى قَرْقَرِيرُها

قال: والمعنى أن الجنِّيِّ يقذفُ الكلمةَ إلى وليِّه الكاهن فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤْذِنُ الدجاجُ بصوت صواحباتها فتتجاوب.

قال الشيخ: والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه: أن الجنِّيَّ يلقي إلى وليه تلك

يكون حقاً، قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنيُّ فيقذفُها في أذن وليِّه قَرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كَذْبَة».

رواه أحمد البخاريُّ ومسلم

وعن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قال: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبَل له صلاةٌ أربعين ليلةً».

رواه أحمد ومسلم.

* * *

الكلمات بصوت خفيٍّ متراجع يُزَمْزِمُهُ، ويُرَجِّعه له كما يلقيه الكهان للناس؛ فإنهم تُسمع لهم زمزمة، وإسجاع، وترجيعٌ، على ما عُلِم من حالهم بالمشاهدة والنقل. ولم يختلف أحدٌ من رواة مسلم أن الروايةفي هذا اللفظ: قرَّ الدجاجة: يعني به الطائر المعروف. واختلف فيه عن البخاريِّ. فقال بعض رواته: كقر الزجاجة بالزاي. قال الدارقطني: هو مما صحَّفوا فيه. والصواب: الدجاجة ـ بالدال ـ. وقيل: الصواب الزجاجة؛ بدليل ما قد رواه البخاري: فيقوُّها في أذنه؛ كما تُقرُّ القارورة، وهي بمعنى الزجاجة. أي: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حُكَّت على شيء، أو إذا أُلْقي فيها ماءٌ، أو شيءٌ.

و(قوله: «من أتى عرافاً لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً») العراف: هو الحازي والمنجِّم الذي يدَّعى الغيب، وهذا يدلُّ على: أن اتيان العرافين كبيرة، وظاهره أن صلاته في هذه الأربعين تحبط، وتبطل، وهو خارج على أصول الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب. وقد بيَّنا فساد هذا الأصل فيما تقدم. وأنه لا يحبط الأعمالَ إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تبطل السيئات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. وهذا مذهبُ أهل السنَّة والجماعة، فليس معنى قوله: «لا تقبل له صلاة» أن تحبط، بل إنما معناه ـ والله أعلم ـ أنَّها لا تقبل قبول الرضا، وتضعيف الأجر. لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها، فقد برئت ذمته من المطالبة بالصلاة، وتُقَصَّى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضيِّ عنه، وإكرامه، وثوابه، ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض. ولله المثل الأعلى،

وذلك أن المُهدي: إمَّا مردودٌ عليه. أو مقبول منه، والمقبول: إما مقرَّب مُكرَّم مئات، وإما ليس كذلك. فالأول: هو المبعدُ المطرود، والثاني: هو المقبول القبول التامَ الكامل. والثالث: لا يصدق عليه أنه مثل الأول، فإنه لم تردَّ هديته. بل: قد التفت إليه، وقُبلت منه. لكنه لما لم يُثَبْ، ولم يُقرَّب، ولم يُقرَّب صار كأنه غير مقبول منه؛ فيصدق عليه أنَّه لم يقبل منه إذا لم يحصل له ثوابٌ ولا إكرام. وتخصيصه ﷺ الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع. منها: قوله في شارب الخمر: «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً» وقوله: «والذي نفسي بيده! إنه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، وقوله: «من اخلص لله أربعين سوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً ذلك. وقوله: «من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قبله على لسانه». ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** . ومنه: توقيته ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطَّلع عليه نصاً، غير أنه قد تنسم منه العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطَّلع عليه نصاً، غير أنه قد تنسم منه بعضُ علمائنا أمراً تسكن النفسُ إليه؛ وذلك: أنه قال: إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خصَّ بالذكر لأنَّه مدَّة يكمل فيها ما ضربت له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدُّله، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة، في كل أربعين منها يكمل فيها طورٌ، فينتقل عند انتهائه إلى غيره، كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيُّؤهم لسماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر فَلْيَتَبَدَّل لحمُ شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السِّمن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقدارها، فينبغي أن تغير عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها ـ والله أعلم المدة التي ينتهي إليها تأثير المخصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم.

* * *

باب في رمي النجوم للشياطين عند استراق السَّمع

عن عبد الله بن عباسٍ قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنّهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُميَ بمثْلِ هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلد الليلةَ رجلٌ عظيمٌ، ومات رجلٌ عظيمٌ. فقال رسول الله: «فإنَّها لا يُرْمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربَّنا ـ تبارك وتعالى اسمُه ـ إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرش، ثم سبَّح أهل السماء الذين يلونَهم؛ حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء

ومن باب: رمي الشَّياطين بالنجوم

(قوله: «لكن ربَّنا إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرش») أي أظهر قضاءه، وما حكم به لملائكته لأن قضاءه إنَّما هو راجعٌ إلى سابق علْمه، ونفوذ مشيئته، وحُكْمه، وهما أزليان، فإذا اطلَّع حملةُ العرش على ما سبق في عمله خضعت الملائكةُ لعظمته، وضجَّت بتسبيحه، وتقديسه، فيسمع ذلك أهلُ السماء التي تليهم، وهكذا ينتهي التسبيحُ لملائكة سماء الدنيا، ثم يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟ على الترتيب المذكور في الحديث.

ففيه ما يدل: على أنَّ حملة العرش أفضلُ الملائكة، وأعلاهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السموات، وأن الكلَّ منهم لا يعلمون شيئاً من الأمور إلا بأن يعلمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أحداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ**﴾. وفيه: ما يدل: على أن علومَ الملائكة بالكائنات يستفيده بعضُهم من بعضٍ إلا حملة العرش؛ فإنهم يستفيدون علومَهم من الحق سبحانه وتعالى؛ فإنهم هم المبدوؤون بالإعلام أولاً، ثم إن ملائكة كل سماءٍ تستفيدُ من التي فوقها، وفي هذا دليلٌ: على أن النجوم لا يُعْرَفُ بها علمُ الغيب، ولا القضاء، ولو كان كذلك لكانت الملائكةُ أعلمَ بذلك وأحقَّ به. وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيءٌ منه علماً يقيناً؛ وإنما هو رجمٌ بظنٍّ، وتخمينٌ بوهم، الإصابة فيه نادرةً، والخطأ والكذب فيه غالبٌ. وهذا مشاهَدٌ من أحوال المنجَّمين. والمطلوب من العلوم النجوميات ما يُهتدى به في الظلمات، وتُعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرَّهات، ويكفي في الردِّ عليهم: ظهورُ كذبهم، واضطرابُ قولهم. وقد اتفقت الشرائع: على أن القضاءَ بالنجوم محرَّمٌ مذمومٌ.

الدنيا، ثم قال الذين يلُون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال: فيستخْبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فيخْطَفُ الجِن السَّمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويُرمون به، فما جاؤوا به على وجْهِه فهو حقٌّ، ولكنهم يفَرِّقُون فيه ويزيدون».

وفي روايةٍ: وقال الله: ﴿ **حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ..** ﴾

رواه مسلم

* * *

و(قوله: «ولكنهم يَقْزِفون فيه ويريدون») هكذا عند ابن ماهان وهو من القرف: وهو الخلط. قاله صاحب الأفعال. أي: يخلطون فيها من الكذب. ورواه يونس: يرَقُّون بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. وفي بعض النسخ: يَرْقُون ـ بفتح الياء، وتسكين الراء، وتخفيف القاف ـ أي: يتقوَّلون. يقال: رقي فلانٌ على الباطل، أي: تقوَّله ـ بكسر القاف ـ. وهو من الرَّقْيِ: وهو الصعود. أي: إنهم يقولون فوق ما سمعوا. قاله القاضي عياض.

و(قوله: ﴿ **حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم. قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق...** ﴾ اقرأه ابن عامر، ويعقوب: فزَّع عن قلوبهم ـ مبنياً للفاعل ـ ويكون فيه ضميرٌ يعودُ على الله تعالى. أي: أزال عن قلوبهم الفزع، وهذا على نحوِ قولهم: مرَّضتُ المريض؛ إذا عالجته، فأزلتُ مرضه. وقرأه الجماعة: فُزِّع ـ بضم الفاء ـ مبنياً للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعله. أي: أزيل عن قلوبهم الفزع، وهو الذّعر. على كلتا القراءتين. قال ثعلب: إذا تكلَّم الله بلا كيف ضربت الملائكة بأجنحتها، وخرَّت فزعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟.

(وقوله: ﴿ **قالوا: الحق** ﴾) بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ. أي: قال: القول الحق، وهو مفعول مطلَق لا مفعول به، لأن القول لا يتعدى إلا إلى الفعل في أكثر قول النحويين.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التفسيرُ هو الموافقُ لهذا الحديث، فتعيَّن أن يكون هو المراد من الآية. وللمفسرين أقوالٌ أخرُ بعيدةٌ عن معنى الحديث، أضربتُ عنها لذلك، فمن أراد بها وجدها في كتبهم.

* * *